المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

(المُحَرّر)

تأليف: الشيخ الإمام أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن محمد بن تيمية الحراني

ولد عام (٥٩٠هـ) تقريباً ، وتوفي عام (٦٥٢هـ) –رحمه الله تعالى .

من أول (كتاب الجراح) إلى آخر (كتاب الإقرار)

دراسةً وتحقيقاً

رسالةٌ مقدمةٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

علي بن حمد بن مهدلي الناشري

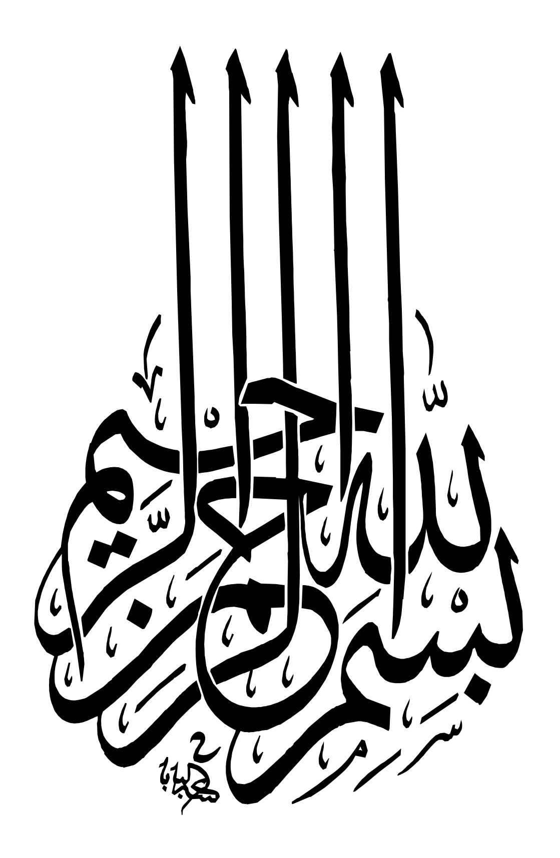
٤٢٤٨٠٠٨٧

إشراف فضيلة الشيخ:

د/ شرف بن علي الشريف

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani
طباعة الفطاني



ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

فهذه الرسالة هي دراسةٌ وتحقيقٌ لكتاب "المحرر في الفقه" لأبي البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ) .

من أول كتاب "الجراح" ، إلى آخر كتاب "الإقرار" ، وتحتوي هذه الرسالة على : مقدمةٍ، وقسمين : قسم الدراسة، وقسم التحقيق، والفهارس العامة.

أما المقدمة: فاشتملت على أسباب اختيار الكتاب وقيمته، ومنهج تحقيق الكتاب، والصعوبات التي واجهها الباحث، والشكر والتقدير .

* قسم الدراسة: اشتمل على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والترجمة له، من خلال ما يلي:

اسمه ونسبه ومولده، أسرته ونشأته، طلبه للعلم، شيوخه وتلاميذه، مصنفاته، وفاته، وأولاده.

- الفصل الثاني: بينت فيه عصر المؤلف في الحالة السياسية، والاجتماعية، والعلمية.

- الفصل الثالث: عرفت بالكتاب المحقق "المحرر في الفقه" من حيث :

توثيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه، أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه، منهج المؤلف، مصادر المؤلف، مصطلحات الكتاب، وصف نسخ الكتاب.

* قسم التحقيق: اجتهدت في إخراج النص كما أراده مصنفه، وكتابته على القواعد الإملائية المعروفة، ملتزماً بقواعد البحث العلمي والعمل التحقيقي، مع التعليق وزيادات في حاشية الرسالة، على ما يحتاج إلى ذلك، وخدمة النص.

وختمت الرسالة بأهم النتائج المستفادة من البحث وجمعت فيها اختيارات المصنف . ثم وضعت فهارس علمية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والمصطلحات والحدود والغريب ، والمقادير الشرعية، والحيوان والطير وما يتعلق بهما، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .



ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

Abstract

Praise is He and may peace be upon the messenger of Allah..

This is a study and review of a book titled “Al-Muharrir Fi Al-Fiqh” by Abi Al-Barkat, Abdussalam s/o. Abdullah s/o. Abi Al-Qassim Al-Khaddar s/o. Mohammad Ibn Tayemiyah Al-Harrani (passed away 652H.).
The review has started from *Cleanness* book “Al-Jirah Book” up to the end of *Grant chapter* “Al-Eqrar Book ”.

Thesis included: introduction, and two parts; study and review, in addition to general indexes.

As for the introduction, it included reasons to choose the book, its value, and acknowledgment.

- The part of Study has included three chapters as follows:

Chapter I: about the author:
Name and pedigree, family and early stages of life, his study “Talab-u-Alelm”, his teachers and students, authoresses, and finally his death.

Chapter II: period of the author; political, sociality, and scholastic status.

Chapter III: introduction of the book reviewed “Al-Muharrir Fi Al-Fiqh”: Confirmation of the title and author. Significance of the book and comments of scholars. Method adopted by the author, resources, terminology, and description of the copies.

- Review part: decision of the researcher was to produce the book in the same shape and manner desired by the author based on conventional spelling and grammar rules and scientific research and review methodologies along with comments and footnotes added by the researcher.

As a final point, indexes has been furnished including Holy Quran verses index, Prophetic sayings index, people, bibliography, terminologies, rules, Religious Bases, unknown words, terminologies of bibliography, resources and index of topics.

Lastly, May peace and noble prayers be upon Our Beloved Prophet Mohammad, His family, and companions.



ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أي تي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

المقدمـــــة

الحمد لله ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى . والحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى .

والصلاة والسلام على محمدٍ النبيّ المجتبى ، والخليل المصطفى ، صلى الله عليه عدد ما غرد قمري وشدا .

أما بعد : -

فإن عظمة هذا الدين تتجلى في أمورٍ كثيرةٍ جداً ، يصعب حصرها وتعدادها . ولعلّ من أبرزها وأكثرها وضوحاً ، ما تميز به هذا الدين من الحفظ والرعاية على مدى الأزمان والأيام . أما القرآن الكريم فقد تكفل الله بحفظه ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [1] .

وأما السنة المطهرة فقد حفظها الله بحفظ كتابه ، وهيأ لها من عباده من قام عليها الليل والنهار ، ونقلوها كما حفظوها إلى من بعدهم من الأجيال . بل إن هذه الأمة اختصت بميزة الإسناد التي لم تكن للأمم من قبلها .

ألا وإن من أعظم صور حفظ الأمة للسنة ، هو عنايتهم بشرحها ودراسة ما فيها من مسائل العلم والعمل . فخرجت لنا موسوعاتٌ ضخمةٌ ، وأعدادٌ هائلةٌ من المصنفات في فقه السنة ، وتفسيرها ، وغريبها ... الخ .

وما المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة إلا ثمرةٌ من ثمار العناية بالسنة ، فأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة هم علماء حديث وحفاظ كبار ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) سورة الحجر ، آية رقم (٩) .

ماجستير علي الفطاني (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ — ١٤٣٠/٠١/١٥ — Ali Fattani

ولعل من أبرز هذه المذاهب التي عنيت بالحديث والسنة ، هو مذهب الإمام الجليل (أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى) ، ويكفى دلالةً على ذلك ، ذلك السِّفر الهائل الموسوم بـ (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ، الذي حوى نيفاً وثلاثين ألف حديثٍ .

ثم قيض الله لعلم الإمام أحمد من يجمعه ، ويرتبه ، ويشرحه .

وكان من هؤلاء العلماء الشيخ مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، الذي كان له الحظ الوافر في خدمة هذا العلم الجليل، وكان من أبرز مؤلفاته في الفقه "المحرر "، الذي أثرى به المكتبة الإسلامية، وحوى كثيراً من الفوائد والفرائد الفقهية، وحظي بعناية واهتمام فقهاء المذهب الحنبلي، وقد تعددت وسائلهم في خدمة هذا المختصر، ما بين شارح له، أو ناظم لمتنه، أو مرجح لرواياته، إلى غير ذلك.

ولما تميز به هذا الكتاب من المزايا المتعددة ، ولما اعترى النسخة المطبوعة من أخطاء وسقط، وتحريف ، وزيادة، مما تسبب في عدم الانتفاع منه بالشكل المرجو .

لذلك قررت أن أتقدم بهذا الجزء من الكتاب إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، ليكون موضوع أطروحتي لمرحلة العالمية (الماجستير) سائلاً المولى أن ينفعني والمسلمين به.

الأسباب التي دعتني لتحقيق هذا الكتاب :

أولاً: رغبتي في الاستزادة من علم الفقه، إذ من خلال التحقيق لكتب هذا العلم، تتسع مدارك الطالب، ويزيد تحصيله، وتنمو ملكته الفقهية.

ثانياً: حاجة الكتاب إلى التحقيق وفق قواعد ومبادئ تحقيق التراث الإسلامي، ولاسيما أن الطبعة المتداولة[1] بها الكثير من السقط، والتحريف، والزيادات، وقد يصل

(١) طبع الكتاب في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة (١٣٦٩هـ) بإشراف الشيخ حامد الفقي ~ وكان الاعتماد على نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٨) فقه حنبلي، وصدر في جزأين مع النكت لابن مفلح، ثم أعادت طباعته مكتبة المعارف بالرياض سنة (١٤٠٤هـ).

ماجستير علي الفتاني (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

السقط في بعض الأبواب إلى فصل كامل[1].

ثالثاً: حصولي على نسخة خطية نفيسة للكتاب مقابلة عل النسخة المقروءة على المؤلف، وبها تعليقات على الهامش تدل على أنها وقعت بيد عالم.

رابعًا: قيمة الكتاب العلمية إذ يعد من أبرز المراجع الفقهية الحنبلية.

خامسًا: مكانة المؤلف العلمية، إذ يعد من كبار شيوخ الحنابلة.

سادسًا: الرغبة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي، ولاسيما كتب الفقه الحنبلي.

سابعاً : رغبة قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بتحقيق هذا الكتاب العظيم ، وإخراجه بالصورة العلمية ليستفيد منه طلبة العلم .

---

(١) من قول المصنف : في باب ما يحصل به الإقرار « وإن أضافا الشركة إلى سبب .. » يبدأ السقط من هذا الموضع ويشمل: ١- الجزء الأخير من باب ما يحصل به الإقرار. ٢- باب الاستثناء في الإقرار كاملاً ٣- نصف باب الإقرار بالمجمل. وينتهي السقط عند قوله ~ « وقال التميمي: يرجع إلى تفسيره » المحرر المطبوع (٢/ ٤٥٢-٤٨٤).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

۞ خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة وبابين وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار تحقيق الكتاب، وخطة البحث، وبيان المنهج الذي سرت عليه في إخراج الكتاب.

الباب الأول: (قسم الدراسة) وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نبذة عن حياة المصنف، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته، وأسرته، وأولاده .

المبحث الثالث: طلبه العلم.

المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: وفاته.

الفصل الثاني: عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية في العراق والشام في عصر المؤلف.

المطلب الثاني: الحالة السياسية بحرَّان في عصر المؤلف.

المبحث الثاني: الحالة العلمية.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف.

ماجستير علي الفطاني (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، ومنهج المؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الثالث: موارد المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: مصطلحات الكتاب.

المبحث الخامس : نقد الكتاب .

المبحث السادس : الدراسات السابقة .

المبحث السابع : وصف النسخ المعتمدة، مع نماذج منها.

الباب الثاني: (قسم التحقيق) من أول كتاب الجراح إلى آخر كتاب الإقرار . وهو آخر الكتاب .

وقد اتبعت في تحقيق النص المنهج التالي:

١-فحص جميع النسخ الخطية ودراستها ، ثم اختيار ثلاثٍ منها، وفق قواعد التحقيق المعتبرة مراعياً في ترتيبها الصحة والسلامة من السقط والأخطاء والتصحيف وغير ذلك من المميزات والمرجحات.

٢-اعتماد نسخة مكتبة باريس الوطنية (أصلاً) ، وذلك للأسباب والمميزات التي ذكرتها في وصف النسخ المعتمدة كما سيأتي في المبحث السابع من الفصل الثالث من هذا الباب[1] . وجعلت نسخة الظاهرية نسخة مساعدة ورمزت لها بالحرف (ب) وكذا نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية ورمزت لها بالحرف (ج).

٣-المقابلة بين النسخ الثلاث، وأثبت الفرق بينها في الحاشية .

٤-إن ظهر سقط في النسختين (ب) و (جـ) وهو مثبت في الأصل، فإني أثبته في

(١) انظر: ص (٩٧) من البحث .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

المتن وأشير إليه في الحاشية .

٥-إذا ثبت لدي أن ما في الأصل خطأ، وأن ما في النسختين (ب) و (جـ) ، هو الصواب فإني أثبت الخطأ كما هو في المتن بين معكوفتين، وأذكر الصواب في الحاشية .

٦-المقارنة بين الكتاب المطبوع والأصل مع بيان الفرق بينهما في الحاشية.

٧-رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية مع الضبط بالشكل لما تشكل قراءته، أو تلتبس أو تنبهم، والمبني للمجهول.

٨-إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف، أو تصحيف، أو أخطاء نحوية، مع الإشارة لذلك في الهامش.

٩-عزو الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم مع ذكر أرقامها.

١٠-تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها المعتمدة مع بيان الحكم عليها من كلام أهل العلم في غير أحاديث الصحيحين-إن وجدت ذلك -.

وكانت طريقتي في التخريج أن أشير إلى الكتاب الذي ورد فيه الحديث أو الأثر ، ثم الباب وعنوانه، ثم رقم الحديث إن كان المصدر مرقماً .

١١-توثيق النصوص الواردة في المتن من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، فإن لم أتمكن ، فإني أوثقها من المصادر التي نقلت هذه الأقوال والاختيارات .

١٢-تعريف المصطلحات الفقهية والأصولية في مواضعها الخاصة بها، قدر الإمكان، وإذا تكرر فإني أكتفي بذكره أول مرة .

١٣-ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المتن عند أول موضع يذكرون فيه باختصار، والإحالة على أهم مصادر تراجمهم ، ما عدا الخلفاء الراشدين لشهرتهم .

١٤-التعريف بأسماء الأماكن والبلدان الواردة في المتن .

١٥-بيان المقادير الشرعية التي ذكرت في المتن، سواء كانت من المكاييل، أم الموازين، أم المساحات، أم المسافات بما تساويه في العصر الحديث.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي إس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

١٦-التعريف بالكلمات الغريبة التي تحتاج إلى توضيح.

١٧-ما أطلق المؤلف فيه الخلاف من الروايات والأوجه، مثل قوله (على روايتـين) أو (على وجهين) فإني أبين الروايتين أو الوجهين من الكتب التي جاءت على قـولين، ثـم أبين المذهب عند المتأخرين وذلك من التنقيح، والإقناع، ومنتهى الإرادات.

١٨-توثيق المسائل الفقهية التي أوردها المؤلف فيما أشار إليه أنـه روايـة كقولـه: « وعنه » أو « قيل » أو « في وجه » أو « يحتمل » أو « يتخرّج »ونحوها.

١٩-ما قال عنه المؤلف « نص عليه »، فإني أوثقه مـن كتـب المـسائل المرويـة عـن الإمام أحمد ما أمكن، فإن لم أجدها، فإني أوثقها من الكتب التي اعتنت بـذكر الروايـات وغيرها.

٢٠-إثبات ما كان مقروءاً مما ورد في حواشي الأصل .

٢١-التعليق على كلام المؤلف إذا اقتضى المقام ذلك .

٢٢- قمت بجمع اختيارات المصنف الفقهية في الخاتمة مـع النتـائج المـستفادة مـن البحث .

٢٣-وضعت فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالي:

١-فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار .

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس البلدان والأماكن .

٥- فهرس الفرق والأديان.

٦- فهرس المصطلحات والحدود و الغريب .

٧- فهرس المقادير الشرعية.

٨- فهرس الحيوان والطير وما يتعلق بهما.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

٩- ثبت المصادر والمراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أي) ٢٠٠٧

١٤٣٠/٠١/١٥

Ali Fattani

وختاماً:

لا يسعني في الختام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان بعد شكر الله تعالى إلى كل من أعانني على إكمال بحثي ويسر لي طريقه ، وفي مقدمتهم والداي المباركان اللذان غمراني بفضلهما وصبرهما ودعائهما .

كما أتقدم بالشكر لزوجتي الكريمة التي صبرت وصابرت معي كثيراً حتى أنجزت هذا البحث .

كما أني أخص بالشكر شيخي ووالدي الشيخ الدكتور شرف بن علي الشريف الذي غمرني بلطفه وحنانه ، ونصحه ، وحبه . وتحملني وفقه الله طول سنين البحث . وأشهد الله أني تعلمت منه خيراً كثيراً ، فلقد استفدت كثيراً من أدبه ، وعلمه ، وصبره ، ونصحه.

فأسأل المولى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يثيبه على ما أسدى إليّ من معروف وأن يعينني على رد هذا الجميل.

كما لا يفوتني أن أشكر هذه الجامعة المباركة، جامعة أم القرى، على ما تبذل من خدمة العلم وأهله، وأخص بالشكر كلية الشريعة ممثلةً في قسم الدراسات العليا الشرعية ، على ما أسدوا إلي من إعانة وتذليل للصعاب.

والشكر موصولٌ لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله الغطيمل، وفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح الغزالي؛ لموافقتهما على مناقشة هذه الأطروحة، وإضفاء ملاحظاتهم لتقويم البحث وإفادة الباحث.

كما أشكر كل من قدم لي نصحاً، أو إرشاداً، أو توجيهاً، أو مَدَّ لي يد العون، في سبيل إخراج هذه الرسالة. أجزل الله للجميع المثوبة والأجر .

وأخيراً أسأل الله ﷻ أن يجعل ما عملته خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلني من العاملين بما علمت، وأن يغفر لي زلتي وخطئي يوم الدين، وحسبي أن بذلت ما في

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وسعي وطاقتي، مقراً بتقصيري وعجزي، فما كان من صواب فهو من عند الله وحده وله الحمد والمنة، وما كان من خطأ، فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اتي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani



قسم الدراسة

<u>وفيه ثلاثة فصـــول</u> : -

۞ **الفصل الأول: نبذة عن حياة ا صنف.**

۞ **الفصل الثاني: عصر ا ؤلف.**

۞ **الفصل الثالث: التعريف بالكتاب.**

* *   * *   * *

ماجست علي الناشري (الرسالة ... إخراج ائي) ٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

الفصل الأول

نبـذة عن حياة المصنـف

<u>وفيـه ستــة مباحــث</u> : -

- ۞ المبحث الأول: ا ه، ونسبه ، ومولده.
- ۞ المبحث الثاني: نشأته، وأسرته، وأولاده .
- ۞ المبحث الثالث: طلبه للعلم.
- ۞ المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه.
- ۞ المبحث الخامس: مصنفاته.
- ۞ المبحث السادس: وفاته.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ائي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده

أ، ب- اسمه ونسبه[1]:

هو الشيخ الإمام العلامة، فقيه عصره، المقرئ، المحدث المفسر، الأصولي، النحوي، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي الحرَّاني، النُّمَيري[2] المعروف بابن تيمية[3].

ج- مولده:

ولد المصنف ~ في أواخر القرن السادس الهجري، حيث لم تجزم المصادر

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٦٩)، معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٥)، الوافي بالوفيات (١/ ٥٧٠)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٣٨٦)، طبقات المفسرين (١/ ٣٠٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧)، الأعلام (٤/ ٦)، معجم المؤلفين (٢/ ١٤٨)، هداية العارفين (٥/ ٥٧٠)، الإمام مجد الدين بن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام للدكتور: محمد بازمول، وقد أفدت منه في قسم الدراسة.

(٢) النُمَيْري: نسبة إلى بني نُمَيْر، وهم بنو نمير بن عامر بن صعصعة من القبائل العدنانية، وكانت منازلهم الجزيرة الفراتية والشام.

انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص(٢٧٢)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص(٣٨٥).

(٣) سبب التسمية بابن تيمية: قيل: إن محمد بن الخضر سئل عن ذلك فقال: « حج أبي أوجدي، وكانت امرأته حاملاً، فلما كان بتيماء، رأى جويرية خرجت من خبائها، ولما رجع إلى حرَّان وجد امرأته ولدت له بنتاً، فلما رفعوها إليه، قال: يا تيمية! يا تيمية! يعني تشبهها. وقال ابن النجار: « ذكر لنا أن محمداً هذا كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة، فنسب إليها. وقيل: إن هذه الأسرة لقبت بذلك لأن أمهم من وادي تيم.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٨٩)، تاريخ إربل (١/ ٩٧)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٣٣٧).

باجمت على الناشري (الرسالة ... إخراج ابن) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

التاريخية بتاريخ ولادته، وإنما ذكرت ذلك على وجه التقريب، وأنه ولد في حدود سنة (٥٩٠هـ) [1] في مدينة حرّان[2].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٤٢٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١).

(٢) حرَّان: بتشديد الراء، وآخره نون، مدينة قديمة من أرض الجزيرة الفراتية، وهي قصبة ديار مضر، على طريق الموصل والشام والروم، قيل: سميت بهاران أخي إبراهيم عليه السلام لأنه أول من بناها، فعربت، فقيل: حرّان. وقيل: إنها أول مدينة بنيت بعد الطوفان، وكانت منازل الصابئة، وتقع اليوم جنوب شرق تركيا، وتعتبر اليوم قرية صغيرة تابعة لمدينة (أروفة). انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٣٥)، بلدان الخلافة الشرقية ص(١٣٤).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني : نشأته وأسرته وأولاده

أ - نشأتــه :

نشأ الشيخ مجد الدين ~ في أسرة وبلدة اشتهرت بالعلم والعلماء، وكانت مقراً للزهاد والصالحين[1]. قال القطيعي: « كان الشيخ الإمام مجد الدين أبو البركات.. إماماً حافظاً.. وأهله كلهم فقهاء علماء ولهم التصانيف الحسنة في الفقه وغيره» [2].

فتركت هذه البيئة أثرها في نفسه مما جعله، يجتهد في العلم والتحصيل ولم يعقْه أنه نشأ يتيمًا بل سار في طريق العلم والعلماء، وكان المجد نابغاً من صغره مما جعل عمه الشيخ فخر الدين ، خطيب حران وعالمها ، يتولى تربيته وتنشئته تنشئة علمية، فحفظ القرآن بحرّان ، وتفقه في صغره على عمه فخر الدين، ثم رحل إلى بغداد وهو ابن بضع عشرة سنةً، عام (٦٠٣هـ) في صحبة ابن عمه عبدالغني بن فخر الدين .

ب - أسرته :

اشتهر بيت آل تيمية بالعلم والدين والفقه واجتمعت فيهم رياسة الدين، فمنهم الخطيب والعالم والفقيه، والنحوي، ولم يقتصر ذلك على الرجال من هذه الأسرة الطيبة بل تجاوز ذلك إلى النساء حيث كن من الصالحات العالمات العابدات.

وإليك ثبْتاً بأسماء من وقفت عليه من هذه الأسرة المباركة ممن اشتهر بالعلم مرتباً حسب تاريخ وفياتهم :

١-علي[3] بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني الفقيه الزاهد، الواعظ، خاله الشيخ فخر الدين بن تيمية تفقه وبرع في الفقه، والتفسير، وكان

---

(١) انظر: رحلة ابن جبير ص(٢١٩-٢٢٣)، معجم البلدان (٢/ ٢٣٦).

(٢) شرح المحرر للقطيعي (١/ ٦).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٩٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٢)، الدر المنضد (١/ ٢٦٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الن) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/١/١٥ Ali Fattani

واعظاً. قرأ عليه أبو الفتح، توفي ~ سنة (٥٩٩هـ).

٢-عبدالحليم[1] بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية، أبو محمد ابن الشيخ فخر الدين.

سمع الحديث ببغداد من ابن الجوزي، وابن سكينة وغيرهما، قرأ الفقه والأصول، والخلاف، والحساب، والهندسة.

له كتاب « الذخيرة » وذكر منه فروعاً في دقائق الوصايا وغيرها توفي ~ سنة (٦٠٣هـ).

٣-محمد[2] بن الخضر بن محمد بن الخضر بن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي. الفقيه، المفسر، الخطيب، الواعظ، فخر الدين، أبو عبدالله، اشتغل بالعلم من صغره، ورحل إلى بغداد، ولازم ابن الجوزي، وقرأ عليه (زاد المسير) له تصانيف منها كتابه المشهور « بلغة الساغب » والمصنف ~ ابن أخيه وروى عنه، توفي ~ سنة (٦٢٢هـ).

٤-عبدالغني[3] بن فخر الدين بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي سيف الدين، أبو محمد. سمع من والده بحران، ورحل إلى بغداد، وسمع من علمائها.

وأخذ الفقه عن ابن المنِّى وغيره، كان خطيباً راجح العقل، فصيحاً توفي ~ بحران سنة (٦٣٩هـ) وهو ابن عم المصنف.

٥-بدرة[4] بنت محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، زوجة المجد، وابنة عمه، روت بالإجازة عن ضياء بن الخريف تكنى أم بدر، وحدّثَت، وبيتها

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٧٤)، المقصد الأرشد (٢/ ١٨١)، الدر المنضد (١/ ٣٢٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٨٨-٢٩٠)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢١)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٠٦)، وشذرات الذهب (٥/ ١٠٢).

(٣) انظر: العبر (٣/ ٢٣٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٤٨٠)، شذرات الذهب (٥/ ٢٠٤).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٧)، الدر المنضد (١/ ٣٩٥)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٨).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

مشهور بالعلم والخير. توفيت -رحمها الله- قبل المجد بيوم واحد سنة (٦٥٢هـ).

٦-فخر الدين[1] عبدالقاهر بن أبي محمد عبدالغني بن محمد بن أبي القاسم بن تيمية الحرَّاني الحنبلي. ولد بـ(حران) وسمع من جده، وابن اللَّتِّي، وحدث بـ(دمشق) وهو الذي صلى على المجد، توفي ~ سنة (٦٧١).

٧-عبدالحليم[2] بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي، شهاب الدين، أبو المحاسن وهو ابن المجد، وأبو شيخ الإسلام تقي الدين سمع من والده وغيره، قرأ المذهب على والده حتى أتقنه، له اليد الطولى في الفرائض، والحساب، كان ديّناً، متواضعاً، حسن الخلق، درس وأفتى في دمشق في مشيخة دار الحديث بالقصاعين. توفي -رحمه الله- سنة (٦٨١هـ).

٨-ست الدار[3] بنت عبدالسلام ابن تيمية. حدثت عن ابن روزبه، وعبداللطيف بن يوسف وروى عنها ابن أخيها تقي الدين، والبرزالي، وقاضي الجماعة ابن مسلم، وغيرهم، وهي ابنة المؤلف، توفيت -رحمها الله- في أول ربيع الآخر سنة (٦٨٦هـ).

٩-أحمد[4] بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الحنبلي، نجم الدين، أبو عبدالله الفقيه الأصولي، صاحب التصانيف، سمع من الرهاوي ومن الخطيب أبي عبدالله ابن تيمية، وجالس ابن عمه الشيخ مجد الدين، وبحث معه كثيراً، من مصنفاته « الرعاية الصغرى » و « الرعاية الكبرى » في الفقه، وكتاب « صفة الفتوى والمستفتي » وغيرها. توفي ~ بالقاهرة سنة (٦٩٥هـ).

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٠٨)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٤).

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٨٥)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٦)، شذرات الذهب (٥/ ٣٧٦).

(٣) انظر: المقصد الأرشد (١/ ٤٣٣)، الدر المنضد (١/ ٤٣٠)، أعلام النساء (٢/ ١٥٤).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٦)، الدر المنضد (١/ ٤٣٦)، شذرات الذهب (٥/ ٤٢٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

١٠-عبداللطيف[1] بن عبدالعزيز بن عبدالسلام بن تيمية (٦٢٨هـ- ٦٩٩هـ).

وهو حفيد المؤلف. وروى عن جده المجد، وابن عبدالدايم. كان خيراً عدلاً مشكوراً، توفي ~ سنة ٦٩٩هـ.

١١-عبدالله[2] بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، شرف الدين. الفقيه، الإمام المتفنن، أخو شيخ الإسلام، وحفيد المجد، سمع من ابن علان، وابن الصيرفي، وسمع المسند، والصحيحين، وكتب السنن، وتفقه في المذهب حتى أفتى وبرع، كان شريف النفس شجاعاً مقداماً، كثير العبادة ، توفي ~ في دمشق، سنة (٧٢٧هـ).

١٢-أحمد[3] بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، تقي الدين شيخ الإسلام، وهو حفيد المجد. كان بحراً في العلم، عارفاً بالعلوم العقلية والنقلية، تقياً مجاهداً، صاحب التصانيف الكثيرة البديعة منها « الفتاوى » و « منهاج السنة » ، « درء تعارض العقل والنقل » وغيرها توفي ~ في دمشق مسجوناً سنة (٧٢٨هـ).

ج: أولاده:

يعتبر أبو القاسم محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني جدّ أسرة آل تيمية :

حيث أنجب « أبو القاسم محمد بن الخضر » ابنين هما: عبدالله، ومحمد . وعبدالله هذا هو والد المجد : عبدالسلام (أبو البركات مجد الدين) . وَوُلِدَ للمجد ثلاثة من الأولاد هم:

---

(١) انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/ ١٦٩)، المنهج الأحمد (٤/ ٣٦١)، الدر المنضد (١/ ٤٤٥).

(٢) انظر: المعجم المختص ص(١٢١)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٧٧)، شذرات الذهب (٦/ ٧٦).

(٣) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١)، المقصد الأرشد (١/ ١٣٢)، شذرات الذهب (٦/ ٨٠).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

١-عبدالحليم[١].

٢-عبدالعزيز[٢].

٣-ست الدار[٣].

أما زوجته فهي: بدرة[٤] بنت محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية.



(١) سبق ذكر ترجمته في أسرته ص(١٩).

(٢) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن تيمية، عز الدين من بيت علم وفقه، كان عز الدين فصيح اللسان، جميل الأخلاق، سمع الأحاديث النبوية، واشتغل بالفضائل الأدبية.

انظر: حاشية الذيل على طبقات الحنابلة للدكتور ابن عثيمين (٤/ ٣١٨).

(٣) تقدمت ترجمتها في أسرته ص(١٩).

(٤) تقدمت ترجمتها في أسرته ص(١٩) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اتش) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

المبحث الثالث: طلبه للعلم

لم يصل المجد ~ إلى تلك المنزلة الرفيعة من العلم والعمل إلا بحياةٍ مليئةٍ بالصبر على شدائد العلم، وجدٍّ ومثابرةٍ، منحته -بعد فضل الله- تلك المكانة العالية في العلم، والفقه في الدين، وقد أشرت إلى أن المصنف نشأ محباً للعلم والعلماء، في بيئة علمية سهّلت له أسباب التحصيل العلمي، وبناءً على هذه الأمور كان للمجد رحلتان في طلب العلم إلى بغداد ، فرحل من موطنه حرَّان بعد أن أخذ عن علمائها القرآن، وسمع من عمه الخطيب فخر الدين وغيره.

أ-الرحلة الأولى إلى بغداد[١]: سنة (٦٠٣هـ) .

رحل المجد مع ابن عمه سيف الدين عبدالغني إلى بغداد وعمره ثلاث عشرة سنة، حيث كانت بغداد حاضرة العالم الإسلامي، ومحطّ أنظار العلماء في ذلك الزمن .

فسمع بها وتتلمذ على علمائها:

١-فأخذ الفقه على أبي بكر غنيمة الحلاوي، صاحب ابن المنِّي، والفخر إسماعيل[٢].

٢-وأخذ الخلاف على الفخر إسماعيل، وعرض عليه كتابه (جنة الناظر).

٣-وتلقى القراءات على الشيخ عبدالواحد بن سلطان، فأتقن القراءات العشر. وذلك من كتاب « المبهج » لسبط الخياط[٣].

٤-وأتقن العربية والفرائض، والحساب والجبر، على أبي البقاء العكبري، حتى قرأ

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٢-٢٩٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧).

(٣) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٥)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

عليه كتاب "الفخري" في الجبر والمقابلة[1].

٥-وسمع الحديث من عمر بن طبرزد، وعبدالعزيز بن محمود الأخضر، وعبدالعزيز بن منينا، وعبدالمولى بن أبي تمام بن باد[2].

وبعد ذلك عاد إلى حرَّان بعد رحلته التي استغرقت ست سنوات فاشتغل بالعلم على عمه الفخر، وسمع من حنبل المكبِّر، وعبدالقادر الرهاوي[3] .

وبهذه الرحلة استطاع المجد أن يبني شخصيته العلمية، حصل خلالها على كثير من العلوم في شتى الفنون، والتقى جهابذة العلماء، مما كان له الأثر الإيجابي في إنتاجه العلمي.

ب-الرحلة الثانية إلى بغداد: سنة بضع عشرة وستمائة(٤).

قال الذهبي في السير: « ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستمائة، فتزيّد من العلم، وصنف التصانيف، مع الدين، والتقوى، وحسن الاتباع، وجلالة العلم » [5].

ونخلص من هذه الرحلة إلى أن المجد تأهل للتصنيف والإقراء، والإفتاء، وبهذا تنتهي رحلاته العلمية إلى بغداد.

وكان له رحلةٌ ثالثةٌ إلى الحج ، التقى في طريقه بعددٍ من العلماء ، وكانت سنة ٦٥١هـ[6].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٣)، معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٢).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٣).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٢).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

قال الذهبي في السير: « وقد حج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق، وانبهر علماء بغداد لذكائه وفضائله، والتمس منه أستاذ دار الخلافة: محي الدين بن الجوزي الإقامة عندهم، فتعلل بالأهل والوطن »[1].

ويتأكد من هذا أنه خلال هذه الرحلة التقى ببعض العلماء، ونال إعجابهم وسمع عليه جمع كثير كتاب المنتقى في الأحكام[2].

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٢)، مقدمة شرح المحرر للقطيعي (١/ ٧) ،المقصد الأرشد (٢/ ١٦٣).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

لا شك أن العلم المؤصل هو الذي يؤخذ عن الشيوخ، فهم - بعد الله ﷻ - أصحاب الفضل في اختصار الطريق على طالب العلم، للوصول إلى مبتغاه، وقد تتلمذ المصنف ~ على جمع كثير من العلماء الذين كان لهم الأثر الكبير في مسيرته العلمية، وسأذكر في هذا المبحث جملة من مشايخه الذين وقفت على تراجمهم مراعياً الترتيب الزمني لوفياتهم: وهم على النحو التالي:

١-يوسف(١) بن مبارك بن كامل بن أبي غالب البغدادي الخفاف المقرئ (٥٢٧هـ- ٦٠١هـ).

قال ابن النجار: « كان أمياً لا يكتب.. وقال هو صالح، حافظ لكتاب الله، ولا يعرف شيئاً من الفقه، عسير في الرواية، متبرم بالسماع، كنا نلقى منه شدة، وكان فقيراً مدقعاً، وكان من فقهاء النظامية، وكان يأخذ على الرواية ». ولد سنة سبع وعشرين، وتوفي في الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة (٦٠١هـ).

٢-ضياء(٢) بن أحمد بن الحسن الخُريف البغدادي النجار، أبو علي الشيخ المسند (٥١٦هـ أو ٥١٧هـ -٦٠٢هـ).

-سمع الكثير من قاضي المارستان، وكان أمياً.

-روى عنه جماعة من الأئمة منهم مجد الدين ابن تيمية، توفي في شوال سنة (٦٠٢هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: العبر (٣/ ١٣٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٣١)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٦٧)، شذرات الذهب (٥/ ٦).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤١٨)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٧٠)، شذرات الذهب (٥/ ٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

٣-عبدالرزاق[١] ابن الشيخ عبدالقادر بن أبي صالح، الجيلي البغدادي، الحلبي الحنبلي، أبو بكر (٥٢٨-٦٠٣هـ) كان ثقة عابداً زاهداً ورعاً، كان متقللاً من الدنيا، مقبلاً على أمر الآخرة، عفيفاً، على منهج السلف.

-سمع من أبي الفضل الأرموي، وأبي بكر الزاغوني، وابن ناصر الحافظ.

-وسمع منه الضياء المقدسي، وابن النجار، وأبو عبدالله الدُّبيثي وغيرهم.

توفي سنة (٦٠٣هـ).

٤-حنبل[٢] بن أحمد بن عبدالله بن الفرج بن سعادة الرصافي، أبو علي، الواسطي، البغدادي ، المكبّر بجامع المهدي. (٥١٠هـ- ٦٠٤هـ).

-روى المسند عن أبي القاسم الحصين، وحدث بالموصل وبغداد، ودمشق.

-كان دلالاً في الأملاك. وكان فقيراً جداً.

-قال ابن الأنماطي: « اجتمع له جماعة لا نعلمها، اجتمعت في مجلس سماع قبل هذا بدمشق، بل لم يجتمع مثلها لأحد ممن روى المسند ».

-قال الذهبي: « أسمعَ المسند مرةً بالبلد، ومرةً بالجامع المظفري »[٣].

توفي سنة (٦٠٤هـ).

٥-عبدالواحد[٤] بن عبدالسلام بن سلطان، أبو الفضل، الأزجي، المقرئ (٥٢١هـ- ٦٠٤هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٢٦)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٦)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٧٥)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٧١)، شذرات الذهب (٥/ ٩).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤١٨)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٧٠)، شذرات الذهب (٥/ ٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٣٣).

(٤) انظر ترجمته في: التكملة (٢/ ١٢٩)، معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٣٤)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٧٤)، شذرات الذهب (٥/ ١٣).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ألف) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

-قرأ القراءات على سبط الخياط، وأبي الكرم الشهرزوري.

-وقرأ عليه الناس ومنهم المجد[1].

-وكان ديناً صالحاً، خيراً بصيراً ببضاعة الإقراء.

توفي في ربيع الأول سنة (٦٠٤هـ).

٦-درة[2] بنت عثمان بن منصور الحلاوي البغدادي التستري، أم عثمان، المعروف بابن قيَّامة (... - ٦٠٤هـ).

-سمعت من أبي القاسم هبة الله أحمد الحريري.

-وأخذ عنها الإجازة جماعة من أهل العلم منهم المجد.

٧-عبدالمولى[3] بن أبي تمام بن أبي منصور، الهاشمي، أبو الفضل المعروف بابن باد (٥١٥هـ- ٦٠٥هـ).

-سمع من الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي، وأبي البركات بن المبارك بن كامل.

سمع منه جماعة منهم المجد .

توفي في ليلة السابع من ذي الحجة ببغداد، ودفن بباب حرب سنة (٦٠٥هـ).

٨-عبدالوهاب[4] بن الأمين أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله ابن سكينة، البغدادي، الشافعي، ضياء الدين، أبو أحمد (٥١٩هـ- ٦٠٧هـ) وسكينة: هي والدة أبيه.

-الشيخ الإمام العالم الفقيه الثقة المعمَّر القدوة الكبير.

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٢).

(٢) انظر: التكملة لوفيات النقلة (٢/ ١٤٣)، المختصر المحتاج إليه ص(٣٩٣)، أعلام النساء (١/ ٤٠٨).

(٣) انظر: ذيل تاريخ بغداد (١٦/ ١٠٤)، التكملة لوفيات النقلة (٢/ ١٦٤).

(٤) انظر: التكملة (٢/ ٢٠١)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٢)، معرفة القراء الكبار (٣/ ١١٣١)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٧٨)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أين أس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

-برع في القراءات، وقرأ على أبي محمد سبط الخياط، وأبي الحسن بن محويه، وأبي العلاء الهذاني.

-عني بالحديث عنايةً قويةً، فسمع الكثير عن أبيه، وهبة الله الحصين، وأبي غالب محمد بن الحسين الماوردي، وقاضي المارستان.

-وكان يصحب في السماع الحافظين ابن عساكر، وأبا سعد السمعاني.

-كان حسن السمت موافقاً للسنة والسلف.

-كثير الحج والمجاورة، لا يخرج من بيته إلا لحضور جمعة أو عيد أو جنازة.

-بعيداً عن الدنيا وأبناء الدنيا ودورهم.

-كان يحب الصالحين ويعظم العلماء، ويتواضع للناس، غزير الدمعة، ظاهر الخشوع.

-توفي ~ في تاسع عشر ربيع الآخر سنة (٦٠٧هـ).

٩-عمر[1] بن محمد بن معمر بن أحمد بن يحي بن حسان البغدادي، المعروف بـ(ابن طبرزد) ، المؤدب، أبو حفص. (٥١٦هـ-٦٠٧هـ).

-الشيخ المسند، سمَّعه أخوه المفيد أبو البقاء محمد كثيراً.

-وسمع من أبي القاسم بن الحصين، وأبي غالب ابن البنَّاء وغيرهما.

-وروى عنه الكثير منهم: ابن النجار، والكمال ابن العديم، والقطب ابن عصرون. وغيرهم.

-كان مؤدباً للصبيان في محلة دار القز ببغداد.

-مكثراً، صحيح السماع، ثقة في الحديث.

- توفي ~ سنة (٦٠٧هـ).

---

(١) انظر: تاريخ إربل (١/ ١٥٩)، التكلمة (٢/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٧)، البداية والنهاية (١٣/ ٧٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اتي) ٠٧ 1430/01/15 Ali Fattani

١٠-أحمد[1] بن الحسن بن أبي البقاء، أبو العباس، العاقولي، البغدادي، المقرئ، (٥٢٦هـ- ٦٠٨هـ).

-قرأ القراءات على أبي الكرم الشهرزوري، وتصدَّر للإقراء.

-وحدث عن أبي منصور القزاز، وأبي منصور بن خيرون.

-أقرأ بدمشق.

-كان عارفاً بمذهب أحمد، داعية إلى السنة والأثر. توفي ~ يوم التروية سنة (٦٠٨هـ).

١١-إسماعيل[2] بن علي الحسين الأزجيُّ المأموني الحنبليُّ. فخر الدين (٥٤٩هـ-٦١٠هـ) المعروف بغلام ابن المني، وابن الماشطة.

-تفقه على ابن المنِّي، وسمع منه.

-وكانت له حلقة بجامع القصر للنظر، وكان يتوقد ذكاءً.

-له تصانيف في المعقول، وتعليقة في الخلاف.

-كان حسن العبارة، مقتدراً على رد الخصوم، وكانت الطوائف مجمعة على علمه وفضله.

-ولم يكن بذاك في دينه، وقرأ المنطق على ابن مرقش النصراني.

-قال الذهبي: « قلت: أخذ عنه الشيخ مجد الدين ابن تيمية »[3].

- توفي في ربيع الأول سنة (٦١٠هـ).

---

(١) انظر: التكملة (٢/ ٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢١)، معرفة القراء الكبار (٣/ ١٠٧٥)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٨١)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٨)، المقصد الأرشد (٣/ ٦٢)، شذرات الذهب (٥/ ٤٠).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

١٢-عبدالله[1] بن المبارك بن أحمد بن الحسين ابن سِكِّينة، البغدادي، أبو محمد (...- ٦١٠هـ).

-سمع الحديث من أبي محمد سبط الخياط.

-وعبدالخالق بن أحمد اليوسفي.

-وأخذ عنه الضياء محمد المقدسي.

-سمع منه المجد ببغداد.

-توفي ~ في شعبان من سنة (٦١٠هـ).

١٣-محمد[2] بن غنيمة المأموني، المقرئ، الفقيه الزاهد، أبو بكر، الحلاوي (...- ٦١١هـ).

-سمع من أبي الفتح الكروخي، وأبي الفضل بن ناصر وغيرهما.

-برع في المذهب وانتهت إليه معرفته.

-تفقه على أبي الفتح بن المنيِّ.

-كان زاهداً، ورعاً، مشتغلاً بالعلم، يُقرئ القرآن احتساباً.

-يأكل من كسب يده، فقد كان خياطاً.

-تفقه عليه الشيخ مجد الدين، وأبو زكريا الصيرفي، وغيرهما.

-من تصانيفه: (المنيرة في الأصول) .

-توفي ~ في الثامن والعشرين من رمضان سنة (٦١١هـ).

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام ص(٣٩٤)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٩٧)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ١٦٣).

(٢) انظر: التكملة (٢/ ٣١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ١٦٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٠٣)، شذرات الذهب (٥/ ٤٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

١٤-عبدالعزيز[١] بن أبي نصر محمود بن المبارك بن محمود الجُنَابَذِي الأصل، البغدادي، ابن الأخضر، أبو محمد (٥٢٤هـ- ٦١١هـ).

-الإمام العالم المحدث الحافظ.

-سمع من القاضي أبي بكر بن عبدالباقي، وأبي القاسم السمرقندي، وعبدالوهاب الأنماطي.

-كان ثقة حجة، نبيلاً، أميناً، متديناً، ظريفاً، جميل الطريقة، من أحسن الناس خلقاً.

-أخذ عنه جماعة، منهم:

١-المجد، والبرزاليُّ، والضياء، والحافظ عبدالغني المقدسي وغيرهم.

-من مصنفاته: « المقصد الأرشد في ذكر من روى عن الإمام أحمد » و « تنبيه اللبيب وتلقيح فهم المريب في تحقيق أوهام اللبيب » و « فضائل شعبان » وغيرها.

-توفي ~ ليلة السبت بين العشاءين سادس شوال، سنة (٦١١هـ).

١٥-عبدالقادر[٢] بن عبدالله الفهمي الرهاوي، ثم الحراني، أبو محمد (٥٣٦هـ- ٦١٢هـ).

-ولد بالرها في جمادى الآخرة، ثم أصابه سبي لما فتح والد نور الدين زنكي الرها سنة (٥٣٩هـ) فاشتراه بنو فهم الحرانيون وأعتقوه وقيل: في قصته غير ذلك.

-طلب العلم ببغداد، ودخل خراسان فسمع بنيسابور، وبمرو وبسجستان، وبهراة من جماعة من العلماء.

---

(١) انظر: التكملة (٢/ ٣١٧)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣١)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ١٦٧)، المقصد الأرشد (٢/ ١٨٢)، شذرات الذهب (٥/ ٤٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٧١)، البداية والنهاية (١٣/ ٨٣)، الذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٧٥)، المقصد الأرشد (٢/ ١٥٧)، شذرات الذهب (٥/ ٥٠).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

-وسمع بمصر ودمشق وغيرهما من البلاد، وأقام بالموصل .

-تولى مشيخة دار الحديث المظفرية، ثم انتقل إلى حران إلى أن توفي بها.

-كان عالماً، ثقة، مأموناً، صالحاً، متقناً، ورعاً، متديناً، زاهداً، عابداً، صدوقاً.

-سمع من ابن الصلاح، وحدث عنه ابن نقطة، وغيرهم.

-وأخذ عنه بحرَّان المجد، والضياء، والبرزالي.

-من مصنفاته « الأربعون المتباينة الإسناد والبلاد »

-توفي ~ في الثاني من جمادي الأولى سنة (٦١٢هـ).

١٦-عبدالعزيز[(١)] بن معالي بن غنيمة بن الحسن البغدادي الأشنائي، البغدادي. المعروف « بابن منينا » (٥٢٥هـ- ٦١٢هـ).

-مسند العراق.

-سمع الحديث من القاضي أبي بكر محمد بن عبدالباقي، المعروف بقاضي المارستان وأبي محمد سبط الخياط، وأبي بدر الكرخي، وجماعة.

-وكان خيراً صحيح السماع.

-ممن روى عنه البِرْزالي والضياء، وابن الصيرفي.

-وأخذ عنه مجد الدين[(٢)].

توفي ~ في الثامن والعشرين من ذي الحجة، سنة (٦١٢هـ).

---

(١) انظر: التكملة (٢/ ٣٣٢)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٣)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٨٩)، شذرات الذهب (٥/ ٥٠).

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

١٧-عبدالله[1] بن الحسين بن أبي البقاء عبدالله بن الحسين العُكبري ثم البغدادي الأزجيّ، أبو البقاء الضرير، النحوي، الحنبلي، الفرضي، صاحب التصانيف (٥٣٨هـ-٦١٦هـ).

-أخذ القراءات على علي بن عساكر البطائحي.

-وسمع الحديث من أبي الفتح ابن البطي، وأبي زرعة المقدسي، وأبي بكر بن النقور. وابن هبيرة.

-وتفقه على القاضي أبي يعلى الصغير محمد بن أبي حازم، وأبي حكيم النهرواني.

-وبرع في الفقه والأصول.

-وأخذ العربية على ابن الخشاب، وحاز على قصب السبق في العربية.

-كان ثقة، متديناً، حسن الخلق، متواضعاً.

-كان متفنناً في العلوم، يفتي في تسعة علوم.

-قال الذهبي[2]: « وقد أرادوه على أن ينتقل عن مذهب أحمد، فقال: وأقسم: لو صببتم الذهب عليَّ حتى أتوارى به ما تركت مذهبي » أخذ عنه المجد النحو والفرائض[3].

-من مصنفاته: « تفسير القرآن »، و « إعراب القرآن » و « إعراب الحديث»، «وشرح الهداية» و « المرام في المذهب »، و « مصنف في الفرائض »، «وشرح الحماسة».

توفي ~ ليلة الأحد ثامن ربيع الآخر سنة (٦١٦)هـ.

---

(١) انظر: التكملة (٢/ ٤٦١)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٩١)، و(٢٣/ ٢٩٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٢٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٠)، شذرات الذهب (٥/ ٦٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٩٣).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٣٣).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ثانياً: تلاميذه:

العالم المتفنن العامل بعلمه، المتصدي للتدريس لاشك أنه سيكون مقصد كثير من طلاب العلم، وهذا ما كان عليه المجد، فقد توافد عليه الطلاب لتلقي العلم، والتحصيل، فذاع ذكره في الأمصار؛ مما جعل الكثير من الطلاب، ينهلون من علمه، وسمته، وهديه ، وكان لتدريسه في المدرسة النورية[1] بعد ابن عمه سيف الدين عبدالغني، لمدة ثلاث عشرة سنة تقريباً أثر في إقبال الطلاب المتزايد عليه، وسأقتصر على ذكرهم أشهر التلاميذ :

١-محمد[2] بن عبدالوهاب بن منصور الحراني، شمس الدين، أبو عبدالله (٦١٠هـ-٦٧٥هـ).

-فقيه أصولي مناظر ولد بحران.

-تفقه بحران على المجد، ولازمه حتى برع.

-قرأ الأصول والخلاف على نجم الدين المقدسي الشافعي.

-سافر إلى مصر وتتلمذ على سلطان العلماء الشيخ العز ابن عبدالسلام.

-وولي القضاء ببعض البلاد المصرية، ويعتبر أول حنبلي يتولى القضاء بالديار المصرية.

-ثم رجع إلى دمشق فدرَّس الفقه بالجامع، وباشر الإمامة بمحراب الحنابلة في جامع دمشق. وكان فقيهاً إماماً عالماً بالأصول والخلاف.

-حسن العبارة طويل النفس في البحث، كثير التحقيق.

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ١٢٦)، النجوم الزاهرة (٧/ ٢٥٨)، شذرات الذهب (٥/ ٣٤٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

-كان غزير الدمعة، وافر الديانة كثير العبادة.

-ابتلي بالفالج قبل موته بأربعة أشهر، وبطل شقه الأيسر، وثقل لسانه.

-توفي ~ بين العشاءين لستٍ خلون من جمادى الأولى سنة (٦٧٥هـ).

٢-محمد[1] بن تميم الحراني، أبو عبدالله (لا يعرف تاريخ ولادته – توفي قريباً من ٦٧٥ هـ).

-تفقه على المجد، وعلى أبي الفرج بن أبي الفهم.

-اشتهر بشهرة كتابه « المختصر » ، حيث وصل فيه إلى أثناء الزكاة، قال ابن رجب[2] : « صاحب المختصر في الفقه، المشهور، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وهو يدل على علم صاحبه وطول نفسه وجودة فهمه » .

-وقال ابن رجب[3]:« وبلغني أن ابن حمدان ذكر عنه أنه سافر أظنه -إلى ناصر الدين البيضاوي- يشتغل عليه، فأدركه أجله هناك شاباً، ولم أقف على تاريخ وفاته »

-وتوفي ~ قريباً من سنة (٦٧٥هـ) [4].

٣-عبدالله[5] بن إبراهيم بن محمود الجزري، ضياء الدين، أبو محمد (ت٦٧٩هـ).

-القارئ الفرضي نزيل الموصل.

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٣١)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٦)، الدر المنضد (١/ ٤١٧)، المدخل لابن بدران ص(٢٢٢).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٣١).

(٣) انظر : المصدر السابق.

(٤) قال د/ ابن عثيمين: استفاده ابن مفلح من ذكر ابن رجب له في هذه الطبقة، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٣٢).

(٥) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٥٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤)، الدر المنضد (١/ ٤٢٣)، شذرات الذهب (٥/ ٣٦٣) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الش) ٢٠٠٧

١٤٣٠/٠١/١٥

Ali Fattani

-قرأ بالسبع على علي بن مفلح البغدادي.

-وسمع الحديث من جماعة .

-صنف في القراءات وغيرها .

-سمع الأحكام من الشيخ مجد الدين .

توفي ~ سادس جمادى الآخرة سنة (٦٧٩هـ) .

٤-عبدالله[1] بن أبي بكر ، أبو البدر الحربي البغدادي، المعروف بـ « ابن كُتَيْلَة »، (٦٠٥هـ-٦٨١هـ) .

-سمع الحديث من الضياء المقدسي بدمشق، وموفق الدين .

-تفقه في المذهب ببغداد على القاضي أبي صالح .

وبحرّان على المجد، وابن تميم، وبدمشق على شمس الدين ابن أبي عمر، وغيره، وبمصر على ابن حمدان .

-كان قدوة زاهداً عابداً .

-له تصانيف منها : شرح مختصر الخرقي وسمّاه « المهم » ومجلد في أصول الدين سمّاه « العدة للشدة » .

- توفي ~ يوم الجمعة منتصف رمضان ببغداد سنة (٦٨١هـ) .

٥-عبدالحليم[2] بن عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية، (٦٢٧هـ-٦٨١هـ) .

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٦٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٥)، الدر المنضد (١/ ٤٢١)، شذرات الذهب (٥/ ٣٧٣) .

(٢) تقدمت ترجمته في أسرة المصنف ، ص(١٩).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الـ) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

٦-عبدالرحمن[1] بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري، الضرير، نورالدين، أبو طالب، (٦٢٤هـ-٦٨٤هـ) .

-حفظ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي ثم كف بصره بالبصرة .

-سمع بالبصرة ابن دويرة، وسمع من المجد الأحكام، وكتابه المحرر .

-ثم قدم بغداد فحفظ الهداية لأبي الخطاب .

-كان بارعاً في الفقه، وله معرفة بالحديث .

-له تصانيف منها: « جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم » ، و« كتاب الحاوي في الفقه »، « والكافي في شرح الخرقي »، « والواضح في شرح الخرقي » .

-وتفقه عليه جماعة منهم صفي الدين القطيعي شارح المحرر .

توفي ~ ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة (٦٨٤هـ) .

٧-أحمد[2] بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، (٦٩٥هـ) .

٨-أحمد[3] بن محمد بن عبدالله قايماز، الحلبي، الحنفي، ابن الظاهري، جمال الدين، أبو العباس، (٦٢٦-٦٩٦هـ) .

-كان أبوه مولى للملك الظاهر غازي بن يوسف .

-رحل إلى الشام، والجزيرة، ومصر، والحرمين لطلب الحديث .

-كان خيراً ثقة حافظاً، ذا وقار وسكينة ، ونفس زكية، وكرم وحياء .

-بلغ شيوخه السبعمائة .

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٩٤)، المقصد الأرشد (٢/ ١٠١)، الدر المنضد (١/ ٤٢٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٨٦) .

(٢) تقدمت ترجمته عند ذكر أسرة المجد ، ص (١٩) .

(٣) انظر ترجمته في: العبر (٣/ ٣٨٦)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٨٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٨٩)، شذرات الذهب (٥/ ٤٣٥)، الأعلام (١/ ١٢١) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

-سمع من الإربلي، والضياء المقدسي، وخلق كثير، وسمع من المجد، وحدث عنه[1].

توفي ~ في السادس والعشرين من ربيع الأول، سنة (٦٩٦هـ) .

٩-عبداللطيف[2] بن عبدالعزيز بن عبدالسلام ابن تيمية، (٦٢٨-٦٩٩هـ) .

١٠-عبدالرحمن[3] بن محمد بن سليمان بن عبدالعزيز الحربي، الحنبلي، الضرير، مفيدالدين، أبو محمد (.... -٧٠٠هـ) .

-معيد الحنابلة بالمدرسة المستنصرية .

-سمع من الشيخ مجد الدين .

-كان من أكابر الشيوخ وأعيانهم .

-وكان عالماً بالفقه، والحديث، والعربية .

-قرأ عليه الفقه جماعة .

-وسمع منه الدقوقي، وغيره .

توفي ~ سنة (٧٠٠هـ) .

١١-عبدالغني[4] بن منصور بن عبادة الحراني، الحنبلي، جمال الدين، أبو عبادة (٦٣٤هـ أو ٦٣٥-٧٠٥هـ) .

-سمع من المجد، وأحمد بن سلامة النجار، وعيسى بن سلامة الخياط .

-كان فقيهاً أديباً عدلاً .

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في أسرة المصنف، ص(١٩).

(٣) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٢٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٨٩)، الدر المنضد (١/ ٤٤٦)، شذرات الذهب (٥/ ٤٥٧) .

(٤) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ٩١)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٨٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٨٦)، الدر المنضد (٢/ ٥٠١) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

-وكان مؤذناً بجامع دمشق .

توفي ~ في ربيع الآخر سنة (٧٠٥هـ) .

١٢-عبدالمؤمن[١] بن خلف ابن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي الشافعي، العلامة، شرف الدين، أبو محمد، (٦١٣ هـ -٧٠٥هـ) .

-ولد بدمياط.

-كان إمام أهل الحديث .

-سمع من المجد، وروى عنه سائر كتبه[٢] .

-قرأ بالسبع على الكمال الضرير .

-كان فقيهاً أصولياً نحوياً لغوياً .

-قرأ الفقه والأصول بدمياط .

-ولازم الحافظ عبدالعظيم المنذري سنين، ودرَّس بالظاهرية، وبالقبة المنصورية .

-قال المزي: « ما رأيت أحفظ منه »، وقال البرزالي: « كان آخر من بقي من الحفاظ وأهل الحديث والرواية العالية، والدراية الوافرة » .

-روى عنه: الحافظ المزي، والبرزالي، وابن سيد الناس، والسبكي، والذهبي .

-من مصنفاته:

« السيرة النبوية »، و « كتاب في الخيل »، و « كتاب في الصلاة الوسطى » وغيرها .

توفي ~ فجأة في نصف ذي القعدة سنة (٧٠٥هـ) .

---

(١) انظر ترجمته في: ذيول العبر (٤/ ١٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٥٥٢)، البداية والنهاية (١٤/ ٤٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦) .

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٦) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

١٣-محمد[1] بن أحمد بن أبي بكر بن محمد الحراني ابن القزاز، شمس الدين، أبو عبدالله، (٦٨٨هـ-٧٠٥هـ) .

-سمع بحران من المجد[2] .

-كان كثير التلاوة والصلاة، وكان عابداً زاهداً .

توفي ~ بعد أدائه الحج سنة (٧٠٥هـ) .

١٤-أحمد[3] بن محمد بن أبي القاسم الدِّشتي الكردي الحنبلي، المؤدب، أبو بكر، (٦٢٣هـ-٧١٣هـ) .

-حدث عن ابن يعيش، وابن قميرة، والضياء .

-وسمع من المجد[4] .

-وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم المزي، والبرزالي .

توفي ~ في جمادى الآخرة سنة (٧١٣هـ) .

١٥-سليمان[5] بن حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، تقي الدين، أبو الفضل، (٦٢٨هـ-٧١٥هـ) .

-كان رئيس القضاة بدمشق .

-سمع من المجد، وابن اللَّتِّي، والحافظ الضياء وأكثر عنه، وغيرهم .

-كتب كثيراً من الكتب الكبار والأجزاء .

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، الدرر الكامنة (٣/ ٣٥٤)، الدر المنضد (٢/ ٤٥٤).

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٧) .

(٣) انظر ترجمته في: ذيل العبر (٤/ ٣٧)، الوافي بالوفيات (٨/ ٨٢)، شذرات الذهب (٦/ ٣٢) .

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٧) .

(٥) انظر ترجمته في: ذيل العبر (٤/ ٤٢)، البداية والنهاية (١٤/ ٨١)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٩٨)، شذرات الذهب (٦/ ٣٥) .

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

-وأجاز له خلق من البغداديين كالسهروردي، والقطيعي .

ومن المصريين كابن عمار، وعيسى بن عبدالعزيز .

-ولازم شمس الدين بن أبي عمر، وأخذ عنه الفقه والفرائض .

-قال البرزالي: « شيوخه بالسماع نحو مائة، وبالإجازة أكثر من سبعمائة... »[(١)].

-وكان شيخاً فقيهاً برع في المذهب .

-وكان حريصاً على قضاء الحوائج، وعلى النفع المتعدي .

-وكان ذا تعبد وتهجد، وتواضع، وحسن خلق .

توفي ~ ليلة الاثنين حادي عشر ذي القعدة سنة (٧١٥هـ) .

١٦-محمد[(٢)] بن حمد بن عبدالمحمود بن زُباطر الحراني الحنبلي، شمس الدين ، أبوعبدالله (٦٣٧هـ-٧١٨هـ) .

-سمع بحران من عيسى الخياط، والشيخ مجد الدين .

-وسمع بدمشق من إبراهيم بن خليل، وابن عبدالدايم .

-كان فقيهاً زاهداً ناسكاً .

-وكان متمسكاً بمذهب السلف، فقيهاً عارفاً بمذهب أحمد .

-وسمع منه جماعة منهم الذهبي، وصفي الدين عبدالمؤمن القطيعي .

-سافر إلى مصر لزيارة الشيخ تقي الدين ابن تيمية سنة (٦١١هـ)، فأسر من سبخة بردويل، وبقي مدة في الأسر، وقيل: إن الفرنج لما رأوا ديانته وأمانته واجتهاده، أكرموه واحترموه .

-انقطع خبره قبل العشرين، وقيل: إن وفاته ~ كانت بقبرص سنة (٧١٨هـ) .

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٧).

(٢) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٣٠)، الدرر الكامنة (٤/ ١٠٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٤)، شذرات الذهب (٦/ ٥٠) .

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج إلى) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

١٧-إسحاق[١] بن يحيى بن إبراهيم الآمدي، الحنفي، عفيف الـدين، أبـو إبـراهيم (٦٤١هـ-٧٢٥هـ) .

-كان شيخ الظاهرية .

-سمع من المجد ، ومن ابن خليل أجزاءً كثيرة، ومن عيسى الخياط .

-كان له أنس بالحديث وطلبه، وحصَّل أصولاً بمروياته .

وخرج له ابن المهندس معجماً، وتفرد بأشياء .

-كان لطيفاً بشوشاً بهي المنظر سهل الإسماع .

توفي ~ في رمضان سنة (٧٢٥هـ) .

١٨-محمد[٢] بن عبدالمحسن بن أبي الحسن بن عبدالغفار بـن الخـرَّاط، البغـدادي، الحنبلي، عفيف الدين، أبو عبدالله . (٦٣٤هـ-٧٢٨هـ) .

-سمع من الشيخ مجد الدين، « أحكامه » ونصف كتابه « المحرر » وسمع منه غيره .

-وسمع المسند من جماعة، وأجاز له كثيرون .

-وكان شيخ المستنصرية .

-وعظ مدة طويلة، وشارك في العلوم، وصار مسند العراق في وقته .

-حفظ « مختصر الخرقي »، « واللمع » لابن جني .

-حدث ببغداد، ودمشق، والمدينة، والعلا .

-كان عالماً فقيهاً، فاضلاً، زاهداً، عابداً، ثقة، ديناً .

---

(١) انظر ترجمته في: ذيل العبر (٤/ ٧٤)، البداية والنهايـة (١٤/ ١٣١)، الجـواهر المـضية في طبقـات الحنفيـة (١/ ٣٧٤)، الدرر الكامنة (١/ ٣٥٨)، شذرات الذهب (٦/ ٦٦) .

(٢) انظـر ترجمتـه في: ذيـل العـبر (٤/ ٨٣)، البدايـة والنهايـة (١٤/ ١٥٤)، الـذيل عـلى طبقـات الحنابلـة (٤/ ٤٨٤)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٦٢)، شذرات الذهب (٦/ ٨٨) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

-كان من أهل الصلاح، وممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

-سمع منه الفرضي، والبرزالي، وأجاز لابن كثير، والقطيعي .

-توفي ~ يوم الخميس الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة (٧٢٨هـ) .

١٩-زينب[١] بنت الكمال أحمد بن عبدالرحيم بن عبدالواحد بن أحمد المقدسية، أم عبدالله، (٦٤٦هـ-٧٤٠هـ) .

-مسندة الشام .

-سمعت من أحمد بن عبدالدائم، ومحمد بن عبدالهادي، وإبراهيم بن خليل، وغيرهم.

-وروت عن المجد بالإجازة [٢] .

-وأجاز لها العلماء من بغداد، وحرَّان، وحلب، والقاهرة، والشام، وغيرها.

-كانت دينة خيرة، روت الكثير وتزاحم عليها الطلبة، وقرأوا عليها الكتب الكبار .

-كانت لطيفة الأخلاق، طويلة الروح، ربما سمعوا عليها أكثر النهار .

-وكانت قانعة متعففة، كريمة النفس، متواضعة، كثيرة المروءة .

-لم تتزوج، وأصيبت برمد في صغرها .

توفيت -رحمها الله- في تاسع عشر جمادى الأولى سنة (٧٤٠هـ) .

---

(١) انظر ترجمتها في: ذيل العبر (٤/ ١١٧)، الدرر الكامنة (٢/ ١١٧)، الجوهر المنضد ص(٤٢)، شذرات الذهب (٦/ ١٢٦) .

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٧) .

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

٢٠-أحمد[١] بن علي بن حسن بن داود الجزري، الصالحي، الحنبلي، الهكَّاري، أبوالعباس، (٦٤٩هـ-٧٤٣هـ) .

-مسند الشام المقرئ .

-روى عن المجد بالإجازة[٢] .

-وأجاز له المبارك الخواص، ويوسف سبط ابن الجوزي .

-كان جلداً على التلاوة والصلاة .

-وقصده الطلاب للأخذ عنه، وصارت إليه الرحلة بعد زينب بنت الكمال .

توفي ~ في خامس شعبان سنة (٧٤٣هـ) .

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٣)، ذيل العبر للحسيني (٤/ ١٢٨)، الدرر الكامنة (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٧) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

المبحث الخامس: مصنفاته

شارك المجد ~ في إثراء المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات، التي وجدت قبولاً، وانتشاراً في أوساط المشتغلين بالعلم، والمؤلفات التي وقفت عليها ما يلي:

١ - « أطراف أحاديث التفسير » ، ذكر هذا الكتاب لمجد الدين:
ابن رجب[1]، وابن مفلح[2]، والداودي[3]، وابن العماد[4]، وكحالة[5].

رتبه المصنف على السور.

٢ -« أرجوزة » في علم القراءات، وقد ذكرها لمجد الدين:
الذهبي[6]، والصفدي[7]، وابن رجب[8]، والعليمي[9]، وكحالة[10].

٣ - « الأحكام الكبرى » : ذكر هذا الكتاب لمجد الدين:
الذهبي[11]، والصفدي[12]، وابن رجب[13]، وابن مفلح[14]، وكحالة[15].

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٦).
(٢) انظر: المقصد الأرشد (٢/ ١٦٣).
(٣) انظر: طبقات المفسرين (١/ ٢٩٩).
(٤) انظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٥٨).
(٥) انظر: معجم المؤلفين (٢/ ١٤٨).
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٢).
(٧) انظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ٤٢٩).
(٨) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٦).
(٩) انظر: الدر المنضد (١/ ٣٩٥).
(١٠) انظر: معجم المؤلفين (٥/ ١٤٨).
(١١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٢).
(١٢) انظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ٤٢٩).
(١٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٦).
(١٤) انظر: المقصد الأرشد (٢/ ١٦٣).
(١٥) انظر: معجم المؤلفين (٢/ ١٤٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

٤-« المنتقى في الأحكام عن خير الأنام »[١].

وقيل: « المنتقى في الأحكام[٢] » ، والكتاب من أشهر كتب المجد.

قال القطيعي[٣] :« جمع ~ في كتاب المنتقى في الأحكام ما انتخبه من الكتب المشهورة في الحديث » .

وذكر ابن رجب أنه انتقاه من كتاب « الأحكام الكبرى »[٤] والكتاب له شروحات عديدة من أشهرها كتاب « نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار»[٥].

وقد نسب كتاب « المنتقى من أحاديث الأحكام » للمجد:

القطيعي[٦] وابن رجب[٧]، والجزري[٨]، وابن مفلح[٩]، وابن العماد[١٠].

٥-« المحرر في الفقه » وهذا الكتاب هو موضوع التحقيق والدراسة، وقد بينت في المبحث الثاني من الفصل الثالث عناية الحنابلة بكتاب المحرر، وذكرت تعريفاً بالكتاب هناك، يمكن الرجوع إليه.

---

(١) أثبت هذه التسمية د/ بازمول في كتابه الإمام مجد الدين وجهوده في أحاديث الأحكام ص(١٩٥).

(٢) هكذا سمّاه القطيعي في مقدمة شرحه للمحرر . انظر: شرح المحرر للقطيعي (١/ ٨).

(٣) شرح المحرر للقطيعي (١/ ٩).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٦).

(٥) لمؤلفه محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ).
انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، الأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٦) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٦).

(٧) انظر: مقدمة شرح المحرر للقطيعي (١/ ٨-٩).

(٨) انظر: غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٣٨٦).

(٩) انظر: المقصد الأرشد (٢/ ١٦٣).

(١٠) انظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٥٨).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

٦-« منتهى الغاية في شرح الهداية » ويذكر باسم « النهاية في شرح الهداية »[١]، ويذكر بـ « شرح الهداية » [٢].

قال القطيعي عنه: « والذي يشهد بعلم المصنف كتبه التي صنفها، فإن الذي وقع إلينا من كتاب النهاية في شرح الهداية، يدل على إتقانه للمذهب، وضبطه، وعلمه بالحديث، وهو كتاب عظيم لو تم لكان آية في الناس » [٣].

ممن ذكر هذا الكتاب للمجد:

القطيعي[٤]، والصفدي[٥]، وابن شاكر[٦]، والجزري[٧]، وابن العماد[٨].

٧-« مسودة في أصول الفقه » والكتاب مطبوع، وحقق في رسالة علمية[٩]. وشاركَ المجدَ في تأليفه ولده عبدالحليم بن عبدالسلام وحفيده أحمد بن عبدالحليم.

ممن ذكر هذا الكتاب للمجد:

الذهبي[١٠]، وابن شاكر[١١]، وابن رجب[١٢]، والداودي[١٣].

---

(١) سماه بهذا الاسم القطيعي في شرح المحرر (١/ ٧).

(٢) انظر: غاية النهاية (١/ ٣٨٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ٤٢٩).

(٦) انظر: فوات الوفيات (١/ ٥٧٠).

(٧) انظر: غاية النهاية (١/ ٣٨٦).

(٨) انظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٥٨).

(٩) حقق الكتاب في رسالة دكتوراه، في كلية الشريعة بجامعة الإمام، للدكتور: أحمد بن إبراهيم الذروي. والكتاب طبع في دار الفضيلة: ١٤٢٢هـ.

(١٠) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٦).

(١١) انظر: فوات الوفيات (١/ ٥٧٠).

(١٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٦).

(١٣) انظر: طبقات المفسرين (١/ ٢٩٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

٨-« مسودة في العربية » ممن ذكر هذا الكتاب للمجد:

ابن رجب[١]، والعليمي[٢]، والداودي[٣].

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٦).

(٢) انظر: الدر المنضد (١/ ٣٩٥).

(٣) انظر: طبقات المفسرين (١/ ٢٩٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ألس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

المبحث السادس: وفاته

بعد حياةٍ حافلةٍ بالعلم ، ومسيرةٍ مليئةٍ بالجد والصبر والعطاء، وخدمةٍ للدين والعلم، ورحلاتٍ في سبيله، أجاب المجد ربه، فوافته المنية ~ يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة اثنتين وخمسين وستمائة بـ « حرَّان » ودفن بمقبرة « الجَبَّانة » بـ « حرَّان » .

وقيل: إنه توفي سنة ٦٥٣هـ ، قال ابن رجب: « وقرأت بخط حفيده أبي العباس ما كتبه في صباه: حدثنا والدي أن أباه أبا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة ودفن بكرة السبت » [1].

ولعل الراجح أنه توفي سنة ٦٥٢هـ لكثرة الناقلين لذلك.

قال القطيعي: « وعاد إلى حرَّان، فتوفي به في ليلة عيد الفطر من السنة »[2] يعني سنة ٦٥٢هـ.

قال ابن رجب: « ولم يبق في البلد من لم يشهد جنازته إلا معذوراً، وكان الخلق كثيرًا »[3].

توفي ~ وعمره اثنان وستون سنة، رحم الله المجد وغفر له، وجعل ما قدمه للإسلام والمسلمين في موازين حسناته.

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٧).

(٢) شرح المحرر (١/ ٦).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

الفصل الثاني

عصـــــر المؤلـــــف

وفيـه ثلاثـــة مباحـــث : -

- المبحث الأول: ا الة السياسية:
- المبحث الثاني: ا الة العلمية.
- المبحث الثالث: ا الة الاجتماعية.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول: الحالة السياسية

تمهيـــــد:

لا شك أن للحالة السياسية تأثيراً في حياة العالم الذي يقطن ذلك البلد ، سواء كان ذلك استقراراً أم اضطراباً، والمؤلف ~ عاش في الفترة من أواخر القرن السادس الهجري (٥٩٠هـ) إلى منتصف القرن السابع تقريباً (٦٥٢هـ) وذلك في أواخر عهد الدولة العباسية وهو ما بين (٥٣٠هـ- ٦٥٦هـ) [(١)].

والذي انتقلت السلطة الفعلية فيه إلى أمة تركية يمثلها سلطان آل سلجوق، وكان بنوا العباس معهم أحسن حالاً منهم مع بني بويه ، فإن أولئك كانوا يحترمون خلفاء بني العباس تديناً.

وكان بنوا العباس بين مدٍّ وجزرٍ ، فتارةً يستردون شيئاً من نفوذهم الفعلي في بغداد والعراق ، وتارةً يتراجع ذلك النفوذ . واستمرت الحال على ذلك حتى سقطت دولة آل سلجوق، فلم يعد خلفاء بني العباس بعدها تحت سلطان أحد بل كانوا مستقلين بملك العراق إلى أن قام المغول والتتار بغزو العراق مما ترتب على ذلك سقوط الدولة العباسية سنة (٦٥٦هـ) بالإضافة إلى الحروب الصليبية وهذان السببان هما من العوامل الخارجية.



(١) انظر: محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ص(٤١٠-٤١١)، محاضرات في التاريخ العباسي والأندلسي ص(١٨٥).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

أولاً: الحالة السياسية في العراق والشام في عصر المؤلف:

أ- الخلفاء الذين عاصرهم المصنف من بني العباس:

١-الخليفة الناصر لدين الله أحمد بن الحسين المستضيء بأمر الله (٥٧٥هـ-٦٢٢هـ)[١].

٢-الظاهر بأمر الله محمد بن أحمد الناصر لدين الله (٦٢٢-٦٢٣هـ)[٢].

٣-الخليفة المستنصر بالله منصور بن أحمد الظاهر بأمر الله (٦٢٣-٦٤٠هـ)[٣].

٤-المعتصم بالله عبدالله بن منصور المستنصر بالله (٦٤٠هـ- ٦٥٦هـ)[٤].

ب-الفتن والقلاقل الداخلية:

لقد أدت الفتن الداخلية إلى إضعاف كيان الأمة وكانت من الأسباب التي قسمت الدولة العباسية مما أدى إلى سقوطها، ومن هذه الفتن:-

١-منافسة العلويين من الرافضة[٥][٦].

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٩٢)، البداية والنهاية (١٣/ ١٢٤)، شذرات الذهب (٥/ ٩٧)، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ص(٣٩٣-٣٩٤)، محاضرات في التاريخ العباسي ص(٦٢٢).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٦٤)، البداية والنهاية (١٣/ ١٣١)، شذرات الذهب (٥/ ١٠٧)، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ص(٤٠٢).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٥٥)، البداية والنهاية (١٣/ ١٨٢)، شذرات الذهب (٥/ ٢٠٩)، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ص(٤٠٣).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٧٤)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٣١)، شذرات الذهب (٥/ ٢٧٠)، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ص(٤٠٤)،التاريخ الإسلامي (٦/ ٣٤٣).

(٥) الرافضة: سموا بذلك لرفضهم لأبي بكر وعمر } وقيل: لرفضهم زيد بن علي عندما أنكر عليهم الطعن في الشيخين فقال لهم: رفضتموني؟ قالوا: نعم فسموا لذلك الرافضة.انظر: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص(٦٥-٦٦)، مقالات الإسلاميين (١/ ٨٨-١٣٥).

(٦) انظر:محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ص(٤١٨-٤٢٣).

ماجستير علي الفتاني (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

٢-كثرة الدول المستقلة، وانقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات وممالـيك صـغيرة، فكانت الحرب قائمة بين هذه المماليك من حين لآخر، ومما ساعد على ذلك تولية الصبيان واستبداد الأمراء والوزراء بالأمر، ووقع التنافس فيما بينهم(١).

٣-ضعف التدين بين الناس، ومع هذا ظهور الترف والبذخ والالتفات إلى المبـاذل من شراب وغناء وغير ذلك(٢).

٤-الصراعات الداخلية العنيفة بين أبناء البيت الأيوبي .

٥- ومن تلك الفتن، انشقاق الملك الأشرف صـاحب دمـشق عـلى أخيـه الأكـبر السلطان الكامل(٣) صاحب مصر، ومحاولته القيام بثورة شاملة عليه، إلا أنه مات قبل أن تشتعل الحرب بينهم(٤).

وبهذا يتبين مدى ما وصلت إليه الدولة العباسية من ضعفٍ ، ممـا أدى إلى تفككهـا من الداخل،وبالتالي لم تستطع مقاومة العدوان الخـارجي عليهـا مـن قبـل التتـار الـذين اكتسحوها ودقوا المسمار الأخير في نعشها.

جـ- الفتن الخارجية:

عاش المجد ~ كما أسلفت في التمهيد في أواخر العهد العباسي، وفي هذه الأثنـاء مرت بالأمة أحداث عظام، ومتغيرات خطيرة، كان لها الأثر الكبـير في إضـعاف الدولـة العباسية وكانت من الأسباب الخارجية التي أدت إلى سقوط الخلافة العباسية ومن أهـم تلك الأحداث:-

---

(١) انظر:أخبار الدولة المنقطعة « تاريخ الدولة العباسية » لابن غازي، محاضرات تـاريخ الأمـم الإسـلامية للخضري.

(٢) انظر:محاضرات في التاريخ العباسي الأندلسي ص(١٨٧).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٢٧) ، البداية والنهاية (١٣/ ١٧١).

(٤) انظر:السلوك للمقريـزي (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، مـصر والـشام في عـصر الأيـوبيين والمماليـك ص(١٠٥-١٠٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

أولاً: الحروب الصليبية[1]:

امتدت هذه الحروب ما بين عام (٤٨٩هـ) إلى (٦٩٠هـ) واستمرت قرنين من الزمان غادر بعدها الصليبيون ولم يعودوا إلى بلاد الإسلام إلا في القرن التاسع عشر الميلادي والقرن العشرين تحت شعار ما يسمى بـ« الاستعمار »، وقد انتهت الحروب الصليبية بمفهومها الضيق، ولكنها خلفت في البلاد آثاراً رهيبة، وكان لها نتائج بعيدة المدى، حيث ساهمت في تغيير عقلية الصليبيين البرابرة، وجعلتهم يطَّلعون على حضارة أرقى من حضارتهم، وصححت كثيراً من مفاهيمهم عن الشرق وعن الإسلام والمسلمين، كما أنها جعلتهم يغيرون أساليبهم في مهاجمة الإسلام والبلاد الإسلامية[٢].

-وقد عاش المجد ~ فترة هذه الحملات الصليبية الحاقدة على بلاد الإسلام، حيث عاصر:

١-الحملة الصليبية الخامسة (٦١٥-٦١٨هـ).

٢-الحملة الصليبية السادسة (٦٢٥-٦٢٦هـ).

٣-الحملة الصليبية السابعة (٦٣٧- ٦٣٩هـ).

الحملة الصليبية الثامنة (٦٤٦هـ- ٦٥٢هـ) [٣].

---

(١) الحروب الصليبية: « هي حركة كبرى انبعثت في العصور الوسطى،واتخذت شكل الهجوم الحربي الاستيطاني على بلاد المسلمين. وسميت بذلك لأن تلك الجيوش كانت ترفع الصليب فوق راياتها رمزًا وشعاراً لهم.وقيل: إن سبب تلك التسمية بسبب إعلان رجال الكنيسة أن القتال إنما هو للدفاع عن الصليب.انظر: الحركة الصليبية (١/ ٢٢)، الحروب الصليبية من مجلة المورد ، العدد الرابع، ١٩٨٧م.

(٢) انظر: الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص(٤٧)، وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي ص(٦٢-٦٣).

(٣) انظر:التاريخ الإسلامي (٦/ ٣٣٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ثانياً: غزو التتار[1] للبلاد الإسلامية:

وكان ذلك سنة (٦١٧هـ) حيث عاث هؤلاء المفسدون في بلاد المسلمين ، فابتدأوا بتدمير دولة الأتراك الخوارزمية، فقاموا بقتل سكان هراة،وهدمت خوارزم كلها، فأصبحت أثراً بعد عين، وظلوا على هذه الحال بكل بلد يمرون بها، حتى وصلوا إلى عاصمة الإسلام بغداد، ثم أطلق الغزاة أيديهم ببغداد وأهلها قتلاً ،ونهباً، وتمثيلاً ،حتى قضوا على أكثر سكانها ولم يستثنوا أسرة الخليفة بل قتل هو ومن معه[2] جميعاً، وبهذا سقطت الدولة العباسية سنة (٦٥٦هـ) ولندع ابن الأثير يصف ما حلّ ببلاد المسلمين:

قال ابن الأثير: « فيا ليت أمي لم تلدني ويا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً.. فلو قال قائل: إن العالم منذ خلق الله ﷻ آدم لم يبتلوا بمثل هذا لكان صادقاً، وهؤلاء لم يبقوا على أحدٍ بل قتلوا النساء والرجال والأطفال، وشقوا بطون الحوامل وقتلوا الأجنة فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله » [3].

وقال ابن كثير عن بغداد عندما اكتسحها التتار: « ولما انقضى الأمر المقدر وانقضت الأربعون يوماً بقيت بغداد خاوية على عروشها، ليس بها أحد إلا الشاذ من الناس، والقتلى في الطرقات كأنها التلول... » [4].

واستمر هذا الزحف الآثم، وامتد إلى الشام والجزيرة سنة (٦٥٧هـ) فأخضعت حرَّان والرُّها، وتعاظم المد التتري حتى وصل إلى الشام فأخضعها، ولم يخرج عن حكمهم

---

(١) التتار: اسم عام يطلق على شعوب اكتسحت أجزاء من آسيا وأوروبا بزعامة المغول في القرن السابع، ويرجح أن التتار جاءوا من شرق وسط أسيا، أو من وسط سيبيريا.
انظر: الموسوعة العربية الميسرة ص(٤٩٠).

(٢) انظر:وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي ص(٦٥-٧٠)، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) للخضري ص(١٨٣-١٨٥).

(٣) الكامل لابن الأثير (١٠/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٤) البداية والنهاية (١٣/ ٢٣٠).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

إلا اليمن والحجاز ومصر. حتى كسرهم الله على يد القائد « المظفر قطز » وذلك في معركة عين جالوت سنة (٦٥٨هـ) قال ابن كثير: « وقعة عين جالوت، اتفق وقوع هذا كله في العشر الأخير من رمضان من هذه السنة، فما مضت سوى ثلاثة أيام حتى جاءت البشارة بنصرة المسلمين على التتار بعين جالوت » [(١)].

ومن خلال قراءتي للمصادر التاريخية التي وقفت عليها، لم أجد من ذكر أن للمجد دورًا في الأحداث السياسية، أو مشاركة فيها. إلا أن أكبر ما يستفاد من ذكر الحالة السياسية لعصر المصنف، هو بيان أن الاضطرابات السياسية لم تؤثر على العلماء وعطائهم وتوجيههم. بل إنهم كانوا مشاعل نورٍ وهدايةٍ للناس.



(١) البداية والنهاية (١٣/ ٢٤٨)، وانظر: جهاد المماليك ضد المغول والصليبيين ص(٩). وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي للعالم الإسلامي ص(٦٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ثانياً: الحالة السياسية بحرَّان في عصر المؤلف:

-أما حرّان على وجه الخصوص :-

فقد كانت عند ولادة المجد تحت حكم الملك العادل سيف الدين أبي بكر[١] -وهو أخو صلاح الدين-.

وظل يحكم حرَّان حتى عام (٦١٣هـ) حيث أناب ابنه الأشرف[٢] موسى، وهكذا استمرت الجزيرة وحرَّان وغير ذلك تحت حكمه[٣].

حتى دخلت سنة (٦٢٦هـ) وبنو أيوب متفرقون مختلفون وقد صاروا حرباً على بعضهم، وبعد صراعات بينهم تصالح الأشرف موسى وأخوه الكامل.

قال ابن كثير: « ثم تقايض الأشرف وأخوه الكامل[٤]، فأخذ الأشرف دمشق، وأعطى أخاه حرَّان والرّها والرّقة ... »[٥].

وظلت حرَّان مستقرة حتى سنة (٦٣٠هـ) حيث قصد صاحب ماردين[٦] وجيش الروم، الجزيرة وحرَّان، فقتلوا وسبوا وهدموا ،وفعلوا مالم يفعله التتار[٧].

ثم استعيدت حرَّان والرّها من صاحب الروم سنة (٦٣٢) عن طريق الأشرف والكامل[٨].

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١١٥). البداية والنهاية (١٣/ ٩٤)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٦٠).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٢٢)، البداية والنهاية (١٣/ ١٦٨).

(٣) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص(٦٨).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٢٢)، البداية والنهاية (٣/ ١٧١).

(٥) البداية والنهاية (١٣/ ١٦٩).

(٦) ماردين: قلعة مشهورة على قنّة جبل في الجزيرة مشرفة على دار نصيبين.
انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٩).

(٧) انظر:سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٦٣)، البداية والنهاية (١٣/ ١٥٧).

(٨) انظر:سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٦٤).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

قال ابن كثير: « فيها قطع الكامل وأخوه الأشرف الفرات، وأصلحا ما كان أفسده جيش الروم من بلادهما »[1].

ثم هاجم الروم الموصل فكتب صاحبها إلى الملكين يخبرهما بأن الروم أقبلوا بمائة طلب، فرجع الأشرف والكامل إلى دمشق سريعاً، فعاد الروم من جديدٍ وحاصروا حرَّان حتى تعثر أهلها[2]، ووقعت تحت حكمهم ووقعوا في ضيقٍ شديدٍ وحرجٍ عظيمٍ.

وفي سنة (٦٣٥هـ) حلّت الخوارزمية[3] أرض الجزيرة وحرّان فعاثوا فيها فساداً، حتى قصدها ابن صاحب حمص المنصور[4] إبراهيم، ومعه عسكر حلب فكسرهم بأرض حرَّان، وأخذها وذلك في سنة (٦٣٩هـ)، ونصرهم الله ومزق عدوهم كل ممزق[5].

واستمرت حرَّان عزيزةً منيعةً حتى دخل هولاكو الشام ومعه من العساكر أربعمائة ألفٍ، ونزل بنفسه على حرَّان وتسلمها بالأمان وذلك في سنة ثماني وخمسين وستمائة[6].

ولم يطل ذلك الاحتلال من التتر حتى كسرهم الله في معركة عين جالوت في العشر الأواخر من رمضان سنة ثماني وخمسين وستمائة، وانتهى حكمهم فيها[7].

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ١٦٥).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٦٥)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٦٤).

(٣) انظر: الأتراك الخوارزميون في الشرق الأدنى الإسلامي ص(٦٦).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٢١)، البداية والنهاية (١٣/ ١٩٦)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢٩).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٦٦)، البداية والنهاية (١٣/ ١٨٠)، الأتراك الخوارزميون في الشرق الأدنى الإسلامي ص(٧٦-٧٩).

(٦) انظر: تاريخ مختصر الدول لابن العبري ص(٢٤٣)، تاريخ المغول، د/ عبدالوهاب كلّوب ص(٢٠٨).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٠٠)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٤٨-٢٥١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الفني) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

قال ابن كثير: « وقد اتفق في هذا العام أمور عجيبة، وهي أن أول السنة كانت الشام للسلطان الناصر، ثم في النصف من صفر صارت لهولاكو ملك التتار، ثم في آخر رمضان صارت للمظفر قطز، ثم في آواخر القعدة صارت للظاهر بيبرس »[1].

(١) البداية والنهاية (٣/ ٢٥٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اتش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني: الحالة العلمية

كانت الحالة العلمية في القرن السابع نشطة في مختلف العلوم، وكان العلماء متوافرين، ولقيت العلوم الشرعية اهتماماً كبيراً، وكثرت التصانيف في شتى العلوم، وذلك لتشجيع الخلفاء والملوك في تلك الفترة للعلم والعلماء، فقلَّ ما تقف على ترجمة واحدٍ منهم إلا وتجده مهتماً بالعلم وطلابه؛ من إجراء الأموال والأوقاف على طلاب العلم والمدارس، وإنشاء المكتبات التي تضم أنفس الكتب، بل تجد بعضهم كان يشتغل بالعلم[1]، وأوجه النشاط العلمي في هذه الفترة أوسع من أن تحصر ولكن حسبي ذكر أبرز المراكز العلمية بأنواعها، وأبرز العلماء في هذه الفترة:

أولاً: أبرز المراكز العلمية:

أ-دور الحديث:

١)دار الحديث الأشرفية[2]: أنشئت في سنة (٦٢٨هـ) بأمر الملك الأشرف ابن العادل .

٢)دار الحديث الأشرفية البرانية[3]:

بناها الملك الأشرف موسى ابن العادل: وكانت بسفح جبل قاسيون.

٣)دار الحديث السكرية[4]: ولي مشيختها الشيخ شهاب الدين عبدالحليم بن تيمية ابن المجد (ت٦٨٢هـ) وقد دَرَسَ بها تقي الدين شيخ الإسلام ، وابن المنجّا الحنبلي.

---

(١) منهم السلطان الملك العادل، المتوفي ٦١٥هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١١٥)، والخليفة المعظم شرف الدين عيسى ، توفي سنة (٦٢٤هـ) ، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٢٠).

(٢) انظر:الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٩-٣٦) ،منادمة الأطلال ص(٢٤-٣٢).

(٣) انظر:الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٤٧-٤٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٧٤-٧٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

٤)دار الحديث الفاضلية[١]: نسبة إلى عبدالرحيم بن علي القاضي العسقلاني (ت٥٩٦هـ).

٥)دار الحديث الناصرية[٢]: بناها الملك الناصر صلاح يوسف حفيد صلاح الدين.

ب-المدارس الفقهية:

شهدت المدارس الفقهية في هذه الفترة ازدهاراً وانتشاراً واسعين، حيث ذكر النعيمي عدد المدارس على جميع المذاهب فمثلاً بلغ عدد مدارس الشافعية(٦٣) مدرسةً تقريباً والحنفية (٥٢) مدرسةً تقريباً، والمالكية (٤) مدارس والحنابلة(١١) مدرسةً [٣]. وكانت من تلك المدارس في البلدان المختلفة :

١-المدرسة الناصرية[٤].

٢-المدرسة القمحية[٥].

٣-المدرسة السُّوفيَّة[٦]:

وهذه المدارس كانت بمصر وتقوم بالتدريس على المذاهب الأربعة. وقد بناها صلاح الدين.

٤-المدرسة العزيزية[٧]: أنشأها الملك العزيز بمصر.

---

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٩٩).

(٢) انظر:الدارس في تاريخ المدرس (١/ ١١٥-١٢٢)، منادمة الأطلال ص(٦١-٦٣).

(٣) انظر:الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٢٩) وما بعدها، منادمة الأطلال ص(٧٧-١٥١).

(٤) انظر:الخطط (٢/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٥) وسميت بالقمحية نسبة إلى القمح الذي كانت تحصل عليه من وقف صلاح الدين. انظر: المواعظ والاعتبار (٤/ ١٩٣).

(٦) انظر:الخطط (٢/ ٣٦٤).

(٧) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٨٢).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

٥-المدرسة الظاهرية[1]:أنشأها الملك الظاهر بدمشق.

٦-المدرسة العادلية[2]:أنشأها الملك العادل بدمشق أيضاً.

٧-المدرسة المستنصرية[3]: بناها الخليفة العباسي المستنصر بالله[4] (ت٦٢٣هـ) وكانت ببغداد، وهي من أعظم المدارس، افتتحت سنة (٦٣١هـ) قال ابن كثير: « فيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، ولم يبن قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة»[5].

جـ-المدارس الحنبلية :

شهدت المدارس الحنبلية ازدهاراً في هذا العصر كغيرها من المدارس الفقهية الأخرى ومن أهمها:

١-المدرسة الجوزية[6]: أنشأها محيي الدين يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي (ت٦٥٦هـ) وكانت بدمشق.

٢-المدرسة الحنبلية الشرفية[7]: وقفها شرف الدين عبدالوهاب ابن الفرج الحنبلي (ت٥٣٦هـ) درس فيها كبار علماء الحنابلة، وكانت بدمشق.

٣-المدرسة الصدرية[8]: وقفها صدر الدين ابن منجَّا (ت٦٥٧هـ) وكانت بدمشق أيضاً.

---

(١) انظر:المصدر السابق (١/ ٤٣٠).

(٢) انظر:المصدر السابق (١/ ٣٥٦)، منادمة الأطلال ص(١٢٣).

(٣) انظر:تاريخ علماء المستنصرية للدكتور ناجي معروف .

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٥٥)، البداية والنهاية (١٣/ ١٣٢).

(٥) البداية والنهاية (١٤/ ١٦١)، وانظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٦٣).

(٦) انظر:الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٢٩)، ومنادمة الأطلال ص(٢٢٧).

(٧) انظر:منادمة الأطلال ص(٢٣٤).

(٨) انظر:الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٨٦)، منادمة الأطلال ص(٢٣٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ان س) ٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

٤-مدرسة الوزير[1]: بناها الوزير ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ). وكانت ببغداد.

وازدهر التدريس في الجوامع حيث انتشرت حلق العلم فيها، وكان لانتشار هذه المدارس والجوامع والمكتبات الملحقة بها أثر في زيادة الإنتاج العلمي.

إلا أن الرحلة في طلب العلم قلّت، وذلك بسبب الحروب الدائرة بين المسلمين والصليبيين من جهة، وبين المسلمين والتتار من جهة أخرى .

ولم يكن المصنف ~ بمنأى عن هذا الازدهار بل شارك في ذلك، وكان له النصيب الوافر في هذه النهضة العلمية في بلاد المسلمين، حيث ألف المؤلفات في أنواع الفنون وكانت له اليد الطولى في التدريس وتخريج الأجيال التي تحمل العلم والعمل.

(١) انظر: المدارس الشرابية ص(١٣٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آتي) ٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ثانياً: أبرز العلماء الذين عاصروا المجد:

برز في هذه الفترة جمع من العلماء، في شتى الفنون العلمية، وذلك لقوة النهضة العلمية في ذلك الوقت، فمنهم على سبيل المثال لا الحصر:-

أولاً: في التفسير:

١-محمد(١) بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، (ت٦٠٦هـ).

٢-محمد(٢) بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت٦٧١هـ).

ثانياً: الحديث وعلومه:

١-عبدالغني(٣) بن عبدالواحد المقدسي، (ت٦٠٠هـ).

٢-المبارك(٤) بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير، صاحب جامع الأصول، (ت٦٠٦هـ).

٣-عثمان(٥) بن عبدالرحمن بن موسى الكردي، الشهرزوري، الشافعي،المشهور (بابن الصلاح)، (ت٦٤٣هـ).

٤-عبدالعظيم(٦) بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، زكي الدين صاحب (مختصر صحيح مسلم)، (ت٦٥٦هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ٦٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢١٥)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢١).

(٢) انظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون ص(٣١٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٥).

(٣) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/ ١١١)، شذرات الذهب (٥/ ٣٤٥).

(٤) انظر ترجمته في: ذيل الروضتين ص(٦٨-٦٩)، وفيات الأعيان (٤/ ١٤١) ،شذرات الذهب (٥/ ٢٢).

(٥) انظر ترجمته في: مرآة الزمان (٨/ ٧٥٧)، ذيل الروضتين ص(١٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٣٢).

(٦) انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ٢٤٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٠٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ثالثاً: الفقه وأصوله:

١-عبدالله[1] بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، (ت٦٢٠هـ).

٢-علي[2] بن أبي علي الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، (ت٦٣١هـ).

٣-عبدالكريم[3] بن محمد القزويني الرافعي الشافعي، (ت٦٣٢هـ).

٤-عثمان[4] بن عمر بن أبي بكر الكردي الأسنائي، المشهور (بابن الحاجب)، (ت٦٤٦هـ).

رابعاً: في اللغة:

١-يحيي[5] بن عبدالمعطي بن عبدالنور الزواوي، النحوي المشهور بـ(ابن معطي) صاحب « الدرة الألفية في علم العربية » (ت٦٢٨هـ).

٢-محمد[6] بن عبدالله ابن مالك الطائي، أبو عبدالله ، جمال الدين المشهور بـ (ابن مالك) صاحب الألفية في النحو، (ت٦٧٢هـ).

خامساً: في التاريخ والتراجم:

١-ياقوت[7] الحموي، شهاب الدين، (ت٦٢٦هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، الشذرات (٥/ ٨٨).

(٢) انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٣/ ١٦٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٢٩).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١١٩).

(٤) انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص(٢٨٩)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤)، الشذرات (٥/ ٢٣٤).

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٢٤)، بغية الوعاة (٢/ ٣٤٥)، الشذرات (٥/ ١٢٩).

(٦) انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ٢٩٨)، بغية الوعاة (١/ ١٣٠)، الشذرات (٥/ ٣٣٩) .

(٧) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣١٢)، الشذرات (٥/ ١٢١) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

٢-علي[1] بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالواحد الشيباني، ابن الأثير صاحب « الكامل في التاريخ » (ت٦٣٠هـ) .

٣-عبدالرحمن[2] بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، أبو القاسم، المشهور « بأبي شامة » صاحب « الروضتين في أخبار الدولتين » (ت٦٦٥هـ) .

٤-أحمد[3] بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الأربلي، صاحب « وفيات الأعيان »، (ت٦٨١هـ) .



(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٥٣)، شذرات الذهب (٥/ ١٣٧) .

(٢) انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣١٨) .

(٣) انظر ترجمته في: فوات الوفيات (١/ ٥٥)، شذرات الذهب (٥/ ٣٧١)، الأعلام (١/ ٢٢٠) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧

١٤٣٠/٠١/١٥

Ali Fattani

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية

مرَّ المجتمع الإسلامي في عصر المؤلف بحالة سياسية مضطربةٍ، أدَّت إلى زوال الهدوء والاستقرار الذي كان ينعم به المجتمع المسلم .

ولعل الزمن المتقدم على هذه الحقبة مما حواه من فتوح البلدان، واتساع الأقطار الإسلامية، قد امتد أثره إلى زمن المؤلف، فكان مزيجاً من الأجناس المختلفة، حيث العربي والتركي والمغولي والفارسي، وقد جمعت بينهم وشيجة العقيدة والدين، فعاشوا جميعاً، وإلى جانبهم اليهود والنصارى من أهل الذمة، وكان هذا الخليط المتباين في اللون والنسب والعادات والدين، يعيش متضامناً متماسكاً، إلا ما يبدر من النصارى واليهود والرافضة في أوقات الأزمات، كما ظهر منهم عند غزو التتار والصليبيين [1] .

وبخصوص من كان يحكم حرَّان في عصر المؤلف: فكانوا كالتالي:

١-الملك العادل سيف الدين أبو بكر[2] -أخو صلاح الدين- حكم حرَّان (منذ ولادة المصنف-٦١٣هـ) .

كان سائساً صائب الرأي، حليماً ديناً، فيه عفة وصفح وإيثار في الجملة، أزال الخمور والفاحشة في بعض أيام دولته .

٢-الملك الأشرف موسى ابن العادل أبوبكر[3] ، حكم من (٦١٣هـ) وكان عادلاً، خفف الجور، وأحبته الرعية، وكان فيه دين وخوف من الله على لعبه، وكان يزور الفقراء ويبالغ في الخضوع لهم، وقد تاب في مرضه وابتهل، وأكثر من الذكر والاستغفار.

ثم تنقلت حرَّان بين السلاجقة، والخوارزمية، ثم الأيوبيين مرة أخرى .

أما بغداد:

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٣/ ٢٣٠، ٢٤٨)،شذرات الذهب (٥/ ٢٩٠، ٢٩١) .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١١٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٩٤)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٦٠) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٢٢)، ،البداية والنهاية (١٣/ ١٦٨) .

ماجستير علي الفتاني (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

فقد انتشر اللهو واللعب في عصر "الناصر لدين الله" (٦٢٢هـ) ، وركن الناس إلا من رحم ربي للدنيا. وعاش الناس في عهده حالاً من الخوف لشدته على الرعية، وظل الحال كذلك حتى ولى ابنه الظاهر بأمر الله فأظهر العدل والإحسان في الرعية واطمأن الناس بعد خوفهم [1] .

-ثم ولي المستنصر بالله ، فقرب العلماء، وبنى المدرسة المستنصرية وكان يباري الريح كرماً، فبنى دور الضيافة والخانات وغيرها وانتشر العدل في عهده وسار سيرة أبيه، وراجت سوق العلم والتصنيف في خلافته، وفرح الناس به فرحاً عظيماً [2] .

-أما أحوال الناس بشكل عام:

فالعلماء: كانوا يحظون باحترام المجتمع حكاماً ومحكومين[3] .

وأما العامة: الذين يشكلون السواد الأعظم، وهم العمال، والباعة، والفلاحون، وغيرهم فقد كانوا يشتغلون بقوت يومهم، وغالباً ما كانوا بعيدين عن الصراعات التي تكون بين السلاطين [4] .

-وأما الظواهر الاجتماعية:

فقد ظهرت البدع، والتدين المنحرف بشكل جلي في هذه الفترة وذلك من خلال:

١-ظاهرة التصوف[5]، الذي أخذ يزداد وضوحاً في هذا العصر حتى بنى بعض

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٩٤)، البداية والنهاية (١٣/ ١٣١)، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ص(٤٠٢) .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٥٥)، البداية والنهاية (١٣/ ١٨٢)، شذرات الذهب (٥/ ٢٠٩)، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ص(٤٠٣، ٤٠٤) .

(٣) انظر:الشرق الأدنى في العصور الوسطى ص(٢٠)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص(١٤١).

(٤) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص(١٣٧) .

(٥) الصوفية: اختلف في اشتقاقها، وقد رجح شيخ الإسلام أنه نسبة إلى لبس الصوف لاختصاص أصحابه =

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

السلاطين الخانقاوات[1]، وكثرت الزوايا التي بناها السلاطين الصوفية .

٢-ظهور بعض المعتقدات والأفكار التي تنازع الناس فيها بين مؤيد ومعارض .

كما حصل في مناظرة الفقهاء لفخر الدين الرازي فيما يحمله من الفلسفة [2] .

٣-وجود بعض الأعمال الشركية المنافية للتوحيد، كطلب كشف الكرب، وطلب جلب النفع، أو دفع الضر من غير الله تعالى، ووجد من يستغيث بغير الله، ومن يغلو في الملوك والأمراء [3]، وظهور التطير والتشاؤم، والإيمان بالخرافات والبدع ومثاله: أنه لما سمعوا أهل التنجيم يقولون: إن البلاد ستهلك في يوم كذا، استعد أقوام لذلك فجمعوا الطعام والزاد [4] .

٤-اختلاط المسلمين بغيرهم من الكفار كان له أثره في سلوكهم، فالنصارى القادمون من أوروبا، لا يعرفون أخلاقاً ولا فضيلة، جلبوا إلى المجتمع عادات غريبة

= به عند أول ظهوره، وقد كانت بداية التصوف عبارة عن التمسك بالأخلاق والزهد في الدنيا، ثم انحرف مفهومه إلى الانقطاع عن الدنيا والعلم، ثم انحرف إلى عقائد باطلة، كالحلول، والاتحاد، وترك الواجبات وفعل المحرمات .

انظر: تلبيس إبليس ص(٢٢٣، ٢٣٦)، مجموع الفتاوى (١١/ ١٦)، التصوف المنشأ والمصدر ص(٢٦، ٤٢) .

(١) الخانقاوات: منازل الصوفية، وأول من أنشأ خانقاه صلاح الدين وسماها: سعيد السعداء. انظر: المواعظ والاعتبار (٤/ ٢٨٠).

(٢) الفلسفة: محبة الحكمة، وهي كلمة يونانية، وكان المراد بالفلسفة قديماً تفسير المعرفة عقلياً. ولكن في الحقيقة أصبح هذه الاسم يطلق على أتباع أرسطو الذين هذّب ابن سينا طريقتهم وبسّطها .

انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٣١١، ٣١٣)، المعجم الفلسفي (٢/ ١٦٠، ١٦١) .

(٣) انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٧١)، شذرات الذهب (٥/ ١٩٠) .

(٤) انظر: الكامل في التاريخ (٩/ ١١٤، ١٧٥)، ذيل مرآة الزمان (١/ ٣١٩) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

كالتفسخ والانحلال [1] .

(١) انظر: الحروب الصليبية والغزو المغولي ص(٦٢، ٦٤) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اتش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب

وفيه خمسة مباحث : -

۞ المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف.

۞ المبحث الثاني: أ ية الكتاب، ومنهج ا ؤلف.

۞ المبحث الثالث: موارد ا ؤلف كتابه.

۞ المبحث الرابع: مصطلحات الكتاب.

۞ المبحث الخامس : نقد الكتاب .

۞ المبحث السادس : الدراسات السابقة .

۞ المبحث السابع : وصف النسخ ا عتمدة التحقيق، مع اذج منها.

ماجست علي الناشري (الرسالة ... إخراج ائي) ٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف

من الظاهر المؤكد بأن عنوان هذا الكتاب: هو (المحرر) . ولا شك في نسبته للمؤلف. ومن الأدلة على تسميته بالمحرر ونسبته للمؤلف ما يلي :

أ-جميع النسخ الخطيَّة للكتاب المعتمدة في التحقيق، وغير المعتمدة، قد كتب عليها عنوان الكتاب واضحاً جلياً. واسم مؤلفه.

ب-نسب الكتاب كلّ من ترجم للمؤلف بهذا العنوان، منهم:

١-ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة(١).

٢-ابن مفلح في المقصد الأرشد(٢).

٣-العليمي في الدر المنضد(٣).

٤-كحالة في معجم المؤلفين(٤).

ج-كثيرٌ ممن أفاد ونقل من الكتاب سمّاه بنفس العنوان ونسبه لمؤلفه، منهم:

١-ابن مفلح في الفروع حيث قال: « [قَوْلُهُ] فَإِنْ أَدَّاهَا بِخَطِّهِ فَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ وَمَنَعَهَا أَبُو بَكْرٍ وَخَالَفَهُ فِي الْمُحَرَّرِ ، انْتَهَى . قَوْلُ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ هُوَ الصَّحِيحُ » (٥).

٢-ابن رجب في تقرير القواعد، حيث قال: « الثاني أنه تنفسخ الإجارة بأخذه، وهو المجزوم به في المحرر » (٦).

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٦).

(٢) المقصد الأرشد (٢/ ١٦٣).

(٣) الدر المنضد (١/ ٣٩٥).

(٤) معجم المؤلفين (٢/ ١٤٨).

(٥) الفروع (١١/ ٣٥٦).

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٢/ ٢٤٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الى ٢٠٠٧) ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

٣-ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية، حيث قال: « ومنها ما ذكره صاحب المحرر محل وفاق »[١].

٤-نقل منه المرداوي بل جعله من مصادر كتابه النفيس الإنصاف حيث قال: «وممن نقلت عنه من المتون الخرقي...والمحرر للمجد»[٢].

هـ-تحدث عنه ابن بدران ضمن تعريفه بالكتب المشهورة في المذهب[٣].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية، ص(٣١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٤).

(٣) انظر: المدخل لابن بدران ص(٢٣٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، ومنهج المؤلف

المطلب الأول: أهمية الكتاب:

حظي كتاب المحرر باهتمامٍ كبيرٍ من فقهاء الحنابلة.

ولعلي ألخص سبب أهمية هذا الكتاب فيما يلي:

أ-شخصية المصنف العلمية الفقهية، ومكانته العلية:

١-قال محيي الدين ابن الجوزي: « هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله » [(١)].

٢-وقال الذهبي عنه: « الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة » [(٢)].

وقال: « قال لي شيخنا أبو العباس: كان الشيخ جمال الدين ابن مالك يقول: « أُلين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد »[(٣)].

٣-وقال الكتبي في فوات الوفيات: « كان إماماً حجة، بارعاً في الفقه والحديث، وله يد طولى في التفسير، ومعرفة تامة في الأصول والاطلاع على مذاهب الناس، وله ذكاء مفرط، ولم يكن في زمانه مثله » [(٤)].

٤-وقال القطيعي في مقدمة شرح المحرر: « كان الشيخ الإمام مجد الدين أبو البركات... إماماً حافظاً عالماً بالمذهب لم يشاركه في علمه أحد في زمانه، وأهله كلهم فقهاء » [(٥)].

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٢).

(٤) فوات الوفيات (١/ ٥٧٠).

(٥) شرح المحرر للقطيعي (١/ ٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

٥-قال ابن حمدان: « كنت أطالع على درس الشيخ مجد الدين وما أبقى ممكناً، فإذا حضرت الدرس يأتي الشيخ بأشياء كثيرة لا أعرفها »[(١)].

٦-جعل ابن رجبٍ- المجد وابن قدامة -من المراجع الفقهية من جهة الشيوخ والكتب التي يرجع إليها.

قال ابن رجب: « وإلى يومنا هذا الأمر على ذلك، فإنَّ أهل زماننا إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين:

موفق الدين المقدسي، ومجد الدين ابن تيمية الحراني»[(٢)].

وقال المرداوي في الإنصاف[(٣)]: « وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب.. فالاعتماد من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد والشارح... ».

٧-ذكره يحي الصرصري في قصيدته التي مدح فيها الإمام أحمد وأصحابه حيث قال:

فمنهم بحران: الفقيه النبيـــــه ذو .:. الفوائد والتصنيف في المذهب الجلي

هو المجد ذو التقوى ابن تيمية الرضى .:. أبو البركات العالم الحجة الملـــي

« محرره » في الفقه حـــرر فقهنـــا .:. وأحكم « بالأحكام » علم المبجل[(٤)]

٨-وصفه المرداوي بأنه مجتهدٌ في مذهب إمامه ، غير مقلدٍ له، في معرض حديثه عن أنواع المجتهدين[(٥)].

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٦).

(٣) مقدمة الإنصاف (١/ ٢٦).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٦).

(٥) انظر: الإنصاف (١٢/ ١٩٢).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٠٧.
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ب-**أصالة مصادر الكتاب** ، حيث وثَّق ونقل من كتب أصيلة في المذهب، ولكبار علماء الحنابلة، كأصحاب كتب المسائل مثل: صالح، وحنبل، وحرب، والكوسج، وعبدالله، والخلال ، وغلام الخلال . أو من جاء بعدهم من فقهاء المذهب، كابن حامد، والقاضي، وأبي الخطاب،وابن عقيل، وغيرهم.

جـ-ومما يدل على أهمية الكتاب، كثرة الشروح والحواشي والتعليقات التي كان مدارها كتاب المحرر وهي على النحو التالي:

١-« التعليق المقرر على المحرر »[(١)] لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[(٢)].حفيد المصنف.

٢-« شرح المحرر » لعبدالله الزريراني[(٣)] (ت٧٢٩هـ).شرح قطعةً من أوله.

٣-« تحرير المقرر في شرح المحرر »[(٤)]، وقيل: « تحرير المقرر على أبواب المحرر » لصفي الدين القطيعي[(٥)]، في ستة مجلدات (ت٧٣٩هـ).

---

(١) ذكره لشيخ الإسلام ، ابن عبدالهادي في العقود الدرية ص(٣٧) ، وابن رجب في الذيل (٤/ ٤٠٤)، والعليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٣٧) وغيرهم . منه نسخة بمكتبة الملك فهد الوطنية برقم [٣١٥٣٩].

(٢) تقدمت ترجمته في أسرة المؤلف، ص(١٩).

(٣) عبدالله بن محمد بن أبي بكر الزريراني، البغدادي، تقي الدين، الإمام الفقيه، برع في الفقه والأصول،ومعرفة المذهب، وأصول الدين، وله معرفة بأسماء الرجال والحديث، له الوجيز، وشرع في شرح المحرر فكتب من أوله قطعة. وله حواشي على المغني (ت٧٢٩هـ).انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٥) ، شذرات الذهب (٦/ ٨٩).

(٤) ذكره ابن رجب في الذيل (٥/ ٧٩)، والعليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٦٧) ، وابن بدران ص(٢٣٢-٢٣٣)، والدكتور بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٧٤٣).تنبيه: ذكر في كتاب المذهب الحنبلي للدكتور التركي، أن الكتاب حقق في رسالتين علميتين لطالبين بجامعة أم القرى، والصحيح أن الذي قام بتحقيقه د/ علي بن أحمد الغامدي في الجامعة الإسلامية، حقق قسم العبادات، ١٤١٢هـ.

(٥) عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن عبدالله القطيعي، صفي الدين، الإمام الفقيه الفرضي، برز في علم الفرائض، وأفتى واشتغل بالتدريس، من مصنفاته: شرح العمدة، وإدراك الغاية في اختصار الهداية، =

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

٤-« النكت والفوائد السنية على المحرر »[١]، لابن مفلح[٢] (ت٧٦٣هـ) وهو مطبوعٌ بتحقيق الشيخ حامد الفقي ~ .

٥-« النكت على المحرر » لابن شيخ السَّلامِيَّة[٣] (ت٧٦٩هـ).

٦-« شرح المحرر »[٤] قدر مجلد واحد، من النكاح إلى أثناء الصداق، للزركشي (ت٧٧٢هـ) [٥].

واللامع المغيث في المواريث، وغيرها، توفي ~ سنة (٧٣٩هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ٧٧)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٧)، الدرر الكامنة (٢/ ٤١٨)، تاريخ علماء المستنصرية (١/ ١١٩).

(١) ذكره لابن مفلح، العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ١١٩)، وابن مفلح في المقصد الأرشد (٢/ ٥٢٠)، والجوهر المنضد ص(١١٣). والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ حامد الفقي ~ .

(٢) محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الصالحي، شمس الدين، الإمام الفقيه الأصولي، كان عارفاً بالمذهب، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام، من مصنفاته: الفروع،والآداب الشرعية، وغيرهما، توفي ~ سنة ٧٦٣هـ.

انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧)، المنهج الأحمد (٥/ ١١٨)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٩). الأعلام (٧/ ١٠٧).

(٣) حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران الحنبلي، أبو يعلى ، المعروف بابن شيخ السَّلامِيَّة، الإمام العلامة، درس وأفتى بالحنبلية، وبمدرسة السلطان حسن بالقاهرة، من تصانيفه: استدراكات على إجماع ابن حزم، وشرح على أحكام المجد، والنكت على المحرر، توفي ~ سنة ٧٦٩هـ.

انظر: المقصد الأرشد (١/ ٣٦٢)، الجوهر المنضد ص(٣٤)، شذرات الذهب (٦/ ٢١٤).

(٤) ذكره له العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ١٣٧)، وابن بدران في المدخل ص(٢٣٢)، وكحالة في معجم المؤلفين (٣/ ٤٥٥).

(٥) محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، أبو عبدالله، كان إماماً في المذهب ، له تصانيف مفيدة، أشهرها،شرح الخرقي، وشرح قطعة من الوجيز، وغيرهما. توفي ~ سنة ٧٧٢هـ. انظر ترجمته في : المنهج الأحمد (٥/ ١٣٧) ، شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤)، السحب الوابلة (٣/ ٩٦٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

٧-« شرح المحرر »[١] لابن رجب الحنبلي[٢] (ت٧٩٥هـ).

٨-« تعاليق على المحرر » ليوسف[٣] بن أحمد بن إبراهيم ابن الشيخ أبي عمر المقدسي المعروف بجمال الدين. (ت٧٩٨هـ).

٩-« حاشية على المحرر »[٤] ، لأحمد[٥] بن نصر الله التُّستري، البغدادي، محب الدين. (ت٨٤٤هـ).

---

(١) ذكره له ابن عبدالهادي في الجوهر المنضد ص(٥١)، منه قطعة مخطوطة في جامعة الإمام تحت رقم (٤٧٦١/ ٥). انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٤٢).

(٢) عبدالرحمن بن أحمد بن الحسين البغدادي ، ثم الدمشقي، زين الدين، أبو الفرج، كان عارفاً فقيهاً، صالحاً عابداً زاهداً، شيخ الحنابلة، اشتهر بالوعظ، من مصنفاته: «شرح البخاري»، و«شرح الترمذي» و«جامع العلوم والحكم»، و«تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، و«الذيل على طبقات الحنابلة»، توفي ~ سنة (٧٩٥هـ).انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٨١-٨٢)، المنهج الأحمد (٥/ ١٦٨)، الجوهر المنضد ص(٤٦)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩).

(٣) يوسف بن أحمد بن إبراهيم ابن الشيخ أبي عمر المقدسي، الحنبلي، جمال الدين، أبو المحاسن، برع في مذهبه، وكان فاضلاً جيد الذهن، صحيح الفهم، من مصنفاته: «الرد على المغرضين على ابن تيمية في الطلاق»، و«تعاليق على المحرر»، و«مسودة في الفقه»، توفي ~ سنة (٧٩٨هـ). انظر: المقصد الأرشد (٣/ ١٢٩)، الجوهر المنضد ص(١٧٤-١٧٥)، شذرات الذهب (٦/ ٣٥٦).

(٤) ذكره له ابن مفلح في المقصد الأرشد (١/ ٢٠٣)، وابن العماد في الشذرات (٧/ ٢٥٠) وابن حميد في السحب الوابلة (١/ ٢٦٩).منه نسخة بالمكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالمدينة النبوية تحت رقم (١٤٧٨). انظر: كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة ص(٣٨٤).

(٥) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي ، ثم المصري، ثم الحنبلي، محب الدين، أبو الفضل. شيخ الإسلام، وشيخ المذهب، ومفتي الديار المصرية، سمع من والده ونجم الدين أبي بكر، وسراج الدين البلقيني، وابن الملقن، وأخذ عن ابن رجب، وولي القضاء، والتدريس بالظاهرية، والبرقورية وغيرها. من مصنفاته: « حواشي على المحرر » ، و « الفروع » ، و«حواشي على المغني»، و « بلغه الوصول إلى علم الأصول»، وغيرها. توفي ~ سنة (٨٤٤هـ). انظر: المقصد الأرشد (١/ ٢٠٢)، المنهج الأحمد (٥/ ٢٢٢)، شذرات الذهب (٧/ ٢٥٠)، السحب الوابلة (١/ ٢٦٠).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

١٠-« حاشية على المحرر »[1] لابن قندس[2]، (ت٨٦١هـ)

١١-« حاشية على المحرر »[3] لابن عادل[4] (ت٨٨٠هـ).

١٢-« تعاليق على المحرر » لعلي بن محمد العسقلاني[5] (ت٩٠٠هـ).

-وهناك كتب اعتنت بالمحرر إما بذكر الزوائد على كتاب معين، أو بذكر الراجح، أو بالاختصار، أو النظم وهي على النحو التالي:

١-« زوائد الكافي والمحرر على المقنع »[6] لابن عبيدان[7] (ت٧٣٤هـ).

---

(١) ذكره له ابن مفلح في المقصد الأرشد (٣/ ٧٨)،والعليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٢٤٨) وابن عبدالهادي في الجوهر المنضد ص(١٣٢) منه نسخة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت رقم (٦٨/ ٨٦ إفتاء) وله صورة بجامعة الإمام تحت رقم (١١٤٥/ ف)، وله صورة بمكتبة الحرم (ف ١٦٥٣).انظر: الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة ص(٣٩٢).

(٢) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، تقي الدين ، البعلي المعروف بـ« ابـن قنـدس » . تتلمذ على التاج ابن بردس، وابن مفلح، وأذنا له بالإفتاء، وقد تولى الإفتاء والتدريس في مدرسة أبي عمر، وقد ولي نيابة القضاء، كان عالماً، له ذكاء مفرط واستقامة فهم، وقوة حفظ من مصنفاته: حواشي على الفروع والمحرر، توفي ~ سنة (٨٦١هـ). انظر: المقصد الأرشد (٣/ ١٥٥)، الدر المنضد (٢/ ٦٥١)، السحب الوابلة (١/ ٢٩٥).

(٣) مخطوطته في مكتبة الموسوعة الكويتية تحت رقم (٢/ ٢٩٣). انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٤٢).

(٤) عمر بن علي بن عادل الدمشقي، سراج الدين. مؤلف التفسير العظيم، العديم النظير، وله « حاشية على المحرر في الفقه » ، وله « اللباب في علوم الكتاب » . توفي ~ تقريباً سنة (٨٨٠هـ).انظر ترجمته في : السحب الوابلة (٢/ ٧٩٣)، الأعلام (٥/ ٥٨)، معجم المؤلفين (٧/ ٣٠٠).

(٥) علي بن محمد العسقلاني، جدّ قاضي القضاة عز الدين، ولي القضاء، وله « مسَّودة شرح الطوفي » وتعاليق على « المحرر » وتعاليق على « مختصر ابن الحاجب » . انظر: الجوهر المنضد ص(٩٤).

(٦) ذكره له ابن رجب (٥/ ٥٢)، والعليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٦٢) وابن العماد في الشذرات (٦/ ١٠٧)، والمدخل المفصل (٢/ ٧٤٠) والكتاب مطبوع، طبعه المكتب الإسلامي، بتحقيق محمد زهير الشاويش.

(٧) عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي، زين الدين، أبو الفرج، الفقيه الزاهد، سمع الحديث وتفقه على الشيخ تقي الدين، وغيره، وبرع وأفتى، كان عارفاً بالفقه وغوامضه، والحديث والعربية. توفي ~ سنة =

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

٢-« المقرر على أبواب المحرر »[١] ليوسف[٢] بن ماجد بن أبي المجد المقدسي (ت٧٨٣هـ) وهو مبوب على أبواب كتاب المحرر، جمع فيه الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها لنصوص كل باب[٣].

٣-« المنوَّر في راجح المحرر »[٤] للآدمي[٥].

٤-ومن الكتب التي اختصرت المحرر: « مختصر المحرر »[٦]، لأحمد[٧] بن إبراهيم الكناني (ت٨٧٦هـ).

٥-وقد نظم المحرر الكناني أيضاً.

(٧٣٤هـ). انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ٥٠)، المنهج الأحمد (٥/ ٦١)، شذرات الذهب (٦/ ١٠٧).

(١) حقق الكتاب في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٢) يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبدالخالق، المرداوي الحنبلي، كان فقيهاً فاضلاً، وامتحن مراراً بسبب فتياه بمسألة الطلاق توفي ~ سنة (٧٨٣هـ). انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٣/ ١٤٧)، الجوهر المنضد ص(١٧٩)، شذرات الذهب (٦/ ٢٨٢).

(٣) انظر: مقدمة المقرر على المحرر للقطيعي ص(١/ ٢١).

(٤) الكتاب مطبوع بتحقيق د/ وليد بن عبدالله المنيس، دار البشائر الإسلامية.

(٥) أحمد بن محمد بن علي الآدمي، تقي الدين، من مصنفاته المنتخب، ولم يذكر أصحاب التراجم سوى مصنفاته. توفي ~ بعد سنة (٨١٥هـ). انظر: المنهج الأحمد (٥/ ٧٢).

(٦) ذكره له العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٢٧٣)، وابن عبدالهادي في الجوهر المنضد ص(٧) ، وابن العماد في الشذرات (٧/ ٣٢٢) ، وأبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٧٤٤).

(٧) أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن أبي الفتح الكناني، العسقلاني الأصل ثم المصري الحنبلي، أبو البركات. كان عالماً متقناً ورعاً زاهداً، شيخ عصره وقدوته، برع ولقي المشايخ، باشر القضاء بالديار المصرية، من مصنفاته اختصار المحرر، ونظمه، وتصحيحه، وتوضيح الألفية، واختصر تصحيح الخلاف المطلق في المقنع للشيخ شمس الدين النابلسي. توفي ~ سنة (٨٧٦هـ). انظر ترجمته في : الضوء اللامع (١/ ٢٠٥)، شذرات الذهب (٧/ ٣٢١)، السحب الوابلة (١/ ٨٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

د-ومما يدل على أهمية الكتاب، نقل جمع من فقهاء المذهب من كتاب المحرر، منهم:

١-ابن مفلح في الفروع.

٢-ابن رجب في القواعد الفقهية.

٣-والمرداوي في الإنصاف وغيرهم.

وقد ذكرت الشواهد في المبحث الأول من الفصل الثالث.

هـ-كتاب المحرر جمع الكثير من الروايات والأوجه والأقوال، والاحتمالات، مما يجعله مرجعاً في هذا الباب.

و-وهو متن جامع معتمد في طبقة المؤلف وتلامذته، حذا فيه حذو المجتهدين، المصححين لروايات المذهب.

ز-يعتبر كتابا المقنع والمحرر، حاكمين على اختلاف الترجيح وعليهما الاعتماد في ذلك عند المرداوي، حيث قال « فإن أطلق -ابن مفلح في الفروع- الخلاف، أو كان من غير المُعْظَمِ الذي قدَّمه، فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان، أعني المصنف والمجد، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه » [1].

-وهذا الاهتمام الكبير من علماء الحنابلة بكتاب المحرر يدل دلالة واضحة على أهمية الكتاب ومكانته في المذهب.

---

(١) انظر: مقدمة الإنصاف (١/ ٢٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ 1430/01/15 Ali Fattani

المطلب الثاني: منهج المؤلف:

يعتبر كتاب المحرر من المتون الشبيهة بكتاب الهداية لأبي الخطاب، وبكتاب المقنع لموفق الدين، لكنه قليل الحجم في جانبه وكان منهج المؤلف في كتابه على النحو التالي:

١-امتاز الكتاب بسهولة العبارة ووضوحها، مما جعله قريباً من الأفهام، سهلاً للحفظ.

قال القطيعي في شرحه للمحرر « .. كتاب نافع، ومختصر جامع، بالغ في تهذيبه، وأحسن في ترتيبه » [1].

٢-ابتدأ المصنف المحرر بكتاب الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم قسم المعاملات وهكذا سالكاً مسلك الفقهاء في المذهب.

٣-حشد المؤلف كثيراً من روايات الإمام أحمد، ومن أوجه وأقوال الأصحاب، والتخريجات، والاحتمالات.

٤-أوجز المصنف العبارة، وجرده من التعليل ،والدليل إلا ما ندر.

قال المصنف في مقدمة المحرر « هذبته مختصراً، ورتبته محرراً، حاوياً لأكثر أصول المسائل، خالياً من العلل الدلائل، واجتهدت في إيجاز لفظه تيسيراً على طلاب حفظه »

٥-يذكر المؤلف الخلاف المذهبي بصيغة السؤال أحياناً فيقول مثلاً :

« وهل يستوفيه الإمام أو وليّه المسلم مع قولنا : ماله فيءٌ؟ على وجهين » ، وتارة يورد الخلاف بغير هذه الصيغة.

٦-يذكر الروايات فتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها فيقول: وهو أصح عندي، أو هو المذهب ، أو على الأصح.

قال ابن بدران « المحرّر: كتابٌ في الفقه للإمام مجد الدين عبدالسلام بن تيمية

---

(١) مقدمة شرح المحرر للقطيعي (١/ ١).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

الحراني، حذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب، يـذكر الروايـات ، فتـارة يرسـلها وتـارة يبـين اختياره فيها»[1] .

٧-عندما يذكر الروايات أو الأوجه أو الأقوال ، فإنه ينسبها إلى من قالها أو نقلهـا أو اختارها، فيقول مثلاً : " وقال القاضي في خلافه : يضمنهما بالدية" .

---

(١) المدخل لابن بدران ص(٢٣٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث: موارد المؤلف في كتابه

تظهر قيمة الكتاب العلمية بمعرفة المصادر التي رجع إليها المؤلف، وبقدر أصالة تلك المراجع تكون أهمية وقوة الكتاب، ومن خلال قراءتي للجزء الذي قمت بتحقيقه، ثبت لدي أن المؤلف استقى من مصادر أصيلة في المذهب الحنبلي رغم أنه لم يصرح بأسماء هذه المصادر، إلا فيما ندر . وإنما صرح بأسماء مؤلفيها فحاولت قدر استطاعتي نسبة كل قول إلى قائله ، والكتاب الذي ذكر فيه القول ، وهم :

١- محمد بن الحكم ، أبو بكر الأحول . (ت٢٢٣هـ)

٢- أبو طالب ، أحمد بن حميد ت(٢٤٤هـ).

٣-إسحاق بن منصور الكوسج المروزي (ت٢٥١هـ).

٤- أبو بكر الأثرم . (ت٢٦١هـ).

٥- صالح بن الإمام أحمد ت(٢٦٦هـ) .

٦- حنبل بن إسحاق ت(٢٧٣هـ)

٧- عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ت(٢٧٤هـ) .

٨- حربُ بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت٢٨٠هـ) .

٩- عبد الله بن الإمام أحمد ت(٢٩٠هـ) .

١٠-أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال (ت٣١١هـ)

١١-عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي (ت٣٣٤هـ) وذلك من كتابه « المختصر ».

١٢- الحسن بن عبد الله ، أبو علي النجاد ت(٣٦٠هـ)

١٣-عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال (ت٣٦٣هـ) ، وقد نقل من التنبيه ، والشافي، وزاد المسافر.

١٤-إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا (ت٣٦٩هـ) .

١٥- أبو الحسن التميمي ، عبد العزيز بن الحارث ت(٣٧١هـ) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

١٦-عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري، المعروف بـ (ابن بطة) (ت٣٨٧هـ) ، ولعل النقل من كتابه المناسك.

١٧-الحسن بن حامد بن علي البغدادي، (ت٤٠٣هـ) .

١٨- محمد بن أحمد بن أبي موسى ت(٤٢٨هـ) ، من كتابه "الإرشاد "

١٩-محمد بن الحسين بن محمد البغدادي القاضي، أبو يعلي، (ت٤٥٨هـ) ، وذلك من كتاب الجامع الصغير، والروايتين والوجهين ، والمجرد ، والخلاف .

٢٠-محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، (ت٥١٠هـ) ، وذلك من كتابه الهداية.

٢١-علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء (ت٥١٣هـ) .

٢٢- القاضي أبو الحسين محمد بن محمد ت(٥٢٦هـ) .

٢٣- عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الموفق ت(٦٢٠هـ) ، من كتابه المغني .

٢٤- ابن القاسم ، أحمد بن القاسم (لا يعرف تاريخ وفاته) .

٢٥- أبو الصقر ،يحيى بن يزداد . لا يعرف تاريخ وفاته .

٢٦- مهنا بن يحيى الشامي ، لا يعرف تاريخ وفاته .



ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أي إس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

المبحث الرابع: مصطلحات الكتاب

درج فقهاء المذاهب -رحمهم الله- على وضع مصطلحاتٍ ،ومفرداتٍ فقهية، يستعملونها عند تدوين مصنفاتهم،لكي يضبطوا المسائل الفقهية، ويحددوا مدلولاتها في كتبهم، ومن بينهم فقهاء الحنابلة الذين اعتنوا بشرح هذه المصطلحات في مقدمات مصنفاتهم[١] وفي خواتيمها[٢]، ولم يقتصر ذلك على الفقهاء فحسب، بل شاركهم علماء أصول الفقه الحنبلي[٣] في بيان هذه المصطلحات.

وبما أن المصنف ~ أوردها في كتابه، فمن المستحسن الكشف عن معاني هذه المصطلحات تسهيلاً للقارئ ، وإعانةً له على فهمها.

وهذه المصطلحات على النحو التالي:

أولاً: النص:

أورد المصنف هذه الصيغة بألفاظ متعددة منها: « نصّ عليه» و«المنصوص عليه» و«المنصوص عنه» و«نصاً» و«نص عليهما» و«رواية واحدة».

ومن أمثلة ذلك قول المصنف :

١- "وإن عاد إلى الإسلام ثم مات فعليه القود في النفس أو الدية نصّ عليه"[٤].

٢- "فأما إن زاد على ما أتى به لم يجز، روايةً واحدةً، ويضمنه بديته لا بالقود

(١) انظر: مقدمة الفروع وتصحيحه (١/ ٣-٥١)، ومقدمة الإنصاف (١/ ١٥-٢٢) ، ومقدمة غاية المطلب في معرفة المذهب ص(١-٣)، ومقدمة كشاف القناع (١/ ٢٧-٢٨).

(٢) انظر: المطلع ص(٥٣٣-٥٥٨)، وخاتمة الإنصاف (١٢/ ١٧٨-١٩١)، وخاتمة معونة أولي النهى (٩/ ٥٧٣-٥٨٥).

(٣) منهم آل تيمية في المسودة ص(٥٣٢-٥٣٥)، وابن حمدان في صفة الفتوى ص(١١٤).

(٤) انظر : ص(١٢٢) من الرسالة .

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

سواءٌ عفا عنه أو قتله"[1] .

والنص: ما نقل عن الإمام بعبارة لا يحتمل غيرها[2].

وقال المرداوي: « ما قيل: «نص عليه» يعني الإمام أحمد ولم يتيقن لفظه » [3].

ثانياً: الرواية:

وقد أورد المصنف ~ هذه الصيغة بعدة ألفاظ منها: « روايتان»، « وعنه » و«عنه رواية ثالثة » و « على رواية سبقت » .

ومن الأمثلة على ذلك : قول المصنف :

١- " وفي صحة الأمان من المميّز روايتان "[4] .

٢- " ولو كان وطؤه بعقدِ فضوليٍّ، ففيه روايتان كذلك، وثالثةٌ: إن كان قبل الإجازة حُدّ، وبعدها لا يحدّ "[5].

٣- " وأقلّ ما يفعل مرةً في كلّ عامٍ، إلاّ أن تدعو الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين. وعنه: للإمام تأخيره أيضاً مع القوة والاستظهار لمصلحة رجاء إسلام العدو ونحوها"[6].

وهي: الحكم المروي عن الإمام، وقد تكون نصاً أو إيماء أو تخريجاً من

---

(١) انظر : ص(١٤٧) من الرسالة .

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٩)، (١٢/ ٢٠٢)، ومقدمة تحقيق شرح الزركشي (١/ ٦٧)، والمدخل المفصل (١/ ٣١٥).

(٣) الإنصاف (١٢/ ٢٠٢).

(٤) انظر : ص (٢٧٨) من الرسالة .

(٥) انظر : ص (٢٠٣) من الرسالة .

(٦) انظر : ص (٢٤٩) من الرسالة .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

الأصحاب[1].

قال ابن تيمية تقي الدين : « الروايات المطلقة هي نصوص الإمام أحمد » [2].

وقال أيضاً: « ومن قال « فيها روايتان » فإحداهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر أو بنص جهله منكره » [3].

ثالثاً: التنبيه:

وقد استعمل المصنف ~ هذه الصيغة بقوله « وأومأ إليه » .

ومن الأمثلة على ذلك قول المصنف : " وقيل: تقبل بالإشارة ممّن فهمت منه فيما طريقه الرؤية. وقد أوميء إليه أيضاً"[4].

وهو: ما لم يصرح الإمام به في عبارة صريحة تحدد المراد، بل فهم من عبارته بطريق اللزوم.

مثل: أن يسأل عن حكم فيسوق حديثاً يدل عليه، ويحسنه، ويقويه، ولا يصرح بهذا الحكم.

والإيماء: يشمل قولهم أشار إليه، أو دل كلامه عليه، أو توقف فيه[5].

رابعاً: القول:

وقد أورد المصنف ~ هذه الصيغة بعدة ألفاظ منها:

« وقيل » ، « على قول ».

---

(١) انظر: صفة الفتوى ص(١١٤) ، الإنصاف (١٢/ ١٩٠).

(٢) المسودة ص(٥٣٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر : ص (٤٢٠) من الرسالة .

(٥) انظر: المسودة ص(٥٣٢)، المدخل المفصل (١/ ٢٧٤).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ 	١٤٣٠/٠١/١٥ 	Ali Fattani

ومن الأمثلة على ذلك : قول المصنف : " ويكفي في الشهادة على من أتى بهيمةً إذا قلنا يعزّر رجلان. وقيل: يعتبر أربعةٌ"[(١)].

وهو: الحكم المنسوب إلى الإمام، وقد يشمل الوجه والاحتمال، والتخريج والرواية[(٢)].

قال ابن حمدان في صفة الفتوى: « وقولهم: وقيل: فإنه يكون روايةً بالإيماء أو وجهاً أو تخريجاً أو احتمالاً » [(٣)].

وبهذا يكون القول أعم من الرواية ، إذ الرواية مقصورة على النص.

خامساً: الوجه:

وقد أورد المصنف ~ هذه الصيغة بألفاظٍ متعددةٍ منها:

« وجهان » ، « وعلى وجهين » ، و « على ثلاثة أوجه » و « في وجه » .

ومن الأمثلة على ذلك : قول المصنف :

١- " فأمّا من الأنف والأذن فوجهان "[(٤)].

٢- " وإن اقتصّا مالا تحمل ديته العاقلة سقط حقهما وجهاً واحداً " [(٥)].

والأوجه: « أقوال الأصحاب، وتخريجهم إذا كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه » [(٦)].

---

(١) انظر : ص (٤٢٥) من الرسالة .

(٢) انظر: المسودة ص(٥٣٣)، الإنصاف (١/ ١٧).

(٣) صفة الفتوى ص(١١٤)، وانظر: الإنصاف (٢/ ١٩٦).

(٤) انظر : ص (١٢٨) من الرسالة .

(٥) انظر : ص (١٤١) من الرسالة .

(٦) المسودة ص(٥٣٢)، معونة أولى النهى (٩/ ٥٨٣).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

سادساً: الاحتمال:

وقد أورد المصنف ~ هذه الصيغة بألفاظ متعددة منها: «يحتمل» و«الاحتمال».

ومن الأمثلة على ذلك : قول المصنف :" وإذا قال الجاني للوليّ: " أنا أقتص لك من نفسي "، فَرَضِيَ، جاز ذلك. ويحتمل المنع "[(١)] .

وهو: قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها، لدليلٍ مرجوحٍ بالنسبة إلى دليل الحكم الأول أو مساوٍ له[(٢)].

بمعنى: أن هذا الحكم المذكور قابل ومتهيئ لأن يقال فيه بخلاف الحكم الذي قيل فيه، لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه أو لدليل مساوٍ.

فالاحتمال بهذا في معنى الوجه، إلا أنه مجزوم بالفتيا به. قال ابن أبي الفتح: «والاحتمال في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال تبيّن أن ذلك صالح لكونه وجهاً» [(٣)].

وقال المرداوي : « وقد يختار الاحتمال بعض الأصحاب فيبقى وجهاً » [(٤)].

سابعاً: التخريج:

وقد أورد المصنف هذه الصيغة بقوله: « ويتخرج كذا » ، و « خرّجوا على النصوص» .

ومن الأمثلة على ذلك : قول المصنف :" ويتخرّج أن لا يصح عفوه عن الدية إذا قلنا تحدث ملكاً للورثة"[(٥)] .

---

(١) انظر : ص (١٤٥) من الرسالة .

(٢) انظر: المسودة ص(٥٣٣)، المدخل لابن بدران ص(٦٣).

(٣) المطلع (٥٥٨).

(٤) الإنصاف (١٢/ ١٩٠).

(٥) انظر : ص (١٥٠) من الرسالة .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وهو: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه إذا فهم المعنى[1].

ثامناً: المذهب :

وقد أورد المصنف ~ هذه الصيغة بقوله « والأول المذهب » أو « وهو المذهب ». ومن الأمثلة على ذلك : قول المصنف :" ولا تُعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس. ومن سواهم فالإسلام أو القتل. وعنه: تُعقدُ لكلّ كافرٍ إلا للوثني من العرب. والمذهب الأول "[2].

والمذهب: مذهب الإنسان ما قاله بدليل، ومات عليه، أو ما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره[3]. قال ابن حمدان: « فقول أصحابنا وغيرهم المذهب كذا، قد يكون بنص الإمام أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك، واستنباطهم من قوله، أو تعليله » [4].

تاسعاً: قياس المذهب:

ومن الأمثلة على ذلك قول المصنف : " وإن قال: " ما بين عشرةٍ إلى عشرين "، أو "من عشرةٍ إلى عشرين "، لزمه تسعة عشر على الأول، وعشرون على الثاني، وقياس الثالث: تسعةٌ "[5].

وقياس المذهب : « هو إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص، لاشتراكهما في العلة عند القائس » [6].

---

(١) انظر: المسودة ص(٥٣٣)، المطلع (٤٦١)، الإنصاف (١٢/ ١٩٠).

(٢) انظر : ص (٢٨٥) من الرسالة .

(٣) انظر: المسودة ص(٥٢٤)، صفة الفتوى ص(٩٥).

(٤) صفة الفتوى ص(١١٣).

(٥) انظر : ص (٤٥٧) من الرسالة .

(٦) المدخل المفصل (١/ ٢٧٤)، وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٨)، صفة الفتوى ص(٨٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وقال الشيخ بكر أبو زيد: « وحاصله أن قياس المذهب هو: تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه، لعلة جامعة » [1].

واعتبر ابن حمدان أن ماقيس على كلامه مذهباً له حيث قال في صفة الفتوى: « وما قيس على كلامه فهو مذهبه، إن نص الإمام على علته أو أومأ إليها » [2].

عاشراً : الصحيح:

وقد أورد المصنف ~ هذه الصيغة بعدة ألفاظ منها: «على الأصح»، و«هو الصحيح» ، و«الأول أصح» .

ومن الأمثلة على ذلك قول المصنف :" وإذا حرّر المُدَّعِي دعواه، سأل الحاكمُ خصمَه عنها. وقيل: لا يسأله حتى يَسْأَلَه المُدَّعِي سؤالَه، والأول أصحّ "[3].

والصحيح هو : الأرجح نسبة إلى الإمام ، أو ما صح دليله، أو عند من صححه[4].

قال ابن حمدان: « وقولهم على الأصح أو الصحيح، أو الظاهر، أو الأشهر، أو الأقيس، فقد يكون عن الإمام أو بعض أصحابه، ثم الأصح عن الإمام أو الأصحاب قد يكون شهرة، وقد يكون نقلاً، وقد يكون دليلاً، أو عند القائل » [5].

وقد فرق بعض الأصحاب بين قولهم « على الأصح » و « في الأصح » فجعلوا «على الأصح » أي الأصح من الروايتين أو الروايات و « في الأصح » للأصح من الوجهين والأوجه [6].



(١) المدخل المفصل (١/ ٢٧٥).

(٢) صفة الفتوى ص(٨٨).

(٣) انظر : ص (٣٦١) من الرسالة .

(٤) انظر: صفة الفتوى ص(١١٣-١١٤)، الإنصاف (١٢/ ١٩٦).

(٥) صفة الفتوى ص(١١٣-١١٤).

(٦) انظر: الفروع (١/ ٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الفن) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

المبحث الخامس : نقد الكتاب

كتاب " المحرر " أحد الموسوعات العلمية الكبرى في نقل روايات الإمام أحمد رضي الله عنه .وقد ذكرت ما يبين أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا القسم[1] .

ولكن الكتاب جهدٌ بشريٌ ، ولا غرابة أن يعتريه بعض النقص من وجة نظري القاصرة ، فليس لمثلي أن ينقد كتاباً مثل المحرر ، وإماماً مثل المجد ابن تيمية .

ولكن هي بعض الملاحظات التي لا تنقص من قيمة الكتاب ولا تقلل من شأنه ، أجملها في النقاط التالية:

١- لا يحتوى الكتاب على مقدمةٍ تبين منهج المؤلف الذي سار عليه ، وكان الأولى أن يمهد له بمقدمةٍ توضح منهجه .

٢- ندرة الاستدلال في الجزء الذي حققته سواءٌ من القرآن ، أو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم أجده استدل ولا بآية من القرآن في الجزء الذي حققته . وأما من السنة فقد أورد حديثاً واحداً . وخمسةً من آثار الصحابة رضي الله عنهم .

٣- خالف المصنف بعض من سبقه في ترتيب الأبواب الفقهية ، ومن أمثلة ذلك :

- أخر المصنف " كتاب الجهاد " وجعله بعد " كتاب الحدود " ، بينما جعله بعض من صنف قبله بعد " كتاب الحج " . كما فعل صاحب الهداية (١/ ١٣٤) ، وصاحب الرعاية (١/ ٢٧٣) ، والمقنع (١٣٦) .

- قدم المصنف " باب جامع الأيمان " مع " كتاب الطلاق " ، مع أن جمعاً من مصنفي المذهب جعلوه بعد " كتاب الأيمان " . كالجامع الصغير للقاضي أبي يعليص(٣٥٦) ،والتذكرة لابن عقيل ص(٣٤٥) ، والرعاية الصغرى لابن حمدان (١/ ٢٣١) والمقنع (٤٦٤) والله أعلم .



---

(١) انظر ص (٧٦) من الرسالة .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

المبحث السادس : الدراسات السابقة

١- طبع هذا الكتاب في مجلدين بعنوان " المحرر في الفقه " ومعه " النكت والفوائد السنية على .لابن مفلح .

وقد أشرف على تحقيقه الشيخ محمد حامد فقي . وقد طبعته أولاً مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة (١٣٦٩ هـ) ، ثم أعادت طباعته مطتبة المعارف بالرياض سنة (١٤٠٤ هـ) .

اعتمد فيه المحقق على نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٨) فقه حنبلي . ولأن بالنسخة نقص من آخرها بلغ أبواباً كاملةً ، لذا فقد خرج الكتاب المطبوع ناقصاً من آخره.

كما أنه وبعد مقارنة المطبوع مع الأصل الذي اعتمدت عليه والنسختين الأخريين خلال عملي في التحقيق فقد ظهر أن بالمطبوع سقط كثير وتحريف وتصحيف مما استدعى أهمية إخراجه بالصورة العلمية الصحيحة .

٢- قام الأستاذ : علي الحذيفي بتحقيق الجزء الأول من الكتاب (من كتاب الطهارة إلى آخر باب الهبة) . في رسالة علمية لمرحلة الماجستير بقسم الدراسات المسائية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، معتمداً على نفس النسخ التي اعتمدتها . وقد نوقشت الرسالة عام (١٤٢٨هـ) .

٣- كما تولى الأستاذ : عبد الله الشمراني ، تحقيق الجزء الثاني من الكتاب (من أول كتاب الوصايا إلى آخر كتاب النفقات) في رسالة علمية لمرحلة الماجستير بقسم الدراسات المسائية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، معتمداً على نفس النسخ التي اعتمدتها . وقد نوقشت الرسالة عام (١٤٢٨هـ) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

المبحث السابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق مع نماذج منها

أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

بعد البحث، والزيارات التي قمت بها إلى مكتبات جامعة أم القرى ، ومركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، ومكتبة الحرم، وبعد سؤال أهل الخبرة في هذا الباب وبعد الاطلاع على فهارس الفقه الحنبلي وأصوله[1].

وجدت للكتاب إحدى عشرة نسخة، وقمت باختيار ثلاث نسخ منها، وسأبين - إن شاء الله- أسباب الاختيار.

١)النسخة الأولى (الأصل) :

وهي من مركز الملك فيصل برقم ٦٠٠٣/ ف مصورة عن المكتبة الوطنية بباريس.

-عدد ألواحها: ١٥٥ورقة.

عدد الأسطر: ٢١ سطراً.

عدد الكلمات في كل سطر: ١٤ كلمة تقريباً.

-نوع النسخ: خط مشرقي معتاد.

-الناسخ: لم يذكر اسمه.

-تاريخ النسخ: لم يذكر.

وتميزت هذه النسخة بما يلي:

١-أنها كاملة من أول الكتاب إلى آخره ولا يوجد بها سقط.

٢-أنهامقابلة ، حيث وجدت عليها علامة المقابلة.

---

(١) كتب الفقه الحنبلي وأصوله في المكتبات السعودية.

ماجستير علي الفطاني (الرسالة ... إخراج آني) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

٣-أنها كتبت على نسخة مقروءة على المصنف . قال في آخر المخطوط: « بلغ مقابلة على النسخة المدعوة بالمعصومة ، المقروءة على المصنف، وعليها خط المصنف » .

٤-عليها تملكات ووقف في أول الكتاب سنة (٩٧٥هـ) وعليها تملك آخر في ١٠/ ٢/ ١٠٠٧هـ.

٥-ومما يميز هذه النسخة وجود تعليقات على حواشيها من كتاب « عيون المسائل» للعكبري(١)، والقاضي أبي يعلى، ومن كتب شيخ الإسلام، وغيرهم، -رحمة الله على الجميع-. وهذا يدل على أن هذه النسخة كانت موجودة بيد عالم .

وبهذا يتبين نفاسة هذه النسخة وسبب جعلها الأصل في هذا التحقيق.

ويبدأ الجزء الذي سأحققه من كتاب الجراح ، اللوح رقم (١٠٣) وينتهي بنهاية كتاب الإقرار ، اللوح رقم (١٥٥) . وعدد الألواح هو : (٥٢) لوحاً .

٢-النسخة المخطوطة الثانية (ب)

وهي موجودة في المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (٨٣٦).

ومنها نسخة بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم (١٩٢٠/ ف).

-عدد ألواحها: ٣٠٢ ورقة.

-عدد الأسطر: ١٧ سطراً.

-عدد الكلمات في كل سطر = ١١ كلمة تقريباً.

-الناسخ: محمد بن محمد بن عبدالكريم.

تاريخ النسخ: ١٠/ ١/ ٧٤٧هـ.

---

(١) هو الحسن بن شهاب العكبري، أبو علي قال ابن رجب « ما وقعت على ترجمته، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطة، وهذا خطأ عظيم » . انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٧٦)، والمنهج الأحمد (٣/ ١٠١).

ماجستير على الناشر (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وتميزت هذه النسخة بما يلي:

١-أنها كاملة قليلة السقط.

٢-الوضوح وقلة الطمس.

٣-قربها من عصر المؤلف إذ لم يفصل بينها وبين وفاة المؤلف سوى ٥٤ سنة.

٤-عليها أوقاف وتملكات في أولها وآخرها.

وجعلتها النسخة الثانية ورمزت لها بـالحرف (ب).

ويبدأ الجزء الذي سأحققه ، اللـوح رقـم (٢١٤) وينتهـي بـاللوح رقـم (٣٠١) . وعدد الألواح هو : (٨٧) لوحاً .

٣-النسخة المخطوطة الثالثة:

وهي موجودة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت رقم (٤٠٣/ ٨٦ إفتـاء).-عدد ألواحها: ١٩١ ورقة.

-عدد الأسطر: ٢١ سطراً.

-عدد الكلمات في كل سطر: ١٣ كلمة تقريباً.

-الناسخ: محمد بن محمد الأرملي الحموي.

-تاريخ النسخ: ٢٤-٤-٨٥٢هـ.

وتميزت هذه النسخة بما يلي:

-أنها كاملة قليلة الأخطاء والسقط.

-أنها واضحة قليلة الطمس.

-أنها مقابلة وعليها علامات المقابلة.

ومما يجدر الإشارة إليه أن فيها اختلافاً في الخط من الورقة: (٣٦٥-٣٧٨) وجعلتها النسخة الثالثة ورمزت لها بـالحرف (جـ).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ويبدأ الجزء الذي سأحققه من اللوح رقم (١٣٣) وينتهي باللوح رقم (١٩٠). وعدد الألواح هو : (٥٧) لوحاً .

وهناك نسخ أخرى تم الاطلاع عليها وقد استبعدتها بعد المفاضلة بين النسخ وهي:

١-نسخة بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم (٨٩٧٣/ خ) ونسختها الأصلية بمكتبة العسافي الخاصة.

عدد ألواحها: ١٧٧ ورقة، ونسخها: علي بن أحمد الجيلي ، ناقصة من أولها إلى قصر الصلاة ويوجد في النصف الأول آثار أرضه.

٢-٣- ومنه نسختان بدار الكتب المصرية.

الأولى: تحت رقم (٢٨) فقه حنبلي وهي النسخة التي اُعْتُمِد عليها في الكتاب المطبوع بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة بعناية الشيخ محمد حامد الفقي ~ ومنها صورة في جامعة أم القرى تحت رقم (٦)، والأخرى بالجامعة الإسلامية برقم (٧٥٧٤). والثانية: برقم (٤٢٤١) فقه حنبلي.

وهي نسخة ناقصة من آخرها، ومنها صورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٧١٨٠/ ٢).

٤-٥ -وتوجد منه نسختان في المكتبة المحمودية في المدينة النبوية:

الأولى: تحت رقم (١٤٦٥) كتبت سنة (٨٧٨هـ) لها صورة بالجامعة الإسلامية برقم (٧٦٩٨) وبها نقص من أولها من باب: تطهير موارد النجاسة إلى باب الكفن، ثم يأتي بعد ذلك خرم من الدعاء للميت حتى باب زكاة الذهب، .

والثانية: تحت رقم (٤٢٤١) وبها نقص من آخرها.

ومنها صورة بالجامعة الإسلامية برقم (٧٧١٤) وأخرى بجامعة أم القرى برقم (١٥٧ فقه حنبلي).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

٦-ومنه نسخة بدارة الملك عبدالعزيز بالرياض:

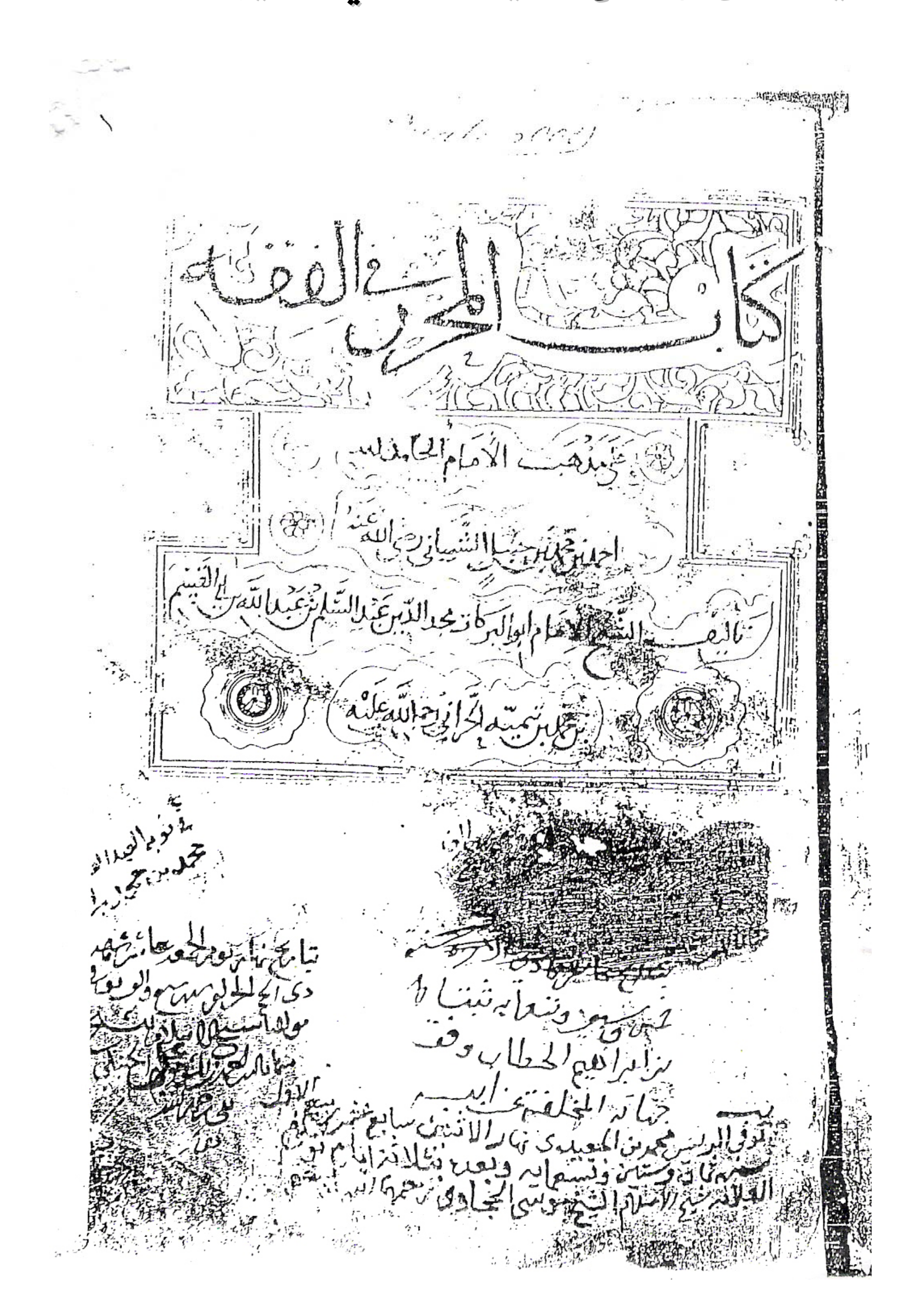
تحت رقم (٦٦٥ مجموعة الخيال)، ويبدو أنها كتبت في العصر الحديث تحت رقم (١٩/ ٨٦).

٧-ومنه نسخة أخرى بالمكتبة السعودية، تحت رقم (١٩/ ٨٦) التي انتقلت إلى مكتبة الملك فهد وهي تخلو من اسم الناسخ، وكتبت عام (١٣٦٠هـ).

٨-ومنه نسخة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت رقم (٣٥٥/ ٨٦ إفتاء) كتبت عام ١٢٥٥هـ ومنها نسخ بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم (ف ١٦٣٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

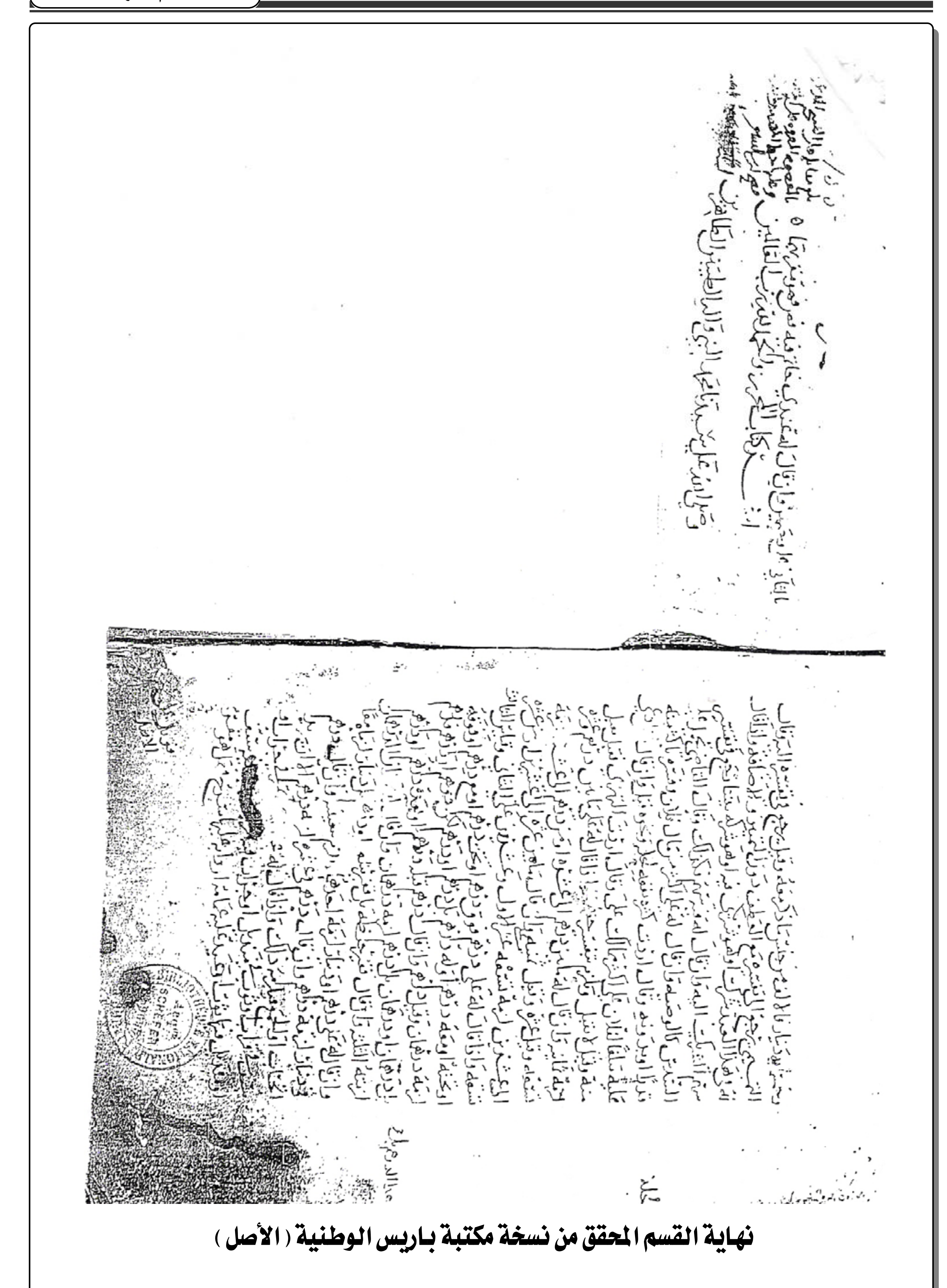
ثانياً: نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:



الورقة الأولى من نسخة مكتبة باريس الوطنية (الأصل)

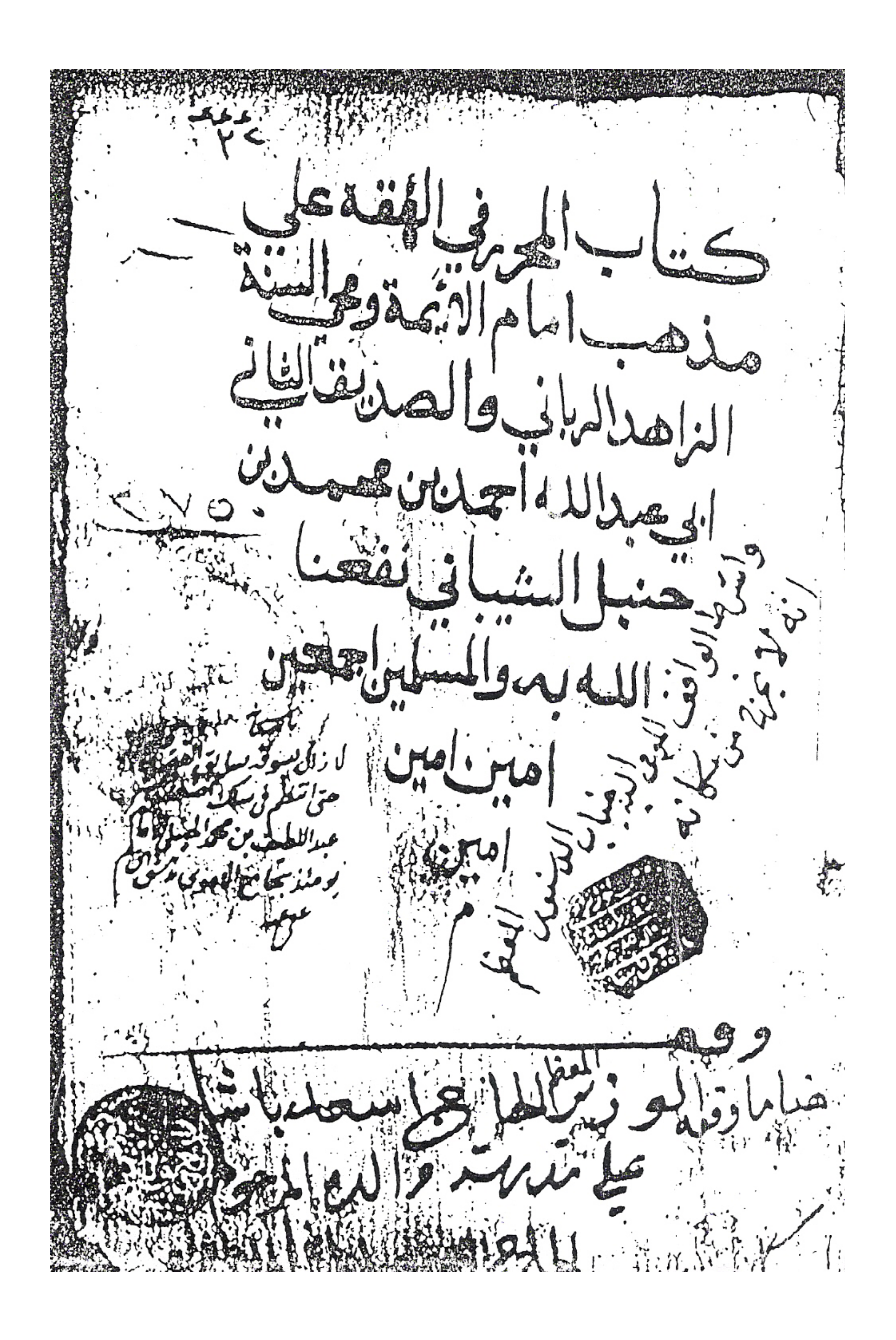
ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ان س) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

بداية القسم المحقق من نسخة مكتبة باريس الوطنية (الأصل)



نهاية القسم المحقق من نسخة مكتبة باريس الوطنية (الأصل)

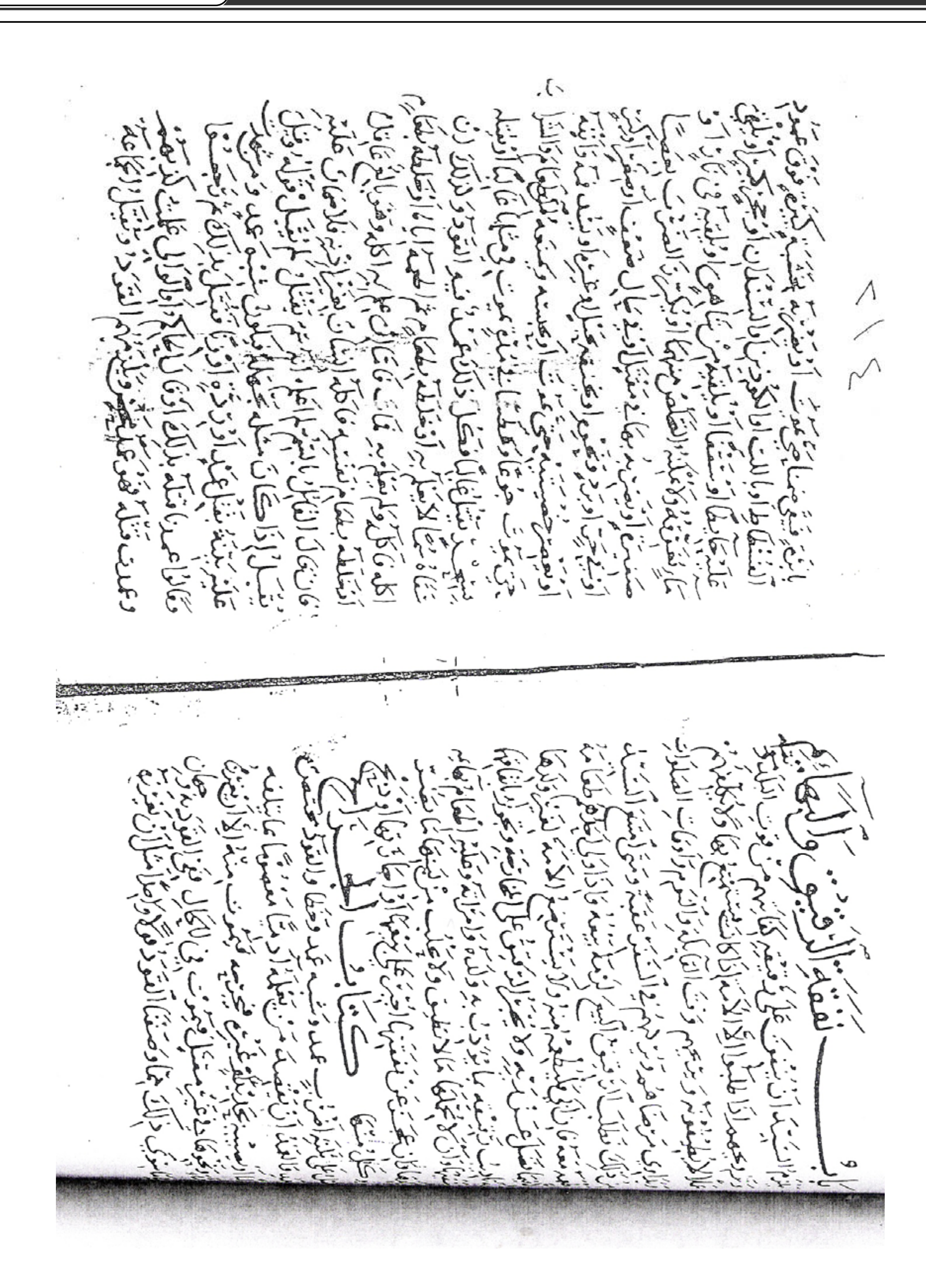
ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani



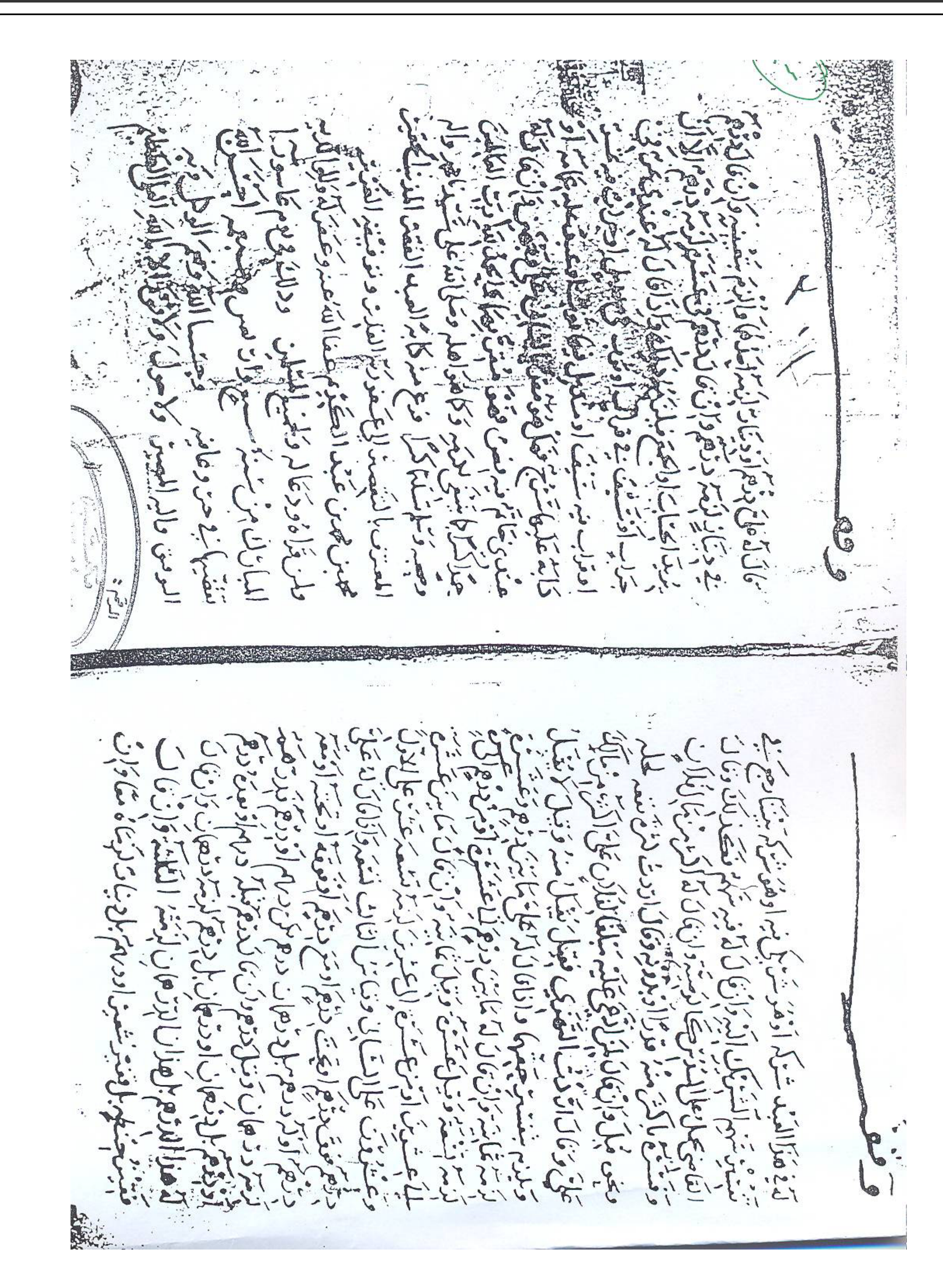
كتاب المحرر في الفقه على
مذهب امام الائمة ومحي السنة
الزاهد الرباني والصديق الثاني
ابي عبد الله احمد بن محمد بن
حنبل الشيباني نفعنا
الله به والمسلمين اجمعين
امين امين
امين

الورقة الأولى من نسخة مكتبة الظاهرية (ب)

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani



بداية القسم المحقق من نسخة مكتبة الظاهرية (ب)



نهاية القسم المحقق من نسخة مكتبة الظاهرية (ب)

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧

١٤٣٠/٠١/١٥

Ali Fattani

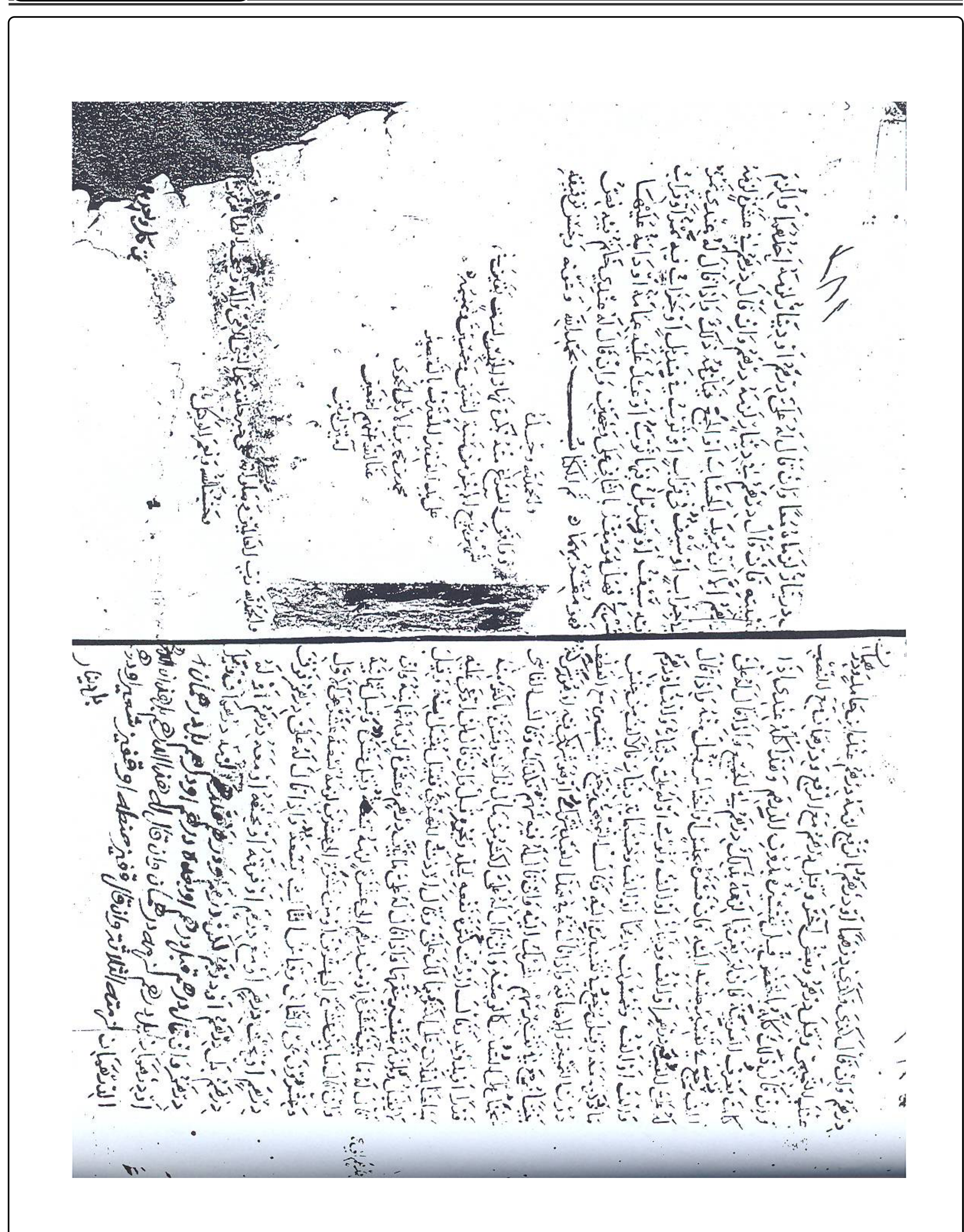


الورقة الأولى من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية (ج)

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اتي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

بداية القسم المحقق من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية (ج)

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani



نهاية القسم المحقق من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية (ج)

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي أنس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

كتاب المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية

القسم الثاني

(النصّ المحقق)

من أول (كتاب الجراح) إلى آخر (كتاب الإقرار)

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ كتابُ[1] الجراحِ[2] ﴾

[أقسام القتل]

القتل[3] ثلاثة أضربٍ:

عمدٌ وشبه عمدٍ وخطأٌ[4]، والقود[5] مختصٌ بالعمدِ.

---

(١) الكتاب: مصدر سمي به المكتوب، كالخلق بمعنى المخلوق. يقال: كتب كتباً وكتابةً، والكتْب: الجمع ومنه: الكتيبة، وهو العسكر المجتمع ومنه: كتبت الكتاب، أي: جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها، ويطلق على الفرض، والحكم، والقدر.

وفي الاصطلاح: اسم لجنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع مختلفة، كالطهارة مشتملة على المياه، والوضوء، والغسل وغيرها، وهو خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذا كتاب الجراح، أي الجامع لأحكامه. انظر: المطلع (ص٥)، لسان العرب (١/ ٦٩٨).

(٢) الجراح: جمع جرح، يقال: جَرحَهَ جِرَاحاً و جُروحاً. قال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

وسلك المصنف هنا مسلك الخرقي في مختصره من حيث التسمية بكتاب الجراح، بينما جاء في كثير من كتب الحنابلة بعنوان " كتاب الجنايات ". انظر: مختصر الخرقي (١١٥)، الهداية (٢/ ١٠٠)، المستوعب (٢/ ٢٨٦)، المقنع (٣٩٧)، الكافي (٥/ ١٢٥).

(٣) في « ب »: زيادة " على ".

(٤) جعل المصنف هنا القسمة ثلاثية كما فعل الخرقي في مختصره (١١٥)، وصاحب الكافي (٥/ ١٢٥)، وصاحب العمدة (٤٥١)، وصاحب الفروع (٩/ ٣٥١). وهو تقسيم لكثير من الأصحاب. انظر: الإنصاف (٩/ ٣٢٠).

بينما ذهب عدد من الحنابلة إلى أن القسمة رباعية فزادوا قسماً رابعاً وهو: ما أجري مجرى الخطأ: كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، أو يقتل بالسبب مثل: أن يحفر بئراً، أو ينصب سكيناً، فيؤول إلى إتلاف إنسان.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٠)، المستوعب(٢/ ٢٨٦)، المقنع (٣٩٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٠٦)، الوجيز (٤٢٣). قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٢١): الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذي نظر إلى الصور: فهي أربعة بلا شك، وأما الأحكام فمتفق عليها.

(٥) القود : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل .

انظر : المطلع (٣٥٧) ، المصباح المنير (٢/ ٥١٩) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[تعريف القتل العمد] والعمدُ: أن يقصدَ من يَعلمه آدمياً معصوماً بما يتلفه غالباً، أو يصيبَه بحديدٍ أو غيره، فيجرحَه فيموت منه؛ إلاّ أن يغرزَه بإبرةٍ ونحوها في غير مقتلٍ فيموت في الحال ففي القود به وجهان[1].

[صور العمد] وفيما سوى ذلك مما وصفنا القودُ قولاً واحداً، مثل: أن يغرزَه بإبرةٍ فيبقى ضَمِناً[2] حتى يموت، أو يضربَه بخشبةٍ كبيرةٍ فوق عمود الفُسطَاط[3]، أو باللُّت[4]، أو الكُوذِين[5]، أو السِّندان[6]، أو حجرٍ كبيرٍ، أو يلقي عليه حائطاً، أو سقفاً، أو يلقيه من شاهقٍ، أو يلقيه في نارٍ، أو ماءٍ يغرقه ،ولا يمكنه التخلّص منهما، أو يكرر ضربه[7] بعصاً صغيرةٍ، أو يضربه بها في مقتلٍ، أو في حال ضعفٍ لمرضٍ[8]، أو صغرٍ، أو كبرٍ، أو

---

(١) الوجه الأول: فيه القود، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا قود فيه.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٢)، المستوعب (٢/ ٢٩٢)، الكافي (٥/ ١٣٧)، المنور (٤١٠)، الفروع (٩/ ٣٥٣)، المبدع (٨/ ٢٠٩)، الإقناع (٤/ ٨٦)، المنتهى (٥/ ٦).

(٢) ضمناً: (الضَّمِن) بفتح الضاد وكسر الميم: الذي به الزمانة في جسده من بلاءٍ أو كسر أو غيره.

انظر: المطلع (٤٣٣)، لسان العرب (١٣/ ٢٥٧).

(٣) الفسطاط: بيت من الشعر، وهو فارسي معرب عن أبي منصور ، وعموده: الخشبة يقوم عليها.

انظر: المطلع (٤٣٤)، لسان العرب (٧/ ٣٧١)، المصباح المنير (٢/ ٤٧٢)، الدر النقي (٣/ ٧٠٩).

(٤) اللُّت: بالضم، نوع من آلة السلاح. وهو لفظ مولد.

انظر: المطلع (٤٣٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٦٨).

(٥) الكُوذِين: الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب. وهو لفظ مولد.

انظر: المطلع (٤٣٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٦١).

(٦) السِّندَان: الآلة المعروفة من الحديد الثقيلة يعمل عليها الحداد صناعته.

انظر: المطلع (٤٣٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٩٦).

(٧) ليست في « ج ».

(٨) ليست في « ب ».

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

في حرٍ، أو بردٍ ونحوه، أو يخنقه بحبلٍ أو غيره، أو يسُدَّ فمه وأنفه، أو يعصرَ خصيتيه حتى يموت، أو يحبسَه ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعاً وعطشاً في مدةٍ يموت في مثلها غالباً، أو يقتله بسحرٍ يقتل غالباً فكل ذلك عمدٌ فيه القود.

وكذلك إن سقاه سمّاً لا يعلم به، أو خلطَه بطعامٍ ثم أطعمه إيّاه، أو خلطه بطعامِ آكِلِه[1]، فأكله ولم يعلم به فمات.

فأما إن علم به آكِلُه[2] وهو بالغٌ عاقلٌ أو خلطه بطعامِ نفسِه فأكله إنسانٌ بغير إذنه فلا ضمان عليه.

فإن قال القاتل بالسمِّ: "لم أعلم أنه سمٌ يقتل"، لم يقبل قوله[3]. وقيل: يقبل إذا كان مثله يجهله فيكون شبه عمدٍ[4].

ومن شهدت عليه بينةٌ بقتلِ عمدٍ أو ردةٍ أو زنا فقُتِل بذلك، ثم رجعوا أو قالوا: "عَمَدنا قَتلَه بذلك"، أو قال الحاكم أو الولي: "علمتُ كذبهم وعمدتُ قَتْلَه"، فهو عمدٌ محضٌ ويلزمهم القود.

---

(١) ليست في المطبوع. وهذا التشكيل هو الموافق لتشكيل الإقناع (٤/ ٨٩)

(٢) في المطبوع: وأكله، والمثبت هو الموافق لعبارة المقنع (٣٩٨)، والتوضيح (٣/ ١١٤٣)، والإقناع (٤/ ٨٩).

(٣) وعليه القود، وهذا هو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٤)، المستوعب (٢/ ٢٩٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٠)، الوجيز (٤٢٤)، الفروع (٩/ ٣٥٥)، التوضيح (٣/ ١١٤٣)، الإقناع (٤/ ٩٠)، المنتهى (٥/ ٩).

(٤) هذا هو الوجه الثاني في المسألة.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٤)، المستوعب (٢/ ٢٩٦)، الكافي (٥/ ١٤٢)، المغني (١١/ ٤٥٥)، المبدع (٨/ ٢١٤)، الإنصاف (٩/ ٣٢٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[قتل الجماعة بالواحد]

وتُقتلُ الجماعة بالواحد[1]. وعنه: لا يقتلون بل تلزمهم ديةٌ بينهم[2]. وعلى الأولى وعليها التفريع، هل يلزمهم ديةٌ أو دياتٌ؟ على روايتين[3] / ١٠٣-ب / .

وإذا جرحه أحدهما جرحاً والآخر مائة جرحٍ، أو قطع أحدهما كفه ثم الآخر بقية ذراعه فهما سواءٌ في القود والدية.

[الاشترك في القتل]

وإن فعل به أحدهما فعلاً لا تبقى الحياة معه كقطع حِشوته[4]، أو مريئه[5]، أو ودجيه[6] ثم ضرب عنقه الآخر، فالقاتل هو الأول ويعزر الثاني.

وإن شقّ الأول بطنه وقطع يده، ثم ضرب الآخر عنقه فالثاني هو القاتل. وعلى الأول موجب جراحته.

---

(١) هذا هو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٢)، المستوعب (٢/ ٢٩٢)، المغني (١١/ ٤٩٠)، الوجيز (٤٢٥)، الفروع (٩/ ٣٥٨)، شرح الزركشي (٣/ ٥٥٥)، الإنصاف (٩/ ٣٢٢)، التوضيح (٣/ ١١٤٥)، الإقناع (٤/ ٩٤)، المنتهى (٥/ ١٤).

(٢) انظر: المسائل الفقهية (٢/ ٢٥٥)، الهداية (٢/ ١٠٢)، المستوعب (٢/ ٢٩٢)، الكافي (٥/ ١٣٣)، المغني (١١/ ٤٩٠)، الفروع (٩/ ٣٥٨)، شرح الزركشي (٣/ ٥٥٥)، الإنصاف (٩/ ٣٢٢).

(٣) الرواية الأولى: لو عفى الولي عنهم سقط القود، ولم يلزمهم إلا دية واحدة. وهو المذهب.

الرواية الثانية: يلزمهم ديات.

انظر: المغني (١١/ ٤٩٠)، الوجيز (٤٢٥)، الفروع (٩/ ٣٥٨)، شرح الزركشي (٣/ ٥٥٥)، المبدع (٨/ ٢١٩)، الإنصاف (٩/ ٣٣٢)، الإقناع (٤/ ٩٤)، المنتهى (٥/ ١٥).

(٤) الحشوة: بكسر الحاء: أمعاء البطن.

انظر: المطلع (٤٣٦)، لسان العرب (١٤/ ١٧٨)، المصباح المنير (١/ ١٣٨)، الدر النقي (٣/ ٧١٣).

(٥) المريء: مجرى الطعام والشراب من الحلق.

انظر: المطلع (٤٣٦)، لسان العرب (١٥/ ٢٧٥)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٩).

(٦) الودجين: واحدهما وَدَج (بفتح الدال وكسرها) عرقٌ في العنق، وهو الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة. انظر: المطلع (٤٣٦)، لسان العرب (٢/ ٣٩٧)، المصباح المنير (٢/ ٦٥٢).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإن رماه من شاهقٍ فتلقاه آخر بسيفٍ فَقَدَّه[١] فالقاتل هو الثاني.

وإن ألقاه في لـــجّة[٢] فتلقاه حـوتٌ فابتلعـه، أو كتفـه وألقـاه في أرضٍ ذات حياتٍ أو سباعٍ فقتلته، فالقاتل هو الملقي وعليه القود[٣]. وقيل: لا يجب إلا دية شبه العمد[٤].

ومن أكره إنساناً على القتل فقتل فالقود أو الدية عليهما.

[من أمر غيره بالقتل]

وإن أمرَ بالقتل مجنوناً، أو صبياً غير مميزٍ، أو كبيراً يجهل أن القتلَ محرمٌ، أو أمر به سلطانٌ عادلٌ أو جائرٌ ظلماً من[٥] لم يعرف ظلمه فيه، فَقَتَل، فالقود أو الدية على الآمر خاصةً. وإن قتل[٦] المأمور المكلف عالماً بحظر القتل فالضمان قودٌ أو ديةٌ عليه دون الآمر. ويحتمل فيما إذا خشي مخالفة السلطان أن يجب عليهما[٧].

ومن أمسك إنساناً لآخر ليقتله فقتله فهو القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت،

---

(١) القدّ: هو القطع المستأصل والشقّ طولاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ﴾ [يوسف:٢٦]. انظر: لسان العرب (٣/ ٣٤٣)، مختار الصحاح (٥٦٠).

(٢) اللّجّة: قال المرزوقي في شرح الفصيح: لجة الماء معظمه. ويقال: التجّ البحر، إذا كثر ماؤه فاضطرب. وقيل: لجة كل شيء: معظمه. انظر: المطلع (٤٣٦)، لسان العرب (٢/ ٣٥٣)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٩).

(٣) وهو المذهب.
انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٠٩)، الوجيز (٤٢٦)، الفروع (٩/ ٣٦٣)، الإنصاف (٩/ ٣٣٥)، التنقيح (٤٢٠)، الإقناع (٤/ ٩٧)، المنتهى (٥/ ١٦).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٠٣)، المستوعب (٢/ ٢٩٤)، الكافي (٥/ ١٤٠)، الفروع (٩/ ٣٦٣)، المبدع (٨/ ٢٢٢).

(٥) ليست في المطبوع.

(٦) في المطبوع: قَبِلَ، وهو تصحيف.

(٧) انظر: الفروع (٩/ ٣٦٤)، الإنصاف (٩/ ٣٣٦).

ماجستير علي الفاشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ولا يلزمه قودٌ ولا ديةٌ[١]. وعنه: هما قاتلان في حكم القود والدية[٢].

ومن جرحه اثنان فعفى عن جرح أحدهما وسرايته، ثم مات، فالقود على الآخر روايةً واحدةً.

وإن اشترك اثنان لا يجب القود على أحدهما مفرداً لأبوّةٍ أو حريّةٍ أو إسلامٍ أو فَقدِ عمديةٍ، وجب القود على شريكه[٣]، وعنه: لا يجب[٤]، وعنه: يجب[٥] إلا على شريك غير المتعمد[٦].

وفي شريك السبع، وشريك نفسه، وشريك الولي المقتص، وشريك ولي النفس المعالج بخياطة الجرح في اللحم وجهان[٧][٨]، كشريك غير المتعمد.

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٣)، المستوعب (٢/ ١٩٥)، الكافي (٥/ ١٤٢)، الوجيز (٤٢٦)، الفروع (٩/ ٣٦٣)، الإنصاف (٩/ ٣٣٧)، الإقناع (٤/ ٩٨)، المنتهى (٥/ ١٩).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٠٣)، المستوعب (٢/ ١٩٥)، الكافي (٥/ ١٤٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٠)، المبدع (٨/ ٢٢٤).

(٣) انظر: الوجيز (٤٢٦)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٣٦٥)، الإنصاف (٩/ ٣٣٩).

(٤) انظر: المستوعب (٢/ ٢٩٦)، الفروع (٩/ ٣٦٥)، الإنصاف (٩/ ٣٣٩).

(٥) في «ج»: " لا يجب ".

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٤)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٣٦٥)، المبدع (٨/ ٢٢٥)، الإنصاف (٩/ ٣٣٩)، التوضيح (٣/ ١١٤٧)، الإقناع (٤/ ٩٩)، المنتهى (٥/ ٢٠).

(٧) في المطبوع زيادة: " أحدهما: يجب على شريك الجميع، الأب وعلى القنّ وعلى شريك غيرهما في حرّ نصف ديته وفي قنّ نصف قيمته وهو المذهب كشريك غير العمد ". وهي من زيادات المحقق لأنها ليست في الأصل و((ب)) و((ج)). وليست في نسخة (دار الكتب المصرية رقم ٢٨) التي اعتمد عليها في تحقيقه.

(٨) الوجه الأول: يجب القود على الشريك.

=

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٧٠٠ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ومتى قلنا لا قود عليه، أو عدل إلى طلب المال منه، لزمه نصف الدية في جميع الصور[1]. وقيل: يلزمه كمالها في شريك[2] السبع خاصة[3]. [وقيل: يلزمه كمالها في شريك المقتص خاصة[4]][5].

[تعريف القتل شبه العمد]

وأما قتل شبه العمد: فأن يقصد جنايةً لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها نحو: أن يضربَه في غير مقتلٍ بسوطٍ، أو عصا صغيرةٍ، أو يلكزه[6]، أو يلقيَه في ماءٍ قليلٍ، أو يسحَره بما لا يقتل غالباً، أو يصيح بصبيٍ على سطحٍ، أو معتوهٍ[7]، أو عاقلٍ مغتفلاً له، فيسقط فيموت بذلك ونحوه، ففيه الكفارة والدية.

الوجه الثاني: لا قود على الشريك، وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٥)، المستوعب (٢/ ٢٩٧)، الكافي (٥/ ١٣٤)، المنور (٤١٠)، الفروع (٩/ ٣٦٥)، الإنصاف (٨/ ٣٤٠)، التنقيح (٤٢٠)، التوضيح (٣/ ١١٤٧)، الإقناع (٤/ ٩٩)، المنتهى (٥/ ٢٠).

(١) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٤٢٦)، الفروع (٩/ ٣٦٥)، المبدع (٨/ ٢٢٦)، التوضيح (٣/ ١١٤٧)، الإقناع (٤/ ٩٩)، المنتهى (٥/ ٢٠).

(٢) في المطبوع زيادة: " المقتص كما في شريك ".

(٣) انظر: الفروع (٩/ ٣٦٥)، المبدع (٨/ ٢٢٦)، الإنصاف (٩/ ٣٤٠).

(٤) انظر: المراجع السابقة،الصفحات نفسها .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في المطبوع.

(٦) اللّكزُ: الضرب بجمع الكف في أي موضع من الجسد.

انظر: المطلع (٤٣٦)، لسان العرب (٥/ ٤٠٦)، مختار الصحاح (٦١٢).

(٧) المعتوه: اسم مفعولٍ من عته، إذا فقد عقله أو دهش. وقال الجوهري: المعتوه: الناقص العقل.

واصطلاحاً: العته عبارة عن مرض يؤدي إلى اختلال العقل، فينتج عنه عدم إدراك الأمور إدراكاً سليماً.

انظر: المطلع (٤٥٨)، لسان العرب (١٣/ ٥١٢)، مختار الصحاح (٤٦٧) ، عوارض الأهلية (١٩٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧.
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

[تعريف قتل الخطأ وأنواعه]

وأما الخطأ فضربان:

أحدهما في الفعل: بأن يرميَ صيداً، أو هدفاً، أو شخصاً، فيصيب إنساناً لم يقصده، أو يكون نائماً ونحوه، فينقلب على إنسان فيقتله.

الثاني في القصد: بأن يرميَ من يظنه صيداً أو من يظنه مباح الدم فيبين آدمياً معصوماً، أو يكون الجاني/ ١٠٤-أ/ غير مكلفٍ كالصبي والمجنون، ففي ذلك الدية مع الكفارة؛ إلا أن يَقتُل في دارِ الحربِ أو في صفِّ الكفارِ من يظنه حربياً فيبين مسلماً، أو يتترس الكفار بمسلمٍ ويُخَافُ على المسلمين إن لم[(١)] يُرْمَوا فَيَرْمِيَهم قصداً لهم فيصيب المسلم، فعليه الكفارة بلا دية[(٢)]. وعنه: وجوبها أيضاً[(٣)]، وعنه: وجوب الدية في الصورة الثانية دون الأولى[(٤)].

[القتل بالتسبب]

والقتل بسببٍ كحفرِ البئرِ، ونصبِ السكينِ تعدياً ونحوه ملحقٌ بالخطأ[(٥)] إذا لم يقصد به الجناية، فإن قصدها به فهو شبه عمدٍ، وقد يقوى فيلحق بالعمد كما ذكرنا في الإكراه والشهادة.



---

(١) ليست في « ب ».

(٢) وهو المذهب.

انظر: المغني (١١/ ٤٦٥)، المنور (٤١١)، الفروع (٩/ ٣٦٦)، المبدع (٨/ ٢١٨)، الإقناع (٤/ ٩٣)، المنتهى (٥/ ١٣).

(٣) انظر: العدة شرح العمدة (٤٥٤)، الوجيز (٤٢٥)، الفروع (٩/ ٣٦٦)، المبدع (٨/ ٢١٨)، الإنصاف (٩/ ٣٣١).

(٤) انظر: الفروع (٩/ ٣٣١)، المبدع (٨/ ٢١٨)، الإنصاف (٩/ ٣٣١).

(٥) بناءً على أن القسمة ثلاثية عند المصنف. وجعل أبو الخطاب والسامري وابن قدامة هذا النوع من القتل قسماً رابعاً وهو: ما جرى مجرى الخطأ.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٠)، المستوعب (٢/ ٢٨٦)، المقنع (٤٠٠).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ باب[1] ما يُشترطُ لوجوبِ القَوَد ﴾

[شروط وجوب القود]

يشترط له: عصمة المقتول، والمكافأة بأن لا يفضله القاتل حالة الجناية بحريةٍ، أو إسلامٍ، أو مالكيةٍ له[2]، أو إيلادٍ، ولا يؤثّر فضله بذكوريةٍ أو عقلٍ أو بلوغٍ.

فمن قتل حربياً، أو مرتداً، أو زانياً محصناً، قبل ثبوت ذلك عند الحاكم أو بعده لم يضمنه بقودٍ ولا ديةٍ[3]، وكذلك من قطع يد مرتدٍ أو حربيٍ فأسلما ثم ماتا[4]. ولو رماهما فأسلما قبل أن يقع بهما السهم فكذلك.

وقال القاضي[5] في "خلافه": يضمنهما بالدية[6]. وقيل: يضمن بها المرتد دون

---

(١) الْبَابُ: ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه، وقد يطلق على الصنف.
انظر: المطلع ص(٥).

(٢) ليست في« ب ».

(٣) وهو المذهب وعليه الأصحاب. ولكنه يعزر لافتياته على الإمام.
انظر: الوجيز (٤٢٧)، الفروع (٩/ ٣٦٨)، المبدع (٨/ ٢٢٨)، التوضيح (٣/ ١١٤٨)، الإقناع (٤/ ١٠١)، المنتهى (٥/ ٢٢).

(٤) وهو المذهب.
انظر: الوجيز (٤٢٧)، الفروع (٩/ ٣٦٨)، المبدع (٨/ ٢٢٨)، التوضيح (٣/ ١١٤٨)، الإقناع (٤/ ١٠٢)، المنتهى (٥/ ٢٢).

(٥) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ابن الفراء، إمام الحنابلة، وعالم زمانه. كان له في الأصول والفروع القدم العالي، تفقه على ابن حامد وغيره. له مصنفات عدة منها " أحكام القرآن " و " العدة " في أصول الفقه. وكتاب " الروايتين والوجهين " في الفقه. توفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٩٥).

(٦) انظر: الفروع ومعه حاشية ابن قندس (٩/ ٣٦٨)، المبدع (٨/ ٢٢٨)، الإنصاف (٩/ ٣٤٣) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

الحربي[1].

وإن قطع طرف مسلمٍ فارتد ومات فلا قود[2].

ويجب الأقلّ من دية النفس أو الطرف مع العمد والخطأ[3]. وقيل: يجب القود في الطرف مع العمد[4].

وهل يستوفيه الإمام أو وليّه المسلم مع قولنا: ماله فيءٌ[5]؟ على وجهين[6].

---

(١) انظر: الفروع ومعه حاشية ابن قندس (٩/ ٣٦٨)، المبدع (٨/ ٢٢٨)، الإنصاف (٩/ ٣٤٣).

(٢) وهو المذهب. والوجه الثاني ذكره بقوله " وقيل يجب القود.. "

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٨٦)، الوجيز (٤٢٧)، المنور (٤١٢)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٣٦٩)، الإقناع (٤/ ١٠٢)، المنتهى (٥/ ٢٢).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٨٦)، الوجيز (٤٢٧)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٣٦٩)، الإقناع (٤/ ١٠٢)، المنتهى (٥/ ٢٢).

والرواية الثانية في هذه المسألة: -

يلزمه دية الطرف المقطوع، فلو قطع يديه ورجليه، ثم ارتد ومات ففيه ديتان.

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٨٧)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٣٦٩).

(٤) هذه هي الرواية الثانية في مسألة " وإن قطع طرف مسلم فارتد ومات "

انظر: الكافي (٥/ ١٢٩)، الشرح الكبير (٢٥/ ٨٦)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٣٦٩)، المبدع (٨/ ٢٢٩)، الإنصاف (٩/ ٣٤٤).

(٥) الفيء: ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها.

انظر: المطلع (٢٥٩)، لسان العرب (١٢/ ٤٤٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٥٦).

(٦) الوجه الأول: أن ماله فيء، فيستوفيه الإمام. وهو المذهب.

الوجه الثاني: أن المال لورثته فيستوفيه وليه المسلم.

انظر: الوجيز (٤٢٧)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٣٦٩)، الإقناع (٤/ ١٠٢)، المنتهى (٥/ ٢٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ — ١٤٣٠/٠١/١٥ — Ali Fattani

وقيل: لا قود ولا دية في عمد ذلك ولا خطئه[1].

وإن عاد إلى الإسلام ثم مات فعليه القود في النفس أو الدية نصّ عليه[2]، واختاره أبو بكرٍ[3]. وقال القاضي: إن كان زمن الردة مما يسري فيه القطع فلا قود[4]، ويجب نصف الدية[5].

ومن قال لرجلٍ: " اقتلني أو اجرحني "، ففعل، لم يضمنه بقودٍ ولا ديةٍ، نصّ عليه[6].

---

(١) هذه هي الرواية الثالثة في المسألة:

انظر: الفروع مع التصحيح (٩/ ٣٦٩)، المبدع (٨/ ٢٢٩)، الإنصاف (٩/ ٣٤٤).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠١)، المستوعب (٢/ ٢٩٠)، الكافي (٥/ ١٢٩)، الوجيز (٤٢٧)، المنور (٤١٢)، الفروع (٩/ ٣٧٠)، المبدع (٨/ ٢٣٠)، الإقناع (٤/ ١٠٢)، المنتهى (٥/ ٢٣).

(٣) هو: عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف بـ" غلام الخلال "، إمام فقيه محدث، من أعيان المذهب، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال فلقب به. كان موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة.

من مصنفاته: " الشافي " و" التنبيه " و" المقنع " و" زاد المسافر ". وغيرها. توفي ~ سنة ٣٦٣هـ .

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣/ ٢١٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٣)، المقصد الأرشد (٢/ ١٢٦).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٠٣)، المستوعب (٢/ ٢٩٠)، الكافي (٥/ ١٢٩)، الشرح الكبير (٢٥/ ٨٨)، الفروع (٩/ ٣٧٠)، الإنصاف (٩/ ٣٤٥).

(٥) هذا القول بناءً على ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى ، والوجه الثاني: تجب الدية كلها.

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٨٩)، الفروع (٩/ ٣٧٠)، المبدع (٨/ ٢٣٠)، الإنصاف (٩/ ٣٤٥).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الفروع (٩/ ٣٦٤)، المبدع (٨/ ٢٢٣)، الإنصاف (٩/ ٣٣٧)، الإقناع (٤/ ٩٨)، المنتهى (٥/ ١٧)، دليل الطالب (٢٩٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٨٧٠).

ماجستير علي الفتاني (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وقيل: يضمن ذلك بديته[1]. وقيل: يضمن دية النفس للورثة، ولا يضمن الجرح المندمل بشيء[2].

ولو قال ذلك العبد، ضمن لسيده بالمال دون القود قولاً واحداً[3].

ولا يقتل مسلمٌ بكافرٍ، ولا حرٌ بعبدٍ، ويقتل العبد بالعبد[4]. وعنه: إن كان القاتل أعلى[5] قيمةً لم يقتل[6].

ويقتل المرتد بالذميّ، والذميّ بالمستأمن، والكتابيّ بالمجوسي.

وإذا جرح ذميٌّ أو مرتدٌ ذمياً، أو عبدٌ عبداً، ثم أسلم الجارح، أو عتق قبل موت المجروح أو بعده، قتل به، نصّ عليه[7]. وقيل: لا يقتل[8].

ولو جرح مسلمٌ ذمياً أو حرٌ عبداً، ثم أسلم المجروح أو عتق ثم مات فلا قود.

---

(١) انظر: الفروع (٩/ ٣٦٤)، المبدع (٨/ ٢٢٣)، الإنصاف (٩/ ٣٣٧).

(٢) انظر: الفروع (٩/ ٣٦٤)، المبدع (٨/ ٢٢٣)، الإنصاف (٩/ ٣٣٧).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الفروع (٩/ ٣٦٤)، المبدع (٨/ ٢٢٣)، الإنصاف (٩/ ٣٣٧)، الإقناع (٤/ ٩٨)، المنتهى (٥/ ١٧).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٠)، المستوعب (٢/ ٢٨٧)، المغني (١١/ ٤٧٥)، الوجيز (٤٢٧)، شرح الزركشي (٣/ ٥٥١)، الإقناع (٤/ ١٠٢)، المنتهى (٥/ ٢٤).

(٥) في «ب»، والمطبوع: أغلى.

(٦) انظر: المغني (١١/ ٤٧٥)، الفروع (٩/ ٣٦٤)، المبدع (٨/ ٢٢٣)، الإنصاف (٩/ ٣٣٧).

(٧) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٠)، المستوعب (٢/ ٢٨٧)، الكافي (٥/ ١٢٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٠٧)، الوجيز (٤٢٨)، الفروع (٩/ ٣٧٤)، المبدع (٨/ ٢٣٣)، الإقناع (٤/ ١٠٤)، المنتهى (٥/ ٢٦).

(٨) انظر: المغني (١١/ ٤٦٧)، الفروع (٩/ ٣٧٤)، المبدع (٨/ ٢٣٣)، الإنصاف (٩/ ٣٤٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ولو رمياهما فلم يصبهما السهم إلا بعد الإسلام والعتق ثم مات، لم يجب القود عند الخرقي[(١)][(٢)]، وأوجبه أبو بكر[(٣)]، كما [لو / ١٠٤-ب/ قتل من يعرفه ذمياً أو عبداً فبان أن قد أسلم وعتق[(٤)]][(٥)]. ولو قتل من يعرفه مرتداً فبان أنه أسلم، ففي القود على قول أبي بكر وجهان[(٦)].

ولو قتل من لا يعرف وادّعَى[(٧)] رقّه، أو كفره، أو قدّ ملفوفاً نصفين وادعى كونه

---

(١) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، أحد أئمة المذهب كان عالماً ورعاً، له المصنفات والتخريجات الكثيرة على المذهب. من أشهرها " مختصر الخرقي " والذي لقي قبولاً كبيراً. وشرحه جماعة من الأئمة ومن أشهر شروحه " المغني لابن قدامة " و " شرح الزركشي ". توفي ~ بدمشق سنة ٣٣٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣/ ١٤٧-٢٠٩)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨).

(٢) وهو المذهب، وعليه دية حر مسلم للورثة إذا مات من الرمية.

انظر: مختصر الخرقي (١١٧)، الهداية (٢/ ١٠٢)، المستوعب (٢/ ٢٩١)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٠٨)، الوجيز (٤٢٨)، الفروع (٩/ ٣٧٦)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٤)، المبدع (٨/ ٢٣٣)، الإقناع (٤/ ١٠٤)، المنتهى (٥/ ٢٦).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٠٢)، المستوعب (٢/ ٢٩١)، الفروع (٩/ ٣٧٦)، المبدع (٨/ ٢٣٤)، الإنصاف (٩/ ٣٤٩).

(٤) انظر: الفروع (٩/ ٣٧٦)، الإنصاف (٩/ ٣٤٩)، الإقناع (٤/ ١٠٧)، المنتهى (٥/ ٢٨).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

(٦) الوجه الأول: وجوب القود. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يحتمل أن لا تلزمه إلاّ الدية.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٢)، المستوعب (٢/ ٢٩١)، الكافي (٥/ ١٣٠)، الوجيز (٤٢٨)، الفروع (٩/ ٣٧٦)، المبدع (٨/ ٢٣٥)، الإقناع (٤/ ١٠٧)، المنتهى (٥/ ٢٨)

(٧) ليست في« ب ».

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ميتاً، فأنكر وليّه، فالقول قول الولي وله القود[1]. وقيل: قول الجاني[2].

ولا يقتل المكاتب بعبده، فإن كان ذا رحمٍ يحرم منه كأخيه، ووالده[3] إذا ملكهما فوجهان[4].

ولا يقتل الأبوان وإن علوا بالولد وإن سفل. ويقتل الولد بهما[5]، وعنه: لا يقتل أيضاً[6].

ومتى ورث القاتل أو ولده شيئاً من دمه، سقط عنه القود مثل: إن قتل امرأته فورثها ولدهما، أو قتل أخاها فورثته، ثم ماتت فورثها هو أو ولده[7]. وعنه: ما يدل

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٠)، المستوعب (٢/ ٢٨٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٠٨)، الوجيز (٤٢٨)، الفروع (٩/ ٣٧٦)، التوضيح (٣/ ١١٥١)، الإقناع (٤/ ١١١)، المنتهى (٥/ ٢٧).

(٢) انظر: المستوعب (٢/ ٢٨٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٠٨)، الفروع (٩/ ٣٧٦)، الإنصاف (٩/ ٣٥٢).

(٣) في المطبوع: وولده.

(٤) الوجه الأول: لا يقتل به، وهو المذهب.

الوجه الثاني: يقتل به.

انظر: الفروع ومعه التصحيح وحاشية ابن قندس (٩/ ٣٧١)، الإنصاف (٩/ ٣٤٦)، التوضيح (٣/ ١١٤٩)، الإقناع (٤/ ١٠٣)، المنتهى (٥/ ٥/ ٢٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٨٧٥).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠١)، المستوعب (٢/ ٢٨٨)، الكافي (٥/ ١٣٢)، الوجيز (٤٢٨)، شرح الزركشي (٣/ ٥٥٤)، المبدع (٨/ ٢٣٧)، الإقناع (٤/ ١٠٨)، المنتهى (٥/ ٢٨).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٠١)، المستوعب (٢/ ٢٨٨)، الكافي (٥/ ١٣٢)، شرح الزركشي (٣/ ٥٥٤)، المبدع (٨/ ٢٣٧)، الإنصاف (٩/ ٣٥١).

(٧) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠١)، المستوعب (٢/ ٢٨٩)، الكافي (٥/ ١٣٢)، الوجيز (٤٢٩)، الفروع (٩/ ٣٨١)، الإنصاف (٩/ ٣٥١)، الإقناع (٤/ ١٠٨)، المنتهى (٥/ ٢٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

على أنه لا يسقط بانتقاله إلى الولد(١).

ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر أُمّهُ وهي في زوجيّة الأب(٢)، سقط القود عن قاتل الأب، وله أن يقتص من أخيه ويرثه على الأصح(٣).

ويقتل المكلف بالطفل والمجنون، ويقتل الرجل والخنثى بالمرأة، ولا شيء لورثتها(٤). وعنه: يعطى ورثة الرجل نصف ديته وهي بعيدةٌ جداً(٥).



(١) انظر: الهداية (٢/ ١٠١)، المستوعب (٢/ ٢٨٩)، الفروع (٩/ ٣٨١)، المبدع (٨/ ٢٣٨)، الإنصاف (٩/ ٣٥١).

(٢) مفهوم قوله " وهي في زوجية الأب "، أنها لو كانت بائناً فعليهما القتل.

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ١٣٠)، الفروع (٩/ ٩/ ٣٨١)، الإنصاف (٩/ ٣٥٢).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٣٨)، الإنصاف (٩/ ٣٥١).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٠)، المستوعب (٢/ ٢٨٧)، المغني (١١/ ٥٠٠)، الشرح الكبير (٢٥/ ٩٦)، الوجيز (٤٢٨)، شرح الزركشي (٣/ ٥٥٩)، الإنصاف (٩/ ٣٤٧)، الإقناع (٤/ ١٠٣)، المنتهى (٥/ ٢٤).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٠٠)، المستوعب (٢/ ٢٨٧)، المغني (١١/ ٥٠٠)، الشرح الكبير (٢٥/ ٩٦)، شرح الزركشي (٣/ ٥٥٩)، الإنصاف (٩/ ٣٤٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بابُ القَودِ فيما دُون النَّفْسِ ﴾

[ضابط القصاص في الأطراف وشروطه]

لا يؤخذ في ذلك أحدٌ بغيره؛ إلا مَنْ إذا قَتَلَه قُتِل به، فيؤخذ به في الأطراف والجروح. بشرط العمد المحض على الأصح، والمساواة في الاسم والموضع، ومراعاة الصحة والكمال، وإمكان الاستيفاء من غير حيفٍ[1].

[شرط الأمن من الحيف]

وأما الأمن من الحيف: فيشترط لجواز الاستيفاء دون الوجوب، فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والمرفق، والذكر، والخصية كلّ واحدٍ من ذلك بمثله.

وهل يجري القود في الإلية، والشّفر[2]؟ على وجهين[3].

---

(١) الحيف على وزن البيع: الجور والظلم.

انظر: المطلع (٤٣٩)، لسان العرب (٩/ ٦٠)، الدر النقي (٣/ ٧١٤).

(٢) الشفر: بوزن القفل: شفر المرأة، وهو أحد شفريها، وهما قدتا الفرج المعروضتان.

انظر: المطلع (٤٣٩)، لسان العرب (٤/ ٤١٨)، المصباح المنير (١/ ٣١٧).

(٣) هنا مسألتان – المسألة الأولى: هل يجري القود في الإلية ؟ على وجهين:

الوجه الأول: يجري القصاص فيها، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يجري القصاص فيها.

انظر: الكافي (٥/ ١٦٠)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٤٤)، الوجيز (٤٣٥)، المبدع (٨/ ٢٦٦)، الإنصاف (١٠/ ١٣) ، تصحيح الفروع (٩/ ٣٨٢)، الإقناع (٤/ ١٣٢)، المنتهى (٥/ ٤٦).

المسألة الثانية: هل يجري القصاص في الشفر ؟ على وجهين:

الوجه الأول: يجري القصاص فيه، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يجري القصاص فيه.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٨)، الكافي (٥/ ١٦١)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٤٤) الوجيز (٤٣٥)، الإنصاف (١٠/ ١٤) ، تصحيح الفروع (٩/ ٣٨٣)، الإقناع (٤/ ١٣٢)، المنتهى (٥/ ٤٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[شرط المساواة في الاسم والموضع]

ولا تؤخذ يمينٌ بيسارٍ، ولا يسارٌ بيمينٍ، ولا ما علا من جفنٍ، أو شفةٍ، أو أنملةٍ بما سفل، [ولا سنٌ بسنٍّ تخالفها في الموضع، ولا خنصرٌ ببنصرٍ، ولا أصليٌ من سنٍّ أو أصبعٍ أو غيرهما بزائدٍ][1]. ويؤخذ الزائد بالزائد إذا استويا محلاً وخلقةً.

[شرط مراعاة الصحة والكمال]

ولا تؤخذ يدٌ[2] كاملة الأصابع بناقصتها، ولا ذات الأظفار بذاهبتها، ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمة[3]، ولا لسانٌ ناطقٌ بأخرسٍ، ولا صحيحٌ بأشلّ من يدٍ أو رجلٍ أو أصبعٍ أو ذكرٍ. فأمّا من الأنف والأذن فوجهان[4].

وكذا في أخذ الأذن السميعة بالصماء، والأنف الشمام[5] بالأخشم[6]، والتامّ منها بالمخروم[7] وجهان[8]. وقال القاضي: بالأخذ في الجميع إلا في المخروم خاصةً[1].

---

(١) في المطبوع: " ولا سنّ أو إصبع أو غيرهما بزائد " بدلاً لما بين المعكوفتين.

(٢) ليست في « ب ».

(٣) العين القائمة: هي الباقية في موضعها صحيحة، وإنما ذهب نظرها وإبصارها.

انظر: المطلع (٤٤١)، لسان العرب (١٢ / ٤٩٦).

(٤) الوجه الأول: يؤخذ الصحيح منها بالأشل، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يؤخذ الصحيح منها بالأشل.

انظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٧٠)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٨٤)، المبدع (٨/ ٢٧٣)، الإقناع (٤/ ١٣٥)، المنتهى (٥/ ٤٩).

(٥) في بقية النسخ والمطبوع: الشّامّ.

(٦) الأخشم: الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف بمنزلة الصمم في الأذن.

انظر: المطلع (٤٤١)، لسان العرب (١٢ / ١٧٨)، المصباح المنير (١ / ١٧٠).

(٧) المخروم: المقطوع وترة أنفه، وهو حجاب ما بين المنخرين، أو طرف الأنف ولم يبلغ الجدع.

انظر: المطلع (٤٤١)، لسان العرب (١٢/ ١٧٠).

(٨) الوجه الأول: تؤخذ الأذن السميعة بالصماء، والأنف الشمام بالأخشم، والتام منها بالمخروم. وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يؤخذ به في الجميع.

=

ماجستير علي الفتاني (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وأما ذكر فحلٍ بذكر خصيٍّ أو عنينٍ[٢] فعنه: يؤخذ/ ١٠٥-أ/ بهما، واختاره أبو بكر[٣]. وعنه: لا يؤخذ[٤]. وعنه: يؤخذ بذكر العنين دون الخصي[٥]، واختاره ابن حامد[٦].

= انظر: الهداية (٢/ ١٠٦)، المستوعب (٢/ ٢٩٩)، الكافي (٥/ ١٥٣)، الوجيز (٤٣٧)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٤٤)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٨٤)، المبدع (٨/ ٢٧٣)، الإقناع (٤/ ١٣٥)، المنتهى (٥/ ٤٩).

(١) انظر: الكافي (٥/ ١٥٣)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧٠)، الإنصاف (١٠/ ١٩)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٨٥).

(٢) العنّين: بكسر العين والنون المشددة: العجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه. مشتق من عنّ الشيء إذا اعترض قال الجوهري: رجلٌ عنينٌ، لا يشتهي النساء. بَيّنُ العنة. وامرأةٌ عنينةٌ: لا تشتهي الرجال.

انظر: المطلع (٣٨٦)، لسان العرب (١٣/ ٢٩٠)، المصباح المنير (٢/ ٤٣٣).

(٣) هذه هي الرواية الأولى في المسألة:

انظر: الهداية (٢/ ١٠٧)، المستوعب (٢/ ٣٠٢)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٦٨)، الفروع (٩/ ٣٨٤)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧١).

(٤) وهذه هي الرواية الثانية، وهي المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٧)، المستوعب (٢/ ٣٠٢)، الكافي (٥/ ١٦٠)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٦٨)، الوجيز (٤٣٧)، الفروع (٩/ ٣٨٤)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧١)، الإقناع (٤/ ١٣٥)، المنتهى (٥/ ٤٩).

(٥) هذه هي الرواية الثالثة في المسألة:

انظر: الهداية (٢/ ١٠٧)، المستوعب (٢/ ٣٠٢)، الكافي (٥/ ١٦٠)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٦٨)، الفروع (٩/ ٣٨٤)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧١).

(٦) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبدالله. شيخ الحنابلة في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم. من تلامذته: القاضي أبو يعلى. من مصنفاته: "الجامع في المذهب" و "تهذيب الأجوبة" و "شرح الخرقي". توفي ~ سنة ٤٠٣ هـ، في رجوعه من مكة بالحج.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/ ٣٠٣)، طبقات الحنابلة (٣/ ٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٣)، المقصد الأرشد (١/ ٣١٩).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ويؤخذ المعيب مما ذكرنا بمثله، وبالصحيح من غير أرشٍ قاله أبو بكر[١]. وقيل: يجب الأرش للنقص قدراً[٢] كان كالإصبع أو صفةً كالشلل، وهو أشبه بكلام أحمد[٣]. وقيل: يجب لنقص القدر دون الصفة[٤].

وإذا ادعى الجاني نقص العضو بشللٍ أو غيره، فأنكره وليّ الجناية فالقول قوله نصّ عليه[٥]. وقال ابن حامد: " قول الجاني "[٦]. وقيل: قول الوليّ إن اتفقا على سابق سلامته، وإلا فقول الجاني[٧].

[ضابط الطرف الذي يقتص منه]

ويقتص في كلّ طرفٍ كانت جنايته من مفصلٍ، أولها حدٌّ تنتهي إليه كمارن الأنف وهو مالان منه، وفي كل جرحٍ ينتهي إلى عظمٍ كالموضحة، وجرح العضد، والساعد، والساق، والفخذ، والقدم.

ولا يقتص فيما سواهما كالجائفة[٨]، وكسر العظم غير السن، ونحو ذلك خشية الحيف.

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٧)، المستوعب (٢/ ٣٠١)، الوجيز (٤٣٧)، الفروع (٩/ ٣٨٦)، التوضيح (٣/ ١١٦٠)، الإقناع (٤/ ١٣٥)، المنتهى (٥/ ٤٩).

(٢) في المطبوع: " فقط " بدلاً من " قدراً ".وهو خطأ لأنه يخالف السياق .

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٢٧٢)، الفروع (٩/ ٣٨٦)، المبدع (٨/ ٢٧٤)، الإنصاف (١٠/ ٢١).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٠٧)، المستوعب (٢/ ٣٠١)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٧٢)، الفروع (٩/ ٣٨٦)، المبدع (٨/ ٢٧٤)، الإنصاف (١٠/ ٢١).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٢٧٧)، الوجيز (٤٣٧) ، الفروع (٩/ ٣٨٦)، الإنصاف (١٠/ ٢١)، التوضيح (٣/ ١١٦٠)، الإقناع (٤/ ١٣٥)، المنتهى (٥/ ٤٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٢٧٧)، الفروع (٩/ ٣٨٦)، المبدع (٨/ ٢٧٤)، الإنصاف (١٠/ ٢١).

(٧) انظر: المراجع السابقة الصفحات نفسها.

(٨) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف. انظر: المطلع (٤٤٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[ضابط القود في الجروح]

ويعتبر قود الجروح بالمساحة[1]. فمن أُوضِحَ بعضُ رأسه وقَدْرُه بقدر رأس الشاجّ أو أزيد، أَوْضَحه في جميع[2] رأسه. وفي الأرش للزائد وجهان[3].

وإن أوضحه في جميع رأسِه ورأسُ الجاني أكبر فله قدر شجّته من أيّ الجانبين شاء. ولو كانت الشجّة بقدر بعض الرأس منهما، لم يعدل[4] عن جانبها إلى غيره.

وإذا قطع بعض أذنه، أو مارنه، أو لسانه، أو شفته، أو حشفته[5] أخذ منه مثله، بأن يقدر ذلك بنسبة الأجزاء كالنصف والثلث والربع[6]. وقال أبوالخطاب[7]: لا

---

(١) في « ب »: المسامحة، وفي المطبوع: المشاجة. وكلاهما تحريف.

(٢) في بقية النسخ: " كل " بدلاً من " جميع ".

(٣) الوجه الأول: لا يلزمه أرش الزائد. وهو المذهب.

الوجه الثاني: له الأرش للزائد.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٨)، المستوعب (٢/ ٣٠٣)، الكافي (٥/ ١٥٠)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٩١)، الوجيز (٤٣٩)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٨٩)، الإقناع (٤/ ١٤٦)، المنتهى (٥/ ٥٢).

(٤) في « ب »: يعد.

(٥) الحشفة: ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان.

انظر: المطلع (٤٤)، لسان العرب (٩/ ٤٧) المصباح المنير (١ / ١٣٧).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٦)، المستوعب (٢/ ٢٩٨-٣٠٠)، الكافي (٥/ ١٥٦)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٧٨)، الوجيز (٤٣٨)، المبدع (٨/ ٢٧٥)، الإقناع (٤/ ١٣٥)، المنتهى (٥/ ٥٠).

(٧) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي. والكلوذاني نسبة إلى كلواذى قرية في شرقي بغداد. أحد أئمة المذهب وأعيانه. كان فقيهاً أصولياً شاعراً. له مصنفات عدة منها: " التمهيد " في أصول الفقه، " الهداية " في الفقه. " الانتصار في المسائل الكبار "، توفي ~ سنة ٥١٠ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦)، المقصد الأرشد (٣/ ٢٠).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

يؤخذ بعض اللسان ببعض وهو الأصح[١].

وإذا كسر بعض سِنّه برد من سِنّه مثله بالنسبة أيضاً إذا أَمِن قلعها.

وإذا شجّه مأمومةً[٢] أو منقلةً[٣] أو هاشمةً[٤] فله أن يقتص منه موضحةً ولا أرش له معها عند أبي بكر[٥]. وقال ابن حامد: يُتمم له في الهاشمة بخمسة أبعرةٍ، وفي المنقلة بعشرةٍ، وفي المأمومة بثمانيةٍ وعشرين وثلث[٦].

وإذا قطع قصبة أنفه، أو يديه من نصف ذراعيه، أو رجليه من نصف ساقيه، فله الدية دون القود نصّ عليه[٧]. وقيل: يقتص من المارن والكوع[٨] والكعب[٩] [١].

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٠٦)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٧٨)، المنور (٤١٣)، المبدع (٨/ ٢٧٥).

(٢) المأمومة: هي الشجة التي تصل إلى أمّ الدماغ. وتسمى أيضاً الآمة.

انظر: لسان العرب (١٢/ ٢٢)، المصباح المنير (١/ ٢٣)، الإقناع (٤/ ١٨٣).

(٣) المنقلة: هي الشجة التي توضح وتهشم وتنقل عظامها بتكسيرها.

انظر: لسان العرب (١١/ ٦٤٧)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٣)، الإقناع (٤/ ١٨٣).

(٤) الهاشمة: هي الشجة التي توضح العظم وتهشمه.

انظر: لسان العرب (١٢/ ٦١١)، المصباح المنير (٢/ ٦٣٨)، الإقناع (٤/ ١٨٣).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٠٨)، المستوعب (٢/ ٣٠٤)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٨٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٣)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٩٠).

(٦) وهو المذهب. انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٢٨٩)، الوجيز (٤٣٨)، المنور (٤١٣)، المبدع (٨/ ٢٧٧)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٩٠)، الإقناع (٤/ ١٣٦)، المنتهى (٥/ ٥٢).

(٧) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٦، ١٠٧)، المستوعب (٢/ ٢٩٩- ٣٠٠)، الكافي (٥/ ١٥٧)، الوجيز (٤٣٨)، الفروع (٩/ ٣٩٠)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٨)، التوضيح (٣/ ١١٥٨)، الإقناع (٤/ ١٢٨)، المنتهى (٥/ ٤٤).

(٨) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. انظر: لسان العرب (٨/ ٣١٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٤).

(٩) الكعب: هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم.

=

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وهل يجب أرش الباقي مع القود إن قلنا به، أو مع الدية في العمد والخطأ؟ على وجهين[2].

فإن قلنا لا قود هاهنا فقطع يده من الكوع، ثم تآكلت إلى نصف الذراع فلا قود له أيضاً اعتباراً بالاستقرار قاله القاضي[3]. وعندي يقتص هاهنا من الكوع.

ومن قُطعت يده من المرفق[4] فأراد القطع من الكوع مُنع قولاً واحداً[5].

ويُقتص من المنكب[6] إذا لم يخف جائفةً، فإن خيفت فهل يقتص من المرفق؟ على وجهين[7].

انظر: المطلع (٢١)، لسان العرب (١/ ٧١٧).

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٠٧)، المستوعب (٢/ ٣٠٠)، الكافي (٥/ ١٥٧)، الفروع (٩/ ٣٩٠)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٨)، المبدع (٨/ ٢٦٦).

(٢) الوجه الأول: لا يجب له أرش. وهو المذهب.

الوجه الثاني: له الأرش.

انظر: الوجيز (٤٣٥)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٨)، المبدع (٨/ ٢٦٧)، الإنصاف (١٠/ ١٦)، التنقيح (٤٢٦)، التوضيح (٣/ ١١٥٨)، الإقناع (٤/ ١٢٨)، كشاف القناع (٤/ ٢٨٩٩).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٦٧)، الإنصاف (١٠/ ١٥)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٩١).

(٤) المرفق: موصل الذراع في العضد. انظر: لسان العرب (١٠/ ١١٨).

(٥) انظر: المستوعب (٢/ ٣٠١)، الكافي (٥/ ١٥٧)، الوجيز (٤٣٥)، الفروع (٩/ ٣٩١)، المنتهى (٥/ ٤٥).

(٦) المنكب: مجمع رأس العضد والكتف. انظر: لسان العرب (١/ ٧٧٠)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٤).

(٧) الوجه الأول: له أن يقتص من المرفق، وهو المذهب.

الوجه الثاني: ليس له ذلك.

انظر: الوجيز (٤٣٥)، المبدع (٨/ ٢٦٧)، الإنصاف (١٠/ ١٦)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٩٢)، التوضيح (٣/ ١١٥٨)، الإقناع (٤/ ١٣٠)، المنتهى (٥/ ٤٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ويقتص من الشلاّء[1] إذا أَمِنَ مِنْ[2] قطعها التلف، فإن خالف / ١٠٥-ب / واقتص مع الخوف من الشلاّء، أو المنكب، أو من قطع نصف الساعد[3] ونحوه، أو من مأمومةٍ، أو جائفةٍ مثل ذلك، ولم يَسْر، وقع[4] الموقع، ولم يلزمه شيءٌ.

وإذا أوضح إنساناً فأذهب سمعه، أو شمه، أو ضوء عينيه، فإنه يوضحه. فإن ذهب ذلك، وإلاّ استعمل دواءً يذهبه، ولا يجني على عضوه. فإن تعذر إلا بجنايةٍ على العضو سقط عنه القود إلى دية ذلك في ماله[5]. وقيل: تتعين ديته ابتداءً إذا لم يذهب بالإيضاح[6].وهل تلزمه في ماله أو على عاقلته؟ على وجهين[7].

ولو أذهب ذلك عمداً بشجّةٍ لا قود فيها، أو لطمةٍ، فهل يقتص منه بالدواء أو تتعين ديته من الابتداء؟ على الوجهين[8].

---

(١) الشلاء : من الشلل وهو بطلان اليد والرجل من آفة تعتريها .

انظر : المطلع (٣٦١)،لسان العرب (١١/ ٣٦٠) .

(٢) ليست في« ب ».

(٣) الساعد : ما بين المرفق والكفّ . انظر : لسان العرب (٣/ ٢١٣)، المصباح المنير(١/ ٢٧٧).

(٤) في « ج »: وقطع. والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لعبارة الوجيز (٤٣٦).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٦)، المستوعب (٢/ ٢٩٨)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٥٣)، الوجيز (٤٣٦)، المنور (٤١٣)، الفروع (٩/ ٣٩٣) ، الإقناع (٤/ ١٣١)، المنتهى (٥/ ٤٥).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٧)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٣٩٣).

(٧) الوجه الأول: تلزمه في ماله. وهو المذهب.

الوجه الثاني: تلزمه على عاقلته.

انظر: انظر: الهداية (٢/ ١٠٦)، المستوعب (٢/ ٢٩٨)، الوجيز (٤٣٦)، المبدع (٨/ ٢٦٨)، الإنصاف (١٠/ ١٧)، الإقناع (٤/ ١٣١)، المنتهى (٥/ ٤٥).

(٨) أي الوجهين المتقدمين في مسألة: إذا أوضح إنساناً فأذهب سمعه أو شمه.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الى) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ولا تؤخذ ديةٌ[(١)] في عمدٍ، ولا خطأٍ لما يرجى عوده [من منفعةٍ أو عينٍ. ولا يقتص لما فيه القود منه[(٢)] إذا رُجِيَ عوده] [(٣)] في مدةٍ يقولها أهل الخبرة.

فإن مات فيها فلوليه في السنّ والظفر ديتهما[(٤)]. وقيل: لا شيء له إذ عودهما معتادٌ[(٥)]. وأما فيما سواهما فله الدية، أو القود، حيث يشرع[(٦)]. وقيل: ليس له إلا الدية[(٧)].

ولو عاد الذاهب في المدة، أو بعدها، كنبات السنّ، واللّسان، والظفر، ورجوع الشم، والضوء لم يضمن؛ إلاّ أن يعود ناقصاً في قدرٍ أو صفةٍ فتجب لنقصه حكومةٌ[(٨)(٩)]. وعنه: في الظفر خاصةً يجب مع عوده على صفته خمسة دنانير، ومع عوده

---

(١) ليست في« ج ».

(٢) ليست في« ج ».

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٩)، المستوعب (٢/ ٢٩٨)، المغني (١١/ ٥٥٣)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٨٢)، الوجيز (٤٣٨)، المنور (٤١٣)، الفروع (٩/ ٣٩٤)، الإقناع (٤/ ١٣٠)، المنتهى (٥/ ٥٠).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢)، الفروع (٩/ ٣٩٤) ، المبدع (٢/ ٢٧٦).

(٦) وهو المذهب.

انظر: المنور (٤١٣)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٣٩٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٢)، التوضيح (٣/ ١١٦٠)، المنتهى (٥/ ٥٠).

(٧) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٣٩٤).

(٨) الحكومة : عرفها المصنف بقوله : " أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوّم وهي به قد برأت فما نقص فله مثل نسبته من الدية". انظر : ص(١٧٥) من البحث ، ولسان العرب(١٢/ ١٤٠) .

(٩) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٠٦)، المستوعب (٢/ ٣٠٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٨٣)، الوجيز (٤٣٨)، المنور (٤١٣)، الفروع (٩/ ٣٩٤)، التوضيح (٣/ ١١٦٠)، الإقناع (٤/ ١٣٠)، المنتهى (٥/ ٥٠).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٧٠٠
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

أسود عشرة دنانير[1]. والأول أصحّ. وتُرَدُّ دية ذلك إن كانت أخذت، أو غرامة طرف الجاني إن كان قد اقتص منه. ثم إن عاد طرف الجاني ردت الغرامة.

ومن أُبِينَ منه ما يمكن إعادته والتحامه كسنٍّ، ومارنٍ، وأذنٍ فأعاده في الحال فثبت والتحم، فحقه بحاله إن قلنا المعاد ميتةٌ[2]. وإن قلنا: هو طاهرٌ على الأصحّ، فلا قود فيه ولا دية سوى حكومة نقصه نصّ عليه[3]. واختاره أبو بكرٍ. وقال القاضي: حقّه فيه بحاله[4].

ولو كان المعاد الملتحم من الجاني فللمقتص إبانته ثانياً، نصّ عليه[5]. وقيل: ليس له ذلك[6].

وإذا ادعى الجاني بعد موت المجني عليه عودَ ما أذهبه، أو التحامه، فالقول قول الولي في إنكار ذلك.

---

(١) هذه الرواية ذكرها بعض مصنفي المذهب في باب ديات الأعضاء ومنافعها.

انظر: الكافي (٥/ ٢٦٨)، الشرح الكبير (٢٥/ ٥٤٦)، المبدع (٨/ ٣٣٦)، الإنصاف (١٠/ ٧٧).

(٢) انظر: الفروع (٩/ ٣٩٤).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ١٥٤)، الفروع (٩/ ٣٩٤)، الإقناع (٤/ ١٢٩)، المنتهى (٥/ ٥١).

(٤) انظر: الكافي (٥/ ١٥٤)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٣٩٤).

(٥) انظر: الفروع (٩/ ٣٩٥).

(٦) وهو المذهب. انظر: الكافي (٥/ ١٥٤)، الإقناع (٤/ ١٢٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

[اشتراك جماعة في قطع طرف]

وإذا اشترك جماعةٌ في قطع طرفٍ ولم تتميّز أفعالهم مثل: إن وضعوا حديدةً على يده، أو تحاملوا عليها حتى بانت[1] لزمهم القود كالنفوس[2]. وعنه: لا يجب كما لو تميزت أفعالهم[3].

ويضمن سراية[4] الجناية بالقود أو الدية في النفس وما دونها، فلو قطع إصبعاً فتآكلت إلى جنبها أخرى وسقطت من مفصلٍ، أو تآكلت اليد وسقطت من الكوع، وجب القود في الكل. وإن شلّتا ففي الإصبع القود، وفي الشّلل الأرش. وسراية القود مهدرةٌ/ ١٠٦-أ/ إلا أن يستوفيه قهراً مع الخوف منها لبردٍ أو حرٍ أو كلول[5] آلةٍ ونحوه فيضمن بقية الدية.

ولا يقتص من الطرف قبل بُرْئِه[6] كما لا تطلب له ديةٌ[7] وعنه: يجوز[8]، لكنّ الأولى تركه. فإن اقتص قبل ذلك بطل حقه من سراية الجناية فأيهما سرى بعد ذلك كان هدراً.

---

(١) في المطبوع: حتى ماتت.

(٢) وهو المذهب. ويقصد بقوله: " كالنفوس "، أي: كما سبق في مسألة: قتل الجماعة بالواحد. ص(١١٥).
انظر: الكافي (٥/ ١٤٨)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٩٤)، الوجيز (٤٣٩)، المنور (٤١٣)، الفروع (٩/ ٣٩٧)، شرح الزركشي (٣/ ٥٥٦)، الإقناع (٤/ ١٣٧)، المنتهى (٥/ ٥٣).

(٣) انظر: الكافي (٥/ ١٤٨)، الفروع (٩/ ٣٩٧)، الإنصاف (١٠/ ٢٤)، شرح الزركشي (٣/ ٥٥٦)، المبدع (٨/ ٢٧٩).

(٤) في المطبوع: من أرش، بدلاً عن "سراية" وهو خطأ.

(٥) معناه: أن الآلة غير قاطعة. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٨).

(٦) في المطبوع: بروزه،وهو تحريف.

(٧) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/ ١٠٨)، المستوعب (٢/ ٣٠٤)، الكافي (٥/ ١٧١)، الوجيز (٤٤٠)، المنور (٤١٤)، الفروع (٩/ ٣٩٦) التوضيح (٣/ ١١٦١)، الإقناع (٤/ ١٣٨)، المنتهى (٥/ ٥٤).

(٨) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٠٣)، المبدع (٨/ ٢٨١).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الين) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿ بابُ اسْتِيفَاءِ القَوَدِ والعَفْوِ عنه ﴾

[موجب القتل العمد]

مُوجَبُ العمد أحد شيئين: القود أو الدية، فيخيّر الولي بينهما[1] فإن عفا مجاناً فهو أفضل.

وإن اختار أولاً القود، فله العفو على الدية، والصلح على أكثر منها[2]. ويحتمل المنع[3]. وإن اختار الدية سقط القود، ولا يملك طلبه بعد. وعنه: موجبه القود عيناً مع التخيّر بينهما[4]. وعنه: أنّ موجبه القود عيناً[5]، وأنّه ليس له العفو على الدية بدون رضى الجاني، فيكون قوده بحاله.

فإن عفا عن القود مطلقاً فله الدية على الأولى، دون الأخيرتين. فإن مات القاتل

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ في موجب القتل العمد على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: وهي المذهب، وعليها الأصحاب: أن موجب العمد أحد شيئين: القود أو الدية فيخير الولي بينهما.

انظر: الهداية (٢/ ١١٠)، المستوعب (٢/ ٣٠٦)، الكافي (٥/ ١٨٤)، المغني (١١/ ٥٩٣)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٠٢)، الوجيز (٤٣٣)، المنور (٤١٤)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧٨)، المبدع (٨/ ٢٥٧)، التوضيح (٣/ ١١٥٥)، الإقناع (٤/ ١٢٣)، المنتهى (٥/ ٣٤).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٠)، المستوعب (٢/ ٣٠٦)، الكافي (٥/ ١٨٥)، الوجيز (٤٣٣)، الفروع (٩/ ٤١٠) الإقناع (٤/ ١٢٣)، المنتهى (٥/ ٣٤)،.

(٣) انظر: الكافي (٥/ ١٨٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٠٧)، المغني (١١/ ٥٩٣)، الإنصاف (١٠/ ٦).

(٤) هذه هي الرواية الثانية في مسألة موجب القتل العمد.

انظر: المغني (١١/ ٥٩٢)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٠٥)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧٩)، الإنصاف (١٠/ ٦).

(٥) هذه هي الرواية الثالثة في مسألة موجب القتل العمد.

انظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٧٩)، الإنصاف (١٠/ ٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

أو قُتِلَ تعينت الدية في تركته لا غير(١). وعنه: ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثاني، فيخير أولياء القتيل الأول بين قتله أو العفو عنه(٢).

[شروط استيفاء القود]

ويشترط لاستيفاء القود ثلاثة شروط:

أحدها: - كون مستحقه مكلفاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يستوف، [وحبس الجاني إلى البلوغ أو](٣) الإفاقة(٤). وعنه: لوليّهما من وصيٍّ وغيره استيفاؤه عنهما في النفس والطرف(٥). فعلى هذه يجوز له العفو على الدية نصّ عليه(٦).

فأما على الأولى: فإن كانا محتاجين فقيل: لوليّهما العفو على الدية(٧). وقيل: ليس له ذلك كالموسرين(٨). وقيل: له ذلك في المجنون دون الصبيّ، وهو المنصوص عنه(٩).

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٠)، المستوعب (٢/ ٣٠٧)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢١٠)، الفروع (٩/ ٤١١)، المبدع (٨/ ٢٥٩)، الإقناع (٤/ ١٢٤)، المنتهى (٥/ ٣٩).

(٢) انظر: الفروع (٩/ ٤١١)، الإنصاف (١٠/ ٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١١)، المستوعب (٢/ ٣٠٨)، الكافي (٥/ ١٦٦)، الوجيز (٤٣٠)، المنور (٤١٤)، الفروع (٩/ ٣٩٨)، الإقناع (٤/ ١١٣)، المنتهى (٥/ ٣١).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١١١)، المستوعب (٢/ ٣٠٨)، الفروع (٩/ ٣٩٨)، المبدع (٨/ ٢٤١)، الإنصاف (٩/ ٣٥٤).

(٦) انظر: الفروع (٩/ ٣٩٨)، المبدع (٨/ ٢٤١)، الإنصاف (٩/ ٣٥٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ١٤٦)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٣٩٨)، المبدع (٨/ ٢٤٢)، الإنصاف (٩/ ٣٥٥).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ١٦٩)، الفروع (٩/ ٤٠٢)، المبدع (٨/ ٢٤٩)، الإنصاف (٩/ ٣٥٩).

(٩) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٤٣٠)، المنور (٤١٤)، التوضيح (٣/ ١١٥١)، الإقناع (٤/ ١١٣)، المنتهى (٥/ ٣١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإذا قتلا قاتل أبيهما، أو قطعا قاطعهما قهراً سقط حقهما[1]. وقيل: يكون ذلك جنايةً منهما تضمنها عاقلتهما، وتتعيّن الدية لحقهما الأول[2].

وإن اقتصّا مالا تحمل ديته العاقلة سقط حقهما وجهاً واحداً[3].

الشرط الثاني: - اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه، فليس لبعضهم أن ينفرد به، سواءٌ[4] كان من بقي[5] غائباً أو صبياً أو مجنوناً. وينتظر القدوم والبلوغ والعقل[6]. وعنه: لشريك الصبيّ والمجنون أن ينفرد به[7].

وإذا ماتا قبل البلوغ والعقل فحقهما من القود لورثتهما[8]. وقال ابن أبي موسى[9]: يسقط وتتعين الدية[1].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ١٦٦)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٤٧)، الوجيز (٤٣٠)، المنور (٤١٤)، الإقناع (٤/ ١١٣)، المنتهى (٥/ ٣١).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١١١)، المستوعب (٢/ ٣٠٨)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٤٧)، الإنصاف (٩/ ٣٥٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ١٤٨)، الوجيز (٤٣٠)، التوضيح (٣/ ١١٥٢)، الإقناع (٤/ ١١٣)، المنتهى (٥/ ٣١).

(٤) في المطبوع: " إن " بدلاً عن " سواء ".

(٥) في « ب » زيادة: " حاضراً ".

(٦) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٤٣٠)، المنور (٤١٤)، الفروع (٩/ ٣٩٩)، التوضيح (٣/ ١١٥٢)، الإقناع (٤/ ١١٣)، المنتهى (٥/ ٥٤).

(٧) انظر: الفروع (٩/ ٣٩٩).

(٨) وهو المذهب .

انظر: الفروع (٩/ ٣٩٩)، الإنصاف (٩/ ٣٥٧)، الإقناع (٤/ ١١٣)، المنتهى (٥/ ٣٢).

(٩) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، الشريف أبو علي، الهاشمي القاضي. من أصحاب أبي الحسن التميمي والقاضي أبي يعلى. كان عالي القدر سامي الذكر. وانتهت إليه رياسة المذهب. من مصنفاته: " الإرشاد " =

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ومن انفرد بالقود حيث منعناه، فلا قود عليه، بل لشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية. ويرجع ورثته على المقتص بما فوق حقه[٢]. وقيل: يجب على المقتص لشركائه / ١٠٦-ب / حقهم من الدية ويسقط عن الجاني[٣].

وإذا عفا بعض الشركاء في القود عنه سقط، وإن كان زوجاً أو زوجةً أو ذا رحمٍ وللباقين [حقه][٤] من الدية على الجاني. فإن قبله الباقون عالمين بالعفو وبسقوط القود لزمهم القود، وإلا فلا قود بل تلزمهم الدية.

وكل من ورث المال ورث القود على قدر إرثه من المال. ومن لا وارث له فوليّه الإمام إن شاء اقتصّ، أو عفا على الدية لا أقلَّ ولا مجاناً.

الشرط الثالث: - أن يُؤمَنَ في الاستيفاء أن يتعدى الجاني. فإذا وجب القود على حاملٍ أو حائلٍ فحبلت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللّبأ[٥]، ثمّ إن وُجِد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه. ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع.

والحدُّ في ذلك كالقود[٦]. وقال القاضي: يستحب تأخير الرجم مع وجود

في الفقه. توفي ~ سنة ٤٢٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٣٥)، مناقب الإمام أحمد (٦٢٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٤٢).

(١) انظر: الإرشاد (٤٥٧)، المستوعب (٢/ ٣٠٨).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٠)، المستوعب (٢/ ٣٠٧)، الوجيز (٤٣٠)، المنور (٤١٤)، الفروع (٩/ ٣٩٩)، الإقناع (٤/ ١١٣)، المنتهى (٥/ ٣٢).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١١٠)، المستوعب (٢/ ٣٠٧)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٤٩)، الفروع (٩/ ٣٩٩).

(٤) هكذا في الأصل، وفي «ب» و«ج» والمطبوع: "حقهم" وهو الصحيح لدلالة السياق.

(٥) اللّبأ: هو أول ما يحلب من اللبن عند الولادة. انظر: المطلع (٤٣٨)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٨).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٢)، المستوعب (٢/ ٣٠٩)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٦٦)، الوجيز (٤٣١)، المنور =

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الن) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

مرضعةٍ لترضعه بنفسها[1]، ولا يجب ذلك.

فإن ادّعت الحمل قُبِلَ قولها، وحُبِست حتى[2] يتبين أمرها[3]. وقيل: لا يقبل إلاّ بشهادة النساء[4]. وإذا اقتصّ من الحامل ضمن المقتصّ جنينها[5]. وقيل: يضمنه السلطان الذي مكّنه[6]. فعلى هذا هل الغرّة[7] في بيت المال أو في ماله؟ على روايتين[8]. وقيل يضمنه السلطان إلا أن يعلم المقتص وحده بالحمل فيضمن[9].

---

(٤١٤)، الإنصاف (٩/ ٣٥٨)، الإقناع (٤/ ١١٤)، المنتهى (٥/ ٣٤).

(١) انظر: الفروع (٩/ ٤٠٢)، الإنصاف (٩/ ٣٥٩).

(٢) ليست في «ب».

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٢)، المستوعب (٢/ ٣٠٩)، الكافي (٥/ ١٧١)، الوجيز (٤٣١)، الإنصاف (٩/ ٣٥٨)، التوضيح (٣/ ١١٥٣)، الإقناع (٤/ ١١٤)، المنتهى (٥/ ٣٤).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١١٢)، المستوعب (٢/ ٣٠٩)، الكافي (٥/ ١٧١)، المغني (١١/ ٥٦٨)، الإنصاف (٩/ ٣٥٩).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ١٦٧)، الوجيز (٤٣١)، المنور (٤١٤)، الفروع (٩/ ٤٠٢)، الإقناع (٤/ ١١٥)، المنتهى (٥/ ٣٤).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١١٢)، المستوعب (٢/ ٣٠٩)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٦٧)، الإنصاف (٩/ ٣٦٠).

(٧) الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة البياض في وجه الفرس.

انظر: المطلع (٤٤٥)، لسان العرب (٥/ ١١)، المصباح المنير (٢/ ٤٤٥).

(٨) الرواية الأولى: تجب في بيت المال.

الرواية الثانية: تجب في ماله، وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٢)، المستوعب (٢/ ٣٠٩)، المغني (١١/ ٥٦٨)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٧٠)، الوجيز (٤٣١)، المنور (٤١٤)، الإنصاف (٩/ ٣٦٠)، الإقناع (٤/ ١١٥)، المنتهى (٥/ ٣٤).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ١٦٩)، الفروع (٩/ ٤٠٢)، الإنصاف (٩/ ٣٥٩)، المبدع (٨/ ٢٤٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ولا يستوفى القود[1] بآلة كالّة[2]. ولا يستوفى إلاّ بحضرة السلطان.

وينظر في الولي، فإن كان يُحسِنُ الاستيفاء ويقدر عليه مكّنه منه، وخيّره بين المباشرة والتوكيل[3]. وقيل: يُمنع من المباشرة في الطرف خاصةً[4]. وقيل: يُمنع منها فيهما[5]، واختاره ابن عقيل[6]. وإن لم يحسن الاستيفاء أُمِر بالتوكيل فإن احتاج إلى أجرةٍ فهي على الجاني.

وإذا تشاحّ جماعةٌ لهم الاستيفاء أيّهم يباشره قُدِّمَ أحدهم بالقرعة[7] [8].

---

(١) في المطبوع زيادة: " إلا "، وهي زيادة غير صحيحة.

(٢) الكالّة: يقال: كلّ السيف، أي لم يقطع، فهو كليل.

انظر: لسان العرب (١/ ٧٩٣)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٨).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٢)، المستوعب (٢/ ٣١٠)، الوجيز (٤٣١)، المنور (٤١٥)، الفروع (٩/ ٤٠٣)، الإقناع (٤/ ١١٦)، المنتهى (٥/ ٣٥).

(٤) انظر: الكافي (٥/ ١٦٨)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٧٥)، الفروع (٩/ ٤٠٣)، الإنصاف (٩/ ٣٦١)، المبدع (٨/ ٢٤٩).

(٥) انظر: الفروع (٩/ ٤٠٣)، المبدع (٨/ ٢٥١)، الإنصاف (٩/ ٣٦١).

(٦) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، الفقيه الأصولي المتفنن، أحد الأذكياء العظام، وأحد أعيان المذهب. تفقه على القاضي أبي يعلى ولازمه، وكان واسع التأليف. من مصنفاته: " الفنون " و " الواضح " و " الإرشاد في أصول الدين "، و" التذكرة" وغيرها. توفي ~ سنة ٥١٣ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣/ ٤٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٤٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥).

(٧) القرعة : القُرْعةُ السُّهْمةُ والمُقارَعةُ المُساهَمةُ وقد اقْتَرَعَ القومُ وتقارَعوا وقارَع بين الشركاء في شيء يقتسمونه ويقال كانت له القُرْعةُ إِذا قرَع أَصحابه وقارَعه فقرَعَه يَقْرَعُه أَي أَصابته القُرْعةُ دونه .

انظر : لسان العرب (٨/ ٢٦٢) .

(٨) وهو المذهب. انظر: المستوعب (٢/ ٣١٠)، الكافي (٥/ ١٦٩)، المغني (١١/ ٥١٨)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٧٦)، الوجيز (٤٣١)، المنور (٤١٥)، الإقناع (٤/ ١١٧)، المنتهى (٥/ ٣٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وقال ابن أبي موسى: بتعيين الإمام[١].

وإذا قال الجاني للوليّ: " أنا أقتص لك من نفسي "، فَرَضِيَ، جاز ذلك[٢]. ويحتمل المنع[٣].

وإذا قتل أو قطع واحدٌ جماعةً في وقتٍ أو أوقاتٍ فرضي أولياؤهم بالقود، أقيد بهم اكتفاءً؛ إلاّ أن يطلب كل فريقٍ أن يقتصّ على الكمال فإنّ[٤] الجاني يقاد بواحدٍ يُعيّن بالقرعة[٥]. وقيل : بالسّبق في صورته[٦]، ويجب لمن بقي الدية.

ولو بادر فريقٌ [فاستقاد لجنايته، وقع عنها وكانت الدية لمن بقي. وأيّ فريقٍ][٧] طلب الدية أُعطيها، واستقلّ من بقي بالقود؛ إلا أن يكونوا فريقين أو أكثر فالحكم فيه كما سبق.

---

(١) انظر: الإرشاد (٤٥٨)، المستوعب (٢/ ٣١٠).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٤٣١)، المنور (٤١٥)، الإنصاف (٩/ ٣٦٢)، التوضيح (٣/ ١١٥٤)، الإقناع (٤/ ١١٦)، المنتهى (٥/ ٣٦).

(٣) انظر: المغني (١/ ٥١٧)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٧٤)، الإنصاف (٩/ ٣٦٢)، تصحيح الفروع (٩/ ٤٠٣).

(٤) في المطبوع زيادة: " كان ".

(٥) انظر: الوجيز (٤٣٢)، المنور (٤١٥)، الفروع (٩/ ٤٠٦)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٥)، المبدع (٨/ ٢٥٥).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ١٩٥)، الفروع (٩/ ٤٠٦)، المبدع (٨/ ٢٥٥)، الإنصاف (٩/ ٣٦٥)، التوضيح (٣/ ١١٥٤).

وفصل بعضهم في المسألة فقالوا: إن قتلهم دفعة واحدة، وطلب كل فريق أن يقتص على الكمال، قدم أحدهم بالقرعة، وإن قتلهم في أوقات قدم الأسبق.

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ١٩٥)، المغني (١١/ ٥٢٨)، الإقناع (٤/ ١١٩)، المنتهى (٥/ ٣٨).

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في المطبوع.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[كيفية استيفاء القود في النفس]

ولا يستوفى القود في النفس إلا بضرب العنق بالسيف، وإن كان القتل بغيره[1]. وعنه: يجوز أن يفعل بالجاني كما فعل فإن لم يمت به ضربت[2] عنقه[3]. وعنه: إن كان فعله موحياً[4] / ١٠٧-أ/ جاز أن يفعل به مثله، وإن لم يكن موحياً[5] قتل بالسيف فقط[6]. وعنه: جواز ذلك إن كان موحياً، أو موجباً لقود الطرف لو انفرد وإلا فلا[7]، إلاّ أن يكون قد قتله بمحرمٍ في نفسه كتجريع الخمر، واللواط، ونحوه، فيقتل بالسيف من غير زيادةٍ على الروايات كلها[8].

ولو أوضحه، أو قطع أربعته[9]، ثم أوحاه[1] قبل الاندمال، فعلى الرواية الأولى:

---

(١) وهو المذهب.

انظر: المستوعب (٢/ ٣١٣)، الكافي (٥/ ١٧٣)، المغني (١١/ ٥١٢)، الوجيز (٤٣٢)، المنور (٤١٥)، الفروع (٩/ ٤٠٤)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٢)، الإقناع (٤/ ١١٧)، المنتهى (٥/ ٣٦).

(٢) مطموس في « ج ».

(٣) انظر: المستوعب (٢/ ٣١٣)، الكافي (٥/ ١٧٣)، المغني (١١/ ٥١٢)، الفروع (٩/ ٤٠٤)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٣)، الإنصاف (٩/ ٣٦٣).

(٤) في المطبوع: موجباً. والصحيح ما أثبته لدلالة السياق .

و موحياً: اسم فاعل من: أوحى، يقال: وحيت العمل وأوحيته أسرعته، والوحى بالمدّ والقصر: السرعة. فالجرحُ الموحي: المسرع للموت.

انظر: المطلع (٤٦٧)، مختار الصحاح (٧٤٠).

(٥) في المطبوع: موجباً. وهو تصحيف .

(٦) انظر: الفروع (٩/ ٤٠٦)، المبدع (٨/ ٢٥٥)، الإنصاف (٩/ ٣٦٤).

(٧) انظر: الفروع (٩/ ٤٠٥)، المبدع (٨/ ٢٥٣)، الإنصاف (٩/ ٣٦٤).

(٨) وهو المذهب.

انظر: المستوعب (٢/ ٣١٣)، المغني (١١/ ٥١٣)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٨٧)، الوجيز (٤٣٢)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٤)، المبدع (٨/ ٢٥٤)، الإقناع (٤/ ١١٧)، المنتهى (٥/ ٣٦).

(٩) أي يداه ورجلاه.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج إلى) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

الأولى: هل يدخل قود الطرف في قود النفس كما يدخل في الدية أم لا[٢]؟ على روايتين[٣].

ومتى فعل به الوليّ كما فعل لم يضمنه بشيءٍ، وإن حرمناه.

فأما إن زاد على ما أتى به لم يجز، روايةً واحدةً، ويضمنه بديته لا بالقود سواءٌ عفا عنه أو قتله[٤].

ومن له قودٌ في يمينٍ فقطع يسار الجاني بها بتراضيهما، أو قال له: " أخرج يمينك"، فأخرج يساره عمداً أو غلطاً أو ظناً أنها تجزيء، أجزأت على كلّ حال عند أبي بكر، ولم يبق قودٌ ولا ضمانٌ[٥].

وقال ابن حامد: لا تجزيء، ولا يضمن بالقود بل بالدية[٦]، إلاّ أن يتعمد

---

(١) في المطبوع: أوجأه. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: أصلاً. وهو تحريف.

(٣) الرواية الأولى: يدخل قود الطرف في قود النفس، ويكفي قتله، وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يدخل قود الطرف في قود النفس، فله قطع طرفه ثم قتله.

انظر: الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٠٥)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٣)، الإنصاف (٩/ ٣٦٣)، الإقناع (٤/ ١١٧)، المنتهى (٥/ ٣٦).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ١٨٨)، الوجيز (٤٣٢)، المنور (٤١٥)، الفروع (٩/ ٤٠٦)، الإقناع (٤/ ١١٧)، المنتهى (٥/ ٣٧).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ١٧٩)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٦٠)، الوجيز(٤٣٦)، المنور (٤١٥)، الفروع (٩/ ٤٠٨)، الإقناع (٤/ ١٣٤)، المنتهى (٥/ ٤٧).

(٦) انظر: الكافي (٥/ ١٧٩)، المغني (١١/ ٥٥٨)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٦٠)، الفروع (٩/ ٤٠٨)، الإنصاف (١٠/ ١٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

إخراجها، لا عوضاً عن يمينه فإنها تهدر. والقود في اليمين بحاله للقاطع يستوفيه إذا اندملت اليسار، إلاّ في صورة التراضي ففي سقوطه إلى الدية وجهان[(١)(٢)].

وإن كان من عليه القود مجنوناً لزم القاطع القود، إن علم أنها اليسار وأنها لا تجزيء. فأما إن جهل [أحدهما وجبت الدية. وإن كان المقتص مجنوناً][(٣)] والآخر عاقلاً ذهبت يده[(٤)] هدراً وإن كانت يمينه.

[الحكم فيما لو وكل رجلاً بالقصاص ثم عفا]

ومن وكّل رجلاً أن يقتصّ ثم عفا، ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فقيل: لا شيء عليهما[(٥)]. وقيل: يضمن العافي دون الوكيل[(٦)]. وقيل: للمستحق تضمين من شاء منهما[(٧)]، والقرار[(٨)] على العافي[(٩)].

---

(١) في المطبوع زيادة: " أحدهما وجبت الدية، إن كان المقتص مجنوناً ". وليست في بقية النسخ . وهي زيادة من المحقق .

(٢) الوجه الأول: يسقط إلى الدية.

والوجه الثاني: لا يسقط. والمسألة على خلاف المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ١٨٠)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٠٩).

(٣) في المطبوع: " الضمان "، بدلاً لما بين المعكوفتين.

(٤) ليست في« ب ».

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٠)، المستوعب (٢/ ٣٠٧)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢١٩)، الوجيز (٤٣٣)، الفروع (٩/ ٤١٤)، الإقناع (٤/ ١٢٥)، المنتهى (٥/ ٤٠).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١١٠)، المستوعب (٢/ ٣٠٨)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢١٩)، المنور (٤١٥)، المبدع (٨/ ٢٦١)، الإنصاف (١٠/ ١٠).

(٧) انظر: الفروع (٩/ ٤١٤)، المبدع (٨/ ٢٦١).

(٨) في المطبوع: والضمان.

(٩) هذه المسألة بناءً على القول بتضمين الوكيل، وفيها وجهان:

الوجه الأول: أنه يرجع على العافي (الموكل)، وهو الصحيح.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أ.س) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وقيل: الضمان على عاقلة الوكيل[1]. وقيل: بل[2] في ماله حالاً[3]. فعلى هذين إن كان عفواً تجب معه الدية وجبت للعافي في تركة الجاني.

[العفو عن القود والقصاص]

ومن عفا عن قودٍ في طرفٍ على مالٍ، ثم قبل الاندمال قتله الجاني، فلوليه القود في النفس أو العفو على الدية كاملةً، قاله أبو الخطاب[4]. وقال القاضي: ليس له العفو إلا على تتمة الدية إن نقص مال العفو عنها، وإلا فلا شيء له سواه[5].

ومن قال لمن عليه قودٌ في نفسٍ أو طرفٍ: " قد عفوت عنك، أو عن جنايتك" فقد بريء من قود ذلك وديته ،نصّ عليه[6]. وقيل: لا يبرأ من الدية إلا أن يقرّ العافي أنه أرادها بلفظه[7]. وقيل: يبرأ منهما، إلاّ أن يقول: " إنما أردت القود دون الدية "،

الوجه الثاني: لا يرجع على العافي، وهل يكون في ماله حالاً ؟ أو على عاقلته ؟. على الوجهين اللذين أوردهما المصنف بقوله: وقيل الضمان على عاقلة الوكيل... الخ.

انظر: الكافي (٥/ ١٨٧)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٢٠)، الفروع (٩/ ٤١٤)، المبدع (٨/ ٢٦٢)، الإنصاف (١٠/ ١٠).

(١) انظر: الهداية (٢/ ١١١)، المغني (١١/ ٥٨٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٢٠)، الفروع (٩/ ٤١٤)، المبدع (٨/ ٢٦٢).

(٢) ليست في« ج ».

(٣) انظر: المستوعب (٢/ ٣٠٨)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٢٠)، الفروع (٩/ ٤١٤)، الإنصاف (١٠/ ١٠).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٢)، المستوعب (٢/ ٣٠٩)، الوجيز (٤٣٣)، المنور (٤١٥)، الفروع (٩/ ٤١١)، المبدع (٨/ ٢٦١)، الإقناع (٤/ ١٢٤)، المنتهى (٥/ ٤٠).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١١٢)، المستوعب (٢/ ٣٠٩)، الفروع (٩/ ٤١١)، المبدع (٨/ ٢٦١).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الفروع (٩/ ٤١١)، المبدع (٨/ ٢٦٤)، التنقيح (٤٢٥)، الإنصاف (١٠/ ٩)، التوضيح (٣/ ١١٥٧)، الإقناع (٤/ ١٢٣)، المنتهى (٥/ ٤٢).

(٧) انظر: الفروع (٩/ ٤١١)، الإنصاف (١٠/ ٩).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

فيقبل منه مع يمينه[1].

وإذا عفا المجروح عمداً أو خطأً عن قود نفسه، أو ديتها صح[2]. وعنه: لا يصح عن قودها إلاّ[3] إذا كان الجرح مما لا قود فيه / ١٠٧-ب / لو اندمل[4]. ويتخرّج أن لا يصح عفوه عن الدية إذا قلنا تحدث ملكاً للورثة[5].

والتفريع[6] على الأول: فإذا قال المجروح: "عفوت عن هذه الجراحة، أو الشجة، أو الضربة وما يحدث منها"، فلا شيء في سرايتها. وإن لم يقل: "وما يحدث منها"، فكذلك في إحدى الروايتين[7]. وفي الأخرى تضمن بقسطها من الدية[8]. ولو قال: "عفوت عن هذه الجناية"، فلا شيء في السراية، روايةً واحدةً[9]، إلاّ إذا قال: "إنما أردت بالجناية الجراحة نفسها دون سرايتها"، وقلنا: بالرواية الثانية في التي

---

(١) انظر: الفروع (٩/ ٤١١)، الإنصاف (١٠/ ٩).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٢٢٢)، الفروع (٩/ ٤١٢)، الإنصاف (١٠/ ١٠)، الإقناع (٤/ ١٢٥)، المنتهى (٥/ ٤٤)

(٣) ليست في المطبوع .

(٤) انظر: الفروع (٩/ ٤١٢)، المبدع (٨/ ٢٦٢)، الإنصاف (١٠/ ١٠).

(٥) انظر: المبدع (٨/ ٢٦٣)، الإنصاف (١٠/ ١١).

(٦) في المطبوع: والتصريح.وهو تحريف .

(٧) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ١٨٧)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤١٢)، الإنصاف (١٠/ ١١)، الإقناع (٤/ ١٢٥)، المنتهى (٥/ ٤١).

(٨) انظر: الكافي (٥/ ١٨٨)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤١٢)، الإنصاف (١٠/ ١١).

(٩) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ١٨٨) ، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤١٢)، الإنصاف (١٠/ ١١)، الإقناع (٤/ ١٢٥)، المنتهى (٥/ ٤١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

قبلها، فإنه يقبل منه مع يمينه[١] وقيل: لا يقبل[٢].

ولو صولح عن الجراحة بمالٍ، أو قال في العمد: "عفوت عن قودها على ديتها"، أو لم يقل: " على ديتها "، وقلنا له ديتها، ضُمِنت سرايتها بقسطها من الدية روايةً واحدةً[٣].

ولو قال: "عفوت عن قود هذه الشّجّة "، وهي مما لا قود فيه، ككسر العظام فعفوه باطلٌ، ولوليه مع سرايتها القود أو الدية.

وإذا قال المجروح للجاني: " قد أبرأتك، أو أحللتك من دمي أو قتلي، أو وهبتك ذلك، ونحوه صحّ العفو معلقاً بشرط موته، فلو اندمل جرحه كان حقه فيه باقياً بحاله. بخلاف قوله له[٤]: "عفوت عنك أو عن جنايتك ".

وكلّ عفوٍ صححناه من المجروح مجاناً مما يوجب المال عيناً، فإنه إذا مات يعتبر من الثلث، وينقص للدين المستغرق، ويمتنع إذا كان للجاني ولم نصحح الوصية له.

وإن كان مما يوجب قوداً نفذ من أصل التركة، حتى لو لم يكن للعافي وهو مفلسٌ تركةٌ سوى دمه، نفذ عفوه عنه مجاناً، نصّ عليه[٥]. وقيل: إذا قلنا موجب العمد

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٣)، المستوعب (٢/ ٣١٤)، الكافي (٥/ ١٨٨)، المغني (١١/ ٥١٢)، الوجيز (٤٣٣)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤١٣)، التوضيح (٣/ ١١٥٦)، الإقناع (٤/ ١٢٤)، المنتهى (٥/ ٤٠).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١١٣)، المستوعب (٢/ ٣١٤)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤١٣).

(٣) انظر: المنور (٤١٥)، المبدع (٨/ ٢٦٣).

(٤) ليست في« ج ».

(٥) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٢٠٨)، الوجيز (٤٣٤)، المنور (٤١٥)، الفروع (٩/ ٤١٣)، المنتهى (٥/ ٤٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٩٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

أحد شيئين، لم تسقط الدية إلاّ كما تسقط حيث وجبت عيناً[1].

ومثله العفو عن القود بلا مالٍ من المحجور عليه لسفهٍ، أو فلسٍ، أو من الورثة مع الديون المستغرقة، هل تسقط به الدية؟ على وجهين[2].

ومن أبرأ جانياً حراً جنايته على عاقلته، أو عبداً جنايته متعلقة برقبته، لم يصحّ.

وإن أبرأ العاقلة، أو السيد، أو قال: "عفوت عن هذه الجناية"، ولم يسم المبرّأ صحّ.

وإذا وجب لعبدٍ قودٌ أو تعزيرُ قذفٍ فطلبه وإسقاطه إليه دون سيّده، إلاّ أن يموت فيملكه السيد.

---

(١) انظر: الكافي (٥/ ١٨٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٠٨)، المبدع (٨/ ٢٦٠)، قواعد ابن رجب (٣/ ٤١)، الإنصاف (١٠/ ٧).

(٢) الوجه الأول: لا تسقط به الدية.

الوجه الثاني: تسقط به، وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ١٨٥)، المغني (١١/ ٥٩٤)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٠٨)، قواعد ابن رجب (٣/ ٤١)، الإنصاف (١٠/ ٧)، المنتهى (٥/ ٤٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أي إس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بابُ ما يُوجِبُ الدِّيةَ في النَّفْسِ[1] ﴾

كلّ من أتلف إنساناً بمباشرةٍ، أو سببٍ، عمداً أو خطأً أو شبه عمدٍ، لزمته ديته، إمّا في ماله، أو على عاقلته. على ما سنذكره فيما بعد[2]، إلا في عمدٍ فيه القود فيلزمه أحدهما كما سبق[3].

فإذا ألقى على إنسانٍ أفعى/ ١٠٨-أ/ ، أو ألقاه عليها، أو طلب إنساناً بسيفٍ مجردٍ فهرب منه فوقع في شيءٍ تلف به، أو حفر بئراً حيث لا يجوز من فناءٍ، أو طريقٍ، أو وضع فيه حجراً، أو صبَّ ماءً فتلف به إنسانٌ فعليه ديته. ثم إن قصد ذلك فهو شبه عمدٍ، وإلا فهو خطأٌ.

وإن حفر البئر، ووضع الحجرَ آخرٌ، فعثر به إنسانٌ فوقع في البئر، فالضمان على واضع الحجر جعلاً له كالدافع[4]، وعنه: عليهما[5]. ولو كان أحدهما محقاً والآخر متعدياً فالضمان على المتعدي.

ولو قرب صبياً من الهدف فقتله سهمٌ، فالضمان على من قرّبه دون الرامي.

ومن غصب صغيراً فهلك عنده بحيةٍ أو صاعقةٍ، ففيه ديته.

---

(١) جعله المصنف هنا باباً، وفي كثير من كتب المذهب أفرد بكتاب الديات. انظر: المقنع(٤١٣)، والوجيز (٤٤١)، والفروع(٩/ ٤١٧)، والإنصاف(١٠/ ٢٦)، والإقناع(٤/ ١٣٩)

(٢) انظر : " باب العاقلة وما تحمله " . ص (١٨٨) .

(٣) انظر : " باب استيفاء القود والعفو عنه " . ص (١٣٩) .

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٥)، الكافي (٥/ ١٩٦)، الوجيز (٤٤١)، المنور (٤١٦)، الفروع (٩/ ٤١٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٣)، الإقناع (٤/ ١٤٠)، المنتهى (٥/ ٥٦).

(٥) انظر: الفروع مع التصحيح (٩/ ٤١٨)، المبدع (٨/ ٢٨٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧ — ١٤٣٠/٠١/١٥ — Ali Fattani

وإن هلك بمرضٍ لم يضمنه[1]، نقله أبو الصقر[2]. وعنه: يضمنه[3]، نقله ابن منصور[4]. وقال ابن عقيل: لا يضمن حتى الميت بالحية والصاعقة إذا لم تعرف تلك الأرض بذلك[5]. وإن قيد حراً مكلفاً وغلّه، فأصابته الحية أو الصاعقة[6] فوجهان[7].

وإذا اصطدم فارسان فماتا وفرساهما، ضمن كلّ واحدٍ منهما مُتلف الآخر.

وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً، فما تلف للواقف يضمنه السائر[8].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ١٩٩)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٢٤)، المنور (٤١٦)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٢١)، الإقناع (٤/ ١٤١)، المنتهى (٥/ ٥٨).

(٢) هو: يحيى بن يزداد الوراق، أبو الصقر. ذكره الخلال فقال: كان مع أبي عبدالله بالعسكر. وعنده جزء مسائل حسان في الحِمى، والمساقاة، والمزارعة، والصيد واللقطة، وغير ذلك. لا يعرف تاريخ وفاته. ~ .

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢ / ٥٤٢)، مناقب الإمام أحمد (١٤٣)، المقصد الأرشد (٣/ ١١٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٣٢٤)، الوجيز (٤٤١)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٢١).

(٤) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، كان عالماً فقيهاً، ودون عن الإمام أحمد " المسائل " في الفقه. قال عنه الإمام مسلم: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة. توفي ~ سنة ٢٥١هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٥٨)، المقصد الأرشد (١/ ٢٥٣).

(٥) انظر: الفروع (٩/ ٤٢١)، الإنصاف (١٠/ ٢٨).

(٦) في « ب » و « ج » تقديم وتأخير: فأصابته الصاعقة أو الحية.

(٧) الوجه الأول: تجب الدية، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا تجب.

انظر: الوجيز (٤٤١)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٢١)، المبدع (٨/ ٢٨٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٨)، الإقناع (٤/ ١٤١)، المنتهى (٥/ ٥٨).

(٨) انظر: المستوعب (٢ / ٣٢٠)، الكافي (٥ / ٢٠١).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٧.٠٠ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وقيل: لا يضمنه في الطريق الضيق[١]. وما تلف للسائر فليس بمضمونٍ، نصّ عليه[٢]. وقيل: يضمنه الواقف[٣]. وقيل: يضمنه مع ضيق الطريق دون سعته[٤].

وإذا اصطدم ملاحان بسفينتين فغرقتا، ضمن كلّ واحدٍ منهما سفينة الآخر وما فيها.

فإن كان أحدهما منحدراً ضمن المصعدة، إلا أن يكون غلبه ريحٌ فلم يقدر على ضبطها، ولا يضمن المصعد شيئاً.

ومن أركب صبيين ليسا في ولايته دابتين فاصطدما، فعليه ما تلف بصدمتهما.

ومن جَنى على نفسه أو طرفه خطأً فلا دية في ذلك[٥]. وعنه: على عاقلته دية ذلك إن بلغت الثلث له، أو لورثته[٦].

وإذا رمى ثلاثةٌ بالمنجنيق[٧]، فقتل الحجر رابعاً فعلى عواقلهم ديته أثلاثاً. وإن

---

(١) وهو المذهب.

انظر: المغني (١٢ / ٥٤٦)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٢٨)، المنور (٤١٦)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٢٢)، الإقناع (٤/ ١٤٣)، المنتهى (٥/ ٥٩).

(٢) انظر: الفروع (٩/ ٤٢٢)، المبدع (٨/ ٢٨٧)، الإنصاف (١٠ / ٣٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٥ / ٣٢٨)، الفروع (٩ / ٤٢٢)، المبدع (٨/ ٢٨٧).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠ / ٣٠).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٦)، المستوعب (٢/ ٣٢٤)، الوجيز (٤٤٢)، المنور (٤١٦)، الفروع (٩/ ٤٢٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٣)، الإقناع (٤/ ١٤٤)، المنتهى (٥/ ٦٤).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١١٦)، المستوعب (٢/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٣٨)، الفروع (٩/ ٤٢٥)، المغني (١٢/ ٣٣-٣٤).

(٧) المنجنيق: بكسر الميم: آلة ترمى بها الحجارة.

انظر: المطلع (٢٤٨)، المصباح المنير (٢ / ٥٦٤)، الدر النقي (٣/ ٧٢٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

قَتَلَ أحدَهُم، فديته على صاحبيه نصفين[1]. وقيل: عليهما ثلثا الدية[2]. وهل تهدر بقية الدية أو تجب على عاقلته لورثته؟ على الروايتين[3].

ولو زادوا على ثلاثةٍ، فالدية في أموالهم[4]. وعنه: على عواقلهم[5].

وإذا سقط رجلٌ في حفرةٍ ثمّ ثانٍ ثمّ ثالثٌ ثمّ رابعٌ، فوقع بعضهم على بعضٍ فماتوا أو بعضهم، فدية الأول على الباقين، ودية الثاني على الثالث والرابع، ودية الثالث على الرابع، ودم الرابع هدرٌ.

وإن كان الأول جذب الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع، فدية الأول: على الثاني والثالث نصفين[6]، وقيل: بل عليهما ثلثاها، وبقيتها يقابل جذبته فتسقط، أو تجب على عاقلته[7].

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١١٦)، المستوعب (٢/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٣٣)، الوجيز (٤٤٢).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٦)، المستوعب (٢/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٣٨)، الفروع (٩/ ٤٢٦)، الإقناع (٤/ ١٤٤)، المنتهى (٥/ ٦٢).

(٣) أي على الروايتين السابقتين فيمن جنى على نفسه خطأً. انظر: ص(١٥٥).

(٤) وهو المذهب.

انظر: المغني (١٢/ ٨٣)، الوجيز (٤٤٢)، المنور (٤١٦)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٩)، المبدع (٨/ ٢٨٩)، الإقناع (٤/ ١٤٤)، المنتهى (٥/ ٦٢).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٨٤)، الفروع (٩/ ٤٢٦)، المبدع (٨/ ٢٨٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٣).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٦)، المستوعب (٢/ ٣٢١)، الوجيز (٤٤٢)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٢٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٦)، المنتهى (٥/ ٦٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٧).

(٧) انظر: المغني (١٢/ ٨٦)، الفروع (٩/ ٤٢٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وأما دية الثاني: / ١٠٨-ب / فعلى الأول والثالث[(١)]، وقيل: بل عليهما ثلثاها، والباقي يقابل فعل نفسه[(٢)] [ففيه الوجهان[(٣)]. وعندي: لا شيء منها على الأول، بل على الثالث كلها أو نصفها، والباقي يقابل فعل نفسه] [(٤)].

وأما دية الثالث: فعلى الثاني[(٥)]، وقيل: على الأولين[(٦)]، وقيل: يخرج منها ما يقابل فعله كما تقدم[(٧)]. وعندي: أنّ دمه هدرٌ.

وأما دية الرابع: فعلى الثالث خاصّةً[(٨)]، وقيل: بل على الثلاثة[(٩)].

ولو لم يسقط بعضهم على بعضٍ، بل ماتوا بسقوطهم، أو قتلهم أسدٌ في الحفرة ولم يتجاذبوا، فدماؤهم مهدرةٌ.

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٦)، المستوعب (٢/ ٣٢١)، الوجيز (٤٤٢)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٢٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٦)، المنتهى (٥/ ٦٦).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٨٦)، الفروع (٩/ ٤٢٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٦)، المبدع (٨/ ٢٩١).

(٣) أي الوجهين السابقين في مسألة من جنى على نفسه خطأً. انظر: ص(١٥٥).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في « ج ».

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٦)، المستوعب (٢/ ٣٢١)، الوجيز (٤٤٢)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٢٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٦)، المنتهى (٥/ ٦٦).

(٦) انظر: المغني (١٢/ ٨٦)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٢٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٦)، المبدع (٨/ ٢٩١).

(٧) انظر: المغني (١٢/ ٨٦)، الفروع (٩/ ٤٢٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٦).

(٨) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٦)، المستوعب (٢/ ٣٢١)، الوجيز (٤٤٢)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٢٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٦)، المنتهى (٥/ ٦٦).

(٩) انظر: المغني (١٢/ ٨٦)، الفروع (٩/ ٤٢٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آل ش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإن تجاذبوا فدم الأول هدرٌ وعليه دية الثاني، وعلى الثاني[1] دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع[2]، وقيل: دية الثالث على الأولين، ودية الرابع على الثلاثة[3].

ولو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعةٌ، فسقط فيها منهم الأربعة متجاذبين كما وصفنا، فهذه الصورة هي التي روي أنّ علياً عليه السلام[4] قضى فيها للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها. وجعل ذلك على قبائل الذين حضروا[5] وازدحموا، وأنه رفع ذلك إلى النبي ﷺ فأجازه[6]، وذهب إليه أحمد[7] رضي الله عنه[8].

---

(١) في « ج »: وعلى الثالث، وهو خطأ.

(٢) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٢٠٥)، المغني (١٢/ ٨٧)، الوجيز (٤٤٣)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٢٨)، الإقناع (٤/ ١٤٦)، المنتهى (٥/ ٦٧).

(٣) انظر: الكافي (٥/ ٢٠٥)، المغني (١٢/ ٨٧)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٢٨)، المبدع (٨/ ٢٩٢).

(٤) في المطبوع: رضي الله عنه.وهو المتعين .

(٥) في المطبوع: حفروا. وهو تحريف، والمثبت أعلاه هو الموافق لنص الخبر عن علي رضي الله عنه.

(٦) هذا الخبر أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده عن علي رضي الله حديث رقم (١١٤)، وابن أبي شيبة في «كتاب الديات »، « باب: القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء » حديث رقم (٢٧٨٧٢) ، والإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه حديث رقم (٥٧٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى في «كتاب الديات»، « باب: ما ورد في البئر جبار، والمعدن جبار » حديث رقم (١٦١٧٦) .

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف. انظر مسند الإمام أحمد (١/ ٧٧)

(٧) هو : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي أبو عبدالله، إمام أهل السنة والجماعة، أحد الأئمة الأربعة، وأحد الأعلام ببغداد، ثقة حافظ، فقيه حجة، له مناقب جمة. له المسند، والورع وغيرهما. توفي ~ سنة (٢٤١هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٨) ، المقصد الأرشد (١/ ٦٤)، شذرات الذهب (٢/ ٩٦).

(٨) انظر: الهداية (٢/ ١١٥)، المستوعب (٢/ ٣٢٠)، الكافي (٥/ ٢٠٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الش) ٢٠٠٧.
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ومن اضطر إلى طعامٍ أو شرابٍ لغيره وليس بمضطرٍ فمنعه حتى مات، ضمنه، نصّ عليه. وألحق القاضي وأبو الخطاب كلّ من أمكنه إنجاء شخصٍ من هلكةٍ فلم يفعل[(١)]، وفرّق غيرهما بينهما[(٢)].

وإذا أدّب الرجل ولده، أو السلطان رعيته بضرب العادة، أو قطع وليّ الصغير سلعته[(٣)] لمصلحته، لم يضمن ما تلف به، نصّ عليه[(٤)].

ولو كان التأديب لحاملٍ فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدب. وكذا إذا شربت الحامل دواءً لمرضٍ فأسقطته، ضمنته.

فأما إن طلب السلطان امرأةً لكشف حقٍ لله من حدٍ، أو تعزيرٍ، أو استعدى عليها رجلٌ بالشرط في دعوى له، فأسقطت، ضمنه السلطان في الأولى، [والمتعدي][(٥)] في الثانية، نصّ عليهما[(٦)]. وقيل: لا يضمنان[(٧)].

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١١٦- ١١٧)، المستوعب (٢/ ٣٢٥)، الكافي (٥/ ٢٠٧)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٣١).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ١٠٢-١٠٣)، الفروع (٩/ ٤٣١).

(٣) السِّلعة هي : خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك . قال الأطباء : هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه ، و له غلاف وتقبل التزيد لأنها خارجة عن اللحم ولهذا قال الفقهاء : يجوز قطعها عند الأمن . انظر : المصباح المنير (١/ ٢٨٥) .

(٤) انظر: المستوعب (٢/ ٣١٨)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٥٩)، الوجيز (٤٤٤).

(٥) هكذا في الأصل، وفي «ب» و «ج» والمطبوع: " المستعدي " ، وهو الموافق لعبارة الوجيز (٤٤٤)، والإقناع (٤/ ١٤٦).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٤)، المستوعب (٢/ ٣١٧- ٣١٨)، الكافي (٥/ ١٩٥) الوجيز (٤٤٤)، الفروع (٩/ ٤٣٣)، الإقناع (٤/ ١٤٦)، المنتهى (٥/ ٦٩).

(٧) انظر: المغني (١٢/ ١٠٢)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٦١)، المبدع (٨/ ٢٩٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٠٧. ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ولو ماتت المرأة فزعاً بذلك لم يضمنا[1]. وقيل: يضمنان كما يضمنان الجنين[2].

ومن سلّم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق، لم يضمنه، كالبالغ يسلّم نفسه إليه[3]. وقيل: يضمنه[4].

ومن أمر عاقلاً أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرةً فهلك بذلك لم يضمنه[5]، كما لو استأجره لذلك. وقيل: إن كان الآمر السلطان ضمنه، واختاره القاضي في "المجرد"[6].



(١) انظر: الكافي (٥/ ١٩٦)، الوجيز (٤٤٤)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٣٣)، الإنصاف (١٠/ ٤٢).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ١٩٦)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٦١)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٣٣)، الإنصاف (١٠/ ٤٢)، الإقناع (٤/ ١٤٧)، المنتهى (٥/ ٦٩).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٥)، المستوعب (٢/ ٣١٨)، الوجيز (٤٤٤)، الفروع (٩/ ٤٣٥)، الإقناع (٤/ ١٤٧)، المنتهى (٥/ ٧٠).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١١٥)، المستوعب (٢/ ٣١٨)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٦٣)، المبدع (٨/ ٢٩٦).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٥)، المستوعب (٣١٩)، الوجيز (٤٤٤)، الفروع (٩/ ٤٣٥)، المبدع (٨/ ٢٩٧)، الإقناع (٤/ ١٤٧)، المنتهى (٥/ ٧٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٣٦٤)، الفروع (٩/ ٤٣٥)، المبدع (٨/ ٢٩٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿ بابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا ﴾

[دية ما في الإنسان منه شيء واحد]

مَنْ أتلف مما في الإنسان منه شيءٌ واحدٌ: كالأنف، واللّسان، والذكر، ففيه دية النفس.

[دية ما في الإنسان منه شيئان]

وما فيه/ ١٠٩-أ/ منه شيئان: كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللّحيين، وثديي المرأة، وثَنْدُوَتَي[١] الرجل، واليدين، والرجلين، والأَليتين، والأُنثيين، وأسكتي[٢] المرأة، ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها[٣]. وعنه: في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها[٤].

[دية ما تعدد في الإنسان]

وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها[٥]. وعنه: فيهما الدية، وفي الحاجز بينهما حكومةٌ[٦].

وفي الأجفان الأربعة الدية. وفي كلّ واحدٍ ربعها.

---

(١) الثندوة في الرجل: مغرز الثدي، وقيل اللحم الذي حوله.

انظر: المطلع (٤٤٥)، المصباح المنير (١/ ٨١)، مختار الصحاح (٩٠).

(٢) الأسكتان بفتح الهمزة وكسرها: شُفر الرحم، وقيل: جنباه مما يلي شفريه.

انظر: المطلع (٤٤٥)، لسان العرب (١٠ / ٣٩٠)، الدر النقي (٣/ ٧٣١).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٩)، المستوعب (٢ / ٣٢٨)، الكافي (٥/ ٢٤٩)، الوجيز (٤٤٨)، المبدع (٨/ ٣١٩)، الإقناع (٤/ ١٦٨)، المنتهى (٥/ ٨٢).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١١٩)، المستوعب (٢ / ٣٢٨)، الكافي (٥/ ٢٤٩)، الفروع (٩/ ٤٥٠).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٨)، المستوعب (٢ / ٣٢٨)، الوجيز (٤٤٨)، الفروع (٩/ ٤٥٠)، الإقناع (٤/ ١٦٧)، المنتهى (٥/ ٨٤).

(٦) انظر: المستوعب (٢/ ٣٢٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٣)، الفروع (٩/ ٤٥٠)، الإنصاف (١٠/ ٦٥).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وفي أصابع اليدين الدية، وكذلك أصابع الرجلين.

وفي كلّ إصبعٍ عُشْرُ الدية. وفي كلّ أنملة ثُلثُ عُشْرِ الدية. وإن كانت ذات الظفر، إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كلّ مفصلٍ نصف عُشْرِ الدية.

وفي الظُّفر خُمْسُ عُشْرِ الدية.

وفي كل سنٍّ من صغيرٍ وكبيرٍ إذا لم تَعُدْ نصف عُشر الدية[١]. وعنه: إذا لم يكن ثُغِرَ[٢] ففيها حكومةٌ[٣].

والثنية والرباعية والناب والضرس سواءٌ[٤]. وقيل: إن قلع الكلّ أو فوق العشرين دفعةً، لم يجب سوى الدية[٥].

وفي حشفة الذكر، وحلمتي الثديين، وكسر ظاهر السنّ دية العضو كلّه.

وفي قطع بعض الأذن، والمارن، واللسان، والشفة، والحلمة، والحشفة، والألية، والسن بالحساب من دية ذلك منسوباً بالأجزاء[٦].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٩)، المستوعب (٢/ ٣٣٠)، الكافي (٥/ ٢٥٣)، الوجيز (٤٤٨)، الإقناع (٤/ ١٧١)، المنتهى (٥/ ٨٤).

(٢) ثُغر الصبي بضم الثاء: إذا سقطت رواضعه. وثُغِر وأثغر: دقّ فمه.

انظر: المطلع (٤٤٦)، لسان العرب (٤/ ١٠٣)، الدر النقي (٣/ ٧٢٨)، مختار الصحاح (٩٠).

(٣) انظر: الفروع (٩/ ٤٥٠)، المبدع (٨/ ٣٢١)، الإنصاف (١٠/ ٦٥).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٢٥٤)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٧٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٥)، الوجيز (٤٤٨)، المبدع (٨/ ٣٢٢)، الإقناع (٤/ ١٧١)، المنتهى (٥/ ٨٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٤٨٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٥)، المبدع (٨/ ٣٢٢).

(٦) وهو المذهب.

انظر: المغني (١٢/ ١١٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٩٥)، الفروع (٩/ ٤٥١)، التوضيح (٣/ ١١٧٨)، الإقناع (٤/ ١١٦)، المنتهى (٥/ ٨٩).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ 1430/01/15 Ali Fattani

ونقل عنه أبو طالب(١): في شحمة الأذن ثلث ديتها(٢).

وفي شلل العضو وإذهاب نفعه، والجناية على الشفتين بحيث لا تنطبقان على الأسنان، وتسويد السنّ، والأذن، والأنف، والظفر، تسويداً لا يزول ديةٌ كاملةٌ(٣). وعنه: في تسويد السنّ ثلث ديتها(٤). وعنه: حكومةٌ كما لو اصفرّت أو اخضرّت نقله أبو بكر واختاره(٥). وقيل: إن بقي نفعها أو بعضه ففيها الحكومة، وإلا فالدية(٦).

[دية العضو الأشل]

وفي العضو الأشلّ من يدٍ أو رجلٍ أو ذكرٍ أو ثديٍ، واللّسان من الأخرس، أو الطفل الذي أتى عليه أن يُحرّكه بالبكاء ولم يُحركه، والعين القائمة، وذكر الخصيّ والعنّين، والسنّ السوداء، والثدي بلا حلمة، والذكر بلا حشفة، وقصبة الأنف، واليد والإصبع الزائدتين حكومةٌ(٧). وعنه: ثلث دية ذلك كاملاً(٨). وقيل: الروايتان في

---

(١) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة. وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه. صحب الإمام إلى أن مات. توفي ~ سنة ٢٤٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٨١)، مناقب الإمام أحمد (١٢٥)، المقصد الأرشد (١/ ٩٥).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ١١٥)، المبدع (٨/ ٣٢٤)، الإنصاف (١٠/ ٦٧).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٩)، المستوعب (٢/ ٣٣٠)، الوجيز (٤٤٩)، الفروع (٩/ ٤٥٢)، الإقناع (٤/ ١٧٣)، المنتهى (٥/ ٨٦).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١١٩)، المستوعب (٢/ ٣٣٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٥).

(٥) انظر: الإرشاد (٤٦٠)، الهداية (٢/ ١١٩)، المستوعب (٢/ ٣٣٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٥).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٥)، الفروع (٩/ ٤٥٢)، الإنصاف (١٠/ ٦٧).

(٧) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٩ - ١٢١)، المستوعب (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٣)، الوجيز (٤٤٩)، الإقناع (٤/ ١٧٩)، المنتهى (٥/ ٨٧).

(٨) انظر: الهداية (٢/ ١١٩، ١٢٠، ١٢١)، المستوعب (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، الفروع (٩/ ٤٥٣)، الإنصاف (١٠/ ٦٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

السن السوداء المتعطل نفعها، فأما إذا لم يتعطل ففيها ديتها كاملةً[١].

وعنه: في ذكر الخصيّ والعنّين كمال الدية[٢]. وعنه: تكميلها لذكر العنّين دون الخصيّ[٣]. فلو قطع الذكر ثم الأُنثيين أو الكلّ معاً لزمه ديتان. وإن بدأ بالأُنثيين كملت ديتهما. وفي الذكر الروايتان[٤].

وفي استحشاف الأنف والأذن وهو شللهما حكومةٌ كما في عوجهما[٥]. وقيل: ديتهما كاملة[٦].

وفي الأنف الأخشم، والأذن / ١٠٩-ب/ الصماء، والمخروم منهما والمستحشف[٧] كمال ديته، إذا قلنا: يؤخذ به السالم من ذلك في العمد، وإلا ففيه الحكومة.

[دية المنافع والحواس]

ويجب في كلّ حاسّةٍ ديةٌ كاملةٌ وهي: السّمع، والبصر، والشّمّ، والذّوق. وكذا يجب في الكلام، والعقل، ومنفعة المشي، والنكاح، والأكل.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٣)، الفروع (٩/ ٤٥٣)، الإنصاف (١٠/ ٦٨).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٢٢)، المغني (١٢ / ١٤٦)، الفروع (٩/ ٤٥٣)، المبدع (٨/ ٣٢٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٤) أي الروايتين السابقتين في ذكر الخصي لأنه بقطع أنثييه صار خصياً.

إحداهما: دية كاملة، والثانية: حكومة، أو ثلث الدية.

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٥٠٦)، المبدع (٨/ ٣٢٦)، الإنصاف (١٠/ ٦٩).

(٥) وهو المذهب.

انظر: المغني (١٢/ ١١٥، ١٢١)، الشرح الكبير (٢٥/ ٥٠٧)، الوجيز (٤٤٩)، الفروع (٩/ ٤٥٤)، الإقناع (٩/ ١٦٧، ١٦٨)، المنتهى (٥/ ٨٧).

(٦) انظر: المغني (١٢/ ١١٥، ١٢١)، الفروع (٩/ ٤٥٤)، الإنصاف (١٠/ ٦٩).

(٧) استحشفت الأذن: إذا يبست. واستحشف الأنف: إذا يبس غضروفه.

انظر: المطلع (٤٤١)، المصباح المنير (١/ ١٣٧).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وفي الحَدَب[(١)]، والصّعر[(٢)] وهو: أن[(٣)] يضربه فيصير الوجه في جانب، وفي تسويده إذا لم يزل، وإذا لم يستمسك البول أو الغائط، ففي كلّ واحدٍ من ذلك الدية. وفي نقص[(٤)] ذلك إن عُلم بقدره، بأن يجنّ بالجناية يوماً ويفيق يوماً، أو يذهب منه ضوء عينٍ أو سمع أذنٍ.

[دية ذهاب الكلام أو بعضه]

وفي بعض الكلام بالحساب يُقسم على ثمانيةٍ وعشرين حرفاً[(٥)]. وقيل: يُقسم على ما للسان فيه عملٌ من الحروف[(٦)]، وهي ما سوى الشفوية الأربعة، والحلقية[(٧)] الستة[(٨)]. وإن لم يعلم قدر ذلك بأن صار مدهوشاً أو نقص سمعه أو بصره أو شمه[(٩)]، أو صار في كلامه تمتمةٌ أو عجلةٌ، أو نقص مشيه، أو انحنى قليلاً، أو تقلّصت شفته بعض التقلص، أو تحرّكت سنّه، أو ذهب اللّبن من ثدي المرأة، ونحو ذلك ففيه حكومةٌ.

---

(١) الحَدَب: بفتح الحاء والدال: مصدر حَدِب، إذا صار أحدباً: وهو خروج الظهر وارتفاعه عن الاستواء.
انظر: المطلع (٤٤٦)، المصباح المنير (١/ ١٢٣).

(٢) الصّعر: ميل في الوجه، أو أحد الشقين.
انظر: المطلع (٤٤٦)، المصباح المنير (١/ ٣٤٠)، الدر النقي (٣/ ٧٣٠).

(٣) ليست في المطبوع.

(٤) في « ب »: بعض.

(٥) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/ ١١٩)، المستوعب (٢/ ٣٢٩)، الكافي (٥/ ٢٥٠)، الوجيز (٤٥٠)، المنور (٤١٧)، الإقناع (٤/ ١٦٩)، المنتهى (٥/ ٨٩).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١١٩)، المستوعب (٢/ ٣٢٩)، الكافي (٥/ ٢٥٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٤).

(٧) في « ب »: الحليقة، وهو خطأ.

(٨) الشفوية الأربعة هي: الباء، والفاء، والميم، والواو. والحلقية الستة هي: الهمزة والهاء، والعين والحاء، والغين والخاء. انظر: الكافي (٥/ ٢٥٠)، الشرح الكبير (٢٥/ ٥٢٥).

(٩) ليست في المطبوع.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإن قطع ربع اللّسان فذهب نصف الكلام أو بالعكس، وجب نصف الدية اعتباراً بأكثرهما.

فإن قطع آخرٌ بقية اللّسان لزمه في الصورة الأولى[1] [نصف الدية وحكومةٌ][2]، وفي الثانية[3] ثلاثة أرباع الدية[4]. وقيل: يجب في الصورة الأولى كما قدمنا، وفي الثانية نصف الدية فقط[5][6] واختاره[7] في "المجرد". وقيل: يجب ثلاثة أرباع الدية فيهما[8].

وإذا قطع لسانه فذهب ذوقه مع نطقه، أو كان أخرس، وجبت ديةٌ كاملةٌ فقط. وإن ذهبا بجنايةٍ مع بقاء اللسان ففيه ديتان.

ولو كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان[9]. وعنه: ديةٌ[10].

وإن أذهب عقله بجنايةٍ لها أرشٌ لم يدخل في دية العقل، نصّ عليه[1].

---

(١) وهي: لو قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

(٣) أي الصورة الثانية وهي: لو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام.

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٩)، المستوعب (٢ / ٣٢٩)، الكافي (٥/ ٢٥١)، الوجيز (٤٥١)، الإقناع (٤/ ١٧٠)، المنتهى (٥/ ٩٠).

(٥) ليست في « ب » .

(٦) انظر: المغنى (١٢/ ١٢٨)، الفروع (٩/ ٤٥٨)، الإنصاف (١٠/ ٧٤).

(٧) في المطبوع زيادة: " القاضي ".

(٨) انظر: المغنى (١٢/ ١٢٨)، الفروع (٩/ ٤٥٨)، الإنصاف (١٠/ ٧٤).

(٩) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢١)، المستوعب (٢ / ٣٣٣)، الكافي (٥/ ٢٦٤)، الوجيز (٤٥١)، الإقناع (٤/ ١٧٦)، المنتهى (٥/ ٩١).

(١٠) انظر: الهداية (٢/ ١٢١)، المستوعب (٢ / ٣٣٣)، الكافي (٥/ ٢٦٤)، الإنصاف (١٠/ ٧٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ 1430/01/15 Ali Fattani

وإذا قطع أنفَه فذهب شمُّه، أو أذنَه فذهب سمعُه، وجبت ديتان.

وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها لم تجب إلا دية واحدة.

وإذا اختلفا في نقص بصره أو سمعه، فالقول قول المجني عليه.

وإن اختلفا في ذهاب بصره أُري أهل الخبرة به، وقُرّب الشيء إلى عينيه في وقت غفلته.

وإن اختلفا في ذهاب سمعه أو شمه أو ذوقه، صيح به في أوقات غفلته، وتُتبِع بالروائح المنتنة، وأطعم الأشياء المرّة. فإن ظهر منه حركةٌ لذلك سقطت دعواه، وإلا فالقول قوله مع يمينه.

[ومن جنى اثنان على سنّه واختلفا فالقول قوله] [2] في قدر ما أتلفه كل واحدٍ منهما.

[دية ذهاب الشعر]

وفي كلّ واحدٍ من الشعور إذا لم تنبت الدية[3]، وعنه: حكومةٌ[4]. وهي شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين.

فعلى الأول: في كلّ حاجبٍ النصف، وفي كلّ هدبٍ الربع/ ١١٠-أ/ ، وفي بعض ذلك بقسطه. ومتى عاد الشعر فنبت سقط موجبه.

وإذا بقي من لحيته ما لا جمال فيه فهل يجب بالقسط، أو كمال الدية، أو حكومةٌ؟

---

(١) انظر: الكافي (٥/ ٢٤٨)، الوجيز (٤٥١)، الإنصاف (١٠/ ٧٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في المطبوع .

(٣) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٥٤٨)، الوجيز (٤٥٢)، الفروع (٩/ ٤٦١)، الإقناع (٤/ ١٦٦)، المنتهى (٥/ ٩٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٥٤٨)، الفروع (٩/ ٤٦١)، الإنصاف (١٠/ ٧٨).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

على ثلاثة أوجه[1].

وإن قلع الجفن بهدبه لم يجب إلا دية الجفن. وإن قلع اللّحيين بالأسنان فعليه ديتهما ودية الأسنان.

وإن قطع كفّاً عليه بعض الأصابع دخل في دية الأصابع ما حاذاها، ولزمه أرش بقية الكفّ.

ويجب في عين الأعور الدية كاملةً، نصّ عليه[2]، فإن قلعها الصحيح العينين عمداً فله قلع نظيرتها منه، وأخذ نصف الدية، نصّ عليه[3]. وقيل: لا شيء له مع القلع[4].

وإن قلع الأعورُ عينَ الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فلا قود. وعليه الدية كاملةً، نصّ عليه[5]. ويحتمل: أن تقلع عينه، ويعطى نصف الدية[6]. وإن كان

---

(١) الوجه الأول: تجب فيه دية كاملة. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يجب قسطه من الدية.

الوجه الثالث: يجب فيه حكومة.

انظر: الكافي (٥/ ٢٦٨)، المغني (١٢/ ١١٨)، الوجيز (٤٥٢)، الفروع (٩/ ٤٦١)، المبدع (٨/ ٣٣٨)، الإقناع (٤/ ١٦٦)، المنتهى (٥/ ٩٢).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١١٨)، الكافي (٥/ ٢٤٢)، الوجيز (٤٥٣)، الإنصاف (١٠/ ٧٩).

(٣) وهو المذهب.

انظر: المستوعب (٢/ ٣٢٧)، الوجيز (٤٥٣)، المنور (٤١٨)، الفروع (٩/ ٤٦٢)، الإقناع (٤/ ١٦٥)، المنتهى (٥/ ٩٣).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٥٥١).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٨)، الكافي (٥/ ٢٤٢)، المغني (١٢/ ١١١)، الإقناع (٤/ ١٦٥)، المنتهى (٥/ ٩٣).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١١٨)، المستوعب (٢/ ٣٢٧)، الشرح الكبير (٢٥/ ٥٥٦)، الإنصاف (١٠/ ٧٩).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتى) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

خطأً لزمه نصف الدية.

وإن قلع الأعور عيني الصحيح عمداً خُيّر بين الدية، أو قلع عينه اكتفاءً.

وفي قطع يد الأقطع عمداً نصف الدية كغيره، وكذلك رجله[١]. وعنه: كمال الدية كعين الأعور[٢]. وعنه: كمالها إن ذهبت الأولى مهدرةً وإلا فنصفها[٣].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: المستوعب (٢/ ٣٢٧)، الكافي (٥/ ٢٦١)، الوجيز (٤٥٣)، الفروع (٩/ ٤٦٣)، الإقناع (٤/ ١٦٦)، المنتهى (٥/ ٩٤).

(٢) انظر: المستوعب (٢/ ٣٢٧)، الكافي (٥/ ٢٦١)، الفروع (٩/ ٤٦٣)، الإنصاف (١٠/ ٨٠).

(٣) انظر: الكافي (٥/ ٢٦١)، الفروع (٩/ ٤٦٣)، الإنصاف (١٠/ ٨٠).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ باب أُروشِ الشِّجَاجِ وكَسْرِ العِظَام ﴾

[تعريف الشجاج]

الشّجاج: الجراح في الرأس والوجه.

وهي عشرةٌ: الحارصة[1]: التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه.

ثم البَازِلة: وهي الدامية. والدامعة: وهي التي يسيل منها الدم.

ثم الباضِعة: وهي التي تبضع اللحم.

ثم المُتلاحِمة: وهي الغائصة في اللحم.

ثم السِّمحَاق: وهي ما بينها وبين العظم قشرةٌ رقيقةٌ.

وجعل الخرقي الباضعة بين الحارصة والبازلة، وأنها التي تشق اللحم بعد الجلد، ولا يسيل منها دم[2]. فهذه خمسٌ لا مقدار فيها، بل[3] حكومةٌ[4].

وعنه: في البازلة بعيرٌ، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثةٌ وفي السّمحاق أربعةٌ[5]، كما قضى زيد بن ثابت[6][7].

---

(١) في المطبوع: الخارصة.وهو تصحيف .

(٢) انظر: مختصر الخرقي (١٢١)، المغني (١٢/ ١٧٥)، شرح الزركشي (٣/ ٦٢٨).

(٣) في المطبوع زيادة: " فيها ".

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٢)، المستوعب (٢ / ٣٣٦)، الكافي (٥/ ٢٣١)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٩)، الإنصاف (١٠/ ٨١) ، الإقناع (٤/ ١٨١)، المنتهى (٥/ ٩٥).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٢٢)، المستوعب (٢ / ٣٣٦)، الكافي (٥/ ٢٣١)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٩).

(٦) هو: الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري.كنيته: أبو سعيد، وقيل: أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو خارجة. كان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة. وكان زيد يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره. وكانت ترد على رسول الله ﷺ كتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمها. وكان أعلم الصحابة بالفرائض فقال فيه رسول الله ﷺ: " أفرضكم زيد ". =

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وأما الخمس الباقية:

فأولها الموضحة: وهي ما توضح العظم وتبرزه، ففيها خمسة أبعرةٍ[1]. وعنه: في موضحة الوجه عشرةٌ[2]، والأول أصح.

فإن عمّت الرأس ونزلت إلى الوجه، فقيل: هي موضحةٌ[3]، وقيل: موضحتان[4]. ولا تكون موضحةً فيها مقدرٌ إلا في رأسٍ أو وجهٍ.

ثم الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه، ففيها عشرة [أربعة][5].

فإن هشمه بمثقلٍ ولم يوضحه، فعليه حكومةٌ[1].

وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان { . توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: اثنتين وأربعين، وقيل: ثلاث وأربعين. رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٣٧)، أسد الغابة (٢/ ٣٤٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٩٢-٥٩٥).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في « كتاب العقول »، « باب: الموضحة » حديث رقم (١٧٣٢١)، والدارقطني في سننه في « كتاب الحدود والديات وغيره »، حديث رقم (٣٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى في «كتاب الديات»، « باب: ما دون الموضحة من الشجاج » حديث رقم (١٥٩٩٣).

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٣)، المستوعب (٢ / ٣٣٦)، الشرح الكبير (٢٦/ ١٠)، الفروع (٩/ ٤٦٤)، الإقناع (٤/ ١٨١)، المنتهى (٥/ ٩٦).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٢٣)، المستوعب (٢ / ٣٣٦)، الشرح الكبير (٢٦/ ١١)، الإنصاف (١٠/ ٨٢).

(٣) انظر: الكافي (٥/ ٢٣٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٩)، المنور (٤١٩)، الفروع (٩/ ٤٦٤).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٢٣٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٩)، الوجيز (٤٥٤)، الفروع (٩/ ٤٦٤)، الإقناع (٤/ ١٨١)، المنتهى (٥/ ٩٦).

(٥) هكذا في الأصل، وهو خطأ ظاهر، وفي « ب » و « ج » والمطبوع: " أبعرة " وهو الصواب لدلالة السياق.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وقيل: نصف دية الهاشمة[2] كما لو هشمه على موضحةٍ.

ثم المنقلة: وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها، ففيها خمسة عشر بعيراً.

ثم[3] المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى الآمّة.

ثم الدامغة: وهي التي تخرق جلدة الدماغ، فلكل واحدةٍ منهما ثلث الدية.

وإذا أوضحه موضحتين بينهما حاجزٌ لزمه / ١١٠-ب / عشرة أبعرةٍ. فإن ذهب الحاجز بجنايته أو بالسراية صار الكلّ موضحةً. وإن خرقه المجروح أو أجنبيٌ فهي ثلاث مواضح.

وإن قال الجاني: " أنا خرقته ". فقال المجروح: " بل أنا أو فلان "، قبُل قوله على الجاني، ولزمته الموضحتان. ولم يُقبل على فلانٍ حتى يصدقه.

ومثله لو قطع ثلاثَ أصابع امرأةٍ فالواجب ثلاثون بعيراً، فإن قطع الرابعة قَبْلَ الاندمال عاد إلى عشرين. فإن اختلفا فيمن قطعها فالقول قولها في بقاء الثلاثين عليه.

وإذا خرق الجاني ما بين موضحتين في الباطن فقط فهي موضحةٌ[4]. وقيل: موضحتان[5]، كما لو خرقه في الظاهر لا غير.

= (1) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٣)، المستوعب (٢/ ٣٣٧)، المغني (١٢/ ١٦٣)، المبدع (٩/ ٧)، الإقناع (٤/ ١٨٣)، المنتهى (٥/ ٩٨).

(2) انظر: الهداية (٢/ ١٢٣)، المستوعب (٢/ ٣٣٧)، المغني (١٢/ ١٦٣)، الإنصاف (١٠/ ٨٤).

(3) ليست في « ج ».

(4) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٢٣٣)، الشرح الكبير (٢٦/ ١٨)، الوجيز (٤٥٥)، المبدع (٩/ ٦)، الإقناع (٤/ ١٨٢)، المنتهى (٥/ ٩٧).

(5) انظر: الكافي (٥/ ٢٣٣)، الشرح الكبير (٢٦/ ١٨)، المبدع (٩/ ٦)، الإنصاف (١٠/ ٨٤).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وإن شجّ جميع رأسه سمحاقاً إلاّ موضعاً منه، أو أوضحه، لزمه أرش موضحةٍ لا غير.

[تعريف الجائفة ومقدار ديتها]

وفي الجائفة ثلث الدية: وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطنٍ، أو ظهرٍ، أو صدرٍ، أو نحرٍ. فإن جرحه من جانبٍ فخرج من جانبٍ آخر فهما جائفتان[1]. وقيل: واحدةٌ[2].

وإن جرحه في خَدّه فنفذ إلى فمه ففيه حكومةٌ. فإن أجافه أو أوضحه، ثم مدّ السكين إلى وركه أو قفاه، فعليه مع دية الموضحة والجائفة حكومةٌ لجرح القفا والورك.

وإن أجافه ووسع الجرحَ آخرٌ[3] فهما جائفتان. وإن وسع ظاهره دون باطنه أو بالعكس، ففي توسعته حكومةٌ.

وإن التحمت الجائفة ففتقها آخرٌ فهي جائفةٌ أخرى، وكذلك الموضحة إذا نبت شعرها فإذا لم يكن نبت ففيها حكومةٌ، نصّ عليه[4].

وفي كسر الضلع إذا جبر مستقيماً بعيرٌ، وفي الترقوتين بعيران، وفي إحداهما بعيرٌ نصّ عليه[5] في رواية أبي طالب. وظاهر قول الخرقي: أن في الواحدة بعيرين، فيكون فيهما أربعةٌ[6].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: المغني (١٢/ ١٦٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٠)، الوجيز (٤٥٦)، الفروع (٩/ ٤٦٧)، الإقناع (٤/ ١٨٤)، المنتهى (٥/ ٩٨).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ١٦٨)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٦)، الفروع (٩/ ٤٦٧).

(٣) في «ج» تقديم وتأخير: ووسع آخر الجرح.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢١)، الوجيز (٤٥٦)، الفروع (٩/ ٤٦٧).

(٥) انظر: الكافي (٥/ ٢٦٥)، الوجيز (٤٥٦)، الإنصاف (١٠/ ٨٧).

(٦) انظر: مختصر الخرقي (١٢١)، المغني (١٢/ ١٧٢)، شرح الزركشي (٣/ ٦٢٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وفي كسر كلّ واحدٍ من الفخذ، والساق، والعضد، والذراع وهو الساعد المشتمل على عظمي الزند[1]، بعيرٌ واحدٌ[2]، نصّ عليه[3] في رواية صالح[4]، ورواه عن عمر [رضي الله عنه][5][6]. وعنه: بعيران[7]، نقلها عنه أبو طالب. وعنه: في الزند الواحد أربعة أبعرةٍ لأنه عظمان، وفيما سواه بعيران[8].

وما عدا ذلك من الجروح وكسر العظام مثل: خرزة الصلب[9]،

---

(١) الزند بفتح الزاي: ما انحسر عنه اللحم من الساعد، وقال الجوهري: الزند: موصل طرف الذراع بالكف. انظر: المطلع (٤٤٩)، لسان العرب (٣/ ١٩٦)، مختار الصحاح (٢٨٠).

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) انظر: المسائل الفقهية (٢/ ٢٨١)، المستوعب (٢/ ٣٣٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢١)، الوجيز (٤٥٦)، الإنصاف (١٠/ ٨٨).

(٤) هو: أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد، وهو أكبر أولاده. سمع أباه أحمد، وعلي بن الوليد الطيالسي، وإبراهيم بن الفضل الزارع. وسمع منه أبو الحسين بن المنادى، وأبو بكر الخلال، وقال: سمع من أبيه مسائل كثيرة. مات ~ بأصبهان سنة ٢٦٦هـ .

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٤٦٢)، مناقب الإمام أحمد (٣٨١)، المقصد الأرشد (١/ ٤٤٤)، المنهج الأحمد (١/ ٢٥١).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في بقية النسخ.

(٦) لم أجد نص الأثر الذي قضى فيه عمر رضي الله عنه بالبعير، والذي وجدته هو ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في «كتاب العقول»، «باب: منقلة الجسد»: عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب: أن ما كانت من منقولة ينقل عظامها في العضد أو الذراع أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقولة الرأس سبع قلائص ونصف». انظر: مصنف عبدالرزاق حديث رقم (١٧٣٧٠) .

(٧) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٤)، المستوعب (٢/ ٣٣٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢١)، الإنصاف (١٠/ ٨٨) ، الإقناع (٤/ ١٨٦)، المنتهى (٥/ ١٠٠).

(٨) انظر: المستوعب (٢/ ٣٣٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢١) ، الإنصاف (١٠/ ٨٨)

(٩) خرز الصلب: واحدها خَرَزَة، وهي فقاره.

انظر: المطلع (٤٤٩)، المصباح المنير (١/ ١٦٦)، مختار الصحاح (١٩٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج ألين) ٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

والعصعص[1]، ففيه حكومةٌ.

والحكومة: أن يُقوّم المجني عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص فله مثل نسبته من الدية. [تعريف الحكومة]

فإذا كانت قيمته عبداً سليماً ستين، وقيمته بالجناية مندملةً خمسين، ففيه سدس ديته، إلاّ أن تكون الحكومة في محلٍّ له مقدّرٌ، فلا يجاوز بها المقدّر للمحل. وفي بلوغه وجهان[2].

فإن لم تنقصه الجناية شيئاً حال الاندمال [قُوّمت حال الجناية[3]. وقيل: قبيل الاندمال][4] التامّ[5]. وعنه: ما يدل على أنه لا أرش فيها بحالٍ[6].

فإن لم تنقصه بحالٍ من الابتداء، أو زادته حسناً كإزالة/ ١١١-أ/ لحية امرأةٍ، أو سنٍّ زائدةٍ ونحوه، فلا شيء فيها على الأصحّ[7].

---

(١) العصعص: بضم العينين: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز.
انظر: المطلع (٤٤٩)، لسان العرب (٧/ ٥٤)، المصباح المنير (٢/ ٤١٤).

(٢) الوجه الأول: لا يبلغ به المقدر للمحل، وهو المذهب.
الوجه الثاني: يبلغ به المقدر للمحل.
انظر: المغني (١٢/ ١٧٩)، الشرح الكبير (٢٦/ ٤٤)، الوجيز (٤٥٧)، المبدع (٩/ ١٣)، الإقناع (٤/ ١٨٦)، المنتهى (٥/ ١٠٠).

(٣) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/ ١٢٤)، المستوعب (٢/ ٣٣٩)، الوجيز (٤٥٧)، التوضيح (٣/ ١١٨٨)، الإقناع (٤/ ١٨٧)، المنتهى (٥/ ١٠٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢١)، الفروع (٩/ ٤٦٩)، الإنصاف (١٠/ ٨٩)

(٦) انظر: المراجع السابقة الصفحات نفسها .

(٧) انظر: الفروع (٩/ ٤٦٩)، الإنصاف (١٠/ ٨٩)، التوضيح (٣/ ١١٨٨).

ماجستير علي الفتاني (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإذا التحمت الجائفة أو[1] الموضحة وما فوقها على غير شينٍ[2] لم يسقط موجبها روايةً واحدةً[3].

ومن أفزع إنساناً فأحدث[4] بغائطٍ أو بولٍ لم يلزمه شيءٌ[5]. وعنه: يلزمه ثلث الدية[6]، لقضاء عثمان [بن عفان][7] بذلك[8].



---

(١) ليست في « ج ».

(٢) الشين: ضد الزين، وهو القبح. انظر: مختار الصحاح (٣٥٤).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢١)، الوجيز (٤٥٧)، الإنصاف (١٠/ ٧٦).

(٤) ليست في « ب ».

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١١٤)، المستوعب (٢/ ٣١٧)، الوجيز (٤٤٣)، الإنصاف (١٠/ ٤١).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١١٤)، المستوعب (٢/ ٣١٧)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٥٩)، الإقناع (٤/ ١٤٦)، المنتهى (٥/ ٦٨).

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في «ج »، وفيها زيادة: رضي الله عنه.

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه «كتاب العقول »، «باب: هل يضمن الرجل من عنت في منزله» حديث رقم (١٨٢٤٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه «كتاب الديات »، « باب: الرجل يضرب الرجل حتى يحدث» حديث رقم (٢٧٦٥٦) . وقال الألباني في إرواء الغليل: لم أره. انظر الإرواء (٧/ ٣٢٣).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿ بابُ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ[1] ﴾

دية الحرّ المسلم أحد خمسة أشياء[2]: -

[مقدار الدية]

مائةٌ من الإبل، أو ألف مثقالٍ[3] ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهمٍ[4]، أو مائتا بقرةٍ، أو ألفا شاةٍ. فهذه أصول الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئاً منها لزم قبوله[5].

وعنه: الأصول ستةٌ، هذه الخمسة ومائتا حلّةٍ[6] من حلل اليمن، كلّ حلّةٍ بردان[7][8].

---

(١) في هامش الأصل: " بلغ مقابلةً ".

(٢) ليست في « ب ».

(٣) المثقال: هو الدينار، وهي وحدة وزن مقدارها = ٤.٢٤ جرام بالنسبة للذهب.

وعليه فإن مقدار الدية بالذهب = (١٠٠٠ مثقال × ٤.٢٤ جرام = ٤.٢٤ كلجم) تقريباً.

انظر: المطلع (١٧٠)، معجم لغة الفقهاء (٣٧٤)، المقادير الشرعية (٦١).

(٤) الدرهم: وحدة وزن مقدارها = ٢.٩٧ جرام.

وعليه فإن مقدار الدية بدراهم الفضة = (١٢٠٠٠ درهم × ٢.٩٧ جرام = ٣٥.٦٤ كلجم) تقريباً.

انظر: المطلع (١٧٠)، معجم لغة الفقهاء (١٨٥)، المقادير الشرعية (٦١).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٢١٣)، شرح الزركشي (٣/ ٥٨٣-٥٨٦)، الوجيز (٤٤٥)، الفروع (٩/ ٤٣٧)، الإقناع (٤/ ١٤٩)، المنتهى (٥/ ٧٢).

(٦) الحلّة: كل ثوب جيد جديد تلبسه، غليظ أو دقيق. ولا تسمى حلّة حتى تكون ثوبين: إزار ورداء.

انظر: لسان العرب (١١/ ١٦٣)، مختار الصحاح (١٦٧).

(٧) البردان: تثنية برد، وهو كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب.

انظر: لسان العرب (٣/ ٨٢)، المصباح المنير (١/ ٤٣)، مختار الصحاح (٧٣).

(٨) انظر: الهداية (٢/ ١٢٤)، المستوعب (٢/ ٣٤٠)، الكافي (٥/ ٢١٣)، الفروع (٩/ ٤٣٧).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وعنه: لا أصل إلا الإبل، والباقي أبدالٌ عنها. فإن قدر على الإبل وإلاّ انتقل إليها[1].

فإن كان القتل عمداً أو شبه عمدٍ، وجبت الإبل أرباعاً: خمسٌ وعشرون بنات مخاضٍ[2]، وخمسٌ وعشرون بنات لبونٍ[3]، وخمسٌ وعشرون حِقّةً[4]، وخمس وعشرون جذعةً[5][6].

وعنه: هي ثلاثون حقةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون خلفةً[7] في بطونها أولادها[8]. وفي اعتبار كونها ثنايا وجهان[9].

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٢٤)، المستوعب (٢/ ٣٤٠)، المغني (١٢/ ٨٠٦)، شرح الزركشي (٣/ ٥٨٣-٥٨٦).

(٢) المخاض: بفتح الميم وكسرها: قرب الولادة. وهو صفة لمصدر محذوف، أي بنت ناقةٍ مخاضٍ. وهي ما دخل في السنة الثانية.

انظر: المطلع (١٥٧)، لسان العرب (٧/ ٢٢٨)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٦).

(٣) بنت لبون: هي التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

انظر: المطلع (١٥٧)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٨).

(٤) الحِقّة: هي التي أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. سميت بذلك لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها. انظر: المطلع (١٥٧)، المصباح المنير (١/ ١٤٤)، مختار الصحاح (١٦٧).

(٥) الجذعة من الإبل: هي التي دخلت في السنة الخامسة.

انظر: المطلع (١٥٨)، المصباح المنير (١/ ٩٤)، مختار الصحاح (١١٩).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الإرشاد (٤٤٦)، الجامع الصغير (٢٩١)، الهداية (٢/ ١٢٤)، الكافي (٥/ ٢٠٩)، الإقناع (٤/ ١٤٩)، المنتهى (٥/ ٧٢).

(٧) الخَلِفة: بفتح أوله وكسر ثانيه، الناقة الحامل.

انظر: المطلع (٤٤٤)، لسان العرب (٩/ ٨٢)، المصباح المنير (١/ ١٧٩).

(٨) انظر: الهداية (٢/ ١٢٥)، المستوعب (٢/ ٣٤٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٢).

(٩) الوجه الأول: لا يعتبر ذلك، وهو المذهب.

=

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإن كان خطأً وجبت أخماساً: ثمانون من الأربعة المذكورة بالسوية، وعشرون بنو مخاضٍ.

ويؤخذ في البقر النصف مسنّاتٍ(١) والنصف أتبعةً(٢). والغنم نصفها ثنايا(٣) ونصفها أجذعةٌ(٤).

ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة من العيب(٥). وعنه: يعتبر أن لا تنقص قيمتها عن دية الأثمان(٦). وعلى هذا يؤخذ في الحلل المتعارف، فإن تنازعا فيها جعلت قيمة كلّ حلةٍ ستين درهماً.

[تغليظ دية القتل]

وتغلّظ دية القتل بالحرم، والإحرام، والشهر الحرام، فيزاد لكلّ واحدٍ ثلث

=

الوجه الثاني: يعتبر ذلك، والثنايا ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة.

انظر: الجامع الصغير (٢٩٢)، الكافي (٥/ ٢١١)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٧٦)، الفروع (٩/ ٤٣٨)، الإنصاف (١٠/ ٤٧)، التنقيح المشبع (٤٣١).

(١) المسنة: هي ما أتم سنتين ودخل في الثالثة.

انظر: المطلع (١٥٩)، لسان العرب (١٣ / ٢٢٠).

(٢) الأتبعة: جمع تبيع، وهو الذي أتى عليه حولٌ من أولاد البقر.

انظر: المطلع (١٥٩)، لسان العرب (٨/ ٩٩).

(٣) الثني: ماله سنة من الغنم. انظر: المغني (٥/ ٤٥٩)، الإقناع (٢/ ٤١).

(٤) الجذع: ماله ستة أشهر من الضأن.

انظر: المصباح المنير (١/ ٩٤)، مختار الصحاح (١١٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٢٤).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير(٢٥/ ٣٨١)، الوجيز (٤٤٥)، المنور (٤٢٠)، الفروع (٩/ ٤٣٨)، الإقناع (٤/ ١٤٩)، المنتهى (٥/ ٧٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٣٨١)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٢)، الإنصاف (١٠/ ٤٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/١/١٥
Ali Fattani

الدية، نصّ عليه[١]. وزاد أبو بكر ثلثاً بالرّحِم المحرم[٢]، فإن اجتمعت هذه الحرمات لم يتداخل موجبها. وظاهر قول الخرقي أنه لا يُغلّظ بذلك[٣].

[دية المرأة] ودية نفس المرأة: نصف دية الرجل، ويساوي جراحها جراحه فيما دون الثلث، وفيما فوقه هي على النصف. وفي وِفْقِ الثلث روايتان[٤].

[دية الخنثى المشكل] ودية الخنثى / ١١١-ب / المُشْكل: نصف دية ذكرٍ ونصف دية أنثى، وكذلك جراحه.

[دية الكتابي] ودية الكتابي[٥]: نصف دية المسلم[٦]. وعنه: ثلثها، وكذلك جراحه[٧].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٥)، المستوعب (٢/ ٣٤٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٣)، الفروع (٩/ ٤٤٠)، الإقناع (٤/ ١٥٩)، المنتهى (٥/ ٧٥).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٢٥)، المستوعب (٢/ ٣٤٦)، المغني (١٢/ ٢٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٣).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٢٣)، شرح الزركشي (٣/ ٥٨٨).

(٤) الرواية الأولى: أن وفق الثلث له حكم (ما دون الثلث)، وهو المساواة بين الرجل والمرأة.

الرواية الثانية: أن وفق الثلث له حكم (ما فوق الثلث)، وهو أن المرأة على النصف من الرجل. وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٥)، المستوعب (٢/ ٣٤٤)، المغني (١٢/ ٥٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٣)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٣٨)، الإنصاف (١٠/ ٥٠)، الإقناع (٤/ ١٥٠)، المنتهى (٥/ ٧٣).

(٥) الكتابي: هو اليهودي أو النصراني.

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٥)، المستوعب (٢/ ٣٤٢)، الكافي (٥/ ٢١٨) ، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٣)، الوجيز (٤٤٦) الإقناع (٤/ ١٥٠)، المنتهى (٥/ ٧٤).

(٧) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٥)، المستوعب (٢/ ٣٤٢)، الكافي (٥/ ٢١٨) ، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٣)، الإنصاف (١٠/ ٥٠).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[دية المجوسي والوثني]

ودية المجوسي[1] والوثني[2]: ثمانمائة درهم. ونساؤهم على النصف منهم كالمسلمين. ولا يُضمن من لم تبلغه الدعوة[3]. وقال أبو الخطاب: إن كان له دين ففيه دية أهله وإلا فلا ضمان فيه.[4].

وإذا قتل المسلم كافراً عمداً أضعفت عليه الدية لإزالة القود. فيودى المجوسيّ بألفٍ وستمائة درهمٍ، والكتابيّ بثلثي دية المسلم، إن قلنا: ديته ثلثها، نصّ عليه[5].

[دية الرقيق]

ودية الرقيق من عبدٍ أو أمةٍ: قيمته من نقد البلد بالغةً ما بلغت[6]. وعنه: لا يبلغ بها دية الحرّ[7].

وأما جراحه، فعنه: فيها ما نقصته مطلقاً، واختارها الخلال[8][9].

---

(١) المجوسي: نسبة إلى المجوسية وهي نحلة. انظر: المطلع (٢٦٤)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٤).

(٢) الوثني: هو عابد الوثن، وهو الصنم.
انظر: المطلع (٤٤٤)، المصباح المنير (٢ / ٦٤٧)، مختار الصحاح (٧٤٠).

(٣) وهو المذهب. انظر: الهداية (٢/ ١٢٥)، المستوعب (٢/ ٣٤٤)، الوجيز (٤٤٦)، الفروع (٩/ ٤٤٠)، الإنصاف (١٠/ ٥١)، الإقناع (٤/ ١٥١).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٢٥)، المستوعب (٢/ ٣٤٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٣)، الإنصاف (١٠/ ٥١).

(٥) انظر: الكافي (٥/ ٢١٨)، الوجيز (٤٤٦)، الفروع (٩/ ٤٤١).

(٦) وهو المذهب. انظر: الهداية (٢/ ١٢٦)، المستوعب (٢/ ٣٤٧)، الكافي (٥/ ٢٢٠) ، المغني (١٢/ ٥١)، الوجيز (٤٤٦) الإقناع (٤/ ١٥١)، المنتهى (٥/ ٧٥).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ١٢٦)، المستوعب (٢/ ٣٤٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٥).

(٨) هو : أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال، شيخ الحنابلة وعالمهم، رحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، سمع من الحسن بن عرفة، وصحب أبا بكر المروزي إلى أن مات. وسمع مسائل أحمد من ابنيه صالح وعبدالله، وإبراهيم الحربي، والميموني، له الجامع والعلل والسنة والعلم وتفسير الغريب وغيرها. توفي ~ سنة (٣١١هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧)، والمقصد الأرشد (١/ ١٦٦)، شذرات الذهب (٢/ ٣٦١).

(٩) انظر: الهداية (٢/ ١٢٦)، المستوعب (٢/ ٣٤٧)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٠٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٥)، الوجيز (٤٤٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وعنه: إن لم تكن مقدرةً من الحرّ فكذلك. وفي المقدرة منه تُقدّر من العبد منسوبةً إلى قيمته[(١)]، ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفي سمعه وبصره قيمتاه مع بقاء ملك السيّد عليه.

وعنه: إن كانت جراحه عن إتلافٍ ضُمنت بالتقدير [من القيمة] [(٢)] كما سبق. وإن كانت عن تلفٍ تحت اليد العادية ضُمنت بما نقصت[(٣)].

فعلى هذه متى قطع الغاصب يد المغصوب لزمه أكثر الأمرين. وإن قطعها أجنبيٌ ضَمّن المالك من شاء منهما نصف قيمته، والقرار على الجاني. وما بقي من نقصٍ ضمنه للغاصب خاصّةً.

وإذا جرح اثنان في وقتين عبداً أو حيواناً ولم يوحياه[(٤)]، ثم سرى الجرحان، فقال القاضي: يلزم كلّ واحدٍ منهما ما نقص بجرحه من قيمته ويتساويان في بقيتها[(٥)]. وعندي يلزم الثاني نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول، ويلزم الأول تتمة قيمته سليماً.

ومن رمى ذمياً فلم يصبه السهم حتى أسلم ضمنه بدية مسلم. وإن جرحه فلم يمت حتى أسلم ضمنه بدية ذميٍّ عند أبي بكر[(٦)]،

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٦)، المستوعب (٢/ ٣٤٧)، الكافي (٥/ ٢٢١)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٠٤)، الإقناع (٤/ ١٥٢)، المنتهى (٥/ ٧٦).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « ج ».

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٥)، الإنصاف (١٠/ ٥٢).

(٤) في المطبوع: يوجباه.وهو تصحيف .

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٦)، المبدع (٨/ ٣٠٧).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٢٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٠٨)، الفروع (٩/ ٣٧٥).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اش) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وبدية مسلمٍ عند ابن حامدٍ[1]، وهو نصّ أحمد.

ومن رمى عبداً فلم يصبه السهم حتى عتق ضمنه بدية حرٍّ لورثته، ولا شيء لسيده فيها.

ولو جرحه فلم يمت حتى عتق فروايتان: نقل حنبل[2]: يضمنه بقيمته لسيّده[3]. ونقل حربٌ[4]: يضمنه بدية حرٍّ، فيعطاها السيّد[5]، إلا أن تزيد على أرش الجناية، فتكون الزيادة للورثة/ ١١٢-أ/ .

ومتى أوجبت هذه الجناية القودَ فطلبه للسيد على الأولى، وللورثة على الثانية. فإن اقتصوا فلا شيء للسيد، وإن عفوا على مالٍ فللسيد منه ما ذكرنا.

---

(١) وهو المذهب .

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٠٨)، الوجيز (٤٢٨)، الفروع (٩/ ٣٧٥)، الإقناع (٤/ ١٠٤)، المنتهى (٥/ ٢٦).

(٢) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني. ابن عم الإمام أحمد. ذكره الخلال فقال: " قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بعض الشيء ". كان رجلاً فقيراً، وسافر إلى عكبرا وواسط ومات بها سنة ٢٧٣ هـ. ~ .

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١)، المقصد الأرشد (١/ ٣٦٥).

(٣) انظر: المستوعب (٢/ ٢٩١)، المغني (١١/ ٤٦٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٠٨).

(٤) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله. فقيه حافظ جليل مهيب. جعله السلطان على أمر الحكم وغيره. وكان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد. أثنى عليه الذهبي فقال: " مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة ". توفي ~ سنة ٢٨٠ هـ..

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٤)، المقصد الأرشد (١/ ٣٥٤).

(٥) وهو المذهب.

انظر: المستوعب (٢/ ٢٩١)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٠٨)، الوجيز (٤٢٨)، الفروع (٩/ ٣٧٥)، الإقناع (٤/ ١٠٤)، المنتهى (٥/ ٢٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الفني) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[دية الجنين] ويجب في الجنين إذا سقط بجنايةٍ ميتاً وكان حرّاً عُشْر دية أُمّه غرةٌ. وإن كان مملوكاً فعُشْر قيمتها نقداً إذا ساوتها في الحرية والرق، وإلا قدرت كذلك. إلا أن يكون دين الأب أو الجنين أعلى منها ديةً، كمجوسيةٍ[1] تحت نصراني، أو ذميةٍ مات زوجها الذمي على أصلنا، فيعتبر عُشْر بدل الأم لو كانت على ذلك الدّين.

ولا يقبل[2] في غرّة الحرّ خنثى، ولا معيبٌ، ولا من له دون سبع سنين.

وإذا سقط الجنين حياً ثم مات ففيه ما فيه مولوداً، إلا أن يكون سقوطه لوقتٍ لا يعيش لمثله بأن تضعه لدون ستة أشهرٍ فيكون كالميت. وإن اختلفا في حياته ولا بينة فأيّهما يقدم قوله؟ فيه وجهان[3].

وإذا أسقطت الأمة الحامل بمملوكٍ جنيناً ميتاً بجنايةٍ وقد عتقت، أو عتق جنينها وحده قبل الجناية أو بعدها، ضمن بغرّة جنينٌ حرٌّ[4]. وعنه: بضمان جنينٍ مملوكٍ نقلها حربٌ وابن منصورٍ[5]. وعنه: إن سبق العتق الجناية ضمن بالغرّة وإلا فبضمان الرقيق[6].

---

(١) في المطبوع: لمجوسية. وهو تحريف.

(٢) في «ج»، والمطبوع: ولا يُقتل. وهو تصحيف.

(٣) الوجه الأول: القول قول الجاني، وهو المذهب.

الوجه الثاني: القول قول ولي الجنين.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٦)، المستوعب (٢/ ٣٤٦)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٣٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٤)، الوجيز (٤٤٧)، الإقناع (٤/ ١٥٧)، المنتهى (٥/ ٧٩).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٤)، الوجيز (٤٤٦)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٤٤)، الإقناع (٤/ ١٥٦)، المنتهى (٥/ ٧٩).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٤)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٤٤)، الإنصاف (١٠/ ٥٦).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٤)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٤٤)، الإنصاف (١٠/ ٥٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وإن ألقته حياً فمات ضمن بالدية كاملةً إن سبق العتق الجناية، وإلا ففيه الروايتان في الرقيق يجرح ثم يعتق[١].

وإذا جنى العبد خطأً أو عمداً لا قود فيه، أو فيه قودٌ واختير فيه المال، أو أتلف مالاً، فسيده بالخيار بين شيئين فقط: فداؤه، أو بيعه في الجناية[٢]. وعنه: يُخيّر بين الفداء، أو دفعه بالجناية فقط[٣].وعنه: يُخيّر بين الثلاثة[٤].

وهل يلزمه الفداء إذا اختاره بالأقلّ من قيمته وأرش الجناية، أو بالأرش كله؟ على روايتين[٥]. وعنه: روايةٌ ثالثةٌ فيما فيه القود خاصةً، يلزمه فداؤه بجميع قيمته وإن جاوزت دية المقتول[٦].

وإذا قلنا: يلزمه فداؤه بأقل الأمرين فأعتقه بعد علمه بالجناية، لزمه جميع أرشها، بخلاف ما إذا لم يعلم نقله ابن منصورٍ[٧]. ونقل عنه حربٌ: لا يلزمه سوى

---

(١) انظر ص (١٨٣) من الرسالة .

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٧)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٥٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٦)، الوجيز (٤٤٧)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٤٦)، الإقناع (٤/ ١٦٠)، المنتهى (٥/ ٧٩).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٦)، الفروع (٩/ ٤٤٦)، المبدع (٨/ ٣١٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة الصفحات نفسها .

(٥) الرواية الأولى: يفديه بالأقل من قيمته وأرش جنايته، وهي المذهب.

الرواية الثانية: يفديه بكل الأرش.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٧)، المستوعب (٢/ ٣٤٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٦)، الفروع (٩/ ٤٤٧)، الإنصاف (١٠/ ٦١)، الإقناع (٤/ ١٦٠)، المنتهى (٥/ ٧٩).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٦)، الفروع (٩/ ٤٤٧)، الإنصاف (١٠/ ٦١).

(٧) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٦)، الفروع (٩/ ٤٤٧)، الإنصاف (١٠/ ٦١)، الإقناع (٤/ ١٦٠)، المنتهى (٥/ ٧٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

الأقلّ أيضاً[1].

وهل يلزمه إن اختار البيع أن يتولاه إذا طلب منه وليّ الجناية ذلك، أو يكفي مجرد تسليمه للبيع / ١١٢-ب / فيبيعه الحاكم؟ على روايتين[2].

وإذا عفى الوليّ على رقبة العبد فيما فيه القود مَلَكَه بغير رضى السيّد[3]. وعنه: لا يملكه[4]. فعلى هذه في قدر ما يرجع به الروايات الثلاث[5].

وإذا جرح[6] حرّاً فعفى عنه، ثم مات من الجرح ولا مال له، وقيمة العبد نصف الدية، فاختار السيد فداءه، وقلنا: يفديه بقيمته، صحّ العفو في ثلثه. وإن قلنا: يفديه بالدية صحّ العفو في نصفها، وللورثة نصفها. لأن العفو صحّ في شيءٍ من قيمته. وله بزيادة الفداء شيءٌ مثله، فيبقى للورثة ألف دينارٍ إلا شيئين[7] تعدل شيئين، فاجبر وقابل[8]، يخرج الشيء ربع الدية، فللورثة شيئان تعدل النصف.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٦)، الفروع (٩/ ٤٤٧)، الإنصاف (١٠/ ٦١).

(٢) الرواية الأولى: لا يلزمه أن يتولى البيع، فيبيعه الحاكم، وهي المذهب.

الرواية الثانية: يلزمه البيع.

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٤٥٥)، الفروع مع التصحيح (٩/ ٤٤٧)، المبدع (٨/ ٣١٥)، الإقناع (٤/ ١٦٠)، المنتهى (٥/ ٨٠).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٢٧)، المغني (١٢/ ٣٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٦).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٧)، المغني (١٢/ ٣٦)، الوجيز (٤٤٧)، الإنصاف (١٠/ ٦٢)، الإقناع (٤/ ١٦١)، المنتهى (٥/ ٨٠).

(٥) أي الروايات المتقدمات في مسألة: وهل يلزمه الفداء إذا اختاره بالأقل... ، انظر ص (١٨٥).

(٦) في المطبوع: خرج، وهو تصحيف.

(٧) في المطبوع: ستين، وهو تصحيف.

(٨) في المطبوع: وقيل. وهو تحريف.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وإذا جنى العبد على جماعةٍ في أوقاتٍ، اشتركوا فيه بالحصص، نصّ عليه(١).

فإن عفا مستحقٌّ منهم تعلق حق الباقين بجميع العبد(٢)، وقيل: بحصتهم منه لا غير(٣).

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٧)، الوجيز (٤٤٧).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٤٥٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٧)، الوجيز (٤٤٧)، الإنصاف (١٠/ ٦٣)، الإقناع (٤/ ١٦١)، المنتهى (٥/ ٨٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٤٥٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٧)، الفروع (٩/ ٤٤٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿باب العَاقِلَة[1] ومَا تَحمله[2][3]﴾

[تعريف العاقلة]

عاقلة الجاني: عصبته كلّهم من النسب والولاء، قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم[4]. وعنه: هم عصبته إلا[5] أبنَاءَهُ إذا كان امرأةً وهو الأصحّ[6]. وعنه: هم العصبة إلا عمودي نسبه آباءَهُ وأبناءَهُ[7]. وعنه: هم العمومة ومن بعدهم دون العمودين والإخوة[8].

---

(١) العاقلة: صفة موصوف محذوف أي الجماعة العاقلة، يقال عقل القتيل فهو عاقل إذا غرم ديته. والجماعة عاقلة، وسميت بذلك لأن الإبل تُجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول أي تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها، ولذلك سميت الدية عقلاً. وقيل: سميت بذلك لإعطائها العقل الذي هو الدية. وقيل: سموا بذلك لكونهم يمنعون عن القاتل. وقيل لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجناية لعلمهم بحملها. انظر: المطلع (٤٤٩)، المصباح المنير (٢/ ٤٢٢)، مختار الصحاح (٤٦٧).

(٢) في « ب » تقديم وتأخير: باب ما تحمله العاقلة.

(٣) في هامش الأصل حاشية: " العاقلة اسم لطائفةٍ من العصبة المخصوصين بصفات منها الذكورية، فإن النساء وإن دخلن في التعصيب كالبنت والأخت فإنهن لا يتحملن من الدية شيئاً إجماعاً. ومنها أن يكون بالغاً، لأن الصغير لا يعقل عن غيره، وهذا أيضاً إجماعاً. ومنها أن يكون عاقلاً، فإن كان مجنوناً لم يتحمل شيئاً من العقل، وهذا أيضاً إجماعاً. ومنها أن يكون حراً، فإن كان عبداً لا مال له يعقل به فهو في عداد الفقراء. ومنها أن لا يكون فقيراً لأن ما تحمله العاقلة على سبيل التخفيف والمعونة. والفقير عاجزٌ عن التحمل والمواساة" .

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٧)، المستوعب (٢/ ٣٥٢)، المنور (٤٢٢)، الإقناع (٤/ ١٨٩)، المنتهى (٥/ ١٠١).

(٥) ليست في « ج ».

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٢٧)،الكافي (٥/ ٢٧٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٨)، الفروع (١٠/ ٦).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ١٢٧)، المستوعب (٢/ ٣٥٢)،الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٨)، الفروع (١٠/ ٦).

(٨) انظر: الهداية (٢/ ١٢٧)، المستوعب (٢/ ٣٥٢)، الكافي (٥/ ٢٧٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٨)، الفروع (١٠/ ٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٠٧. ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[المستثنون من العاقلة]

ولا عقل على رقيقٍ، ولا صبيٍ، ولا مجنونٍ بحالٍ. ولا على فقيرٍ[1]، وعنه: يلزم الفقير المعتمل[2]، ولا على امرأةٍ ولا خنثى[3]. وعنه: يلزمهما بالولاء[4].

ولا تعاقل بين مسلمٍ وكافرٍ، ولا بين ذمّيٍ وحربيٍ[5]، ويتخرج تعاقلهما حيث نقول بتوارثهما[6]. وفي تعاقل الذميّين روايتان[7]، فإن قلنا به وهو الأصحّ، ففيه مع اختلاف مللهم وجهان[8].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٢٧٨)، الشرح الكبير (٢٦/ ٥٧)، الوجيز (٤٥٨)، المبدع (١٠/ ١٦)، الإقناع (٤/ ١٨٩)، المنتهى (٥/ ١٠١).

(٢) انظر: الكافي (٥/ ٢٧٨)، الشرح الكبير (٢٦/ ٥٧)، المبدع (١٠/ ١٦).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٨)، المستوعب (٢/ ٣٥٢)، الوجيز (٤٥٨)، الفروع (١٠/ ٦)، الإقناع (٤/ ١٩٠)، المنتهى(٥/ ١٠١).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٩)، الفروع (١٠/ ٦)، الإنصاف (١٠/ ٩١).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٢٨)، المستوعب (٢/ ٣٥٣)، الشرح الكبير (٢٩/ ٦٢)، الوجيز (٤٥٨)، الإقناع (٤/ ١٩٠)، المنتهى (٥/ ١٠١).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٦٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٩)، الإنصاف (١٠/ ٩٣).

(٧) الرواية الأولى: يتعاقلون. وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يتعاقلون.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٨)، المستوعب (٢/ ٣٥٣)، الكافي (٥/ ٢٧٧) ، الوجيز (٤٥٨)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٧)، الإقناع (٤/ ١٩٠)، المنتهى(٥/ ١٠١).

(٨) الوجه الأول: لا يتعاقلون إذا اختلفت مللهم، وهو المذهب.

الوجه الثاني: يتعاقلون ولو اختلفت مللهم.

انظر: المغني (١٢/ ٣٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٩)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٧)، الإنصاف (١٠/ ٩٣)، الإقناع (٤/ ١٩٠)، المنتهى (٥/ ١٠١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ومن عُدِمت عاقلته أو عجزت عن حمل الجميع، حَمَل الدية أو بقيتها بيت المال[1]. وعنه: أنه لا يحمل العقل بحالٍ[2]. فإن تعذّر أو لم يحمله سقطت. ويحتمل أن تلزم الجاني في ماله[3]. وقال القاضي: الروايتان في المسلم، فأما الذميّ الذي لا عاقلة له فجنايته في ماله دون بيت المال[4].

وجناية المرتدّ في ماله، وكذلك من رمى سهماً واختلف دينه حالتي رميه وإصابته/ ١١٣-أ/.

ولو اختلف دين الجارح حالتي الجرح والزهوق، حملت عنه عاقلته حال الجرح[5]. وقيل: إنما تحمل أرش الجرح، فأما الزائد بالسراية ففي ماله[6]. وقيل: الكلّ في ماله كالتي قبلها[7]. ولو جرح ابن مُعْتَقَةٍ فلم يسر، أو رمى فلم يصب حتى انجرّ ولاؤه، فهو كمن اختلف دينه[8] فيهما.

وخطأ الإمام والحاكم في الحكم في بيت المال[9]. وعنه: على عاقلتهما كخطئهما في

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٦٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٨)، الوجيز (٤٥٨)، الفروع (١٠/ ٧)، الإقناع (٤/ ١٩٠)، المنتهى (٥/ ١٠٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٦٣)، الفروع (١٠/ ٧)، الإنصاف (١٠/ ٩٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٦٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٨)، الإنصاف (١٠/ ٩٤).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٣٢)، الشرح الكبير (٢٦/ ٦٣)، الفروع (١٠/ ٨).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٢٧٧)، الشرح الكبير (٢٦/ ٦٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٨)، المنور (٤٢٣)، الإقناع (٤/ ١٩١)، المنتهى (٥/ ١٠٢).

(٦) انظر: الكافي (٥/ ٢٧٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٨)، الفروع (١٠/ ٨).

(٧) انظر: المراجع السابقة الصفحات نفسها.

(٨) في المطبوع: ديته، وهو تحريف.

(٩) وهو المذهب.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧ — ١٤٣٠/٠١/١٥ — Ali Fattani

غير الحكم[1].

[ما لا تحمله العاقلة]

ولا تحمل عاقلة الجاني عمداً محضاً[2]، ولا عبداً، ولا[3] صلحاً، ولا اعترافاً لم تصدقه به، ولا ما دون ثلث الدية التامّة: كأرش الموضحة، ودية المجوسي، وغرّة الجنين الميت دون أُمّه. ولو ماتا بجنايةٍ واحدةٍ فالغرة مع دية الأم على العاقلة سواءٌ سبقته بالزهوق أو سبقها به.

[ما تحمله العاقلة]

وتحمل العاقلة شبه العمد مؤجّلاً في ثلاث سنين كالخطأ، نصّ عليه. واختاره الخرقي[4]. وعنه: أنه في مال الجاني مؤجلاً كذلك، واختاره أبو بكر[5]. وقال أبو بكر مرّةً: هو في ماله حالاً[6].

وعمد الصبيّ والمجنون في حمل العاقلة له[7] كالخطأ[8].

انظر: الكافي (٥/ ٢٧٣)، الشرح الكبير (٢٦/ ٦٠)، الوجيز (٤٥٨)، الفروع (١٠/ ٧)، الإقناع (٤/ ١٩٠)، المنتهى (٥/ ١٠١).

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٢٩)، المستوعب (٢/ ٣٥٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٩).

(٢) ليست في « ب ».

(٣) ليست في « ب ».

(٤) وهو المذهب.

انظر: مختصر الخرقي (١١٨)، الهداية (٢/ ١٢٨)، المستوعب (٢/ ٣٥٤)، المغني (١٢/ ١٦)، الوجيز (٤٥٩)، الإقناع (٤/ ١٩١)، المنتهى (٥/ ١٠٣).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٢٨)، المستوعب (٢/ ٣٥٤)، المغني (١٢/ ١٦)، الفروع (١٠/ ١٠).

(٦) انظر: الفروع (١٠/ ١٠)، الإنصاف (١٠/ ٩٨).

(٧) ليست في « ج ».

(٨) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٩)، المستوعب (٢/ ٣٥٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٩)، الفروع (١٠/ ١٠)، الإقناع (٤/ ١٩٣).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وعنه: عمد المميز في ماله[1].

[مقدار ما يحمله العاقلة]

ولا تقدير فيما يحمله كلّ واحدٍ من العاقلة بل يجتهد الحاكم فيه، فيحمل كلّ واحدٍ ما يسهل ولا يشق، نصّ عليه[2]. وقال أبو بكر: يحمل الموسر نصف دينار، والمتوسط ربع دينار[3]. وفي تكرره كلّ حولٍ وجهان[4].

ويبدأ بالأقرب فالأقرب حتى تكمل الدية أو تنفد العاقلة. وإن تساووا وكثروا وزّع ما يلزمهم بينهم.

وما أوجب ثلث الدية كالجائفة، ودية الذمّي في روايةٍ[5]، فإنه يلزم العاقلة في رأس الحول. وإن جاوز ثلثها ولم يجاوز ثلثيها: كدية اليد، ودية المرأة وحدها، أو مع غرّة جنينها، وجب في رأس أول حولٍ قدر الثلث، والباقي في رأس الثاني.

وإن جاوز الدية كضربةٍ أذهبت السمع والبصر، أو قتلت الأمَّ وجنينَها بعدما استهلّ، لم يزد في كلّ حولٍ على قدر الثلث[6]. وقال القاضي في "خلافه": تقسط دية

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٢٩)، المستوعب (٢/ ٣٥٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٩).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٨٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٠)، الوجيز (٤٥٩)، الفروع (١٠/ ١١)، الإقناع (٤/ ١٩١)، المنتهى (٥/ ١٠٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٨٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٠)، الفروع (١٠/ ١١).

(٤) الوجه الأول: يتكرر، فيكون الواجب على الغني في الأحوال الثلاثة ديناراً ونصف دينار، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع الدينار.

الوجه الثاني: لا يتكرر، فيكون على الغني نصف دينار في الحول الأول لا غير، وعلى المتوسط ربع دينار لا غير. والمسألة على خلاف المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٢٨٠)، الشرح الكبير (٢٦/ ٨٤)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٢).

(٥) سبق ذكر هذه الرواية في مسألة: دية الكتابي، انظر ص (١٨٠) من الرسالة.

(٦) وهو المذهب:

=

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

الذمّي والمرأة وغرة الجنين في ثلاث سنين لكونها دية نفس[1].

ولو أذهب سمعه وبصره بجنايتين، أو قتل جماعةً، لزم عاقلته في كلّ حولٍ من كل ديةٍ ثلثها، وإن بلغ مجموعه الدية أو أزيد.

وابتداء الحول في النفس من حين الزهوق، وفيما دونها من حين الاندمال[2]/ ١١٣-ب / . وقال القاضي: ابتداؤه في القتل الموحي[3] والجرح الذي لم يسر عن محله من حين الجناية[4].

ومن مات من العاقلة قبل تمام الحول أو افتقر لم يلزمه شيءٌ. وإن كان بعد الحول فقسطه عليه.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٨)، المستوعب (٢/ ٣٥٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٠)، الوجيز (٤٦٠)، الإقناع (٤/ ١٩٣)، المنتهى (٥/ ١٠٣).

(١) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٠)، الفروع (١٠/ ١١٣)، الإنصاف (١٠/ ١٠٠).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٩)، المستوعب (٢/ ٣٥٤)، الكافي (٥/ ٢٧٥)، الوجيز (٤٦٠)، الإقناع (٤/ ١٩٣)، المنتهى (٥/ ١٠٤).

(٣) في المطبوع: لذمي، وهو تحريف.

(٤) انظر: الجامع الصغير (٢٩٨)، الفروع (١٠/ ١٣)، الإنصاف (١٠/ ١٠١).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بابُ القَسَامَة[1] ﴾

[تعريف القسامة] وهي الأيمان المكرّرة في دعوى قتل المعصوم، وإن كان عبداً، أو امرأةً، أو كافراً. وسواءٌ كان القتل عمداً أو خطأً، نصّ عليه في رواية حنبل وابن منصور[2]. وقيل: لا قسامة في الخطأ[3]. ولا قسامة في الأطراف بحال.

[شرط القسامة] ومن شَرْط القسامة اللّوَثُ[4]: وهو العداوة الظاهرة، مثل: ما كان بين الأنصار وأهل خيبر. وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر[5].

وعنه: ما يدل على أن اللّوَث كلُّ ما يغلّب على الظنّ[6] صحة الدعوى[7]: كتفرق جماعةٍ عن قتيلٍ، ووجود قتيلٍ عند من بيده سيفٌ ملطخٌ بدمٍ، وشهادة عدلٍ واحدٍ، أو جماعة نساءٍ و صبيانٍ ونحوهم ممّن لا يثبت القتل بهم.

---

(١) القَسَامة لغةً : اليمين كالقسم بالله تعالى، يقال: إنما سمي القسم قسماً لأنها تُقسم على أولياء الدم. ويقال: أقسم الرجل إذا حلف. واصطلاحاً، بما عرفها المصنف ~ .

انظر: المطلع (٤٥٠)، لسان العرب (١٢/ ٤٧٨)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٣).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٢٨٨)، الشرح الكبير (٢٦/ ١٤٤-١٤٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٢)، الوجيز (٤٦٢)، الفروع (١٠/ ١٦)، الإقناع (٤/ ١٩٧)، المنتهى (٥/ ١٠٨).

(٣) انظر: الكافي (٥/ ٢٨٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٢)، شرح الزركشي (٣/ ٦٤٣)، الفروع (١٠/ ١٦).

(٤) اللّوث لغة: القوّة، وعَصْبُ العمامةِ، والشرُّ، واللَّوْذُ، والجراحات، والمطالبات بالأَحْقاد.

انظر: لسان العرب (٢/ ١٨٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٨٧).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٢٩)، المستوعب (٢/ ٣٥٨)، الشرح الكبير (٢٦/ ١١٩)، الوجيز (٤٦٢)، الإقناع (٤/ ١٩٨)، المنتهى (٥/ ١٠٦).

(٦) ليست في « ب ».

(٧) انظر: الهداية (٢/ ١٢٩)، المستوعب (٢/ ٣٥٨)، الشرح الكبير (٢٦/ ١١٩) ، الفروع (١٠/ ١٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وليس قول المجروح: "جَرحَني فلانٌ" لوثاً على الروايتين[١].

ويقدح في اللّوث اختلاف الورثة في عين القاتل، أو أصل القتل، نصّ عليه[٢]. وهل يقدح فيه فَقْدُ أَثَر القتل؟ على روايتين[٣].

ولا قسامة على غير معينٍ بحالٍ. ولا قسامة على أكثر من واحدٍ في عمدٍ ولا خطأٍ[٤]. وعنه: يشرع على الجماعة فيما لا يوجب القود[٥] وتجب بها الدية. وإذا تمت قسامة العمد أوجبت القود إذا تمّت شروطه.

ويُبدأُ في القسامة بأيمان الرجال من ورثة الدم. ولا مدخل فيها لامرأةٍ، وفي الخنثى وجهان[٦]. فيحلفون خمسين يميناً تقسم بينهم على سهام ميراثهم. فإن وقع كسرٌ كمّل، مثل: زوجٍ وابنٍ يحلف الزوج ثلاث عشرة يميناً، والابن ثمانياً وثلاثين.

---

(١) أي الروايتين السابقتين في تعريف اللّوث.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٢)، الوجيز (٤٦٢)، الفروع (١٠/ ١٧).

(٣) الرواية الأولى: لا يقدح في اللوث فقد أثر القتل، وهي المذهب.

الرواية الثانية: يقدح فيه.

انظر: الكافي (٥/ ٢٩٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٢)، المبدع (١٠/ ٣٢)، الإقناع (٤/ ٢٠٠)، المنتهى (٥/ ١٠٦).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٠)، المستوعب (٢/ ٣٥٥)، الوجيز (٤٦٢)، الفروع (١٠/ ١٨)، الإقناع (٤/ ٢٠٢)، المنتهى (٥/ ١٠٨).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٣٠)، المستوعب (٢/ ٣٥٦) ، الفروع (١٠/ ١٨).

(٦) الوجه الأول: لا مدخل للخنثى في القسامة، وهو المذهب.

الوجه الثاني: يدخل الخنثى في القسامة.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٢)، الوجيز (٤٦٢)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٩)، المبدع (١٠/ ٣٣)، الإقناع (٤/ ٢٠١)، المنتهى (٥/ ١١٠).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ولو كان معهما بنتٌ حلف الزوج سبع عشرة يميناً[1]، والابن أربعاً وثلاثين.

وإذا كان الوارث رجلاً واحداً، أو معه نساءٌ، حلف الخمسين.

وإن جاوز الورثة خمسين رجلاً، حلف خمسون منهم، كلّ واحدٍ يميناً. فإن نكل الورثة، أو كانوا نساءً حلف المُدّعَى عليه خمسين يميناً وبريء.

ولو ادَّعَوا على جماعةٍ وقلنا يصح، فهل يحلف كل واحدٍ منهم الخمسين أو قسطه منها؟ على وجهين[2].

فإن لم يرض الأولياء يمين خصمهم/ ١١٤-أ/ ، أو نكل عنها خُلّي، وودى الإمام القتيل من بيت المال[3]. وعنه: إن نكل لزمته الدية[4]. وعنه: يحبس حتى يحلف أو يُقرّ[5].

فإن كان الورثة اثنين: أحدهما غائبٌ، أو صبيٌ، أو مجنونٌ، أو ناكلٌ عن اليمين، حلف الآخرُ واستحق نصف الدية. وهل يحلف خمسين يميناً أو نصفها؟ على وجهين[6].

---

(١) ليست في « ب ».

(٢) الوجه الأول: يحلف كلّ واحدٍ منهم خمسين يميناً.

الوجه الثاني: يحلف كل واحد بقسطه.

انظر: المغني (١٢/ ٢١٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٣)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٢٢)، الإنصاف (١٠/ ١١٠).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٢٨٧)، الوجيز (٤٦٣)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٢٣)، التوضيح (٣/ ١١٩٦)، الإقناع (٤/ ٢٠٥)، المنتهى (٥/ ١١١).

(٤) انظر: الكافي (٥/ ٢٨٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٣)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٢٣).

(٥) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها .

(٦) الوجه الأول: يحلف خمسين يميناً.

=

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ثم متى زال المانع عن صاحبه حلف خمساً وعشرين يميناً واستحق بقية الدية[(١)]. وقيل: لا قسامة لأحدهما إلا بعد أهلية الآخر وموافقته[(٢)].

ومن ادُّعِيَ عليه القتل عمداً أو خطأً من غير لوثٍ حلف يميناً واحدةً وبريء[(٣)]. وعنه: لا يمين في العمد[(٤)].

= الوجه الثاني: يحلف بقسطه، وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٠)، المستوعب (٢/ ٣٥٦)، الكافي (٥/ ٢٩٠)، الوجيز (٤٦٢)، الإقناع (٤/ ٢٠٢)، المنتهى (٥/ ١٠٨).

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٠)، المستوعب (٢/ ٣٥٦)، الكافي (٥/ ٢٩٠)، الوجيز (٤٦٢)، الإقناع (٤/ ٢٠٢)، المنتهى (٥/ ١٠٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ١٤٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٣)، المبدع (٩/ ٣٤).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٠)، المستوعب (٢/ ٣٥٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٤) ، الوجيز (٤٦٢)، الإقناع (٤/ ٢٠٠)، المنتهى (٥/ ١٠٧).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٣١)، المستوعب (٢/ ٣٥٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٤) .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

باب كَفَّارَة القَتْلِ

ومن قتل نفساً مباشرةً أو تسبباً بغير حقٍ، أو ضرب بطن حاملٍ فألقت جنيناً ميتاً، فعليه الكفارة سواءٌ كان القاتل أو المقتول كافراً، أو رقيقاً، أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، أو المقتول غير مضمونٍ بقودٍ ولا ديةٍ: كمن قتل عبده أو نفسه أو غيره بإذنه، أو لم يكونا كذلك(1). وعنه: لا كفارة في العمد المحض، بل تختص الخطأ وشبه العمد(2).

ويجب التكفير بالمال في مال القاتل، إلاّ في خطأِ الإمام الذي يحمله بيت المال، فهل تجب فيه كفارته؟ على وجهين(3).

وإذا قتل واحدٌ جماعةً لزمه كفاراتٌ. وإذا قتل الجماعةُ واحداً فهل يلزمهم كفاراتٌ أو كفارةٌ(4)؟ على روايتين(5)(6).



---

(1) انظر: الهداية (٢/ ١٣١)، المستوعب (٢/ ٣٦٠)، المغني (١٢/ ٢٢٦)، الوجيز (٤٦١).

(2) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣١)، المستوعب (٢/ ٣٦٠)، المغني (١٢/ ٢٢٦)، الفروع (١٠/ ١٥)، الإقناع (٤/ ١٩٤)، المنتهى (٥/ ١٠٥).

(3) الوجه الأول: يجب في مال الإمام. وهو المذهب.

الوجه الثاني: تجب في بيت المال.

انظر: الفروع (١٠/ ١٥)، الإنصاف (١٠/ ١٠٤)، التوضيح (٣/ ١١٩٢)، الإقناع (٤/ ١٩٤)، المنتهى (٥/ ١٠٥).

(4) في المطبوع زيادة: " واحدة ".

(5) في المطبوع: على وجهين.

(6) الرواية الأولى: يلزم كل واحد منهم كفارة. وهي المذهب.

الرواية الثانية: يشترك الجميع في كفارة واحدة.

انظر: الهداية (٢/ ١٣١)، المستوعب (٢/ ٣٦٠)، الكافي (٥/ ٣٠٢)، المغني (١٢/ ٢٢٦)، الإقناع (٤/ ١٩٤)، المنتهى (٥/ ١٠٥).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿ كِتَابُ الحُدُودِ[1] ﴾

﴿ بابُ حدِّ الزّنى[2] ﴾

[تعريف الإحصان وحد الزاني المحصن]

إذا جامع الحرُّ المكلّف في القبل بنكاحٍ صحيحٍ حرةً مكلفةً فهما محصنان[3]، أيّهما زنى فحدّه الرجم حتى يموت[4]. وعنه: يجلد مائةً أولاً، ثم يرجم[5]. والكافر والمسلم فيه سواءٌ.

ومتى اختلّ شيءٌ مما ذكرنا فلا إحصان لواحدٍ منهما، إلا في تحصين البالغ بوطء

---

(١) الحدود لغة: جمع حدّ، وهو في الأصل: المنع، والفصل بين الشيئين. وحدود الله محارمه، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

والحدود اصطلاحاً: العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى. أو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

انظر: المطلع (٤٥٢)، لسان العرب (٣/ ١٤٠)، المصباح المنير (١/ ١٢٥)، الإقناع (٤/ ٢٠٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٥٣).

(٢) الزنى: يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد.

وفي الشرع: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

انظر: المطلع (٤٥٣)، لسان العرب (١٤/ ٣٥٩)، الدر النقي (٣/ ٧٤٦)، المبدع(٩/ ٥٤)، الإقناع (٤/ ٢٠٧).

(٣) الإحصان هنا: هو الإسلام والحرية والعفاف والتزوج.

انظر: المطلع (٤٥٣)، الدر النقي (٣/ ٧٤٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٨٣).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٢)، المستوعب (٢ / ٣٦٢)، الكافي (٥/ ٣٩٠)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٤٩)، الإقناع (٤/ ٢١٧)، المنتهى (٥/ ١٢٠).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٣٢)، المستوعب (٢ / ٣٦٢)، الكافي (٥/ ٣٨٩)، الوجيز (٤٦٨)، شرح الزركشي (٤/ ٣٠، ٣١).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٧٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

المراهقة، وتحصين البالغة بوطء المراهق، فإنهما على وجهين[1].

[حد الزاني غير المحصن]

وإذا زنى الحرُّ غير المحصن جُلد مائة جلدةٍ، وغُرّب عاماً[2]، الرجلُ إلى مسافة القصر، والمرأةُ إلى ما دونها[3]. وعنه: تغرّب مع محرمها لمسافة القصر، ومع تعذّره لدونها[4].

وإذا زنى الرقيق فحدّه خمسون جلدةً، ولا يغرّب. ومن نصفه حرٌّ يجلد خمساً / ١١٤-ب / وسبعين جلدةً، وفي تغريبه نصف عامٍ وجهان[5].

---

(١) الوجه الأول: يحصن كل منهما الآخر.

الوجه الثاني: لايحصن أحدهما الآخر. وهو المذهب.

انظر: الإرشاد (٤٦٩)، المستوعب (٢/ ٣٦٢)، الكافي (٥/ ٣٩٢)، الوجيز (٤٦٨)، الفروع (١٠/ ٥١)، الإقناع (٤/ ٢١٧)، المنتهى (٥/ ١٢١).

(٢) أي نفي من البلد الذي وقعت فيه الجناية.

انظر: المطلع (٤٥٤)، الدر النقي (٣/ ٧٤٨)، مختار الصحاح (٤٨٨).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، المستوعب (٢/ ٣٦١)، الكافي (٥/ ٣٩٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٥).

(٤) انظر: المراجع السابقة الصفحات نفسها .

(٥) الوجه الأول: يغرب نصف عام. وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يغرب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٣)، المستوعب (٢/ ٣٦٣)، الوجيز (٤٦٨)، الفروع (١٠/ ٥٣)، الإنصاف (١٠/ ١٣٤) الإقناع (٤/ ٢٢٠)، المنتهى (٥/ ١٢٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتى) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[حد اللوطي] وحدّ اللّوطي كحدّ الزاني[1]. وعنه: فيه وفيمن زنى بذات محرمٍ يرجم بكراً كان أو ثيباً[2].

[حد من أتى بهيمة] ومن أتى بهيمةً عزّر[3]، ولم تقتل البهيمة. وعنه: يعزّر مع قتلها، واختاره الخرقي[4]. وعنه: يحدّ حدّ اللّوطي مع قتلها[5]. ولا يحلّ أكل لحمها إذا شرعنا قتلها[6]. وقيل: إن كانت مما يؤكل ذبحت، وحلّت مع الكراهة[7]، وضمن الواطيء إذا كانت لغيره نقصها، وعلى الأول كمال قيمتها.

[تعريف الزنى] والزاني: من غيّب الحشفة في قبلٍ أو دبرٍ حراماً محضاً. فإن غيّب بعض الحشفة، أو وطيء دون الفرج، أو جامع الخنثى المشكل بذكره، أو جُومع في قبله، أو أتت المرأةُ المرأةَ لم يجب الحدّ.

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٣)، المستوعب (٢/ ٣٦٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٦)، الوجيز (٤٦٨)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٥٣، ٥٤)، الإقناع (٤/ ٢٢٠)، المنتهى (٥/ ١٢٢)

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٣٣)، المستوعب (٢/ ٣٦٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٦)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٥٣، ٥٤)

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٣٣)، المستوعب (٢/ ٣٦٤)، المغني (١٢/ ٣٥٢).

(٤) وهو المذهب.

انظر: مختصر الخرقي (١٢٤)، الهداية (٢/ ١٣٣)، المستوعب (٢/ ٣٦٤)، المغني (١٢/ ٣٥١)، الوجيز (٤٦٨)، الإنصاف (١٠/ ١٣٥)، الإقناع (٤/ ٢٢٠)، المنتهى (٥/ ١٢٣).

(٥) انظر: الجامع الصغير (٣٠٩)، الهداية (٢/ ١٣٣)، المستوعب (٢/ ٣٦٤)، المغني (١٢/ ٣٥٢).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٣)، المستوعب (٢/ ٣٦٤)، المغني (١٢/ ٣٥٢)، الوجيز (٤٦٨)، الإنصاف (١٠/ ١٣٦)، الإقناع (٤/ ٢٢٠)، المنتهى (٥/ ١٢٣).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ١٣٣)، المستوعب (٢/ ٣٦٤)، المغني (١٢/ ٣٥٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[الشبهة التى تسقط الحد]

وإن وجدت شبهة ملكٍ أو ظنٍّ، كمن وطيء امرأته في حيضها، أو نفاسها، أو في دبرها، أو أمته المجوسية أو المرتدة، أو أمةً فيها[(١)] شركٌ له أو لولده أو لمكاتبه، أو أمةً لبيت المال، وهو حرٌّ مسلمٌ، أو امرأةً على فراشه ظنها زوجته أو سريته، أو في نكاحٍ باطلٍ اعتقد صحته، أو لم يعلم تحريم الزنى لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه ببادية بعيدةٍ، أو لكون الأمة لوالده ومثله يجهله فلا حدّ عليه.

وإن وطيء أمته وهي مزوجةٌ، أو مؤبدة التحريم برضاعٍ أو غيره، فهل يحدّ أو يعزّر؟ على روايتين[(٢)].

وإن وطيء أمة والده عالماً بالتحريم حُدّ[(٣)]. وقيل: يعزّر[(٤)].

وإن وطيء في نكاحٍ أو ملكٍ مختلفٍ فيه معتقداً لتحريمه، كوطء الناكح بلا وليّ، أو البائع[(٥)] بشرط الخيار ونحوه، ففيه روايتان أصحّهما لا يحدّ[(٦)]، والثانية يحدّ، وهي

---

(١) في المطبوع زيادة: " له ".

(٢) الرواية الأولى: يعزَّر، وهي المذهب.

الرواية الثانية: يُحد.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٦)، الوجيز (٤٦٩)، الإنصاف (١٠/ ١٣٩)، التنقيح المشبع (٤٤١)، الإقناع (٤/ ٢٢٣).

(٣) وهو المذهب.

انظر: المستوعب (٢/ ٣٦٦)، الكافي (٥/ ٣٨٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٧)، الوجيز (٤٧٠)، الإنصاف (١٠/ ١٣٨).

(٤) انظر: المستوعب (٢/ ٣٦٦)، الكافي (٥/ ٣٨٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٧).

(٥) ليست في المطبوع.

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٤)، المستوعب (٢/ ٣٦٨)، الكافي (٥/ ٣٨٢)، الوجيز (٤٦٩)، الفروع (١٠/ ٥٨)، الإقناع (٤/ ٢٢٢)، المنتهى (٥/ ١٢٤).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

اختيار ابن حامدٍ[1].

ولو كان وطؤه بعقدِ فضوليٍّ، ففيه روايتان كذلك[2]، وثالثةٌ: إن كان قبل الإجازة حُدّ، وبعدها لا يحدّ[3]. وعندي: لا يحدّ إلاّ قبل الإجازة ممن يعتقد عدم النفوذ بها.

ولو وطيء بشراءٍ فاسدٍ بعد القبض ففيه الروايتان الأوليان[4][5]. وقبل القبض يحدّ[6]، وقيل: لا يحدّ بحال[7].

ويحدّ في نكاح الخامسة، والمعتدة، وكلّ نكاحٍ مجمعٍ على بطلانه مع العلم.

وإذا زنى بامرأةٍ قد استأجرها للزنى أو غيره، أو بأمةٍ له قِبَلَها قودٌ أو أرش جنايةٍ، أو بصغيرةٍ يوطأ مثلها، أو بمجنونةٍ، أو بامرأةٍ ثم تزوجها أو ملكها، لزمه الحدّ.

وإذا مكّنت المكلفة من نفسها حربياً، أو مجنوناً، أو مميزاً له عشر سنين / ١١٥-أ/ ، أو مَحرَماً تزوجت به عالمةً بحاله دونه، لزمها الحدّ.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٧)، الفروع (١٠/ ٥٨)، الإنصاف (١٠/ ١٤١).

(٢) الرواية الأولى: لا يحد، ولو كان قبل الإجازة. وهو المذهب.

الرواية الثانية: يُحد بكل حال.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٧)، الفروع (١٠/ ٥٨)، الإنصاف (١٠/ ١٤١)، الإقناع (٤/ ٢٢٢)، المنتهى (٥/ ١٢٤).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٧)، المنور (٤٢٦)، الفروع (١٠/ ٥٨).

(٤) ليست في « ب ».

(٥) كما في مسألة " وإن وطئ في نكاحٍ أو ملكٍ مختلف فيه ... الخ " . انظر ص (٢٠٢).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٧)، المنور (٤٢٦)، الفروع (١٠/ ٥٨)، الإنصاف (١٠/ ١٤١)، الإقناع (٤/ ٢٢٢)، المنتهى (٥/ ١٢٤).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٧)، الفروع (١٠/ ٥٨)، الإنصاف (١٠/ ١٤١).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ومن زنى بميتةٍ فهل يحدّ أو يعزّر؟ على روايتين[١].

ومن وطيء أمة زوجته وقد أحلّتها له عزّر بمائة جلدةٍ، ولم يغرّب ولم يرجم[٢]. وهل يلحقه الولد إن علقت منه؟ على روايتين[٣]. وعنه: يلزمه الحدّ التام كما لو لم تحلّها له[٤].

[الإكراه على الزنى]

وإذا أُكرهت المرأة على الزنى قهراً، أو بضربٍ، أو بالمنع من طعامٍ اضطرّت إليه ونحوه لم تحدّ. وكذلك المفعول به لواطاً.

وإن أُكره الرجل فزنى حُدّ، نصّ عليه[٥]. وعنه: ما يدل على أنه لا يحدّ[٦].

---

(١) الرواية الأولى: أنه يعزَّر، وهو المذهب.

الرواية الثانية: أنه يحد.

انظر: المستوعب (٢/ ٣٦٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٦)، الوجيز (٤٦٩)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٦٠)، التنقيح المشبع (٤٤١)، الإقناع (٤/ ٢٢٣).

(٢) في المطبوع تقديم وتأخير: ولم يرجم ولم يغرب.

(٣) الرواية الأولى: لا يلحقه الولد. وهو المذهب.

الرواية الثانية: يلحقه.

انظر: الكافي (٥/ ٣٨٥)، المغني (١٢/ ٣٤٦)، الإنصاف (١٠/ ١٨٣-١٨٤)، الإقناع (٤/ ٢٤٥)، المنتهى (٥/ ١٤٣).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٦)، المغني (١٢/ ٣٤٦)، الفروع (١٠/ ٦١).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٤)، المستوعب (٢/ ٣٦٧)، المغني (١٢/ ٣٤٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٨)، الفروع (١٠/ ٦١)، الإقناع (٤/ ٢٢٢)، المنتهى (٥/ ١٢٥).

(٦) انظر: المغني (١٢/ ٣٤٨)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٩١)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٣٨)، الإنصاف (١٠/ ١٣٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ويباح لمن يخشى العنت[1] أن يستمني بيده، فإن لم يخشه حرم[2]. وعنه: يكره تنزيهاً[3].

[ما يثبت به الزنى]

ولا يثبت الزنى إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقرّ به أربع مراتٍ في مجلسٍ أو مجالس، ويصرّح بذكر حقيقة الوطء. ولو شهد أربعةٌ على إقراره به فصدّقهم مرةً فلا حدّ عليهم ولا عليه.

الأمر الثاني: أن يشهد عليه في مجلسٍ واحدٍ أربعةٌ بزنىً واحدٍ يصفونه، ممن تقبل شهادتهم فيه، سواءٌ أتوا الحاكم جملةً[4] أو [مفترقين][5]، [وسواءٌ صدقهم أو لم يصدقهم. فإن شهد دون[6] أربعةٍ فهم قذفةٌ يحدّون للقذف] [7]. وإن شهد الأربعة في مجلسين أو أكثر، أو كانوا فسقةً، أو عمياناً، أو بعضهم، أو بان فيهم صبيٌّ مميزٌ، أو امرأةٌ، أو عبدٌ ولم نقبله، حُدّوا للقذف[8][9].

---

(١) العنت: (بفتح العين والنون)، قال الجوهري: هو الإثم. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] يعني الفجور والزنى. والعنت أيضاً الوقوع في أمر شاق.

انظر: المطلع (٦١)، لسان العرب (٢/ ٦١)، المصباح المنير (١/ ٤٦٧).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٤)، الوجيز (٤٧٩)، المنور (٤٢٧)، الفروع (١٠/ ١٢٦)، الإنصاف (١٠/ ١٨٩)، الإقناع (٤/ ٢٤٧)، المنتهى (٥/ ١٤٣).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٣٤)، الفروع (١٠/ ١٢٦)، الإنصاف (١٠/ ١٨٩).

(٤) في « ب » زيادة: " واحدة ".

(٥) هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ: متفرقين. وهو الموافق لعبارة المقنع (٤٣٥) .

(٦) ليست في « ب ».

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في « ب ».

(٨) ليست في « ب ».

(٩) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٦)، المستوعب (٢/ ٣٧١)، المغني (١٢/ ٣٦٨)، الوجيز (٤٧٠)، الإنصاف =

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وعنه: لا يحدّون لكونهم أربعةٌ[1]. وعنه: يحدّ العميان ومن فيهم أعمى دون غيرهم[2].

ولو كان أحدُ الأربعة الزوجَ لاعن، وحُدَّ الثلاثة على الأولى[3]. وعلى الأخرى[4]: لا لعان ولا حدّ بحالٍ.

ولو كان الأربعة مستوري الحال، أو عدولاً، لكن مات أحدهم قبل أن يصف الزنى، أو كانت شهادتهم على بكرٍ، فشهد ثقات النساء[5] بعذرتها، لم يحدّ الشهود ولا المشهود عليه. [نصّ عليه[6]][7].

وإذا شهد أربعةٌ بزنىً واحدٍ، لكن قال اثنان: " كان الزنى في بيت كذا، أو بلد كذا، أو يوم كذا "، وقال اثنان: " بل في بيتٍ أو بلدٍ أو يومٍ آخر "، لم تقبل شهادتهم. ثمّ هل هم قذفةٌ فيحدوا[8] أم لا؟ على روايتين[9]. وعنه: تقبل شهادتهم فيحدّ من

(١٠/ ١٤٦)، الإقناع (٤/ ٢٢٥)، المنتهى (٥/ ١٢٧).

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٣٦)، المستوعب (٢/ ٣٧١)، المغني (١٢/ ٣٦٨)، الإنصاف (١٠/ ١٤٦).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٦٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٠)، الإنصاف (١٠/ ١٤٦).

(٣) أي الرواية الأولى في مسألة: " وإن شهد الأربعة في مجلسين أو أكثر.... "، وهي أنهم يحدون.

(٤) أي الرواية الثانية، وهي أنهم لا يحدون.

(٥) ليست في « ب ».

(٦) انظر: المغني (١٢/ ٣٧٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤١)، الإنصاف (١٠/ ١٤٦).

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في « ب ».

(٨) في المطبوع: فيحدون. والصحيح من حيث الإعراب ما أثبته.

(٩) الرواية الأولى: أنهم قذفةٌ يحدون للقذف.وهو المذهب .

الرواية الثانية: لا يحدون.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٧)، المستوعب (٢/ ٣٧١)، المغني (١٢/ ٣٦٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤١)، الوجيز (٤٧١)، الإنصاف (١٠/ ١٤٧)، الإقناع (٤/ ٢٢٥)، المنتهى (٥/ ١٢٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

شهدوا عليه[1].

وإن شهد اثنان: بأنّ الزنى كان في زاويةٍ معينةٍ من بيتٍ صغيرٍ، واثنان: أنه كان في زاويةٍ أخرى منه. أو قال اثنان: " كان الزنى في قميصٍ أبيض"، وقال اثنان: " في قميصٍ أحمر "، كملت شهادتهم على الروايتين[2]. وقيل: لا تكمل على الأولى[3]. فعلى/ ١١٥-ب / هذا: هل يحدّون للقذف؟ على وجهين[4].

ولو اتفق الأربعة على تعدّد المكان، أو الزمان، لم تكمل شهادتهم، وحدّوا للقذف روايةً واحدةً[5].

ولو قال اثنان: " زنى بها مطاوعةً "، واثنان: " زنى بها مكرهةً "، لم تقبل شهادتهم، قاله أبو بكرٍ والقاضي. ويحدّ شاهدا المطاوعة لقذف المرأة[6]. وهل يحدّ الأربعة لقذف الرجل؟ على وجهين[7]. وقال أبو الخطاب: تقبل شهادتهم على الرجل

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٣٧)، المستوعب (٢/ ٣٧١)، المغني (١٢/ ٣٦٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤١).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٧)، المستوعب (٢/ ٣٧٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤١) ، الوجيز (٤٧١)، الإنصاف (١٠/ ١٤٨)، الإقناع (٤/ ٢٢٥)، المنتهى (٥/ ١٢٧).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٣٧)، المستوعب (٢/ ٣٧٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤١).

(٤) الوجه الأول: يحدون للقذف. والمسألة على غير المذهب.

الوجه الثاني: لا يحدون.

انظر: الفروع (١٠/ ٦٦)، الإنصاف (١٠/ ١٤٨).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤١)، الوجيز (٤٧١).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٦، ١٣٧)، المغني (١٢/ ٣٧١)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤١)، الوجيز (٤٧١)، الإنصاف (١٠/ ١٤٨)، الإقناع (٤/ ٢٢٦)، المنتهى (٥/ ١٢٨).

(٧) الوجه الأول: يحد الأربعة لقذف الرجل، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يحدون.

=

ماجستير علي الفتاني (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

فيحدّ دونهم ودون المرأة[1].

[الحكم فيما لو رجع أحد الشهود]

وإذا شهد أربعةٌ بالزنى فرجع أحدهم قبل الحدّ، حُدّ الأربعة[2]. وعنه: يحدّون إلا الراجع[3]. ويتخرج أن لا يحدّ سواه إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد[4]. ولو رجع الكلّ فهل يحدّون؟ على الروايتين في الواحد. ولو رجع أحدهم بعد إقامة الحد فلا حدّ إلا على الراجع إذا كان الحد جلداً أو رجماً، وقلنا يورث حدّ القذف.

وإذا شهد أربعةٌ على رجلٍ أنه زنى بامرأةٍ، فشهد أربعةٌ على الشهود أنهم هم الزناة بها، لم يحدّ المشهود عليه. وفي حدّ الشهود الأولين حدّ الزنى روايتان[5]، وعلى كلتيهما في حدهم للقذف روايتان أيضاً[6].

انظر: الهداية (٢/ ١٣٧)، المغني (١٢/ ٣٧١)، الوجيز (٤٧١)، الإنصاف (١٠/ ١٤٩)، الإقناع (٤/ ٢٢٦)، المنتهى (٥/ ١٢٨).

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٣٧)، المغني (١٢/ ٣٧١)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤١).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٣٣٣)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٦٧)، الإنصاف (١٠/ ١٥٠)، الإقناع (٤/ ٢٢٦)، المنتهى (٥/ ١٢٨).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٣٦)، المستوعب (٢/ ٣٧٢)، الوجيز (٤٧١).

(٤) انظر: الفروع (١٠/ ٦٧)، الإنصاف (١٠/ ١٥٠).

(٥) الرواية الأولى: يحد الشهود الأولون للزنى. وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يحدون للزنى.

انظر: المغني (١٢/ ٣٧٥)، الشرح الكبير (٢٦/ ٣٣٧)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٦٨)، الإقناع (٤/ ٢٢٧)، المنتهى (٥/ ١٢٨).

(٦) الرواية الأولى: يحدون للقذف. وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يحدون للقذف.

انظر: الوجيز (٤٧٢)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٦٩)، المبدع (٩/ ٧٤)، الإقناع (٤/ ٢٢٧)، المنتهى (٥/ ١٢٨).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وإذا حملت امرأةٌ لا زوج لها ولا سيّد لم تحدّ لذلك[1]. وعنه: تحدّ به إذا لم تدّع شبهةً[2].

ولو زنى متزوجٌ له ولدٌ، فأنكر أن يكون وطيء زوجته، لم يرجم. فإن شهد عليه بينةٌ أنه قال: " جامعتها "، أو " وطئتها "، رُجم. وإن قال: " دخلت بها "، فوجهان[3][4].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٣٨٨)، المغني (١٢/ ٣٧٧)، الوجيز (٤٧٢)، الفروع (١٠/ ٦٩)، الإقناع (٤/ ٢٢٧)، المنتهى (٥/ ١٢٨).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٧٧)، الفروع (١٠/ ٦٩)، الإنصاف (١٠/ ١٥١).

(٣) الوجه الأول: يرجم. وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يرجم.

انظر: الفروع (١٠/ ٥١)، الإنصاف (١٠/ ١٣١)، الإقناع (٤/ ٢١٨)، المنتهى (٥/ ١٢١).

(٤) في هامش الأصل: " بلغ مقابلةً ".

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿ بابُ القَطْعِ في السَّرِقَةِ ﴾

[ضابط السرقة التى يجب بها الحد]

ولا يجب إلا على من سرق مالاً محترماً لا شبهة له فيه، وبلغ نصاباً، وأخرجه من حرز مثله، وسواءٌ في ذلك الثمين وغيره، وما يسرع إليه الفساد كالفاكهة ونحوها وغيره، وما أصله الإباحة وغيره. إلا التراب، والماء، والكلأ، والملح، والسرجين الطاهر[1]، ففي القطع بسرقتها مع الملك وجهان[2].

ولا قطع على منتهبٍ[3]، ولا مختلسٍ[4]، ولا غاصبٍ، ولا خائنٍ في وديعةٍ أو عاريةٍ أو غيرها، إلا جاحد العارية، ففي قطعه روايتان[5]، أشهرهما: يقطع.

---

(١) السرجين هو: الزبل، يقال سرجين، وسرقين بفتح السين وكسرها فيهما.

انظر: المطلع (٢٧٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٦٠).

(٢) الوجه الأول: يقطع بسرقتها. وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يقطع.

انظر: الكافي (٥/ ٣٥٢)، المغني (١٢/ ٤٢٣)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٣٠)، الإقناع (٤/ ٢٥١)، المنتهى (٥/ ١٤٦).

(٣) المنتهب: اسم فاعل من انتهب الشيء: إذا استلبه، ولم يختلسه. وقال الشيخ عثمان بن قائد: هو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة.

انظر: المطلع (٤٥٨)، حاشية ابن قائد على المنتهى (٥/ ١٤٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٦٠).

(٤) المختلس: اسم فاعل من اختلس الشيء: إذا اختطفه. وقال الشيخ عثمان بن قائد: نوع من النهب لكنه يختفي في ابتدائه.

انظر: المطلع (٤٥٨)، حاشية ابن قائد على المنتهى (٥/ ١٤٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٣٨، ٣٦٠).

(٥) الرواية الأولى: يقطع. وهو المذهب.

الرواية الثانية: لا يقطع.

=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ويقطع الطرّار[1]: وهو الذي يَبُطّ الجيب أو غيره ويأخذ منه[2]. وعنه: لا يقطع[3]. [تعريف الطرار]

ويقطع سارق العبد الصغير، والمجنون، والنائم. ولا يقطع سارق الحرّ إلاّ أن يكون صغيراً أو مجنوناً ففيه/ ١١٦-أ/ روايتان[4]. فإن قلنا لا يقطع، فكان عليه حليٌّ ففي القطع به وجهان[5].

انظر: الكافي (٥/ ٣٤٥)، الشرح الكبير (٢٦/ ٤٧١)، الوجيز (٤٨٠)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٥٣)، الإقناع (٤/ ٢٥١)، المنتهى (٥/ ١٤٥).

(١) الطرّار: فعّال من طرّ الشيء فهو طارٌّ. وطرّار للتكثير، ولا يشترط هنا التكثير بل لو فعل هذا مرة فهو طرّار له حكمه.

واصطلاحاً: هو الذي يسرق نصاباً من جيب إنسان، أو كمه، أو صفنه. وسواء بطّ ما أخذ منه المسروق، أو قطع الصفن فأخذه، أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه أو بعد سقوطه.

انظر: المطلع (٤٥٨)، لسان العرب (٤/ ٤٩٨)، الإقناع(٤/ ٢٥١).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٣٦١)، الشرح الكبير (٢٦/ ٤٧٢)، الوجيز (٤٨٠)، الفروع (١٠/ ١٥٢)، الإقناع (٤/ ٢٥١)، المنتهى (٥/ ١٤٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٤٧٣)، المبدع (٩/ ١٠٣)، الإنصاف (١٠/ ١٩٢).

(٤) الرواية الأولى: لا يقطع. وهي المذهب.

الرواية الثانية: يقطع.

انظر: الكافي (٥/ ٣٥٠)، الشرح الكبير (٢٦/ ٤٨٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٦)، الوجيز (٤٨٠)، الإنصاف (١٠/ ١٩٥)، الإقناع (٤/ ٢٥٢)، المنتهى (٥/ ١٤٦).

(٥) الوجه الأول: لا يقطع بما كان عليه من حلي. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يقطع.

انظر: الكافي (٥/ ٣٥٠)، الشرح الكبير (٢٦/ ٤٨٠)، الوجيز (٤٨٠)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٣٣)، الإنصاف (١٠/ ١٩٥)، الإقناع (٤/ ٢٥٢)، المنتهى (٥/ ١٤٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ولا يقطع بسرقة آلة لهوٍ، ولا محرمٍ كالخمر ونحوه. فإن سرق إناءً فيه خمرٌ أو ماءٌ، ولم يقطع بالماء، أو صليباً، أو صنماً من ذهبٍ، فقال القاضي: لا يقطع[1]. وقال أبو الخطاب: يقطع[2]، كمن سرق إناء ذهبٍ أو فضةٍ أو دراهم بها[3] تماثيل[4].

[نصاب السرقة] ونصاب السرقة: ثلاثة دراهم، أو ربع دينارٍ، أو عرض قيمته كأحدهما[5]. وعنه: كالدراهم خاصّةً[6]. وعنه: ثلاثة دراهم، أو قيمتها من ذهبٍ أو عرضٍ[7] [8]. وهل يكمّل النصاب بالضمّ من النقدين إذا جعلناهما أصلين؟ على وجهين، ذكرهما أبو بكر[9].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الجامع الصغير (٣١٧)، الهداية (٢/ ١٤١)، المستوعب (٢/ ٣٧٩)، الوجيز (٤٨٠)، الإقناع (٤/ ٢٥٢)، المنتهى (٥/ ١٤٧).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٤١)، المستوعب (٢/ ٣٧٩)، الإنصاف (١٠/ ١٩٧).

(٣) في « ب »: فيها.

(٤) التماثيل: جمع تمثال وهو الصورة، وفي ثوبه تماثيل: أي صورة حيوانات مصورة.

انظر: مختار الصحاح (٦٤٢)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٤).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٩)، المستوعب (٢/ ٣٧٧)، الكافي (٥/ ٣٤٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٤)، الإنصاف (١٠/ ١٩٨)، الإقناع (٤/ ٢٥٢)، المنتهى (٥/ ١٤٧).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٣٩)، المستوعب (٢/ ٣٧٧)، الكافي (٥/ ٣٤٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٤).

(٧) العَرْض: بفتح العين وإسكان الراء: هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة. وأما العَرَض بفتح الراء: فهو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرها

انظر: المطلع (١٧٣)، المصباح المنير (٢/ ٤٠٢)، مختار الصحاح (٤٦٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٩٢).

(٨) انظر: الهداية (٢/ ١٣٩)، المستوعب (٢/ ٣٧٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٤).

(٩) الوجه الأول: يكمل النصاب بالضم من النقدين. وهو المذهب. =

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وهل يكفي وزن التّبر[١] منهما، أو تعتبر قيمته بالمضروب؟ على وجهين[٢].

وإذا نقصت قيمة السرقة، أو ملكها السارق، لم يسقط القطع.

وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز. فلو ذبح فيه كبشاً أو شقَّ فيه ثوباً فنقصت قيمته عن نصابٍ ثم أخرجه، أو أتلف فيه المال، لم يقطع. وإن ابتلع فيه جوهرةً، أو ذهبةً، ثم خرج قطع[٣]. وقيل: لا يقطع[٤]. وقيل: إن خرجت منه قطع، وإلاّ فلا[٥].

ومن سرق من حرزٍ نصاباً لجماعةٍ قطع.

وإذا اشترك جماعةٌ في سرقة نصابٍ قطعوا، سواءٌ أخرجوه جملةً، أو أخرج كلّ واحدٍ منهم جزءاً. فإن كان بعضهم أباً لربّه، أو عبداً، قطع الأجنبي.

الوجه الثاني: لا يكمل.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٤)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٣٥)، الإنصاف (١٠/ ١٩٨)، الإقناع (٤/ ٢٥٣)، المنتهى (٥/ ١٤٧).

(١) التّبْر: هو ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين.

انظر: المصباح المنير (١/ ٧٢)، مختار الصحاح (٨٣)، معجم المصطلحات الفقهية (١/ ٤٢٢).

(٢) الوجه الأول: يكفي وزن التبر منهما. وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يكفي.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٠)، المستوعب (٢/ ٣٧٨)، المغني (١٢/ ٤٢١)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٤)، الفروع (١٠/ ١٣٥) ، الإنصاف (١٠/ ١٩٩)، الإقناع (٤/ ٢٥٣)، المنتهى (٥/ ١٤٧).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤١)، المستوعب (٢/ ٣٨٣)، الشرح الكبير (٢٦/ ٥١٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٥)، الوجيز (٤٨١)، الإقناع (٤/ ٢٥٥)، المنتهى (٥/ ١٤٩).

(٤) انظر: المستوعب (٢/ ٣٨٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٥١٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٣).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

فإن هتك اثنان حرزاً ودخلاه[1]، ثمّ أخرج أحدهما المال وحده، أو دخل أحدهما فقرّبه من النقب، ثم أدخل الآخر يده فأخرجه، قُطعا. فإن رماه الداخل خارج الحرز، وأخذه الخارج أو لم يأخذه، أو أعاده فيه أحدهما، قطع الدّاخل خاصّةً.

وإن نقب أحدهما، ثم دخل الآخر فأخرجه، قطعا إن تواطآ على السرقة وإلاّ فلا قطع[2]. [وقيل: لا قطع بحال[3]][4].

ومن دخل الحرز فترك المال على بهيمةٍ، أو ماءٍ جارٍ فأخرجاه، أو أمر صبياً، أو مجنوناً بإخراجه ففعلا، فعليه القطع.

وإذا أخرج بعض نصابٍ ثم دخل فأخرج تمامه من غير تراخٍ قطع، وإن طال ما بينهما فوجهان[5].

وإذا أخرج السرقة إلى ساحة دارٍ مغلقٍ بابها من بيتٍ منها مغلقٍ فهل يقطع؟ على روايتين[6][7].

---

(١) في المطبوع: أو خلاه. وهو تحريف.

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٤٠)، المستوعب (٢/ ٣٨٢)، الشرح الكبير (٢٦/ ٥١٠)، الوجيز (٤٨١).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٠)، المستوعب (٢/ ٣٨٢)، الشرح الكبير (٢٦/ ٥٠٦)، الفروع مع التصحيح (٣/ ١٣٨)، الإقناع (٤/ ٢٥٥)، المنتهى (٥/ ١٤٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في « ب ».

(٥) الوجه الأول: لا يقطع إذا طال ما بينهما. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يقطع.

انظر: الكافي (٥/ ١٤٩)، المغني (١٢/ ٤٣٧)، الشرح الكبير (٢٦/ ٥١٤) الفروع (١٠/ ١٤٠)، الإقناع (٤/ ٢٥٦)، المنتهى (٥/ ١٤٩-١٥٠).

(٦) في المطبوع زيادة: " المذهب القطع ".

(٧) الرواية الأولى: يقطع. وهي المذهب.

=

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[تعريف الحرز وأنواعه]

وحرز[1] المال: ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل / ١١٦-ب / السلطان وجوره، وقوته وضعفه.

فحرز الأثمان، والجواهر، والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب، والأغلاق الوثيقة.

وحرز البقل، وقدور الباقلاء ونحوها وراء الشرائج[2] إذا كان بالسوق حارسٌ.

وحرز الحطب، والخشب الحظائر. وقال أبو بكر: ما كان من الملك حرزاً لمالٍ فهو حرزٌ لمالٍ آخرٍ[3].

وحرز المواشي في المرعى بالراعي ونظره إليها.

وحرز حمولة الإبل بتقطيرها[4]، وقائدها، أو سائقها إذا كان يراها.

وهل حرز الثياب في الحمام، والأعدال[5] في السوق بالحافظ أم لا؟

= الرواية الثانية: لا يقطع.

انظر: المغني (١٢/ ٤٣٦)، الشرح الكبير (٢٦/ ٥١٢)، الفروع (١٠/ ١٤١)، الإقناع (٤/ ٢٥٦)، المنتهى (٥/ ١٥٠).

(١) الحرز لغة: المكان المنيع يلجأ إليه، والوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء. واصطلاحاً: بما عرفه المصنف.

انظر: المطلع (٤٨٥)، لسان العرب (٥/ ٣٣٣)، الدر النقي (٣/ ٥٣٩)، مختار الصحاح (١٦٧).

(٢) الشرائج: واحدتها شريجة، وهي القوس تتخذ من الشريج، وهو الذي يشق فلقتين. والشريجة شيء ينسج من سعف النخل ويحمل فيه البطيخ ونحوه.

انظر: المطلع (٤٥٩)، لسان العرب (٢/ ٣٠٥)، المصباح المنير (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٤١)، المستوعب (٢/ ٣٨٥).

(٤) التقطير: مصدر قطّر يقطر تقطيراً، إذا جعلها قطاراً، بمعنى قرب بعضها إلى بعض.

انظر: المطلع (٤٥٩)، لسان العرب (٥/ ١٠٥).

(٥) الأعدال: من قولهم عدل الأمتعة إذا جعلها أعدالاً متساوية لتحمل.

انظر: لسان العرب (١١/ ٤٣٠)، مختار الصحاح (٤٦٧).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتس) ٠٧ — ١٤٣٠/٠١/١٥ — Ali Fattani

على روايتين[1].

وحرز الكفن في القبر بالميت، فلو نبش قبراً وأخذ الكفن[2] قطع.

وحرز الباب تركيبه في موضعه.

ولو سرق رتاج[3] الكعبة، أو باب مسجدٍ أو تأزيره[4] قطع. ولا يقطع بستار الكعبة[5]. وقال القاضي: يقطع بالمخيّطة عليها[6].

وإن نام على ردائه في مسجدٍ فسرقه سارقٌ، قطع. وإن زال بدنه[7] عنه لم يقطع. ويقطع الأخ وكلّ قريبٍ بسرقة مال قريبه، إلا الوالدين وإن علوا، والولد وإن سفل.

---

(١) الرواية الأولى: حرزها بالحافظ. وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا تحرز بالحافظ.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٠)، المستوعب (٢/ ٣٨٤)، الكافي (٥/ ٣٥٩)، الوجيز (٤٨٢) الفروع (١٠/ ١٤٢)، الإقناع (٤/ ٢٥٩)، المنتهى (٥/ ١٥٢).

(٢) في « ب »: كفاه، وهو خطأ.

(٣) رتاج الكعبة: الرّتج والرّتاج: الباب العظيم، ويقال: رتج الباب وأرتجه إذا أغلقه.

انظر: المطلع (٤٥٩)، لسان العرب (٢/ ٢٧٩)، المصباح المنير (١/ ٢١٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٢٤).

(٤) التأزير: مصدر أزّره بتشديد الزاي إذا جعل له إزاراً. ثم أطلق على ما يجعل إزاراً من تسمية المفعول بالمصدر. فتأزير المسجد ما جعل على أسفل حائطه من لباد أو دفوف ونحو ذلك.

انظر: المطلع (٤٥٩)، لسان العرب (٤/ ١٦)، المصباح المنير (١/ ١٣).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤١)، المستوعب (٢/ ٣٨٥)، الكافي (٥/ ٣٥٥)، الوجيز (٤٨٢)، الإقناع (٤/ ٢٦٠)، المنتهى (٥/ ١٥٣).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٤١)، المستوعب (٢/ ٣٨٥)، الكافي (٥/ ٣٥٥)، المنور (٤٢٩).

(٧) في « ب»: يده. والمثبت في بقية النسخ.

ماجستير علي الفتاني (الرسالة ... إخراج الش) ٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وفي قطع أحد الزوجين بمال الآخر المحرز عنه، روايتان[1].

وإذا سرق عبدٌ من سيده، أو سيدٌ من مكاتبه، أو حرٌّ مسلمٌ من بيت المال، أو من غنيمةٍ لم تخمّس، أو فقيرٌ[2] من غلة وقفٍ على الفقراء، أو شخصٌ من مالٍ فيه شركةٌ له أو لأحدٍ ممن لا يقطع بالسرقة منه، كالغنيمة المخمّسة وغيرها، لم يقطع.

وإن سرق ذميٌّ، أو عبدٌ مسلمٌ من بيت المال، قطع، نصّ عليه[3]. ومثله سرقة عبدالوالد أو الولد ونحوهما.

ومن سرق قناديل المسجد أو حصره، قطع[4]. وقيل: لا يقطع إن كان مسلماً[5]. ويقطع سارق كتب العلم. وفي سرقة المصحف وجهان[6].

---

(١) الرواية الأولى: لا يقطع، وهي المذهب.

الرواية الثانية: يقطع.

انظر: الكافي (٥/ ٣٥٣)، المغني (١٢/ ٤٦١)، الوجيز (٤٨٣)، الفروع (١٠/ ١٤٥)، الإقناع (٤/ ٢٦٢)، المنتهى (٥/ ١٥٤).

(٢) في «ب»: قفيز. وهو تحريف، والصحيح ما أثبته، وهو من بقية النسخ.

(٣) انظر: الكافي (٥/ ٣٥٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٤)، الفروع (١٠/ ١٤٥).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٨).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٣٥٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٨)، الوجيز (٤٨٢)، الإقناع (٤/ ٢٦٠)، المنتهى (٥/ ١٥٣).

(٦) الوجه الأول: لا يقطع بسرقة المصحف. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يقطع.

انظر: الهداية (٢/ ١٤١)، المستوعب (٢/ ٣٧٩)، الكافي (٥/ ٣٥١)، الوجيز (٤٨٠)، المنور (٤٢٩)، الإقناع (٤/ ٢٥٢)، المنتهى (٥/ ١٤٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أ.س) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ويقطع الذميّ، والمستأمن بسرقة المسلم. ويقطع المسلم بسرقة مالهما.

ومن أكره على السرقة فسرق لم يقطع(١). وعنه: يقطع، حكاها القاضي(٢).

ومن سرق عيناً وادّعى أنها ملكه، قطع(٣)، كما لو ادعى الإذن في دخول المنزل. وعنه: لا يقطع(٤)، وعنه: يقطع إن كان معروفاً بالسرقة، وإلا فلا(٥).

ومن سُرِقَ له(٦)، أو غُصبَ له مالٌ فسرق من حرزٍ فيه مالُه مالَ السارق، أو الغاصب(٧)، لم يقطع(٨). وقيل: يقطع إذا كان متميزاً من ماله(٩). وإن سَرقَ/ ١١٧-أ/ مالهَما من حرزٍ آخر، أو سرق مالَ من له عليه دينٌ قطع. إلا إذا عجز عن أخذ حقه فسرق بقدره ففي قطعه وجهان(١٠). وإذا سرق المالَ المغصوبَ أو المسروقَ أجنبيٌّ لم

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٣٦٤)، الفروع (١٠/ ١٢٨)، الإقناع (٤/ ٢٥١)، المنتهى (٥/ ١٤٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٩١)، الفروع (١٠/ ١٢٨).

(٣) نظر: الهداية (٢/ ١٤٢)، المستوعب (٢/ ٣٨١)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥٠).

(٤) هو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٢)، المستوعب (٢/ ٣٨١)، الإقناع (٤/ ٢٦٣)، المنتهى (٥/ ١٥٥).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٤٢)، المستوعب (٢/ ٣٨١)، الشرح الكبير (٢٦/ ٥٤٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥٠).

(٦) ليست في « ب ».

(٧) في « ب »، والمطبوع زيادة: " مع ماله ".

(٨) هو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٢)، المستوعب (٢/ ٣٨٩)، الوجيز (٤٨٣)، الإنصاف (١٠/ ٢١٣)، الإقناع (٤/ ٢٦٣)، المنتهى (٥/ ١٥٤).

(٩) انظر: الهداية (٢/ ١٤٢)، المستوعب (٢/ ٣٨٩)، الإنصاف (١٠/ ٢١٣).

(١٠) الوجه الأول: لا يقطع. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يقطع مطلقاً.

=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ 1430/01/15 Ali Fattani

يقطع[1]. وقيل: يقطع[2].

ومن أجّر داره، أو أعارها، ثم سرق منها مال المستعير، أو المستأجر قطع.

ومن قُطِعَ بسرقة عينٍ، ثم عاد فسرقها، قُطع.

[ما تثبت به السرقة]

ولا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين، أو إقرارٍ مرتين، وبمطالبة ربّ السرقة، أو وكيله بها[3]. وقال أبو بكر: لا تشترط المطالبة[4].

[حد السرقة]

وإذا وجب القطع، قُطعت يده اليمنى من مفصل الكفّ وحُسِمت، بأن تُغمس في زيتٍ مغلي. وهل الزيت من بيت المال، أو مال السارق؟ على وجهين[5].

فإن عاد قُطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحُسِمت.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٢)، المستوعب (٢/ ٣٨٩)، المغني (١٢/ ٤٣٤)، الوجيز (٤٨٣)، الإقناع (٤/ ٢٦٣)، المنتهى (٥/ ١٥٤).

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٢)، المستوعب (٢/ ٣٨٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٩)، الوجيز (٤٨٣)، الإنصاف (١٠/ ٢١٤)، الإقناع (٤/ ٢٦٣).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٩)، الإنصاف (١٠/ ٢١٤).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٣)، المستوعب (٢/ ٣٨٩)، الكافي (٥/ ٣٦٦)، المغني (١٢/ ٤٧١)، الإقناع (٤/ ٢٦٥)، المنتهى (٥/ ١٥٥).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٤٣)، الكافي (٥/ ٣٦٦)، المغني (١٢/ ٤٧١).

(٥) الوجه الأول: أنه من مال السارق. وهو المذهب.

الوجه الثاني: أنه من بيت المال.

انظر: الكافي (٥/ ٣٦٩)، المغني (١٢/ ٤٤١)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥١)، الوجيز (٤٨٤)، الإنصاف (١٠/ ٢١٨)، الإقناع (٤/ ٢٦٨)، المنتهى (٥/ ١٥٨).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج نهائي) ٢٠٠٧ — ١٤٣٠/٠١/١٥ — Ali Fattani

فإن عاد حبس، ولم يقطع[1]. وعنه: تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة[2]. فعلى الأولى[3]: يمنع من تعطيل منفعة الجنس[4]. وهل يمنع من ذهاب عضوين من شقٍّ؟ على وجهين[5].

وعلى الثانية[6]: لا أثر لذلك. فمن سرق وهو أقطع اليد اليمنى فقط، أو أقطع الرجل اليسرى فقط، قُطعت الموجودة منهما. وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى، قطع على الثانية دون الأولى. وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط، قُطعت يمينه على الثانية، ولم تُقطع على الأولى. لكن في قطع رجله اليسرى وجهان[7]. وإن كان أقطع اليدين فقط، قطعت رجله اليسرى على الثانية. وفيه على الأولى وجهان[8].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٣)، المستوعب (٢/ ٣٩١)، الكافي (٥/ ٣٧٠)، الوجيز (٤٨٤)، شرح الزركشي (٤/ ٧٢-٧٣)، الإقناع (٤/ ٢٦٦)، المنتهى (٥/ ١٥٦).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٤٣)، المستوعب (٢/ ٣٩١)، الكافي (٥/ ٣٧٠)، شرح الزركشي (٤/ ٧٢-٧٣)

(٣) أي رواية: فإن عاد حبس ولم يقطع.

(٤) في المطبوع زيادة: " وهو الصحيح من الوجهين ". وليست في بقية النسخ .

(٥) الوجه الأول: يمنع ذهاب عضوين من شق. وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يمنع.

انظر: الوجيز (٤٨٤)، الفروع (١٠/ ١٤٨)، الإنصاف (١٠/ ٢١٦)، الإقناع (٤/ ٢٦٦)، المنتهى (٥/ ١٥٦).

(٦) أي رواية: تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة.

(٧) الوجه الأول: لا قطع. بناءً على العلتين. وهو المذهب.

الوجه الثاني: تقطع.

انظر: المغني (١٢/ ٤٤٨)، الشرح الكبير (٢٦/ ٥٧٨)، الوجيز (٤٨٥)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٤٨)، الإقناع (٤/ ٢٦٦)، المنتهى (٥/ ١٥٧).

(٨) وهما الوجهان السابقان: الأول: لا قطع بناء على العلتين، والثاني: تقطع.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ولو كان أقطع الرجلين، أو يمناهما فقط، قُطعت يمنى يديه على الروايتين[1]، وقيل: لا تقطع على الأولى[2].

ومن سرق وهو صحيحٌ، فذهبت يمنى يديه سقط القطع. وإن ذهبت يسرى رجليه فقط، لم يسقط. وإن ذهبت يسرى يديه فقط، أو مع رجليه أو إحداهما، قطع على الثانية دون الأولى.

وإن ذهبت الرجلان أو يمناهما فقط، لم يسقط القطع على الثانية، وفيه على الأولى وجهان[3].

وإن وجب قطع يمينه، فقطع القاطع يساره بدون إذنه، لزمه القود إن تعمّد قطعها، وإلا فديتها. وفي قطع يمين السارق الروايتان[4]. والشلاّء كالمعدومة فيما ذكرنا، إلا حيث يُقطع بتقدير السلامة، ففيه روايتان[5]:

إحداهما: / ١١٧-ب / لا تجزيء بحالٍ بل هي كالمعدومة[6].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥٢)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٥٠)، الإنصاف (١٠/ ٢١٧)، الإقناع (٤/ ٢٦٦)، المنتهى (٥/ ١٥٧).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥٢)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٥٠)، الإنصاف (١٠/ ٢١٧).

(٣) الوجه الأول: تقطع يمنى يديه، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يقطع.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥٢)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٥٠)، الإنصاف (١٠/ ٢١٧)، الإقناع (٤/ ٢٦٦)، المنتهى (٥/ ١٥٧).

(٤) أي الروايتين السابقتين في القطع إذا ترتب عليه تعطيل منفعة الجنس، وذهاب عضوين من شقٍ.

(٥) في المطبوع: الروايتان.

(٦) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٣٦٩)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٥١)، التوضيح (٣/ ١٢٣٠)، الإقناع =

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الني) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

والثانية: إذا أمن التلف من قطعها جُعلت كالسّالمة في قطعها عن الواجب[1]، وإلا فهي كالمعدومة. وكذلك حكم ما ذهب معظم نفعها، كقطع الإبهام، أو إصبعين فصاعداً.

[اجتماع القطع والضمان]

ويجتمع القطع[2] والضمان بردّ العين إلى مالكها، أو قيمتها مع التلف.

ومن سرق من غير حرزٍ أضعفت عليه القيمة، نصّ عليه[3]، وقيل: يختصّ ذلك بالثّمر والكَثَر[4][5][6].

= (٤/ ٢٦٧)، المنتهى (٥/ ١٥٧).

(١) انظر: الكافي (٥/ ٣٦٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥٢)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٥١).

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٤)، الوجيز (٤٨٥)، الفروع (١٠/ ١٥٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٩)، الإقناع (٤/ ٢٦١)، المنتهى (٥/ ١٥٣).

(٤) في المطبوع: بالثمين والكنز. وكلاهما خطأ. والصحيح ما أثبته وهو من بقية النسخ.

(٥) انظر: الفروع (١٠/ ١٥٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٩).

(٦) الكَثَر: طلع النخل، وقال الجوهري: الكثر الجمار، وقيل: الطلع.

انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٢٦)، الدر النقي (٣/ ٧٥٥)، مختار الصحاح (١/ ٥٨٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بابُ حدِّ قُطّاعِ الطَّرِيقِ ﴾

[تعريف قطاع الطريق] وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، لا في البنيان، فيغصبونهم المال مجاهرةً[1]. وقال أبو بكر: حكمهم في المصر والصحراء واحدٌ[2].

[حد قطاع الطريق] وإذا قدر عليهم ولم يصيبوا نفساً ولا[3] مالاً يبلغ نصاب السرقة، نُفُوا بأن يشرّدوا فلا يُتركوا يأوون في بلدٍ[4]. وعنه: نفيهم حبسهم[5]. وعنه: هو تعزيرهم بما يردعهم من حبسٍ أو تشريدٍ أو غيره[6].

وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، قطع من كلّ واحدٍ منهم يدُه اليمنى ورجلُه اليسرى في مقامٍ واحدٍ وحسمتا، ثم خلي[7].

وإن قتلوا مكافئاً ولم يأخذوا المال، قتلوا حتماً، ولم يصلبوا[8].

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٤٤)، المستوعب (٢/ ٣٩٢)، الكافي (٥/ ٣٣٩)، الوجيز (٤٨٦).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٤)، المستوعب (٢/ ٣٩٢)، الكافي (٥/ ٣٣٩)، المبدع (٩/ ١٢٩)، الإقناع (٤/ ٢٦٩)، المنتهى (٥/ ١٥٩).

(٣) ليست في « ب ».

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٤)، المستوعب (٢/ ٣٩٢)، الكافي (٥/ ٣٣٧)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٥)، الإقناع (٤/ ٢٧١)، المنتهى (٥/ ١٦١).

(٥) انظر: الإرشاد (٤٦٨)، المستوعب (٢/ ٣٩٢).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٤٤)، المستوعب (٢/ ٣٩٢) الكافي (٥/ ٣٣٧)

(٧) في المطبوع زيادة: " وهو ".

(٨) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٣٣٨) ، المغني (١٢/ ٣٧٩)، الوجيز (٤٨٦)، الفروع (١٠/ ١٥٦)، الإقناع (٤/ ٢٧٠)، المنتهى (٥/ ١٦١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ونقل عبدالله[1] عنه: يصلبون[2].

وإن قتلوا غير مكافئٍ كالولد[3]، والعبد، والذّمي فكذلك[4]، وعنه: لا يقتلون[5].

وإذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا حتماً ثم صلبوا[6]. وعنه: أنهم يقطعون مع ذلك[7]، ويصلبون بقدر ما يشتهرون[8]. وقال أبو بكر: بقدر ما يقع عليه الاسم[9].

---

(١) هو: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني، روى عنه أبو القاسم البغوي، وأبو بكر الخلال، وغيرهما. كان رجلًا صالحًا، ثبتًا، فهمًا، ثقة، صادق اللهجة، كثير الحياء، إمامًا خبيرًا بالحديث وعلله مقدمًا فيه. وسمع من أبيه شيئًا كثيرًا من العلم، قال ابن المنادي: فأما عبدالله فلم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه رضي الله عنه منه. توفي ~ سنة (٢٩٠هـ)، وعمره سبع وسبعون سنة.

انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٥)، شذرات الذهب (٣/ ٣٧٧).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٤٧٩)، الفروع (١٠/ ١٥٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٤).

(٣) في «ب»: كالوالد.

(٤) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٣٤٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥٤)، الوجيز (٤٨٦)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٥٦)، الإقناع (٤/ ٢٦٩)، المنتهى (٥/ ١٥٩).

(٥) انظر: الكافي (٥/ ٣٤٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥٤)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٥٦).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٤)، المستوعب (٢/ ٣٩٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥٤)، الإقناع (٤/ ٢٦٩)، المنتهى (٥/ ١٥٩).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ١٤٤)، المستوعب (٢/ ٣٩٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥٤).

(٨) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٤)، المستوعب (٢/ ٣٩٣)، الفروع (١٠/ ١٥٧)، الإقناع (٤/ ٢٦٩)، المنتهى (٥/ ١٥٩).

(٩) انظر: الهداية (٢/ ١٤٥)، المستوعب (٢/ ٣٩٣)، الفروع (١٠/ ١٥٧).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

والرِّدءُ[1] والمباشر في ذلك سواءٌ فيما ذكرنا.

وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف، ففي تحتّم استيفائه روايتان[2]. ولا يسقط تحتّم[3] القتل على الروايتين. ويحتمل عندي أن يسقط إذا قلنا بتحتّمه[4].

ومن قُطع للحراب ثم حارب ثانياً، فهل تقطع بقية أربعته؟ على وجهين[5]، بناءً على السارق.

ومن عدم يده اليسرى، أو بطشها بشللٍ أو نقصٍ، قطعت رجله اليسرى دون يده اليمنى[6]. وقيل: تقطعان[7]. ويتخرج أن لا تقطعا[8]. وإن عدم يده اليمنى فقط، قطعت رجله اليسرى لا غير.

---

(١) الرِّدْء: مهموزاً بوزن عِلْم: هو المعين. وهو العون أيضاً، قال تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾ [القصص:٣٤]: أي معيناً. انظر: المطلع (٤٦٠)، لسان العرب (١/ ٤٨)، المصباح المنير(١/ ٢٢٥).

(٢) الرواية الأولى: لا يتحتم استيفاؤه، وهي المذهب.

الرواية الثانية: يتحتم استيفاؤه.

انظر: الكافي (٥/ ٣٤٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥٤)، الوجيز (٤٨٦)، المنور (٤٣٠)، الإقناع (٤/ ٢٦٩)، المنتهى (٥/ ١٦٠).

(٣) في المطبوع: بتحتم. والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: الفروع (١٠/ ١٥٧)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٢).

(٥) الوجه الأول: لا تقطع أربعته، وهو المذهب كما سبق في السارق.

الوجه الثاني: تقطع أربعته. وهذا الخلاف مبني على الخلاف في السارق إذا سرق مرة ثالثة كما سبق . انظر ص (٢٢٠). وانظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٤)، الإقناع (٤/ ٢٧١)، المنتهى (٥/ ١٦١).

(٦) وهو المذهب .

انظر: الهداية (٢/ ١٤٥)، المستوعب (٢/ ٣٩٤)، الكافي (٥/ ٣٤١)، الوجيز (٤٨٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٤)، الإقناع (٤/ ٢٧١)، المنتهى (٥/ ١٦١).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ١٤٥)، المستوعب (٢/ ٣٩٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٤).

(٨) انظر: الفروع (١٠/ ٥٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٤).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/١/١٥
Ali Fattani

[توبة قاطع الطريق]

ومن تاب منهم قبل أن يُقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفيٍ، وقطعٍ، وصلبٍ، وتحتّم قتلٍ. وأُخذَ بها للآدميين من نفسٍ، وطرفٍ، ومالٍ، إلا أن يعفى له عنها.

وإذا تاب من زنى، أو شرب، أو سرق قبل ثبوت حدّه عند الإمام، سقط عنه بمجرد توبته[1]. وعنه: لا يسقط، كما بعد ثبوته[2]. ولو كان/ ١١٨-أ/ ذمياً أو مستأمناً لم يسقط بإسلامه، نصّ عليه[3].

وإذا مات المحارب قبل أن يقتل للمحاربة، فلولي قتيله الدية، وفي صلبه وجهان[4]. وكذلك إن قتلناه[5] بقودٍ قد لزمه قبل المحاربة. إذ[6] يُقدّم لسبقه. ولو لزمه قودٌ بعد المحاربة تعينت الدية لوليه، وقُدّمَ حكم المحاربة لسبقها.

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٥)، الكافي (٥/ ٣٤٢) الوجيز (٤٨٧)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٦)، الإقناع (٤/ ٢٧٢)، المنتهى (٥/ ١٦٢).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٤٥)، الكافي (٥/ ٣٤٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٦).

(٣) انظر: الوجيز (٤٨٧)، الفروع (١٠/ ١٦٠)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٧).

(٤) الوجه الأول: لا يصلب. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يصلب.

انظر: الوجيز (٤٨٧)، الفروع (١٠/ ١٥٧)، الإقناع (٤/ ٢٧١)، المنتهى (٥/ ١٦٢).

(٥) في المطبوع: قطعناه، وهو تحريف.

(٦) في «ب»: إذا.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الش) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بابُ حُكْمِ الصَيَّالِ، وجِنَايَةِ البَهِيمَةِ ﴾

[حكم الصيال]

من صال على نفسه، أو حرمته، أو ماله آدميٌّ أو بهيمةٌ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه[1] دفعه به. فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك، ولا ضمان عليه. وإن قتل فهو شهيدٌ.

ويلزمه الدفع مع القدرة عن حرمته دون ماله، وفي نفسه روايتان[2].

ومن دخل منزل رجلٍ متلصّصاً فحكمه كذلك. ومن عضّ يد إنسانٍ فانتزعها من فمه، فسقطت ثناياه، ذهبت هدراً.

وإن نظر في بيته من خصاص الباب[3] ونحوه، فخذف[4] عينه، ففقأها فلا شيء عليه.

ومن قتل إنساناً في داره مدّعياً دَفعَه لصياله، أو تجارح اثنان وادّعى كلّ واحدٍ أنه جَرَحَ دفعاً عن نفسه، ولا بينة، وجب القود أخذاً بقول المنكر.

[جناية البهيمة]

وجناية البهيمة مهدرةٌ، إلا ليلاً إذا لم تحفظ عن الخروج فيه. ونهاراً إذا أُرسلت عمداً بقرب ما تفسده عادةً. وفيهما إذا كان معها راكبٌ أو قائدٌ أو سارقٌ، فيضمن ما

---

(١) في «ب»: زيادة: " له ".

(٢) الرواية الأولى: يلزمه الدفع عن نفسه، في غير فتنة، وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يلزمه الدفع عن نفسه.

انظر: المغني (١٢/ ٥٣٤)، الوجيز (٤٨٧)، المنور (٤٣١)، الفروع (١٠/ ١٦٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٩)، الإقناع (٤/ ٢٧٣)، المنتهى (٥/ ١٦٢).

(٣) خصاص الباب: الفُرج التي فيه، واحدتها خصاصة. انظر: المطلع (٤٦١)، لسان العرب (٧/ ٢٤).

(٤) الخذف: بالخاء والذال المعجمتين: هو رمي الحصى بطرفي الإبهام والسبابة.

انظر: لسان العرب (٩/ ٦١)، المصباح المنير(١/ ١٦٥)، مختار الصحاح (١٩٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

جنت بيدها و فمها ووطء رجلها، دون نفحِها[1] ابتداءً. ويضمن نفحَها لكبحها باللّجام[2] ونحوه، ولو أنه لمصلحةٍ[3]. وعنه: يضمن جناية الليل بكلّ حالٍ[4].

ومن اقتنى في منزله كلباً عقوراً، فجنى على من دخله، ضَمِنَ إن دخله بإذنه، وإلا فلا.



(١) من نفحت الدابة: إذا ضربت بحافرها.

انظر: لسان العرب (٢/ ٦٢٢)، المصباح المنير (٢/ ٦١٦)، مختار الصحاح (٦٨٨).

(٢) أي جذبها باللجام لتقف. انظر: المطلع (٣٢٠).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الوجيز(٢٤٦)، المبدع(٥/ ١٣١)، الإنصاف(٦/ ١٧٤)، الإقناع(٢/ ٥٩٩)، المنتهى(٣/ ٢١٦).

(٤) انظر: المبدع(٥/ ١٣١)، الإنصاف(٦/ ١٧٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بابُ حدِّ المُسكِرِ[1] ﴾

[ضابط المسكر] كلّ شرابٍ أسكر كثيره فقليله حرامٌ، وهو خمرٌ من أي شيءٍ كان. ولا يباح شربه لتداوٍ ولا عطشٍ ولا غيره، إلا لدفع لقمةٍ غصّ[2] بها ولم يحضره غيره.

[حد من شرب المسكر] فإذا شربه المسلم مختاراً عالماً أنّ كثيره يسكر، فعليه الحدّ ثمانون جلدةً مع الحرية[3]، وعنه: أربعون[4]. والرقيق على نصف ذلك. وإن شربه مكرهاً فهل يحدّ؟ على روايتين[5].

ولا يحدّ الذّمي لشربه وإن سكر[6]. وعنه: يحدّ[7]، وعندي/ ١١٨-ب/ إن

---

(١) المسكر: اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكرٌ إذا جعل شاربه سكران أو كانت فيه قوة تفعل ذلك. قال الجوهري: السكران خلاف الصاحي.

والسكر الذي تترتب عليه أحكام السكران كلها هو: الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره. انظر: المطلع(٤٥٦)، لسان العرب(٤/ ٣٧٢).

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٦)، المستوعب (٢/ ٣٩٦)، الكافي (٥/ ٤٢٦)، الوجيز (٤٧٧)، الإقناع (٤/ ٢٣٩)، المنتهى (٥/ ١٣٩).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٤٦)، المستوعب (٢/ ٣٩٦)، الكافي (٥/ ٤٢٦).

(٥) الرواية الأولى: لا يحد، وهي المذهب.

الرواية الثانية: يحد.

انظر: المغني (١٢/ ٤٩٩)، الشرح الكبير (٢٦/ ٤٢٥)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٩٧)، الإنصاف (١٠/ ١٧٤)، الإقناع (٤/ ٢٣٩)، المنتهى (٥/ ١٣٩).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٦)، الوجيز (٤٧٧)، الفروع (١٠/ ١٠٠)، الإنصاف (١٠/ ١٧٦)، الإقناع (٤/ ٢٤٠)، المنتهى (٥/ ١٤٠).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ١٤٦)، الفروع (١٠/ ١٠٠)، الإنصاف (١٠/ ١٧٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

سكر حدّ، وإلا فلا[(١)].

ومن حُدّ بشرب الخمر حُدّ إذا احتقن بها، أو استعط[(٢)]، أو أكل طعاماً خلط بها، نصّ عليه[(٣)].

ولا يقام الحدّ مع السّكر حتى يزول.

[ما يثبت به حد السكر] ولا يحدّ إلا بشهادة عدلين، أو إقرارٍ مرتين[(٤)]. وعنه: يكفي مرةً[(٥)]. وعنه: يحدّ بوجود الرائحة إذا لم يدّع شبهةً[(٦)].

والعصير[(٧)] إذا أتت عليه ثلاثة أيام بلياليهن حَرُم، إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم، نصّ عليه[(٨)]. وقيل: لا يحرم بحالٍ حتى[(٩)] يغلي[(١٠)].

وإذا طُبِخَ قبل التحريم فذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فهو حلالٌ، نصّ عليه[(١١)].

---

(١) انظر: الفروع (١٠/ ١٠٠)، الإنصاف (١٠/ ١٧٦).

(٢) استعط: أي أدخله مع أنفه. انظر: المطلع (١٨٤)، لسان العرب (٧/ ٣١٤)، مختار الصحاح (٣٢٦).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٤٩٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٣)، الفروع (١٠/ ١٠٠).

(٤) انظر: الكافي (٥/ ٤٢٧)، المنور (٤٣٢)، الفروع (١٠/ ٩٨)، الإنصاف (١٠/ ١٧٧).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٤٢٧)، الفروع (١٠/ ٩٨)، الإنصاف (١٠/ ١٧٧)، الإقناع (٤/ ٢٤٠)، المنتهى (٥/ ١٤٠).

(٦) انظر: الكافي (٤٢٧)، الإنصاف (١٠/ ١٧٦).

(٧) العصير: فعيل بمعنى مفعول: أي المعصور من ماء العنب. انظر: المطلع (٤٥٦).

(٨) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٦)، الكافي (٥/ ٤٢٣)، الوجيز (٤٧٧)، الإنصاف (١٠/ ١٧٨)، الإقناع (٤/ ٢٤٠)، المنتهى (٥/ ١٤٠).

(٩) في «ب»: "إلا أن"، بدلاً من "حتى".

(١٠) انظر: الهداية (٢/ ١٤٦)، الإنصاف (١٠/ ١٧٨).

(١١) انظر: الوجيز (٤٧٧)، الفروع (١٠/ ١٠٠)، الإنصاف (١٠/ ١٧٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وذكره أبو بكر أنه إجماعٌ من المسلمين[1].

ويكره الخليطان وهو: أن ينتبذ شيئين كتمرٍ وزبيبٍ، أو بسرٍ وتمرٍ، أو مُذَنّبٍ[2] وحده. ولا بأس بالفقّاع[3]، ولا بأس بترك تمرٍ أو زبيبٍ في الماء لتحليته ما لم يشتدّ، أو يستكمل الثلاث.

ولا يكره الانتباذ في الدُّباء[4]، والحنتم[5]، والمزفت[6]، والنقير[7][8]. وعنه: يكره[9].



---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٥١٤)، الإنصاف (١٠/ ١٧٨).

(٢) المذَنِّب: اسم فاعل من ذنّب البُسر إذا بدا فيه الإرطاب من جهة ذنبه.
انظر: المطلع (٤٧٤)، لسان العرب (١/ ٣٨٩).

(٣) الفقّاع: شراب يتخذ من الشعير، يخمر حتى تعلو فقاعاته، ويتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة.
انظر: المطلع (٤٥٧)، لسان العرب (٨/ ٢٥٥).

(٤) الدُّباء: القرعة اليابسة المجعولة وعاء.
انظر المطلع (٤٥٧)، لسان العرب (١٤/ ٢٤٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٧٥).

(٥) الحَنْتم: جرار مدهونة يُحمل فيها الخمر.
انظر: المطلع (٤٥٧)، مختار الصحاح (١٦٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٩٩).

(٦) المزفّت: الوعاء المطلي بالزفت، نوع من القار.
انظر: المطلع (٤٥٧)، لسان العرب (٢/ ٣٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٦٨).

(٧) النقير: فعيل بمعنى مفعول، وهو أصل النخلة، ينقر ثم ينتبذ فيه التمر.
انظر: المطلع (٤٥٧)، لسان العرب (٥/ ٢٢٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٣٨).

(٨) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/ ١٤٧)، الوجيز (٤٧٧)، الفروع (١٠/ ١٠٢)، الإقناع (٤/ ٢٤١)، المنتهى (٥/ ١٤١).

(٩) انظر: الهداية (٢/ ١٤٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بابُ التَّعْزِيرِ[1] ﴾

[ما يجب فيه التعزير]

وهو واجبٌ في كلّ معصيةٍ لا حدّ فيها ولا كفارة، كاستمتاعٍ لا حدّ فيه، وسرقةٍ لا قطع فيها، وجنايةٍ لا قود فيها، وقذفٍ بغير الزنى ونحوه. وفي المعصية التي فيها كفارةٌ كالظهار، وقتل شبه العمد ونحوهما، وجهان[2].

ولا يبلغ بتعزير الحرّ أدنى حدٍّ عليه، وكذلك العبد[3]. إلا فيما سببه الوطء؛ كوطء الأمة المزوّجة، أو المشتركة، أو المحرّمة برضاعٍ، أو وطء الأجنبية دون الفرج ونحوه، فيجوز أن يبلغ به في الحرّ مائة جلدةٍ بلا نفيٍ. وفي العبد خمسون إلا سوطاً.

ويجوز النقص منه على حسب ما يراه السلطان.

وعنه: لا يزاد في كلّ تعزيرٍ على عشر جلداتٍ[4]

---

(١) التعزير في اللغة: المنع، يقال: عزّرته إذا منعته، ومنه سمي التأديب الذي دون الحد تعزيراً، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. وقال السعدي: " يقال: عزرته: وقّرته وأيضاً أدبته ". وهو من الأضداد.

انظر: المطلع (٤٥٧)، لسان العرب(٤/ ٥٦١)، المصباح النير (٢/ ٤٠٧).

(٢) الوجه الأول: لا تعزير فيها. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يعزر.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٨)، الوجيز (٤٧٩)، الفروع (١٠/ ١٠٣)، المبدع (٩/ ٩٧)، الإنصاف (١٠/ ١٨١)، الإقناع (٤/ ٢٤٣)، المنتهى (٥/ ١٤٢).

(٣) انظر: المسائل الفقهية (٢/ ٣٤٥)، المغني (١٢/ ٥٢٣-٥٢٦).

(٤) وهو المذهب، ويستثنى منه ما كان سببه الوطء كما سبق.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٩)، الوجيز (٤٧٩)، الفروع (١٠/ ١٠٩)، الإقناع (٤/ ٢٤٥)، المنتهى (٥/ ١٤٣).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

لخبر أبي بردة[1][2].

وإذا وطىء الأب جارية ابنه عزّر إن لم تحبل منه[3]، وإن حبلت فوجهان[4].

---

(١) هو: عامر بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أخو أبي موسى الأشعري، غلبت عليه كنيته.

قال أبو أحمد العسكري: نزل بالكوفة. وذكر ابن شاهين وغير واحد أنه أسلم يوم الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه عبدالله لما كان أميراً عليها في زمن عثمان رضي الله عنه. ولا يعرف تاريخ وفاته رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٩٨)، أسد الغابة (٣/ ١٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٩٦).

(٢) ونص الحديث: عن أبي بردة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول: « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ».

رواه البخاري في صحيحه « كتاب الحدود »، « باب كم التعزير والأدب » حديث رقم (٦٤٥٦) و(٦٤٥٨)، ومسلم في صحيحه «كتاب الحدود »، « باب قدر أسواط التعزير »، حديث رقم (١٧٠٨).

(٣) وهو المذهب. انظر: المبدع(٩/ ١٠٠)، الإنصاف (١٠/ ١٨٦)، الإقناع(٤/ ٢٤٥)

(٤) الوجه الأول: إن حملت منه ملكها.

الوجه الثاني: يعزر. انظر: الإنصاف (١٠/ ١٨٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿باب إقامة الحدّ﴾

[من يملك حق إقامة الحد]

لا يجوز إقامة الحدّ إلا للإمام أو نائبه، إلا سيّد الرقيق فإن له أن يحدّه للزنى[١] والشرب والقذف[٢]. وهل له قتله للردة، وقطعه للسرقة؟ على روايتين[٣]. وعنه: ليس للسيد إقامة حدٍّ بحالٍ[٤]. فعلى الأول وهو المذهب: ليس له ذلك على المعتق بعضه، ولا على أمته المزوجة. وهل له ذلك مع كونه فاسقاً، أو امرأةً، أو مكاتباً، أو مع كون الرقيق مكاتباً؟ على وجهين[٥].

---

(١) مطموس من الأصل. والمثبت من بقية النسخ.

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٥)، الكافي (٥/ ٤٣٠)، الوجيز (٤٦٥)، الإقناع (٤/ ٢٠٨)، المنتهى (٥/ ١١٣).

(٣) الرواية الأولى: ليس له ذلك. وهو المذهب.

الرواية الثانية: له ذلك.

انظر: الكافي (٥/ ٤٣١)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٧٥)، الوجيز (٤٦٥)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣١)، المبدع (٩/ ٤٠)، الإقناع (٤/ ٢٠٨)، المنتهى (٥/ ١١٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ١١٤).

(٥) هنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل للسيد إقامة الحد مع كونه فاسقاً أو امرأةً ؟

فيها وجهان: الأول: له ذلك، وهو المذهب.

الثاني: ليس له ذلك.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٥)، المستوعب (٢/ ٣٦٨)، الوجيز (٤٦٥)، الإنصاف (١٠/ ١١٦)، الإقناع (٤/ ٢٠٧)، المنتهى (٥/ ١١٣).

المسألة الثانية: هل يملك المكاتب إقامة الحد ؟

فيها وجهان: الأول: لا يملكه، وهو المذهب.

الثاني: يملكه.

=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ويملك السيد/ ١١٩-أ/ إقامة الحدّ بعلمه، بخلاف الإمام، نصّ عليه[١]. ومنع منه القاضي تسويةً بينهما[٢]. ولا يقام حدٌّ في المسجد.

ويضرب الرجل في الحدّ بسوطٍ لا خَلَقٍ[٣] ولا جديدٍ. ولا يمدّ ولا يربط. ولا يجرّد بل يكون عليه قميصٌ وقميصان[٤]. وعنه: تجويز تجريده[٥]. ولا يبُالغ بضربه بحيث يشقّ الجلد. ويفرّق الضرب على بدنه وهو قائمٌ[٦]. ويتقي الرأس والوجه

انظر: الهداية (٢/ ١٣٥)، المستوعب (٢/ ٣٦٨)، المبدع (٩/ ٤١)، الإنصاف (١٠/ ١١٦)، الإقناع (٤/ ٢٠٨)، المنتهى (٥/ ١١٣).

المسألة الثالثة: هل يملك السيد إقامة الحد مع كون الرقيق مكاتباً؟

على وجهين:

الأول: للسيد إقامة الحد على الرقيق ولو مكاتباً، وهو المذهب.

الثاني: لا يملك السيد إقامة الحد على رقيقه المكاتب.

انظر: الكافي (٥/ ٤٣٠)، الوجيز (٤٦٥)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٢٩)، الإنصاف (١٠/ ١١٥)، الإقناع (٤/ ٢٠٨)، المنتهى (٥/ ١١٣).

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٥)، الكافي (٥/ ٤٣١)، الوجيز (٤٦٥)، الإقناع (٤/ ٢٠٨)، المنتهى (٥/ ١١٤).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٣٥)، الكافي (٥/ ٤٣١).

(٣) الخَلَق: بفتح اللام، البالي. وهو مصدر في الأصل.

انظر: المطلع (٤٥٢)، المصباح المنير (١/ ١٨٠)، مختار الصحاح (١٩٦).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٥)، المستوعب (٢/ ٣٦٩)، المغني (١٢/ ٥٠٨)، الوجيز (٤٦٥)، الإقناع (٤/ ٢٠٩)، المنتهى (٥/ ١١٤).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٥٠٨)، الإنصاف (١٠/ ١١٩).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٥)، المستوعب (٢/ ٣٦٩)، المغني (١٢/ ٥٠٧)، الإنصاف (١٠/ ١١٨)، الإقناع (٤/ ٢٠٨)، المنتهى (٥/ ١١٤).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

والفرج والمقاتل. وعنه: يضرب جالساً[1]، فعلى هذه يضرب الظهر وما قاربه.

والمرأة كالرجل في ذلك، لكن تضرب جالسةً، ولا تجرُّد روايةً واحدةً[2]. وتشدّ عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف.

وأشدّ الجلد: الجلدُ للزنى، ثم للقذف، ثم للشرب، ثم للتعزير.

ويجوز الضرب في حدّ الشرب بالجريد[3] والنّعال.

ولا يؤخّر الجلد[4] لمرضٍ ولا ضعفٍ، نصّ عليه[5]، بل يقام إذا خشي من السوط بأطراف الثياب، وعثكول[6] النخل. ويحتمل أن يؤخّر للمرض المرجو البرء[7]، فأما القطع فلا يجوز مع خشية التلف بحالٍ.

ومن مات في حدّه فالحقّ قتله. وإن زاد الضارب سوطاً أو أكثر، ضمنه بديته[8]،

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٣٥)، المستوعب (٢/ ٣٦٩)، المغني (١٢/ ٥٠٧)، الإنصاف (١٠/ ١١٨).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٣٦)، الوجيز (٤٦٥).

(٣) الجريد: واحدتها جريدةٌ، وهي السعفة.

انظر: المطلع (٤٥٢)، لسان العرب (٣/ ١١٥)، المصباح المنير (١/ ٩٦).

(٤) في «ب»: ولا يؤخر جلد الحد.

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٥)، المستوعب (٢/ ٣٦٩)، الوجيز (٤٦٦)، الإقناع (٤/ ٢١٠)، المنح الشافيات (٢/ ٧٢٠)، المنتهى (٥/ ١١٥).

(٦) عُثكول: بوزن عُصفور، والعثكال بوزن مفتاح: كلاهما الشمراخ. وهو في النخلة بمنزلة العنقود في الكرم.

انظر: المطلع (٤٥٢)، لسان العرب (١١/ ٤٢٥)، المصباح المنير (٢/ ٣٩٢).

(٧) انظر: المستوعب (٢/ ٣٦٩)، الإنصاف (١٠/ ١٢٠).

(٨) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٥/ ٤٣٤)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٠١)، الوجيز (٤٦٦)، الإقناع (٤/ ٢١١)، المنتهى (٥/ ١١٦).

باجمش علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

كما لو ضربه بسوطٍ لا يحتمله. وقيل: يضمنه بنصفها[1].

ولا يحفر للمرجوم في الزنى، وإن كان امرأةً[2]. وقيل: يحفر للمرأة إلى الصّدر إذا رجمت بالبينة[3].

ويستحب أن يبدأ بالرّجم شهود الزنى، أو الإمام إن ثبت بالإقرار.

ومن رجع عن إقراره بزنىً أو سرقةٍ أو شربٍ قبل إقامة الحد سقط. وإن رجع في أثنائه سقطت بقيته. وإن هرب منه ترك. وإن تمّم عليهما ضمن الراجع دون الهارب.

[حكم اجتماع الحدود]

وإذا اجتمعت حدودٌ لله تعالى تداخل منها الجنس الواحد دون الأجناس، إلا أن يكون فيها قتلٌ فيستوفى وحده، ويدخل فيه سائرها.

وإن كانت لآدميين لم تتداخل بحالٍ. ويبدأ منها بالأخفّ فالأخفّ، وكذلك[4] مالا يتداخل من حقوق الله[5]. فمن تكرّر شربه وسرقته، جلد حدّاً واحداً، ثم قطعت يمينه. وإن قَتَل في المحاربة مع ذلك قُتِل لها[6]، ولم يجلد ولم يقطع. ولو زنى وشرب وقذف وقطع يداً، قُطع أولاً، ثمّ حدّ للقذف، ثمّ للشرب، ثمّ للزنى. ولا يستوفى في حدٍّ حتى يبرأ مما قبله.

---

(١) انظر: الكافي (٥/ ٤٣٤)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٠١).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٣٦)، المستوعب (٢/ ٣٧٠)، الوجيز (٤٦٦)، الفروع (١٠/ ٣٢)، الإقناع (٤/ ٢١١)، المنتهى (٥/ ١١٧).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٣٦)، المستوعب (٢/ ٣٧٠)، الفروع (١٠/ ١٣٢).

(٤) مطموس من الأصل،والمثبت من بقية النسخ .

(٥) في المطبوع زيادة: " تعالى ".

(٦) ليست في « ب ».

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ومن اجتمع عليه قتلان بردةٍ وقودٍ، أو قطعان بسرقةٍ وقودٍ، قطع وقتل لهما[(١)]. وقيل: للقود خاصّةً[(٢)].

ومن قَتَلَ أو جَرَحَ أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه، لم يستوف منه فيه[(٣)]، لكن/ ١١٩-ب / لا يُبايع ولا يُشارى[(٤)] حتى يخرج منه فيقام عليه. وعنه: يستوفى ما دون النفس في الحرم[(٥)]. وإن جنى في الحرم أُخذَ بالواجب فيه.

ومن أتى في الغزو حدّاً لم يستوف منه في أرض العدو، فإن رجع أقيم عليه في دار الإسلام[(٦)].



---

(١) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٤٦٧)، الفروع (١٠/ ٤٣)، الإقناع (٤/ ٢١٣)، المنتهى (٥/ ١١٩).

(٢) انظر: الكافي (٥/ ٤٣٦)، المغني (٥/ ٤٩٠)، الفروع (١٠/ ٤٣).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٢٢٢)، الوجيز (٤٦٧)، الفروع (١٠/ ٤٤)، الإقناع (٤/ ٢١٤)، المنتهى (٥/ ١١٩).

(٤) في المطبوع: ولا يشارك، وهو تحريف.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٢٢٢)، الفروع (١٠/ ٤٤).

(٦) دار الإسلام: هي الدار التي تغلب عليها أحكام الإسلام. ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواءٌ أكانوا مسلمين أو ذميّين.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١٨٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٧٣).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج إس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿ بابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ[1] ﴾

إذا خرج قومٌ لهم شوكةٌ ومنعةٌ على الإمام بتأويلٍ سائغٍ فهم بغاةٌ. وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه؟. فإن ذكروا مظلمةً أزالها، وإن ادعوا شبهةً كشفها فإن فاءوا وإلا قاتلهم. وعلى رعيته معونته[2]، فإن استنظروه مدةً ورجى فيئهم أنظرهم. وإن خشي مكيدةً لم ينظرهم وقاتلهم.

ولا يقاتلهم بما يعمّ إتلافه، كالنار والمنجنيق، ولا بكفارٍ يستعين بهم إلا لضرورة، وفي[3] استعانته بسلاح البغاة وكراعهم[4] عليهم لغير ضرورةٍ وجهان[5]. ولا يتبعُ مدبرهم، ولا يجهزُ على جريحهم، ولا يغنمُ لهم مالٌ، ولا تسبى لهم ذريةٌ. وإذا أُسر منهم رجلٌ أو صبيٌ أو امرأةٌ، حبس حتى تنقضي الحرب ثم أرسل[6]، وقيل: يُخلّى

---

(١) البغي: مصدر بغى يبغي بغياً: إذا تعدى وظلم.

وأهل البغي هنا: هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه.

انظر: المطلع (٤٦١)، المصباح المنير (١/ ٥٧)، مختار الصحاح (٧٣).

(٢) مطموس من الأصل، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) في « ب »: في، بدون حرف العطف الواو.

(٤) الكراع: أي الخيل. انظر: المطلع (٤٦١)، لسان العرب (٨/ ٣٠٦).

(٥) الوجه الأول: ليس له أن يستعين عليهم بسلاحهم وكُراعهم في غير حال الضرورة، وهو المذهب.

الوجه الثاني: له ذلك مطلقاً.

انظر: الوجيز (٤٨٩)، الفروع (١٠/ ١٧٣)، المبدع (٩/ ١٤٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٧)، الإقناع (٤/ ٢٨١)، المنتهى (٥/ ١٦٥).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٨)، المستوعب (٢/ ٤٠١)، الوجيز (٤٨٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٨)، الإقناع (٤/ ٢٨١)، المنتهى (٥/ ١٦٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

الصبي والمرأة في الحال[1].

وإذا انقضى الحرب، فمن وجد منهم مالَه بيد إنسانٍ أخذه. وما أتلفوه عليهم في الحرب من نفسٍ أو مالٍ فهو هدرٌ. وفي تضمين ما أتلفوه على أهل العدل روايتان[2]. ويضمن المتلف على الطائفتين في غير حال الحرب. وما أخذوه في حال امتناعهم من زكاةٍ وخراجٍ وجزيةٍ اعتد به.

ومن ادّعى دفع زكاته إليهم قُبِلَ[3] بغير يمينٍ. وإن ادعى من عليه جزيةٌ أو خراجٌ دفعه إليهم لم يُقبل إلا ببينةٍ[4]، وقيل: يُقبل في الخراج قول المسلم مع يمينه[5]. وهم في شهاداتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل.

وإن استعانوا بأهل عهدٍ أو ذمةٍ فأعانوهم انتقض[6] عهدهم، إلا أن يدّعوا شبهةً، بأن ظنوا وجوب إجابتهم ونحوه، فلا ينتقض، لكن يغرمون ما أتلفوه من نفسٍ ومالٍ. وإن استعانوا بأهل الحرب وأمّنوهم لم يصحّ أمانهم وأبيح قتلهم.

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٤٨)، المستوعب (٢/ ٤٠١)، الكافي (٥/ ٣١٠).

(٢) الرواية الأولى: لا يضمنون. وهي المذهب.

الرواية الثانية: يضمنون.

انظر: المغني (١٢/ ٢٥٠)، الفروع (١٠/ ١٧٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٨)، الإقناع (٤/ ٢٨٢)، المنتهى (٥/ ١٦٦).

(٣) في المطبوع زيادة: " قوله ".

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٤٨)، المستوعب (٢/ ٤٠٣)، الكافي (٥/ ٣١٤)، الوجيز (٤٩٠)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٧٦)، الإقناع (٤/ ٢٨٢)، المنتهى (٥/ ١٦٦).

(٥) انظر: الكافي (٥/ ٣١٤)، المنور (٤٣٤)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ١٧٦).

(٦) في « ب »: لم ينتقض. وهو خطأ.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإذا أظهر قومٌ رأي الخوارج[1] ولم يجتمعوا لحربٍ تُركوا، فإن سبّوا[2] الإمام عزّرهم، وإن عرّضوا بسبّه فوجهان[3]. وإن أتوا حدّاً أو جنايةً ألزمهم مُوجبها.

وإذا اقتتلت طائفتان لعصبيةٍ أو رئاسةٍ فهما ظالمتان، وتضمن كلّ واحدةٍ ما أتلفت للأخرى.



---

(١) الخوارج: هم أصحاب المذهب المعروف الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يوم التحكيم. ثم صار لهم آراء ومعتقدات خاصة بهم منها: تكفير عثمان وعلي { والحكمين وأصحاب الجمل ومن رضي بتحكيم الحكمين ﷺ أجمعين.

ومنها التكفير بارتكاب الذنوب ووجوب الخروج على الإمام الجائر ويسمون أيضاً بالحرورية والشراة والمارقة والمحكيمة وهم يصلون إلى عشرين فرقة.

انظر: الفرق بين الفرق (١/ ٥٤)، الملل والنحل (١/ ١١٣)، المطلع (٤٦١).

(٢) في « ب »: فإن سبقوا، وهو تحريف .

(٣) الوجه الأول: يُعزر، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يُعزر.

انظر: الكافي (٥/ ٣١٥)، المنور (٤٣٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٤٣)، الإقناع (٤/ ٢٨٣)، المنتهى (٥/ ١٦٧).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿ بابُ المُرْتَدِّ[1] /١٢٠-أ/ ﴾

[تعريف المرتد]

وهو الكافر بعد إسلامه. فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو صفة من صفاته، أو بعض كتبه أو رسله، أو سبّ الله أو رسوله فقد كفر.

ومن جحد وجوب عبادةٍ من الخمس، أو تحريم الزنى والخمر، أو حِلّ اللّحم والخبز، ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها لجهلٍ عرّف ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفر.

ومن ترك تهاوناً فرض الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج، بأن عزم أن لا يفعله أبداً، أو أخّره إلى عامٍ يغلب على ظنه موته قبله، استتيب كالمرتد، فإن أصرّ قتل حداً[2]. وعنه: كفراً، نقلها أبو بكر واختارها[3]. وعنه: يختصّ الكفر بالصلاة[4]. وعنه: بها وبالزكاة إذا قاتل الإمام عليها[5]. وعنه: لا كفر ولا قتل في الصّوم والحجّ خاصّةً[6].

[حكم المرتد]

ومن ارتدّ وهو بالغٌ عاقلٌ مختارٌ رجل أو امرأة دعي إلى الإسلام، واستتيب ثلاثة أيامٍ، وضيّق عليه. فإن لم يسلم قتل بالسيف. وهل استتابته واجبةٌ أو مستحبةٌ؟

---

(١) المرتد لغة: الراجع، يقال: ارتدَّ مرتدٌّ إذا رجع.

واصطلاحاً: بما عرفه المصنف. انظر: المطلع (٤٦٢)، لسان العرب (٣/ ١٧٢)، مختار الصحاح (٢٦٧).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٤٩١)، المبدع(٩/ ١٥٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٤٦)، الإقناع (٤/ ٢٩١)، المنتهى (٥/ ١٦٩).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٥١)، المبدع(٩/ ١٥٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٤٦).

(٤) انظر: المبدع(٩/ ١٥٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٤٦).

(٥) انظر: المرجعين السابقين، الصفحات نفسها.

(٦) انظر: المرجعين السابقين، الصفحات نفسها.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج نهائي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

على روايتين[1].

وأما الصبيّ المميّز فيصح إسلامه وردّته إذا كان له عشر سنين[2]، وعنه: سبعٌ[3]، وعنه: لا يصحان منه حتى يبلغ[4]، وعنه: يصحّ إسلامه دون ردّته[5]. ويحال بينه وبين أهل الكفر على الروايات كلّها. وإذا صححنا ردّة الصبيّ والسّكران لم يقتلا حتى يستتابا بعد البلوغ والصحو ثلاثة أيام، وجعل الخرقي أول الثلاثة في السكران من وقت ردّته[6].

[حكم توبة الزنديق]

ولا تقبل توبة الزنديق[7] وهو: من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ولا من تكررت ردّته، ولا السّاحر المكفّر بسحره، ولا من سبّ الله أو رسوله، بل يقتلون بكلّ حالٍ[8].

---

(١) الرواية الأولى: استتابته واجبة، وهي المذهب.

الرواية الثانية: مستحبة.

انظر: الهداية (٢/ ١٥٠)، الكافي (٥/ ٣٢١)، الفروع (١٠/ ١٩٢)، الإقناع (٤/ ٢٩١)، المنتهى (٥/ ١٧٠).

(٢) وهو المذهب، دون قيده بعشر سنين وإنما قيد بأن يعقل الإسلام.

انظر: الكافي (٥/ ٣١٧)، المغني (١٢/ ٢٧٨)، الفروع (١٠/ ١٩٢)، الإقناع (٤/ ٢٩٢)، المنتهى (٥/ ١٧٠).

(٣) انظر: الكافي (٥/ ٣١٨)، المغني (١٢/ ٢٧٨)، الفروع (١٠/ ١٩٢).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٢٧٨)، الفروع (١٠/ ١٩٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٤٨).

(٥) انظر: الفروع (١٠/ ١٩٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٤٨).

(٦) انظر: مختصر الخرقي (١٢٤)، المغني (١٢/ ٢٩٥).

(٧) الزنديق: فارسي معرب وجمعه زنادقة.

واصطلاحاً بما عرفه المصنف. انظر: المطلع (٤٦٢)، لسان العرب (١٠/ ١٤٧)، المصباح المنير (١/ ٢٥٦).

(٨) وهو المذهب.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وعنه: تقبل توبتهم كغيرهم[1].

[صفة توبة المرتد]

وتوبة المرتدّ وكلّ كافرٍ إسلامه، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، إلا من كان كفره بجحد فرضٍ، أو تحريمٍ، أو تحليلٍ، أو نبيٍ، أو كتابٍ، أو رسالة محمدٍ ﷺ إلى غير العرب، فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به.

ولا يغني قوله: " أشهد أن محمداً رسول الله "، عن كلمة التوحيد[2]، وعنه: يغني[3]، وعنه: إن كان ممن يقرّ بالتوحيد أغنى، وإلا فلا[4].

ومن شُهِدَ عليه بالرّدة فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لم يكشف عن شيءٍ، ولا يكفي جحده للرّدة.

[حكم مال المرتد]

والمرتدّ في ملكه وتصرفه فيه كالمسلم، إذا قلنا يرثه ورثته من المسلمين، أو من أهل دينه الذي اختاره. وإن قلنا: يصير ماله/ ١٢٠-ب / فيئاً، فذلك من حين موته مرتداً[5]. وعنه: أنه لمجرّد ردّته، واختارها أبو بكر[6]. وعنه: يتبين بموته مرتداً كونه

= انظر: الكافي (٥/ ٣٢٣)، الوجيز (٤٩٢)، الفروع (١٠/ ١٩٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٠)، الإقناع (٤/ ٢٩٣)، المنتهى (٥/ ١٧٠).

(١) انظر: الفروع (١٠/ ١٩٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٠).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الوجيز(٤٩٢)، الفروع (١٠/ ١٩٧)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٢)، الإقناع (٤/ ٢٩٤)، المنتهى (٥/ ١٧١).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٥١)، الكافي (٥/ ٣٢٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٢).

(٤) انظر : المراجع السابقة، الصفحات نفسها .

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٥٢)، المستوعب (٢/ ٤٨١)، الفروع (١٠/ ٢٠٣)، الإقناع (٤/ ٢٩٦)، المنتهى (٥/ ١٧٣).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٥٢)، المستوعب (٢/ ٤٨١)، الفروع (١٠/ ٢٠٣).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أي اس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

فيئاً من حين الردّة[1].

فعلى الأولى[2]: يقرّ بيده، وتنفذ فيه معاوضاته، وتوقف تبرعاته [فإذا مات مرتداً ردّت][3] تبرعاته المنجزة والمعلقة بالموت وإن لم تبلغ الثلث. ولو كان قد باع شِقصاً[4] مشفوعاً أُخذ بالشفعة.

وعلى الثانية[5]: يجعل في بيت المال، ولا يصحّ تصرفه فيه، لكن إن أسلم ردّ إليه ملكاً جديداً.

وعلى الثالثة[6]: يحفظه الحاكم، ويوقف تصرفاته كلّها، فإن أسلم أُمضيت، وإلا تبيّنّا فسادها. ويُنفَقُ منه على من تلزمه نفقته وتُقضى ديونه، إلا على الرواية الوسطى، فإنه لا نفقة لأحدٍ في الردة. ولا يُقضى دين تجدد فيها.

وإذا[7] أتلف المرتدّ شيئاً، أو أتى حداً أُخذ به وإن أسلم، نصّ عليه[8]. وقال أبو بكر: إن فعله بدار الحرب أو في جماعةٍ مرتدةٍ ممتنعةٍ لم يؤخذ به[9]. وقيل: إذا أسلم لم

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٥٢)، المستوعب (٢/ ٤٨١)، الفروع (١٠/ ٢٠٣).

(٢) وهي: أن ماله يصير فيئاً من حين موته مرتداً.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

(٤) الشِّقص: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء.
انظر: المطلع (٣٣٥)، لسان العرب (٧/ ٤٨)، مختار الصحاح (٣٥٤).

(٥) وهي: أن ماله يصير فيئاً بمجرد ردته.

(٦) وهي: أنه يتبين بموته مرتداً كون ماله فيئاً من حين الردة.

(٧) في « ب »: إذا، بدون حرف العطف الواو.

(٨) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/ ١٥٢)، المستوعب (٢/ ٤٨٢)، الوجيز (٤٩٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٧)، الإقناع (٤/ ٢٩٦)، المنتهى (٥/ ١٧٤).

(٩) انظر: الهداية (٢/ ١٥٢)، المستوعب (٢/ ٤٨٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

يؤخذ بحقّ الله[1] خاصّةً[2].

ومن قتلَ المرتدّ بغير إذن الإمام عزّر، إلا أن يلحق بدار الحرب فلكلّ أحدٍ قتلُه بلا استتابةٍ وأَخْذ ما معه من المال، فأما ما تركه بدار الإسلام فعصمته بحالها إذا لم نجعله فيئاً بالردّة، نصّ عليه[3]. وقيل: يتنجّز جعله فيئاً[4]، وهو عندي أصحّ.

وإذا ارتد[5] الزوجان فلحقا بدار الحرب، لم يجز أن يُسترقّا ولا أحدٌ من أولادهما. ومن لم يسلم منهم قُتل، إلا من علِقت به أُمّهُ في الردّة فيجوز أن يسترق[6]. وفي إقراره بالجزية روايتان[7]. وقيل: لا يسترق أيضاً[8]. ولا تبطل الرّدة إحصان الرّجم ولا إحصان القذف.

---

(١) في المطبوع زيادة: " تعالى ".

(٢) انظر: الفروع (١٠/ ٢٠٥).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الفروع (١٠/ ٢٠٥)، المبدع (٩/ ١٦٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٨)، الإقناع (٤/ ٢٩٦)، المنتهى (٥/ ١٧٣).

(٤) انظر: الفروع (١٠/ ٢٠٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٨).

(٥) في « ب»: ارتدا. وهو خطأ.

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٥٢)، الوجيز (٤٩٣)، الفروع (١٠/ ٢٠٥)، الإقناع (٤/ ٢٩٧)، المنتهى (٥/ ١٧٤).

(٧) الرواية الأولى: يُقر بالجزية، وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يُقر.

انظر: الهداية (٢/ ١٥٢)، الكافي (٥/ ٣٢٧)، الوجيز (٤٩٣)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٢٠٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٦١)، الإقناع (٤/ ٢٩٧)، المنتهى (٥/ ١٧٤).

(٨) انظر: المبدع (٩/ ١٦٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الشيخ) ٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

[حكم الساحر]

والساحر بالأدوية، والتدخين، وسقي شيءٍ[1] يضرّ، لا يكفر بذلك، ولا يقتل، بل يعزّر، ويقتصّ منه إن أتى ما يوجب قوداً.

وأما الذي يدّعي أنه يركب المكنسة فتسير به في الهواء، أو أنّ الكواكب تخاطبه، أو أنه يجمع الجنّ بتعزيمه[2] فتطيعه، فيكفر ويقتل إذا ظهر منه ذلك. وإن لم يكن منه إلا مجرّد الدعوى فعلى وجهين[3].

ولا يقتل ساحرُ أهل الذّمة، نصّ عليه[4]. وعنه: ما يدل على قتله[5].

وإذا أسلم أبوا الطفل الكافران أو أحدهما، أو سُبي الطفل منفرداً عنهما حكم بإسلامه. وإن سُبي مع أحدهما وهما على دينهما، أو ماتا أو أحدهما في دار الإسلام فهل يحكم بإسلامه؟ على روايتين[6]. ويرث ممن جعلناه مسلماً بموته حتى لو تصور موتهما

---

(١) ساقط من « ب ».

(٢) التعزيم مأخوذ من العزائم: وهي الآيات تقرأ على المريض يرجى بركتها، وقيل: العزائم الرقى.
انظر: المطلع (٤٦٢)، لسان العرب (١٢/ ٣٩٩)، مختار الصحاح (٤٦٧).

(٣) الوجه الأول: لا يكفر بذلك، ولكنه يعزر. وهو المذهب.
الوجه الثاني: يكفر بذلك، ويقتل.
انظر: الفروع(١٠/ ٢٠٧)، المبدع(٩/ ١٦٧)، الإنصاف(١٠/ ٢٦٣)، الإقناع(٤/ ٣٠٠)، المنتهى(٥/ ١٧٤)

(٤) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/ ١٥١)، المستوعب (٢/ ٤٨٦)، الكافي (٥/ ٣٣٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٦٥)، الإقناع (٤/ ٣٠٠)، المنتهى (٥/ ١٧٤).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٥١)، المستوعب (٢/ ٤٨٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٦٥).

(٦) الرواية الأولى: يحكم بإسلامه، وهي المذهب.
الرواية الثانية: لا يحكم بإسلامه.
انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٤)، الفروع (١٠/ ٢١٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٩)، الإقناع (٤/ ٢٩٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

معاً لورثتهما/ ١٢١-أ/ . ولو كان الموت في دار الحرب لم يجُعل به مسلماً[١][٢] . وقيل: يجعل به مسلماً تسويةً بين الدارين فيه[٣]، وفيه بُعدٌ.

والمميّز كالطفل فيما ذكرنا، نصّ عليه[٤]. وقيل: لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه كالبالغ[٥]. ولا يتبع الصغير جدّه ولا جدّته في الإسلام[٦].



(١) في « ب » زيادة: " بموته ".

(٢) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٤)، الإنصاف(١٠/ ٢٦٠)، الإقناع(٢/ ٧٧)، المنتهى(٢/ ٢١١).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٤)، الإنصاف(١٠/ ٢٦٠).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٤)، المنور (٤٣٥)، الفروع (١٠/ ٢١٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٩)، التنقيح (٤٥٥)، الإقناع (٤/ ٢٩٧).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٤)، الفروع (١٠/ ٢١٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٦٠).

(٦) في هامش الأصل: " بلغ مقابلةً ".

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ألي بي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ كِتَابُ الجِهَادِ[1] ﴾

[من يجب عليه الجهاد]

وهو فرض كفايةٍ. ولا يجب إلاّ[2] على مكلّفٍ، حرٍّ، مستطيع بنفسه، وهو الصحيح الواجد بملكٍ، أو بذلٍ من الإمام،زاداً ومركوباً يحمله إذا كان بعيداً[3]. وعنه: يلزم العاجز ببدنه في ماله[4].

وأقلّ ما يفعل مرةً في كلّ عام، إلاّ أن تدعو الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين[5]. وعنه: للإمام تأخيره أيضاً مع القوة والاستظهار لمصلحة رجاء إسلام العدو ونحوها[6].

وأفضل ما تطوّع به الجهاد. وهو في البحر أفضل منه في البرّ.

---

(١) الجهاد لغةً: مصدر جاهد يجاهد مجاهدةً وجهاداً، إذا بالغ في قتال عدوه حسب الطاقة والوسع.

وفي الشرع: هو قتال الكفّار خاصّةً. انظر: المطلع (٢٤٧)، لسان العرب (٣/ ١٣٣)،الإقناع (٢/ ٦١).

* وقد جرت عادة كثير من مصنفي كتب الحنابلة بذكر كتاب الجهاد بعد كتاب الحج، كما هو الحال في الهداية (١/ ١٣٤)، والمقنع وشروحه،والإقناع (٢/ ٦١)، والمنتهى (٢/ ٢٠٣).

أما المصنف فقد ذكره بعد كتاب الحدود، مقتدياً في ذلك بمختصر الخرقي (١٢٨)، والمستوعب (٢/ ٤١٠)، والكافي (٥/ ٤٥٣)،والمغني (١٣/ ٥)،والفروع (١٠/ ٢٢٥).

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٣٤)،الكافي (٥/ ٤٥٣)، الوجيز (١٥٥)، الإنصاف (٤/ ٨٤)،الإقناع (٢/ ٦١)، المنتهى (٢/ ٢٠٣).

(٤) انظر: الفروع (١٠/ ٢٢٥)،الإنصاف (٤/ ٨٤).

(٥) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٣٤)،المستوعب (٢/ ٤١١)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٣)، الوجيز (١٥٥)، الفروع (١٠/ ٢٢٧)، الإقناع (٢/ ٦٤)، المنتهى (٢/ ٢٠٣).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٣)، الفروع (١٠/ ٢٢٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ويستحب الرّباط[1] بالثغور[2] ولو ساعةً، وتمامه أربعون يوماً. وهو بأشدها خوفاً أفضل. ولا يستحب نقل الذرية والنساء إليها.

[حكم الهجرة]

والهجرة من دار الحرب[3] مستحبةٌ لمن أمكنه إظهار دينه بها. لازمةٌ لمن عجز عنه واستطاعها. ولا يعتبر لها راحلةٌ، ولا مَحْرَمٌ، ولا فَقْدُ عدّةٍ.

ويُغْزا مع كلّ برٍّ وفاجرٍ لا يُخْشى[4] تضييعه للمسلمين. ويُقاتِلُ كلُّ قومٍ من يليهم من العدو. ولا يُقاتلُ من لم تبلغه الدعوة قبلها.

[حالات تعين الجهاد]

ومن حضر[5] الصفّ من أهل فرض الجهاد، أو استنفره الإمام، أو حصر العدو بلده، تعيّن عليه.

ولا يغزو من عليه دينُ آدميٍّ. ولا من له والدٌ حرٌّ مسلمٌ[6] بدون إذنهما، إلاّ أن يتعين فَرْضُه، فلا[7] إذن لهما، وكذلك في كلّ فرضٍ. ولا إذن فيه لجدٍّ ولا جدّةٍ بحالٍ.

---

(١) الرّباط: مصدر رابَطَ، رباطاً، ومرابطةً: إذا لزم الثغر مخيفاً للعدو.
وأصله من: رَبْطِ الخيل: لأن كلاًّ من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم.
انظر: المطلع (٢٤٨)، لسان العرب (٧/ ٣٠٢)، المصباح المنير (١/ ٢١٥).

(٢) الثغور: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدوّ.
انظر: المطلع (١٢٣)، لسان العرب (٤/ ١٠٣)،المصباح المنير (١/ ٨١).

(٣) دار الحرب: هي الدار التي تغلب عليها أحكام الكفر، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين.
انظر: الإنصاف (٤/ ٨٨)،معجم لغة الفقهاء (١٨٢).

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) في المطبوع: حَصَر. وهو تصحيفٌ.

(٦) في المطبوع: والدان حرّان مسلمان. وهو الأولى لأن السياق للمثنى.

(٧) في المطبوع: بلا. وهو تحريفٌ.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ولا يجوز الغزو إلاّ بإذن الإمام، إلا أن يَفْجأهم عدوٌّ يُخشى كَلَبُه[1] بالإذن فيسقط.

ولا يحلّ للمسلمين أن يفرُّوا من مِثْلَيْهم إلاّ متحرفين[2] لمصلحة قتالٍ، أو متحيزين[3] إلى فئةٍ يتّقون بها، وإن بَعُدَتْ. فإن جاوز العدو المِثْلَيْن فلهم الفرار، وهو أولى إن ظنوا ظاهراً[4] هَلاكَهُم بتركه. وإن ظنوا الظفر بثباتهم فهو أولى. وإن ظنوا الهلاك فيهما، فالأولى أن يقاتلوا، ولا يفرّوا، ولا يستأسروا[5]، وعنه: يلزمهم ذلك[6].

وإن أُلقِيَ في سفينتهم نارٌ، فعلوا ما يرون فيه السلامة. فإن شكّوا، هل السلامة في/ ١٢١-ب/ مقامهم، أو في وقوعهم في الماء، أو تيقنوا الهلاك فيهما، أو ظنوه ظناً متساوياً؟، خيّروا فيهما[7]، كما لو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً[8].

---

(١) كَلَبُه: أي شره وأذاه. انظر: المطلع (٢٥٥).

(٢) التحرّف: أن ينصرفوا من ضيقٍ إلى سعةٍ، أو من سُفلٍ إلى علوٍ، أو من مكانٍ منكشفٍ إلى مستترٍ، ونحو ذلك. انظر: المطلع (٢٤٨)، الإقناع (٢/ ٧٠).

(٣) التحيّز: أن ينضموا إلى جماعةٍ يقاتلون معهم. انظر: المطلع (٢٤٨).

(٤) في المطبوع: جعلها بهذا الضبط: "ظاهرَ هَلاكِهم".

(٥) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٣٤)، والمستوعب (٢/ ٤٢١)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٣)، الإنصاف (٤/ ٩١)، الإقناع (٢/ ٧١)،المنتهى (٢/ ٢٠٧).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٣)،الإنصاف (٤/ ٩١).

(٧) في « ب » والمطبوع: بينهما.

(٨) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٣٤)،المستوعب (٢/ ٤١٢)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٤)، الفروع (١٠/ ٢٤٣)، الإقناع (٢/ ٧١)، المنتهى (٢/ ٢٠٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج إلى) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وعنه: يلزمهم المقام [1].

[ما يلزم قائد الجيش]

ويلزم الإمام عند تسيير الجيش، تعاهدُ الرجال والخيل،فيمنع المرجف[2]، والمُخذِّل[3]،وما لا يصلح للحرب أن يدخل معه. ويمنع النساءَ إلا طاعنةً في السنِّ لسقي الماء، ومعالجة الجرحى.

[حكم الاستعانة بالمشركين في القتال]

ولا يستعين بالمشركين إلا لضرورة [4]. وعنه: إن قَوِيَ جيشُه عليهم وعلى العدوّ لو كانوا معه، ولهم حسن رأيٍ في الإسلام، جاز، وإلاّ فلا[5].

ويرفق بجيشه في السير. ويُعدّ لهم الزاد،ويقوّي نفوسهم بما يخيّل إليهم الظفر، ويتخير لهم المنازل، ويتتبّعُ المكامن[6]، ويأخذ بالعيون أخبار العدو. ويمنع الجيش من الفساد، والتشاغل بالتجارة، ويشاور ذوي رأيهم[7]. ولا يميل مع أقربيه، أو أهل مذهبه على غيرهم. ويُعرِّفُ عليهم العرفاء[8]. ويعقد لهم الألوية والرايات بأيّ لونٍ

---

(١) انظر: الهداية (١/ ١٣٤)، المستوعب (٢/ ٤١٢)، الفروع (٢/ ٢٤٣).

(٢) المرجف: الذي يحُدّث بقوة الكفار، وضعف المسلمين وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم لهم. انظر: المطلع (٢٥١)، الإقناع (٢/ ٨٣).

(٣) المُخَذِّل: الذي يفنّد الناس عن الغزو، مثل أن يقول: بالمشركين كثرةٌ وخيولنا ضعيفةٌ، وهذا حرٌّ شديدٌ أو بردٌ شديدٌ. انظر: المطلع (٢٥١)،الإقناع (٢/ ٨٣).

(٤) وهو المذهب:

انظر: الفروع (١٠/ ٢٤٧)،الإنصاف (٤/ ١٠٤)، الإقناع (٢/ ٨٣)،المنتهى (٢/ ٢١٥).

(٥) انظر: الفروع (١٠/ ٢٤٧)،الإنصاف (٤/ ١٠١).

(٦) المكامن: جمع مَكْمَنْ،وهو المكان الذي يختفي فيه العدوّ ويكمن. انظر: المطلع (٢٥٢).

(٧) في المطبوع: ذوي الرأي فيهم.

(٨) العُرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمرهم، ويتعرفُ الأمير منه أحوالهم . انظر: المطلع (٢٥٢).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج ائتي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

شاء. ويجعل لكلِّ طائفةٍ شعاراً يتداعون به الحرب. ويَصفُّهُم، ويجعل في كلّ جَنْبةٍ[1] كُفُؤاً.

[ما يلزم الجيش تجاه الإمام]

ويلزم جيشه طاعته، والنصح له، والصبر معه. وأن لا يَتَعلَّفَ[2] أحدُهم، ولا يحتطبَ،ولا يبارزَ علجاً، ولا يخرجَ من العسكر، ولا يحدثَ حدثاً إلاّ بإذنه.

وإذا دعا كافرٌ إلى المبارزة استحبّ لمن يثق بقوتِه وشجاعتِه إجابتُه. فإن شرط الكافرُ أن لا يقاتله غير الخارج إليه، أو كان هو العادة، عُمِلَ به. ومتى انهزم أحدُهما أو أُثْخِنَ بالجراح، جاز الدفع والرمي لكلّ مسلمٍ.

[من يحرم قتله من العدو]

ولا يُقْتَلُ منِ العدو صبيٌّ، ولا أمرأةٌ،ولا راهبٌ،ولا شيخٌ فانٍ، ولا زَمِنٌ[3]، ولا أعمى، لا رأي لهم، إلاّ أن يحاربوا. فإن تَتَرّسوا بهم جاز رميهم، ويقصد المُقَاتِلَة.

وإن تترسوا بأسرى المسلمين، لم يَجز الرَميُ، إلاّ أن يخاف على جيش المسلمين، فيجوز،ويقصد به الكفّارَ.

ويجوز تَبييت[4] العدو، ورميهم بالمنجنيق، وقطع المياه عنهم. ولا يجوز حرق [نَحْلٍ][5]، ولا تغريقه،ولا عقر دابّةٍ، إلا لأكلٍ يحتاج إليه.

ويجوز تخريب عامرهم ، وحرق شجرهم وزرعهم،وقطعه إذا لم يضر بالمسلمين[6]. وعنه: لا يجوز إلاّ أن لاّ يُقْدَرَ عليهم إلاّ به، وأن يكونوا يفعلونه بنا،

---

(١) الجنبة: بسكون النون وفتحها: الناحية. انظر: المطلع (٢٥٣)، مختار الصحاح (١١٩).

(٢) في المطبوع: يتعلق، وهو تصحيفٌ.

(٣) الزّمِن: هو الرجل يصيبه المرض ويدوم زماناً طويلاً. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٥٦).

(٤) أي قتالهم ليلاً. انظر: المطلع (٢٤٨).

(٥) هكذا في الأصل و «ب» ، وفي «ج»، والمطبوع : " نخْل " . وهو الموافق لعبارة المقنع (١٣٧)، والوجيز (١٥٦).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٦)،الفروع (١٠/ ٢٥٤)،الإنصاف (٤/ ٩٣).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الني) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

فنفعله بهم لينتهوا [١]، وكذلك تغريقهم ورميهم بالنار.

ومن أسر أسيراً وأمكنه أن يأتيَ به الإمامَ لم يجز له قتله. وإن لم يمكنه لامتناعه، أو مرضه،أو غيرهما، فله قتله[٢]. وعنه: التوقف/ ١٢٢-أ/ في المريض[٣].

[حكم الأسرى]

ويُخيّر الإمام في الأسرى الأحرارِ المُقَاتِلَةِ بين القتل، والاسترقاق، والمَنّ، والفداء[٤] بمالٍ، أو بأسرى[٥]، لكن في استرقاق من لا تُقْبَلُ منه الجزية روايتان[٦]. وفي استرقاق من عليه ولاءٌ لمسلمٍ وجهان[٧].

---

(١) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٣٦)، المستوعب (٢/ ٤١٨)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٦)، الفروع (١٠/ ٢٥٤)، الإنصاف (٤/ ٩٣)، الإقناع (٢/ ٧٢)،المنتهى (٢/ ٢٠٨).

(٢) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٣٩)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨١)، الوجيز (١٥٨)،الإنصاف (٤/ ٩٥)، الإقناع (٢/ ٧٤)،المنتهى (٢/ ٢٠٩).

(٣) انظر: الهداية (١/ ١٣٩)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨١)،الإنصاف (٤/ ٩٥).

(٤) الاسترقاق: اتخاذ الأسير رقيقاً، والمنّ عليه إطلاقه بغير شيءٍ، والفداء: أن يبذله بأسيرٍ في يد العدو أو بمالٍ. انظر: المطلع (٢٠٥).

(٥) في المطبوع: زيادة " مسلمين".

(٦) الرواية الأولى: يجوز استرقاقهم، وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يجوز استرقاقهم.

انظر: الوجيز (١٥٦)،الفروع مع التصحيح (١٠/ ٢٥٨)،الإنصاف (٤/ ٩٦)، الإقناع (٢/ ٧٥)، المنتهى (٢/ ٢٠٩).

(٧) الوجه الأول: يجوز استرقاقه، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يجوز.

انظر: المبدع (٣/ ٣٤٣)، الإنصاف (٤/ ٩٦)،الإقناع (٢/ ٧٥)، المنتهى (٢/ ٢٠٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أفي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ويلزمه أن يختار الأصلحَ للإسلام. فإن أسلم الأسرى تعيّن رِقُّهُم،نصّ عليه[1]. وقيل: يتخيّر بينه، وبين المَنّ والفداء[2]. وإن كان الأسير مملوكاً خُيّر بين قتله،أو تركه غنيمةً. ومن قتل أسيراً قبل تخيُّر الإمام فيه لم يضمنه، إلاّ أن يكون مملوكاً.

وأما النساء والصبيان فهم رقيقٌ بنفس السبي، وكذلك من فيه نفعٌ ممن لا يُقتل كالأعمى ونحوه.

وإذا صار للمسلمين رقيقٌ محكومٌ بكفره من ذكرٍ وأنثى،وبالغٍ وصغيرٍ،كالمسبيّ مع أبويه، جاز أن يُفتدى بهم أسارى مسلمون[3]. ونقل عنه محمد بن الحكم[4]: لا يجوز ذلك بالصغير[5][6].

ولا يجوز بيعهم من كافرٍ، ولا حربيٍّ، ولا مفاداتهم بمالٍ في الأشهر عنه[7]. وعنه:

---

(١) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٣٧)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٨)،الوجيز (١٥٦)،الإنصاف (٤/ ٩٨)، الإقناع (٢/ ٧٥)،المنتهى (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٨)، الإنصاف (٤/ ٩٨).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٩)،الفروع (١٠/ ٢٦٥)، الإقناع (٢/ ٧٦)، المنتهى (٢/ ٢١٠).

(٤) هو محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، قال عنه الخلال: كان قد سمع من أبي عبدالله، ومات قبل موت أبي عبدالله بثمان عشرة سنة. ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ.وكان أبو عبدالله يبوح بالشيء إليه من الفتيا، لا يبوح به لكل أحد.توفي ~ سنة (٢٢٣هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٩٥)، المقصد الأرشد(٢/ ٤٣٥)، المنهج الأحمد(١/ ١٦١).

(٥) في المطبوع: إلاّ بالصغير.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٩)،الفروع (١٠/ ٢٦٥).

(٧) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٣٧)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٩)،الفروع (١٠/ ٢٦٥)، الإقناع (٢/ ٧٦)، كشاف =

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

جواز ذلك [(١)]. وعنه: جوازه في البُلّغِ دون الصغار [(٢)].

وإذا حاصر الإمام حصناً لزمته مصابرته مهما أمكن. فإن سألوه عقد هدنةٍ جاز إذا وجد شرطه، وسنذكره[(٣)].

وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان رجلاً، مسلماً، حرّاً، عدلاً، مجتهداً في أمر الجهاد. ولا يحكم إلا بما فيه الحظُّ للإسلام من قتلٍ، أو رقّ،أو فداءٍ.

وإن حكم بالمنّ فأباه الإمام لزمه حكمه[(٤)]. وقيل: يلزم[(٥)]في المُقاتِلَةِ دون النساء والذرية [(٦)].

وليس للإمام قَتْلُ مَنْ حكم بِرقّه، ولا رقُّ من حكم بقتله، ولا رقُّ ولا قَتْلُ من حكم بفدائه. وله المنُّ على الثلاثة. وله قبول الفداء ممن حكم بقتله،أو رقّه.

ومتى حكم برقٍّ، أو فداءٍ ثم أسلموا، فحكمه بحاله.

وإن حكم بقتلهم وسبي ذريتهم ونسائهم، ثم أسلموا عَصَمُوا دماءَهم دون أموالهم وسبيهم. وفي استرقاقهم روايتان [(٧)]،

القناع (٢/ ١٢٧٨).

(١) انظر: الهداية (١/ ١٣٧)، الرعاية الصغرى (٢٧٩)،الفروع (١٠/ ٢٦٥).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٩)، الفروع (١٠/ ٢٦٥).

(٣) انظر ص(٢٨٢) من الرسالة .

(٤) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٣٦)،المستوعب (٢/ ٤١٩) ، الفروع (١٠/ ٢٦٧)،الإنصاف (٤/ ١٠٣)، الإقناع (٢/ ٨٠)،المنتهى (٢/ ٢١٣).

(٥) انظر: الهداية (١/ ١٣٦)، المستوعب (٢/ ٤١٩)، الفروع (١٠/ ٢٦٧).

(٦) انظر: الفروع (١٠/ ٢٦٧)،الإنصاف (٤/ ١٠٣).

(٧) الرواية الأولى: لا يسترقون،وهو المذهب.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وللإمام المنُّ كما سبق[1].

ومن أسلم منهم قبل الحكم فهو كمن أسلم قبل القدرة عليه، يعصمُ نفسه، وذريته، وماله، حيث كان. ولا يعصم زوجته إذا لم تُسلم، وإن عصم حملها.

=

الرواية الثانية: يسترقون.

انظر: الهداية (١/ ١٣٦)، المستوعب (٢/ ٤١٩)،الكافي (٥/ ٤٩٠)،الفروع مع التصحيح (١٠/ ٢٦٨)،الإقناع (٢/ ٨٠)،المنتهى (٢/ ٢١٣).

(١) انظر ص(٢٥٤) من الرسالة .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتى) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿ بَابُ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ[1] وأحْكَامِهَا ﴾

[تعريف الغنيمة]

الغنيمةُ: كلُّ مالٍ أُخِذ من الكفار قهراً بالقتال. وتُملك بالاستيلاء عليها،ولو بدار الحرب. ويجوز قسمتها،وتبايعها فيها. لكن إن أخذها العدو من المشتري، فهل هي من ضمانه،أو ضمان البائع؟ على/ ١٢٢-ب / روايتين[2].

[من تقسم عليهم الغنيمة]

ويبدأ في قسمتها بثلاثة أصنافٍ:

أحدها: دَفْعُ ما وجد فيها لمسلمٍ[3]، أو معاهدٍ إليه، إذا كان ما أخذه العدو أخذاً لا يملك به مسلمٌ [من مسلم] [4]. ثمّ إن كانوا قد أخذوه قهراً فقد ملكوه[5]، إلاَّ ما كان حبيساً[6] أو وقفاً. وفي أمّ الولد روايتان [7]. وعنه: لا يملكونه حتى يحوزوه

---

(١) الغنيمة لغةً: من غَنِمَ فلانٌ الغنيمة يَغْنَمُها غُنماً، وأصل الغنيمة الربح والفضل.
وللغنيمة عند العرب أسماء منها: الحباسة، والهُبالة، والغُنامى.
واصطلاحاً: هي ما أخذ من مالِ حربيٍّ قهراً بقتالٍ،وما ألحق به، كهاربٍ وهدية الأمير ونحوهما.
انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٤٥)،المصباح المنير (٢/ ٤٥٥)،المطلع (٢٥٥)،الإقناع (٢/ ٩٥).

(٢) الرواية الأولى: أنها من مال المشتري. وهي المذهب.
الرواية الثانية: أنها من مال البائع.
انظر: الهداية (١/ ١٤٣)، المستوعب (٢/ ٤٤١)،الوجيز (١٦١)، الفروع (١٠/ ٢٧١)، الإقناع (٢/ ١٠٤)،المنتهى (٢/ ٢٢٣).

(٣) في المطبوع: من مال مسلمٍ.

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في المطبوع.

(٥) وهو المذهب:
انظر: الوجيز (١٦٠)، الفروع (١٠/ ٢٧٢)، الإنصاف (٤/ ١١٧)، الإقناع (٢/ ٩٦)،المنتهى (٢/ ٢٢١).

(٦) الحبيس: أي ما عليه علامة المسلمين، من مراكب أو غيرها، ولم يُعرف صاحبها.
انظر: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٢/ ٢٢١).

(٧) الرواية الأولى: يملكون أم الولد. وهي المذهب.

=

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

بدارهم[١].

ولو أبق عبدٌ،أو شرد حيوانٌ لمسلمٍ إليهم ملكوه[٢]. وعنه: لا يملكونه[٣]، بخلاف أخذه قهراً. ولا يملك المستأمن ما أخذه بدارنا بغصبٍ، أو عقدٍ فاسد.

وكلَّ ما قلنا لم يملكوه، فلا يُقسم بحالٍ. ويوقف إذا جُهِلَ ربُّه. ولربه أخذه بغير شيءٍ حيث وجده، ولو بعد القسمة،أو الشراء منهم، أو إسلام آخذه وهو معه.

وكلَّ ما قلنا قد ملكوه ما عدا أمّ الولد، فإذا غنمناه وعُرِفَ رَبُّه قبل قسمته رُدَّ إليه إن شاء،وإلاَ بَقيَ غنيمةً. وإن لم يُعرف رَبُّه بعينه، قسم وجاز التصرف فيه. ومتى وجده ربُّه وقد قسم، أو اشتُرِي منهم، فلا حقَّ له فيه بحالٍ. كما لو وجده بيد المستولي عليه وقد أسلم،أو أتانا بأمانٍ[٤]. وعنه: له أخذه في القسمة بقيمته، وفي الشراء بثمنه[٥]. وعنه: لا حقّ له في المقسوم،وله أخذ المُشْتَرَى بالثمن،وهو المشهور عنه[٦].

وإن وجده ربُّه بيد من اتهبه منهم فله أخذه مجاناً في ظاهر مذهبه[٧]. وعنه: إنّما

الرواية الثانية: لا يملكونها فهي كالوقف.

انظر: الفروع (١٠/ ٢٧٣)، الإنصاف (٤/ ١١٧)، الإقناع (٢/ ٩٦)، المنتهى (٢/ ٢٢١).

(١) انظر: الفروع (١٠/ ٢٧٢)، الإنصاف (٤/ ١١٧).

(٢) وهو المذهب:

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٨)، الفروع (١٠/ ٢٧٣)، الإنصاف (٤/ ١١٧)، الإقناع (٢/ ٩٦)، المنتهى (٢/ ٢٢١).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٨)،الفروع (١٠/ ٢٧٣).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٨)، الفروع (١٠/ ٢٧٤)، الإنصاف (٤/ ١١٤).

(٥) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٦) وهو المذهب:

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٨)،الإنصاف (٤/ ١١٤)، الإقناع (٢/ ٢٥٩)، المنتهى (٢/ ٢٢٢).

(٧) وهو المذهب:

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

يأخذه بالقيمة[١]. وعنه: لا حقّ له فيه، ذكرها القاضي في "المجرد"[٢].

ولو باعه مشتريه، أو متهبه، أو وهباه،أو كان عبداً فأعتقاه،لزمه تصرفهما، وهل له أخذه من[٣] آخر مشترٍ أو متهبٍ؟ مبنيٌ على ما سبق [٤].

وأمَّا أمُّ الولد مع قولنا ملكوها فيلزم السيد قبل القسمة أخذها. ويتمكن منه بعدها بالعوض روايةً واحدةً[٥]. ونصَّ أبو الخطاب في "تعليقه": أنّ الكفار لا يملكون مال مسلم بالقهر،وأنه يأخذه بغير شيءٍ حتى[٦] مقسوماً، ومن العدوّ إذا أسلم[٧]. وذلك مخالفٌ لنصوص أحمد رضي الله عنه.

ولا يُمْلَكُ الحُرُّ المسلمُ بالقهر. ومن اشتراه منهم فله عليه ثمنه ديناً ما لم ينو التبرع به.

الصنف الثاني: دفع السَّلَب[٨] إلى مستحقه. وهو كلُّ من غرَّر بنفسه في حال

انظر: الهداية (١/ ١٤٣)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٨)،الوجيز (١٦٠)، الإنصاف (٤/ ١١٥)، الإقناع (٢/ ٩٦)،المنتهى (٢/ ٢٢٢).

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (٤/ ١١٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها. ولم أعثر على رواية القاضي في الجامع الصغير ولا في الروايتين والوجهين.

(٣) في « ب »: في.

(٤) في المسألتين الواردتين قبلها.

(٥) انظر: الفرع (١٠/ ٢٧٣)، الإنصاف (٤/ ١١٥).

(٦) في المطبوع: زيادة " ولو كان " .

(٧) انظر: الهداية (١/ ١٤٣)،الإنصاف (٤/ ١١٦).

(٨) السَّلبُ لغةً: الشيء المسلوب، أي ما ينزع من الإنسان وغيره، من السَّلْب وهو أخذ الشيء بخفةٍ واختطافٍ.

واصطلاحاً: عرّفه المصنف بقوله: ما كان على الأسير من ثيابٍ وحليٍّ وسلاحٍ، ودابتُه بآلتها.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ابن) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

بقتل كافرٍ ممتنعٍ مقبلٍ على القتال، فإنه يستحق سَلَبه غير مخموسٍ. إلاّ أن يكون القاتل من أهل الرَّضْخ[(١)]، أو المقتول صبيّاً، أو امرأةً قد قاتلا، ففيه وجهان [(٢)].

ومن اشترك اثنان في قتله، فسلبه غنيمةٌ، [نصّ عليه[(٣)]][(٤)]. وقيل: لهما[(٥)]/ ١٢٣-أ/ .

وإن قتله واحدٌ، وقد قطع آخر يده ورجله فسلبُه غنيمةٌ[(٦)]. وقيل: للقاطع [(٧)]، كما لو قطع أربعته. وإن قطع يديه،أو رجليه، فسلبه غنيمةٌ [(٨)]. وقيل: للقاتل [(١)]، كما

انظر : مختار الصحاح (٣٢٦) ، وص(٢٦٢) من الرسالة .

(١) الرَّضْخُ في اللغة: يطلق على معانٍ تعود إلى الكسر، ومن ثم قيل: رضخ له، إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير. فكأنه كسر له من ماله كسرةً.

واصطلاحاً: ما يُعطى من الغنيمة دون السهم،يجتهد الإمام في قدره، ويفاوت بين مستحقيه بقدر نفعهم في القتال. ومستحقوه: كل من لم يلزمه القتال إلا حال الضرورة، وقام بعمل مفيدٍ فيه، كالنساء والصبيان. انظر: المطلع (٢٥٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٥٥).

(٢) الوجه الأول: يستحق السلب، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يستحقه. انظر: المستوعب (٢/ ٤٢١)،الفروع (١٠/ ٢٧٥)، الإنصاف (٤/ ١٠٩)، الإقناع (٢/ ٨٨)، المنتهى (٢/ ٢١٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في المطبوع.

(٤) وهو المذهب. انظر: الهداية (١/ ١٣٨)،المستوعب (٢/ ٤٢١)،الكافي (٥/ ٥١٦)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٠)، الإقناع (٢/ ٨٩)،المنتهى (٢/ ٢١٩).

(٥) انظر: الهداية (١/ ١٣٨)،المستوعب (٢/ ٤٢)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٠).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٣٨)، المستوعب (٢/ ٤٢)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٠)، الإنصاف (٤/ ١١٠)، الإقناع (٢/ ٨٩) المنتهى (٢/ ٢١٩).

(٧) انظر: الهداية (١/ ١٣٨)،المستوعب (٢/ ٤٢٢)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٠).

(٨) وهو المذهب.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

لو قطع يداً أو رجلاً.

وإن أسره رجلٌ، ثم قتله الإمام، أو استحياه، فسلبه، ورقبته إن أُرِقَّ،وفداؤه إن فَدِيَ، غنيمةٌ[2]. وقيل: الكلُّ لمن أسره[3]. وعنه: لا يستحق السَّلب إلا أن يشرطه الإمام فيعمل بشرطه[4].

[تعريف السلب]

والسَّلَب، ما كان عليه من ثيابٍ، وحليٍّ، وسلاحٍ، ودابته بآلتها، بشرط أن يقاتل عليها[5].

وعنه: هي من السَّلَب، وإن قاتل راجلاً آخذاً بعنانها [6][7]، وعنه: ليست الدابة من السلب بحالٍ[8]. وأما خيمته، ورحله، ونفقته، وجنيبته[1] فغنيمةٌ.

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٠)، الفروع (١٠/ ٢٧٦)، الإنصاف (٤/ ١١٠)، الإقناع (٢/ ٨٩)، المنتهى (٢/ ٢١٩).

(١) انظر: الرعاية الصغرى(١/ ٢٨٠)، الفروع (١٠/ ٢٧٦)، الإنصاف (٤/ ١١٠).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٣٨)، المستوعب (٢/ ٤٢)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٠)، الوجيز (١٥٩)، الإقناع (٢/ ٨٩) ، المنتهى (٢/ ٢١٩).

(٣) انظر: الهداية (١/ ١٣٨)،المستوعب (٢/ ٤٢٢)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٠).

(٤) هذه روايةٌ أخرى في استحقاق السَّلب، وهي أنه لابدّ فيه من شرط الإمام. والمذهب عدم الاشتراط.

انظر: الفروع (١٠/ ٢٧٥)، الإنصاف (٤/ ١٠٨)، الإقناع (٢/ ٨٩).

(٥) وهو المذهب:

انظر: المستوعب (٢/ ٤٢)،الكافي (٥/ ٥١٧)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٠)، الإنصاف (٤/ ١١٠)، الإقناع (٢/ ٩٠)، المنتهى (٢/ ٢١٩).

(٦) في « ب »: بعناها.وهو خطأٌ .

(٧) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٠)،الإنصاف (٤/ ١١٠).

(٨) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

الصنف الثالث: أن يعطي أجرة من جمعها،وحملها، وحفظها، ويعطي من دلَّ الجيش على حصنٍ، أو طريقٍ، أو ماءٍ، جُعْلَهُ إن شرطه في مال العدو، وإن كان مجهولاً. بخلاف ما لو شرطه في بيت المال فإنه لا يجوز إلاّ معلوماً.

وإن جَعَلَ له امرأةً منهم فماتت قبل الفتح، فلا شيء له. وإن أسلمت قبل الفتح وهي حُرَّةٌ فله قيمتها. وإن أسلمت [بعده أو قبله] [٢]، وهي أمةٌ أخذها مع إسلامه، وقيمتها مع كفره. ولو فُتِحَ الحصنُ صلحاً فله قيمتها. فإن أبى إلاّ المرأة، ولم تُبذَل فُسِخَ الصلح [٣]. وقيل: لا يفسخ،ويتعين له قيمتها، وهو الأصح [٤].

وإن بذلوها مجاناً،أو بقيمتها، فقال أصحابنا: يلزم أخذها ودفعها إليه [٥]، وعندي يختصُّ ذلك بالأمة.وأمّا حُرّةُ الأصل فلا يحلّ أخذها بحالٍ، وتتعين القيمة [٦].

وكلُّ موضعٍ أوجبنا القيمة، ولم نَغْنَمْ شيئاً أعطيها من بيت المال.

---

(١) الجنيبة: فعليةٌ بمعنى مفعولة: الفرس تقاد ولا تركب.

انظر: لسان العرب (١/ ٢٧٥)،المصباح المنير (١/ ١١١).

(٢) في المطبوع: تقديم وتأخير [قبله أو بعده].

(٣) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٣٧)، المستوعب (٢/ ٤٢١)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٧)، الفروع (١٠/ ٢٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٠٦)،الإقناع (٢/ ٨٧)، المنتهى (٢/ ٢١٧).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٧)،الفروع (١٠/ ٢٧٧)،الإنصاف (٤/ ١٠٦).

(٥) انظر: المراجع السابقة الصفحات نفسها.

(٦) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٧٧)، الفروع (١٠/ ٢٧٧)، الإنصاف (٤/ ١٠٦)، الإقناع (٢/ ٨٧)، كشاف القناع (٢/ ١٢٩٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آتي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

فَصْــلٌ

ثمّ بعد الأصناف الثلاثة، يُخَمَّسُ الباقي ليقسم خُمُسُهُ على خمسة أسهمٍ:

سهمٌ لله ولرسوله، يصرف في مصالح المسلمين،كالفيء[1]. وعنه: يُصرف في السلاح،والكراع،والمُقاتِلَةِ خاصَّةً[2].

وسهمٌ لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابني عبد مناف، حيث كانوا، غنيهم وفقيرهم فيه سواءٌ، نصّ عليه[3]. وقال ابن شَاقِلَّا[4]: يختص بفقرائهم[5]. وفي تفضيل ذكرهم على أنثاهم روايتان[6]. ولا شيء فيه لمواليهم.

وسهمٌ لليتامى الفقراء، وسهمٌ للمساكين،وسهمٌ لأبناء السبيل من المسلمين.

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤١)، المستوعب (٢/ ٤٣٦)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٥)، الإقناع (٢/ ١٠٠)، المنتهى (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الهداية (١/ ١٤١)،المستوعب (٢/ ٤٣٦)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٥).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤١)،المستوعب (٢/ ٤٣٧)،الكافي (٥/ ٥٤٤)،الوجيز (١٦٠)، الإنصاف (٤/ ١٢٢)، الإقناع (٢/ ١٠٠)، المنتهى (٢/ ٢٤٤).

(٤) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شَاقِلاًّ أبو إسحاق الفقيه الأصولي، كان جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي ~ سنة (٣٦٩هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٢٧)، المقصد الأرشد (١/ ٢١٦)، شذرات الذهب (٣/ ٦٨).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٥)،الفروع (١٠/ ٢٨٠).

(٦) الرواية الأولى: يجوز التفضيل، فللذكر مثل حظ الأنثيين،وهي المذهب.

الرواية الثانية: المساواة بين الذكر والأنثى.

انظر: الهداية (١/ ١٤١)،المستوعب (٢/ ٤٣٧)،الكافي (٥/ ٥٤٤)، الوجيز (١٦٠)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٢٨٠)، الإقناع (٢/ ١٠٠)،المنتهى (٢/ ٢٢٤).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[تعريف النفل ومصرفه]

ثمّ يُعطي النفل بعد ذلك، وهو الزيادة على السهم(١)، لمصلحةٍ يراها الأمير، ولا خلاف في جوازه مع الشرط في موضعين:

أحدهما: أن يجعل جعلاً لمن يعمل عملاً فيه غنىً عن المسلمين، ويراه/ ١٢٣-ب/ مصلحةً، كقوله: " من طَلَع هذا الحصنَ، أو نقبه، فله من الغنيمة كذا "، و" من جاء بأسيرٍ فله كذا "، أو " من جاء بعشرة أرؤسٍ فله منها(٢) رأسٌ "، فهو جائزٌ ما لم يجاوز مجموعه ثلث الغنيمة بعد الخمس.

الثاني: أن يُنفذَ من الجيش في أرض الحرب سريةً تُغيرُ أمامه، ويشرط لهم الربّع فما دون بعد الخُمس. أو تُغيرُ خلفه قافلاً، ويشرط لهم الثلث فما دون بعد الخُمس. وهل له فعل ذلك في الموضعين بغير شرطٍ؟ على روايتين(٣).

وهل له أن يجاوز الثلث بالشرط؟، أو(٤) أن يقول: " مَنْ أخذ شيئاً فهو له "، إذا احتاج أن يحرّض به وأمن المفسدة معه؟ على روايتين(٥).

ولا يجوز مجاوزة الثلث بغير شرطٍ، روايةً واحدةً(٦).

---

(١) في المطبوع: السهمان.

(٢) ليست في « ج ».

(٣) الرواية الأولى: ليس له إلاّ بالشرط، وهي المذهب.

الرواية الثانية: له ذلك بدون الشرط.

انظر: الكافي (٥/ ٥١٠)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٦)،الفروع (١٠/ ٢٨١)، الإقناع (٢/ ١٠١).

(٤) في المطبوع: وأن.

(٥) الرواية الأولى: لا يجوز مطلقاً.وهي المذهب .

الرواية الثانية: يجوز، مطلقاً، أو لمصلحةٍ.

انظر: الفروع مع التصحيح (١٠/ ٢٨٢)،الإنصاف (٤/ ١٣٠)، الإقناع (٢/ ١٠٣)، المنتهى (٢/ ٢٢٧).

(٦) انظر: الكافي (٥/ ٥١٠)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٦)، الفروع (١٠/ ٢٨١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي ١٤٣٠/١/١٥ Ali Fattani

وكلُّ موضعٍ منعناه منه، واحتاج إليه لمصلحةٍ، جعله من مال المصالح.

[صفة توزيع الغنيمة على من حضر القتال]

ثمّ يقسم الباقي بعد النّفل على من شهد الوقعة،أو آخرها لقصد الجهاد،قاتل أو لم يقاتل، إلاَّ ما يستثنى فيها بعد. فيجعل للرّجل المسلم الحُرِّ المكلّفِ إن كان راجلاً سهمٌ. وإن كان فارساً ثلاثة أسهمٍ، سهمٌ له،وسهمان لفرسه،إلاّ أن يكون فرسه برذوناً[(١)]، وهو النبطي[(٢)] الأبوين، أو هجيناً[(٣)]، وهو ما أمّه نبطيةٌ وأبوه عربيٌّ، أو مُقْرفاً[(٤)] وهو عكس الهجين، فيجعل له سهمٌ[(٥)]. وعنه: لا يسهم له[(٦)]. وعنه: له سهمان كالعربي[(٧)].

ومن غزا بفرسين أو أكثر أُسْهِمَ له[(٨)] لفرسين لا غير.

ويرضخ للصبيّ المميّز،وللمرأة، والعبد، والكافر[(٩)]. ولا يلزم التسوية بينهم. ولا يبلغ برضخ أحدهم لنفسه سهم راجلٍ، ولا لفرسه سهم الفرس ، إلاّ لعبدٍ يغزو

---

(١) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاد،قوي الأرجل، عظيم الحوافر. انظر: المطلع (٢٥٦)، المخصص (٦/ ١٧٦)، المعجم الوسيط (١/ ٤٨).

(٢) أي غير عربي.

(٣) الهجين: اللئيم، مأخوذ من الهجنة، وهي العيب.

انظر: المخصص (٦/ ١٧٦)، لسان العرب (١٣/ ٤٣١)، المصباح المنير (٢/ ٦٣٥).

(٤) المُقرف: من الخيل الذي دانى الهجنة، فكانت أمّه عربية وأبوه ليس كذلك لأن الإقراف من قبل الفحل، والهجنة من قبل الأم. انظر: المخصص (٦/ ١٧٦)، لسان العرب (٩/ ٢٧٩).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٢)، المستوعب (٢/ ٤٣٨)، الفروع (١٠/ ٢٨٦)،الإقناع (٢/ ١٠٢)،المنتهى (٢/ ٢٢٦).

(٦) انظر الفروع (١٠/ ٢٨٦).

(٧) انظر: الهداية (١/ ١٤٢)،المستوعب (٢/ ٤٣٨)، الفروع (١٠/ ٢٨٦).

(٨) ليست في « ج »، والمطبوع.

(٩) انظر: الهداية (١/ ١٤١)،المستوعب (٢/ ٤٣٧)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

على فرس سيده، فيسهم له سهمان[1] كفرس الحرِّ. وعنه: يسهم للكافر كالمسلم [2].

ومن غصب فرساً فغزا به أُسهِمَ للفرس، وكان لربّه. فإن غصبه ذو رضخٍ، فهل يُسهم للفرس، أو يُرضخ؟ على وجهين [3].

ولا رضخ ولا سهم لمركوبٍ غير الخيل[4]. ونقل عنه مهنا[5]: يسهم لراكب البعير به سهمٌ[6]. ونقل الميموني[7]: يسهم له سهمٌ إذا لم يقدر

---

(١) في المطبوع: سهماً. وهو خطأٌ.

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤١)،المستوعب (٢/ ٤٣٧)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٦)، الإقناع (٢/ ١٠١)، المنتهى (٢/ ٢٢٦).

(٣) الوجه الأول: يُسهم للفرس. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يرضخ لها.

انظر الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٧)، الإنصاف (٤/ ١٢٩)، الإقناع (٢/ ١٠٣)، المنتهى (٢/ ٢٢٦).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٢)،المستوعب (٢/ ٤٣٩)،الفروع (١٠/ ٢٨٦)، الإقناع (٢/ ١٠٣)،المنتهى (٢/ ٢٢٦).

(٥) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبدالله. حدّث عن الإمام أحمد بن حنبل،وبقية بن الوليد،وسمرة بن ربيعة، ومكي بن إبراهيم. قال الخلال وذكر مهنا: " كان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وروى عنه من المسائل ما فخر به. وكان أبو عبدالله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ". ولايعرف تاريخ وفاته .

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٢)، المقصد الأرشد (٣/ ٤٣)، المنهج الأحمد (٢/ ١٦١).

(٦) انظر: الهداية (١/ ١٤٢)، المستوعب (٢/ ٤٣٩)، الفروع (١٠/ ٢٨٦)، الإنصاف (٤/ ١٢٧).

(٧) هو: عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني، أبو الحسن، ذكره أبو بكر الخلال فقال: " الإمام في الأصحاب جليل القدر، كانت سنّه يوم مات دون المائة. وكان أحمد يكرمه، ويفعل معه ما كان يفعله مع غيره ". قال لي: صحبت أبا عبدالله على الملازمة من سنة ٢٠٥هـ إلى سنة ٢٢٧هـ. وعنده عن أبي عبدالله مسائل في ستة عشر جزءاً. توفي ~ سنة ٢٧٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٢)، المقصد الأرشد (٢/ ١٤٢)، المنهج الأحمد (١/ ٢٦٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

على غيره[1]. وقال القاضي في "الأحكام السلطانية": للفيل والبعير سهمُ الهجين[٢]، على اختلاف الرواية في قدره.

ومن مات، أو انصرف في أثناء الوقعة،أو صار فيها الفارس راجلاً بموت فرسه،أو شروده،أو غيرهما،أو الراجل فارساً، أو عَتِقَ فيها عبدٌ، أو بلغ صبيٌّ،أو أسلم كافرٌ، أو لحق مددٌ، أو أسيرٌ مفلتٌ، ثم انقضت الحرب جُعلوا كمن كان في الوقعة كلّها كذلك. وإن كان ذلك بعد تقَضِّي الحرب لم يؤثر وجُعل حقُّ الميت لورثته.

ويسهم/ ١٢٤-أ/ لأجير[٣] الخدمة دون من استؤجر للجهاد ممن لم يلزمه أو يتعين عليه[٤]. وعنه: لا يسهم لهما. وعنه: يسهم لهما كالتجّار والصنّاع[5]. وعنه: لا تصح الإجارة على الجهاد،فتجعل كالمعدومة[٦]. وقيل: لا تصح إلا ممن لا يلزمه كالعبد، والكافر، والمرأة[٧].

ويشارك الجيش سراياه[٨] فيما غنمه بعد نفلها،وتشاركه فيما غنم، ويسهم لطليعة الجيش ولكلّ من بعث في مصلحته.

---

(١) انظر: الفروع (١٠/ ٢٨٦)، الإنصاف (٤/ ١٢٧).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية (١٥١)، الهداية (١/ ١٤٢)، الإنصاف (٤/ ١٢٧).

(٣) في «ج»: للأجير، وهو خطأٌ.

(٤) وهو المذهب.
انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٧)، الفروع (١٠/ ٢٨٤)،الإنصاف (٤/ ١٣١)، الإقناع (٢/ ١٠٣)، المنتهى (٢/ ٢٢٧).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٧)،الفروع (١٠/ ٢٨٤)،الإنصاف (٤/ ١٣١).

(٦) انظر المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٧) انظر: الهداية (١/ ١٤٢)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٧)، الفروع (١٠/ ٢٨٤)، الإنصاف (٤/ ١٣٠).

(٨) السرايا جمع سرية، والسرية: قطعةٌ من الجيش، ما بين خمس أنفسٍ إلى ثلاثمائة. وقيل: إلى أربعمائة، سميت سرية،لأنها تسري ليلاً في خفية لئلاّ يشعر بهم العدو.
انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٧٧)،المصباح المنير (١/ ٢٧٥).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ولا حقَّ في الغنيمة لفرسٍ عجيفٍ[1]، ولا لمخذّلٍ، ولا مرجفٍ، ولا لمن نهاه الإمام أن يحضر، ولا لكافرٍ لم يستأذنه،ولا لعبدٍ لم يأذن له سيده، ولا لمريضٍ مرضاً يمنعه القتال.

وما أخذ من مباح دار الحرب مما له قيمةٌ، أو أهداه الكفّار لأمير الجيش، أو بعض قواده، فهو غنيمةٌ للجيش، نصّ عليه[2]. وقيل: الهدية فيءٌ[3].

ومن أخذ طعاماً أو علفاً، فله أن يطعم نفسه ودابته بغير إذنٍ، ما لم يحرزه الإمام، ويوكل به من يحفظه،فلا يجوز إلا لضرورةٍ، نصّ عليه[4]. وأجازه القاضي في "المجرد"، ما داموا في أرض الحرب[5].

وليس له بيع ما أبيح له، فإن باعه ردَّ ثمنه في المغنم، وإن فضل معه منه شيءٌ ردّه في المغنم[6]، وعنه: له أخذه إذا كان يسيراً[7].

ومن أخذ سلاحاً، أو ثوباً، أو فرساً، فله أن يقاتل به حتى تنقضي الحرب، ثم

---

(١) العجيف: الهزيل،الذاهب السّمن. انظر: المطلع (٢٥٥)، لسان العرب (٩/ ٢٣٣).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٣)،المستوعب (٢/ ٤٤٤)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٩)، الوجيز (١٦٠)، الإنصاف (٤/ ١١٨)، الإقناع (٢/ ٩٧، ١٠٦)، المنتهى (٢/ ٢٢٠، ٢٢٨).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٩)،الفروع (١٠/ ٢٨٧)،الإنصاف (٢/ ١٣٦).

(٤) وهو المذهب.

انظر: المستوعب (٢/ ٤٤٤)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٩)،الفروع (١٠/ ٢٨٩)، الإنصاف (٤/ ١١٢)، الإقناع (٢/ ٩١)، المنتهى (٢/ ٢٢٠).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٩)، الإنصاف (١/ ١١٢).

(٦) وهو المذهب.

انظر: المستوعب (٢/ ٤٤٤)،الفروع (١٠/ ٢٩٠)،الإنصاف (٤/ ١١٢)، الإقناع (٢/ ٩٢)، المنتهى (٢/ ٢٢٠).

(٧) انظر: المستوعب (٢/ ٤٤٤)،الفروع (١٠/ ٢٩٠)،الإنصاف (٤/ ١١٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧. ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

يردّه[1]. وعنه: المنع في الثوب والفرس[2].

ومن استؤجر لحفظ الغنيمة لم يركب منها دابّةً إلا بالشرط.

وإذا أعتق الغانم رقيقاً من المغنم،أو كان فيه من يعتق عليه،عتق إن استوعبه حقّه، وإلاّ كان كعتق الشقص[3]، نصَّ عليه فيهما[4]. وقال القاضي في "خلافه": لا يعتق [5]. وعندي: إن كانت الغنيمة جنساً واحداً فكالمنصوص، وإن كانت أجناساً فكقول القاضي.

ومن أسقط من الغانمين حقّه سقط، ورُدَّ على من بقي. ولو أسقط الكلُّ حقوقهم صارت فيئاً.

وإذا دخل قومٌ دار الحرب بغير إذن الإمام المعتبر كان ما غنموه فيئاً[6]. وعنه: هو لهم بعد الخمس كالغنيمة[7]. [وعنه: إذا لم يكن لهم منعةٌ فهو لهم غير

---

(١) انظر: الهداية (١/ ١٤٣)، المستوعب (٢/ ٤٤٥)،الفروع مع التصحيح (١٠/ ٢٨٨).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٣)،المستوعب (٢/ ٤٤٥)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٢٨٨)، الإنصاف (٤/ ١١٤)، الإقناع (٢/ ٩٢)، المنتهى (٢/ ٢٢٠).

(٣) في المطبوع: العتق للشقص، وهو تحريفٌ.

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٣)، المستوعب(٢/ ٤٤٤)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٠)، الفروع (١٠/ ٢٩٢)، الإقناع (٢/ ١٠٥)، المنتهى (٢/ ٢٢٦).

(٥) انظر : الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٠)، الفروع (١٠/ ٢٩٢)،الإنصاف (٤/ ١٣٤) .

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٣٩)،المستوعب (٢/ ٤٣٥)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨١)، الإنصاف (٤/ ١١١)، الإقناع (٢/ ٩٠)،المنتهى (٢/ ٢٢٠).

(٧) انظر: الهداية (١/ ١٣٩)، المستوعب (٢/ ٤٣٥)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٨١)، الإنصاف (٤/ ١١١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

مخموسٍ[(١)]. ومن غلّ[(٢)] من الغنيمة][(٣)] وهو حرٌّ مكلّفٌ حُرِّقَ رحله الذي معه، إلا السلاح، والمصحف، والحيوان، وآلة دابته، وثيابه التي عليه. وفي حرمانه سهمه روايتان[(٤)]. فإن مات قبل تحريقه سقط. وهل السارق منها في ذلك كالغالّ؟ على وجهين[(٥)].

---

(١) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٢) الغالُّ لغةً: هو الخائن، قال القاضي عياض: لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصّةً.

واصطلاحاً: هو من كتم ما غنمه، أو بعضه.

انظر: المطلع (١٥١)، مختار الصحاح (٤٨٨)، الإقناع (٢/ ١٠٥).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

(٤) الرواية الأولى: لا يحرم سهمه، وهي المذهب.

الرواية الثانية: يحرم.

انظر: الكافي (٥/ ٥٣٣)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٠)، الفروع (١٠/ ٢٩٣)، الإنصاف (٤/ ١٣٥)، الإقناع (٢/ ١٠٥)، المنتهى (٢/ ٢٢٨).

(٥) الوجه الأول: ليس السارق كالغالّ، وهو المذهب.

الوجه الثاني: هو كالغالّ.

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٠)، الإنصاف (٤/ ١٣٦)، الإقناع (٢/ ١٠٥)، المنتهى (٢/ ٢٢٨).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج ائي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بَابُ حُكْمِ الأَرَضِينَ[١] / ١٢٤-ب / المَغْنُومَةِ مِنَ الكُفَّارِ ﴾

وهي ثلاثٌ:

أرضٌ فُتِحَت عنوةً[٢] بالسيف: فيخير الإمام بين قسمتها كالمنقول، وبين أن يقفها على المسلمين، فيمتنع بيعُها، ويُضربُ عليها خراجٌ[٣] مستمرٌ كالأجرة، يُؤْخَذُ ممن تُقَرُّ بيده من مسلمٍ أو معاهدٍ[٤]. وعنه: تصير وقفاً بنفس الفتح[٥]. وعنه: تقسم لا غير[٦].

وأرضٌ جلا[٧] عنها أهلها خوفاً منّا فظهرنا عليها.

وأرض صالحونا على أنّها لنا، ونُقِرُّها معهم بالخراج، فكلّ واحدةٍ منها تصير وقفاً بنفس ملكنا لها، وخراجها كما قدمنا[٨]. وعنه: لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام،

---

(١) الأَرَضون: بفتح الراء: جمع أرض، وربّما أسكنت الراء، والجمع أَرْضَاتٌ، وأُرُضٌ.
انظر: المطلع (٢٥٧)، مختار الصحاح (١٣).

(٢) عنوةً: أي قهراً، وغلبةً، من عنا يعنو، إذا ذلّ وخضع.
انظر: المطلع (٢٥٧)، لسان العرب (١٥/ ١٠١).

(٣) الخراج: ما يقرر على الأرض بدل الأجرة.
انظر: المطلع (٢٥٨)، لسان العرب (٢/ ٢٤٩)، الدر النقي (٢/ ٣٣٨).

(٤) وهو المذهب.
انظر: الهداية (١/ ١٤٤)، المستوعب (٢/ ٤٤٦)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٩١)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، الإقناع (٢/ ١٠٧)، المنتهى (٢/ ٢٢٩).

(٥) انظر: الهداية (١/ ١٤٤)،المستوعب (٢/ ٤٤٦)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٩١)، الإنصاف (٤/ ١٣٨).

(٦) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٧) جلا عنها: أي أُخرجوا عنها. انظر: المطلع (٢٥٧).

(٨) وهو المذهب.
انظر: الهداية (١/ ١٤٤)، المستوعب (٢/ ٤٤٦)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٩١)، الوجيز (١٦٢)، الإنصاف (٤/ ١٣٨)، الإقناع (٢/ ١٠٨)،المنتهى (٢/ ٢٢٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

فتكون بدونه كالفيء المنقول،وكأرض بيت المال الموروثة[1].

وأما ما [صالحوا][2] على أنّها لهم،ولنا الخراج عليها، فهذه ملكٌ لهم، وخراجها كالجزية، يسقط إن أسلموا، أو صارت لمسلمٍ[3]. فإن صارت لذمّي من غير أهل الصلح فوجهان [4]. وعنه: لا يسقط خراجها بإسلامٍ ولا غيره[5]، كالثلاث[6] المغنومة.

[مقدار خراج الأرض]

ويرجع في قدر الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقص بحسب الطاقة [7]. وعنه: لا يخرج عما وظّفه عمر رضي الله عنه[8]. وعنه: تجوز الزيادة فيه دون النقص منه[9]. وعنه: جوازهما في الخراج دون الجزية،

---

(١) انظر: المستوعب (٢/ ٤٤٦)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٩١)، الإنصاف (٤/ ١٣٨).

(٢) هكذا في الأصل، وفي « ب » و « ج » والمطبوع: " صولحوا " وهو الأولى لدلالة اللحاق.

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٤)،المستوعب (٢/ ٤٤٨)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٩١)،الوجيز (١٦٢)، الفروع (١٠/ ٢٩٧)، الإقناع (٢/ ١٠٨)، المنتهى (٢/ ٢٢٩).

(٤) الوجه الأول: عليه الخراج، وهو المذهب.

الوجه الثاني: ليس عليه خراجٌ.

انظر: الفروع (١٠/ ٢٩٧)،الإنصاف (٤/ ١٣٩)،الإقناع (٢/ ١٠٩)، المنتهى (٢/ ٢٢٩).

(٥) هذه هي الرواية الثانية في سقوط الخراج بالإسلام، أو انتقال الأرض لمسلمٍ.

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٩١)،الفروع (١٠/ ٢٩٧).

(٦) في المطبوع: كإتْلاف. وهو تحريف.

(٧) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٥)، المستوعب (٢/ ٤٥٥)، الكافي (٥/ ٥٥٧)، الوجيز (١٦٢)، الإنصاف (٤/ ١٣٨)، الإقناع (٢/ ١٠٩)، المنتهى (٢/ ٢٢٩).

(٨) انظر: الهداية (١/ ١٤٥)،المستوعب (٢/ ٤٥٥)،الكافي (٥/ ٥٥٧)،الإنصاف (٤/ ١٣٨).

(٩) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وهو أصح[1]. وعنه: جوازهما فيهما، إلاّ جزية أهل اليمن لا يخرج عن الدينار فيها[2].

والأشهر عن عمر أنه وظّف على جريب[3] الزرع درهماً وقفيزاً[4] من طعامه. وعلى جريب النخل ثمانية دراهم. وعلى جريب الكَرْم[5] عشرة دراهم. وعلى جريب الرطبة ستة دراهم. وقد روي عنه غير ذلك[6].

وقدر القفيز ثمانيةُ أرطال[7] صاع عمر، قفيز الحجاج،

---

(١) انظر: الفروع (١٠/ ٢٩٧)، الإنصاف (٤/ ١٤٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٣) الجريب: قدر ما يزرع فيه من الأرض. فهو مقياسٌ للمساحة يساوي (١٣٦٦.٠٤١٦) متراً مربعاً.

انظر: المطلع (٢٥٨)، لسان العرب (١/ ٢٥٩)، معجم لغة الفقهاء (١٤١).

(٤) القفيز: وحدة كيلٍ قديمةٍ، تختلف باختلاف البلدان، والقفيز الشرعي يساوي (١٢) صاعاً. أما بالجرام فيساوي عند الجمهور (٢٦٠٦٤) جراماً.

انظر: المطلع (٢٥٨)، لسان العرب (٥/ ٣٩٥)، معجم لغة الفقهاء (٣٣٦)، المقادير الشرعية (٢٣٠).

(٥) الكَرْم: شجر العنب.

انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣١)، مختار الصحاح (٥٩٦).

(٦) الأثر برواياته، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، في (كتاب أهل الكتاب)، (باب: ما أخذ من الأرض عنوةً)، الأثر رقم (١٠١٢٨). وفي (كتاب أهل الكتابين)، (باب ما يؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم)، الأثر رقم (١٩٢٧٦). وابن أبي شيبة في مصنفه، في (كتاب الزكاة)، (باب: ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض)، الأثر رقم (١٠٧٢٢)، و(١٠٧٢٤)، و(١٠٧٢٥)، وفي (كتاب السير)، (باب: ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع)، من الأثر رقم (٣٢٧١٢)، إلى (٣٢٧١٦). والبيهقي في سننه الكبرى، في (كتاب السير)، (باب قدر الخراج الذي وضع على السواد)، الأثر رقم (١٨١٦٣).

(٧) الرطل: معيارٌ يوزن به، وكسره أشهر من فتحه.

وهو بالبغدادي تسعون مثقالاً، وهي مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم.

الرطل = ١٢٨ درهم وأربعة أسباع الدرهم = ٣٨٤.٤٢٠ غراماً. والرطل البغدادي هو المراد عند الفقهاء في أوزان غير الفضة. انظر: المصباح المنير (١/ ١٣٠)،معجم لغة الفقهاء (٢٠٠).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

نصّ عليه[١]، وذلك ثمانية أرطالٍ بالعراقي. وقيل: القفيز هنا بالعراقي ستة عشر رطلاً[٢]. وقيل: ثلاثون[٣].

والجريب مائة قصبةٍ[٤] مُكَسّرةٍ. والقصبة ستة أذرعٍ بالذراع العُمَرية[٥]، وهي ذراعٌ وسطٌ،وقبضةٌ، وإبهامٌ قائمةٌ.

[ما يجب فيه الخراج]

والخراج على المزارع دون المساكن. وإنما كان أحمد[٦] يَمْسَحُ[٧] داره، ويُخْرج عنها، لأنّ أرض بغداد كانت حين فتحت مزارع.

ولا خراج إلا على ما يناله ماء السقي، زُرع أو لم يزرع[٨]. وعنه: يجب على كلّ ما أمكن زرعه اكتفاءً بماء السماء[٩]. وما يراح عاماً، ويزرع[١٠] عاماً عادةً، ففيه نصف خراجٍ.

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٥)، المستوعب (٢/ ٤٥٦)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٢)، الإنصاف (٤/ ١٤٠)، الإقناع (٢/ ١١٠)، المنتهى (٢/ ٢٣٠).

(٢) انظر: الهداية (١/ ١٤٥)، المستوعب (٢/ ٤٥٦)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٢)،الإنصاف (٤/ ١٤٠).

(٣) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٤) القصبة: وهي المعروفة من النبات،وقد صارت كالمعيار لمساحة الأرض. وتساوي تقريباً (١٤) متراً مربعاً. انظر: المطلع (٢٥٩)، مجمع لغة الفقهاء (٣٣٢).

(٥) أي بذراع عمر رضي الله عنه.

(٦) في « ج » زيادة: رحمه الله.

(٧) في المطبوع: ينسج، وهو تحريفٌ.

(٨) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٦)،المستوعب (٢/ ٤٥٨)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٢)، الفروع (١٠/ ٢٩٨)، الإقناع (٢/ ١١٠)،المنتهى (٢/ ٢٣٠).

(٩) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٢)،الفروع (١٠/ ٢٩٨).

(١٠) ليست في « ب ».

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإذا كان بأرض الخراج يوم وقفها شجرٌ فثمره المستقبل لمن تقرّ بيده ،وفيه عُشْر الزكاة كالمجدّد/ ١٢٥-أ/ فيها[١]. وقيل: هو للمسلمين غير مُعشّر [٢].

والخراج كالدين يُحبس به الموسر، ويُنظر المعسر، وللإمام وضعه عمّن له وضعه فيه.

ويجوز أن يُرشَى العامل لدفع الظلم، لا لترك الحق. وارتشاؤه حرامٌ فيهما.

ولا خراج على مزارع مكة بحالٍ[٣]. وهل فتحت عنوةً أو صلحاً؟ على روايتين[٤]. وقيل: عليها الخراج على رواية العنوة[٥]. ولا يجوز بيع رباعها[٦]، ولا إجارتها،إلاّ إذا قلنا فتحت صلحاً.

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٤)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٩١)،الإنصاف (٤/ ١٤٢)، الإقناع (٢/ ١٠٨)، كشاف القناع (٢/ ١٣٢٤).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٩١)، الإنصاف (٤/ ١٤٢).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٣)، الفروع (١٠/ ٢٩٩)، الإنصاف (٤/ ٢٠٩) الإقناع (٢/ ١١٠)، المنتهى (٢/ ٢٣٠).

(٤) الرواية الأولى: فُتحت عنوةً، وهي المذهب، والمسألة مذكورةٌ في كتاب البيوع، باب شروط البيع.

الرواية الثانية: فتحت صلحاً.

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٨)، الفروع (١٠/ ٢٩٩)، الإنصاف (٤/ ٢٠٨) الإقناع (٢/ ١٦٤)، المنتهى (٢/ ٢٥٩).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٣)، الفروع (١٠/ ٢٩٩)، الإنصاف (٤/ ٢٠٩).

(٦) الرّباع: جمع رِبْعٍ: وهو محلة القوم ومنزلهم، ويطلق أيضاً على الدار بعينها.

انظر: المصباح المنير (١/ ٢١٦)، مختار الصحاح (٢٦٧).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ولا يجوز بيع أرض الشام، ومصر، والعراق، ونحوها مما فتح عنوةً، ولم تقسم، على الأصحّ عنه[(١)(٢)]، إلاّ المساكن، وأرضاً من العراق فُتحتَ صلحاً، وهي "الحِيرَة"[(٣)]،و"أُلَّيْس"[(٤)]، و"بَانِقْيا"[(٥)]، و"أرض بني صَلُوبا"[(٦)].

---

(١) في المطبوع: وعنه، وهو خطأ.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٨)، الإنصاف (٤/ ٢٠٧)، الإقناع (٢/ ١٦٣).

(٣) الحِيرَةُ: مدينةٌ قديمةٌ في العراق على ثلاثة أميالٍ من الكوفة، على موضعٍ يقال له: " النجف "، وفيها مما يلي الشرق قصر " خورنق ". وبالبرية التي بينها وبين الشام " السدير "، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية. وسميت بالحيرة، لأن " تبعاً الأكبر " لما قصد خراسان خلّف ضعفة جنده بذلك الموضع، وقال لهم: حيّروا فيه، أي أقيموا فيه. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٨٢)، المطلع (٢٧٣).

(٤) أُلَّيْس: على وزن فُلَّيس،مصغر. مدينةٌ على صلب الفرات،وقال ياقوت: " في أول أرض العراق من ناحية البادية ". دارت فيها معركةٌ بين المسلمين والفرس وأعوانهم من بني بكر بن وائل،وانتهت بانتصار المسلمين بقيادة خالد بن الوليد ﷺ، وذلك زمن خلافة الصديق ﷺ.

انظر: معجم البلدان (١/ ٢٤٨)، المطلع (٢٧٣).

(٥) بَانِقيا: بكسر النون، ناحية من نواحي الكوفة. ولما قدم خالد بن الوليد ﷺ العراق، بعث جرير بن عبدالله ﷺ إلى بانقيا، فخرج إليه بُصبهُرى بن صلوبا وصالحه على ألف درهم وطيلسان، وقال: "ليس لأحد من أهل السواد عهدٌ إلا لأهل الحيرة وأليس وبانقيا ".

انظر: معجم البلدان (١/ ٣٣٢)، المطلع (٢٧٤).

(٦) لم أعثر على تعريف لها فيما لديّ من معاجم البلدان، ولعلها هي " بانقيا ". فقد قال ياقوت عند ذكره "بانقيا" نقلاً عن إسحاق بن بشير: " أن خالد بن الوليد ﷺ سار من الحيرة حتى نزل بصلوبا صاحب بانقيا.. فلما رأوا أنه لا طاقة لهم بحربه طلبوا إليه الصلح، فصالحهم، وكتب لهم كتاباً فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن بصبهرى ومنزله بشاطئ الفرات ".. فهذا يشعر بأنها هي. وفي تاج العروس: دير صلوبا مدينة بالموصل.

انظر: معجم البلدان (١/ ٣٣٢)، المطلع (٢٧٤)، تاج العروس (١/ ٦٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

باب الأمان[1]

يصحُّ الأمان من كلّ مسلمٍ مكلّف مختارٍ. وإن كان امرأةً، أو عبداً، أو أسيراً. فإذا قال لكافرٍ: " أنت آمنٌ "، أو " لا بأس عليك "،أو " أجرْتُك "، أو " قِفْ "، أو "ألْقِ سَلاحَك "، أو " مَتَرْس "[2] بالفارسية، أو " أمَّنْتُ يَدَكَ أو بعضك "، أو أشار بما يفهم منه الأمان، فقد أمّنه. وفي صحة الأمان من المميّز روايتان[3].

ويصح من الإمام لجميع المشركين، وآحادهم. ومن الأمير لمن جُعَل بإزائه[4]. ومن آحاد الرعية للواحد والعشرة والقافلة. ويصحّ من غير الإمام الأمان للأسير، نصّ عليه، في رواية أبي طالب[5]. وقال القاضي في " المجرد ": لا يصحّ إلاّ منه[6].

وكلُّ من صحّ منه أمانٌ، قُبلَ إخباره به.

---

(١) الأمان: ضدّ الخوف، وهو مصدر أمِن أمناً وأماناً.

انظر: المطلع (٢٦١)، لسان العرب (١٣/ ٢١)، الإقناع (٢/ ١١٧).

(٢) مَتَرْس: بفتح الميم، والتاء المثناة فوق، وسكون الراء، وهي أعجمية معناها: لا تخف. أو لا بأس عليك. انظر: المطلع (٢٦٢)،المصباح المنير (١/ ٧٤).

(٣) الرواية الأولى: يصح، وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يصح.

انظر: الوجيز (١٦٤)، الفروع (١٠/ ٣٠٦)، الإنصاف (٤/ ١٤٦)،الإقناع (٢/ ١١٧)،المنتهى (٢/ ٢٣٤).

(٤) بإزائه: أي بحذائه، وقد أَزَيْتُهُ، أي: حاذَيْتُه. انظر: المطلع (٢٦١).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٠)، المستوعب (٢/ ٤٣٠)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٢)، الإنصاف (٤/ ١٤٧)، التنقيح (٢٠٦)، المنتهى (٢/ ٢٣٤).

(٦) أي من الإمام. انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٢)، الإنصاف (٤/ ١٤٧).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ومن جاء بمشركٍ فادّعى أنه أَمّنه، وأنكره، فالقول قول المنكر[1]. وعنه: قول المشرك[2]. وعنه: قول من ظاهر الحال يصدّقُه[3].

ومن أسلم من أهل حصنٍ[4]، أو أعطيناه أماناً لفتحه، ففتح، ثم تداعوه، واشتبه علينا فيهم[5]، حرم قتلهم واسترقاقهم على منصوصه[6]. وقال أبو بكر: يخرج أحدهم بالقرعة ويرقّ من بقي[7].

وإذا أَوْدَعَ المستأمنُ مسلماً مالاً، أو أقرضه[8] شيئاً،ثم عاد لإقامته بدار الحرب،أو نقض الذميُّ عهده،ولحق بدار الحرب، أو لم يلحق،انتقض أمان ماله كنفسه وصار فيئاً[9]. وقيل: لا ينتقض فيهما[10]. وظاهر كلامه: أنه ينتقض في مال الذميِّ دون

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٠)،المستوعب (٢/ ٤٣١)،الكافي (٥/ ٥٦٧)، الوجيز (١٦٤)،الإنصاف (٤/ ١٤٨)، الإقناع (٢/ ١١٨)، المنتهى (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: الهداية (١/ ١٤٠)، المستوعب (٢/ ٤٣١)،الكافي (٥/ ٥٦٧)، الإنصاف (٤/ ١٤٨).

(٣) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٤) في المطبوع: حضر، وهو تحريف.

(٥) في المطبوع: فهم، وهو تحريف.

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٠)، المستوعب (٢/ ٤٣١)، الوجيز (١٦٤)، الفروع (١٠/ ٣٠٩)، الإقناع (٢/ ١١٩)، المنتهى (٢/ ٢٣٥).

(٧) انظر: الهداية (١/ ١٤٠)، المستوعب (٢/ ٤٣١)، الوجيز (١٦٤)، الفروع (١٠/ ٣٠٩)، الإقناع (٢/ ١١٩)،المنتهى (٢/ ٢٣٥).

(٨) في المطبوع: وأقرضه.

(٩) انظر: الهداية (١/ ١٤٠)، المستوعب (٢/ ٤٣٢)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٣)، الإنصاف (٤/ ١٥٠).

(١٠) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٠)، المستوعب (٢/ ٤٣٢)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٣)، الإنصاف (٤/ ١٥٠)، الإقناع (٢/ ١٢٠)، المنتهى (٢/ ٢٣٥).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٢٠٠٧ — ١٤٣٠/٠١/١٥ — Ali Fattani

الحربيّ، وهو الأصح[١].

وحيثما قلنا لا ينتقض فإنه يعطاه إن طلبه، وإن مات فهو لورثته. فإن لم يكن له وارثٌ فهو فيءٌ. ولو لم يمت حتى أُسر واسترق، فقيل: يوقف/ ١٢٥-ب/ ماله، ثمّ إن عتق رُدّ عليه[٢]. وإن مات رقيقاً ففي كونه فيئاً أو لورثته -لو كان حرّاً- وجهان[٣]. وعندي يصير فيئاً بمجرد استرقاقه[٤].

ويجوز الأمان للرّسول والمستأمن مدة الهدنة بلا جزيةٍ، نصّ عليه[5]. وقال أبو الخطاب: لا يقيم سنةً فأكثر إلا بجزيةٍ[٦].

وإذا دخل حربيٌّ دار الإسلام بغير عقد أمانٍ، فادّعى أنه رسولٌ، أو تاجرٌ، ومعه متاعٌ يبيعه،والعادة دخول تجّارهم إلينا، قُبِلَ منه، وأُومِنَ. وإن بان جاسوساً خُيِّر الإمام فيه كالأسير. وإن كان ممّن ضلَّ الطريق، أو أتتنا به ريحٌ في مركبٍ،أو شرد إلينا

---

(١) انظر: الفروع (١٠/ ٣١٠).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٣)، الفروع (١٠/ ٣١٠)، الإنصاف (٤/ ١٥٠)، الإقناع (٢/ ١٢٠)،المنتهى (٢/ ٢٣٥).

(٣) الوجه الأول: يكون فيئاً، وهو المذهب.

الوجه الثاني: يكون لورثته.

انظر: الكافي (٥/ ٥٦٨)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٣)، الفروع (١٠/ ٣١٠)،الإنصاف (٤/ ١٥٠)،الإقناع (٢/ ١٢٠)، المنتهى (٢/ ٢٣٦).

(٤) وهي روايةٌ ثانيةٌ في مسألة: لو لم يمت حتى أسر واسترقَّ.

انظر: الفروع (١٠/ ٣١٠)، الإنصاف (٤/ ١٥٠).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٨)، الرعاية الصغرى(١/ ٢٨٣)، الوجيز (١٦٤)، الإنصاف (٤/ ١٤٨)،الإقناع (٢/ ١١٩)،المنتهى (٢/ ٢٣٥).

(٦) انظر: الهداية (١/ ١٤٨)،الإنصاف (٤/ ١٤٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

بعض دوابّهم، فهو لمن أخذه غير مخموسٍ[(١)]. وعنه: هو فيءٌ بدخوله في أرض الإسلام[(٢)]. وعنه: أنّه لأهل القرية التي حصل فيها[(٣)].

وإذا أسر الكفّار مسلماً ثم أطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدّةً، أو مطلقاً، لزمه الوفاء، نصّ عليه[(٤)]. وإن أطلقوه بلا شرطٍ، وأمّنوه، جاز له الهرب، ولم يجز[(٥)] أن يخونهم. وإن أطلقوه فقط، أو شرطوا أن يكون رقيقاً لهم فله أن يهرب، ويسرق، ويقتل منهم. وإن شرطوا عليه مالاً ينفذه. فإن عَجِزَ رَجَعَ إليهم، لزمه الوفاء، إلاّ أن تكون امرأةً فلا ترجع. وفي رجوع الرّجل روايتان[(٦)].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٨)، المستوعب (٢/ ٤٦٣)، الوجيز (١٦٤)، الفروع (١٠/ ٣٠٩)، الإقناع (٢/ ١٢٠)، المنتهى (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الهداية (١/ ١٤٨)،المستوعب (٢/ ٤٦٣)، الفروع (١٠/ ٣٠٩).

(٣) انظر: الفروع (١٠/ ٣٠٩)،الإنصاف (٤/ ١٤٩).

(٤) انظر: الهداية (١/ ١٤٠)،الوجيز (١٦٤)، الإنصاف (٤/ ١٥٠).

(٥) في « ب »: ولم يجز له.

(٦) الرواية الأولى: يرجع إليهم. وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يرجع.

انظر: الهداية (١/ ١٤٠)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٣)، الوجيز (١٦٤)، الإنصاف (٤/ ١٥١)،الإقناع (٢/ ١٢)، المنتهى (٢/ ٢٣٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿بَابُ الهُدنَة[١]﴾

لا تصحّ مهادنة العدو إلاّ من الإمام أو نائبه، فتصح[٢] بشرط ضعف الإسلام. أو على مالٍ يُؤخذ منهم. فأمّا مجّاناً لمصلحة رجاء إسلامهم ونحوها مع قوته واستظهاره، فروايتان[٣]. ومع القول بالمنع، يجوز إلى أربعة أشهر، وفيما فوقها ودون الحول وجهان[٤].

ولا تجوز بمالٍ منَّا إلاّ لضرورةٍ شديدةٍ. ولا تجوز إلاّ إلى مدةٍ معلومةٍ، وإن طالت[٥]. وعنه: لا تجوز فوق عشر سنين، فإن جاوزها بطلت الزيادة[٦]، وفي العَشْر

---

(١) الهُدْنة: أصلها من السُكون، يقال: هدنت الرّجل،وأهدنْتُه: إذا سكَّنْتُه. وهدنَ هو: سَكَنَ.

واصطلاحاً: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدّةً معلومةً، بعوضٍ وبغير عوضٍ.

وتسمى مهادنة،وموادعةً، ومعاهدةً، ومسالمةً.

انظر: المطلع (٢٦٢)، لسان العرب (١٣/ ٤٣٤)، المصباح المنير (٢/ ٦٣٦)، الإقناع (٢/ ١٢٣).

(٢) ليست في «ب».

(٣) الرواية الأولى: الجواز،وهي المذهب.

الرواية الثانية: المنع.

انظر: الهداية (١/ ١٤٧)، المستوعب (٢/ ٤٦١)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٥)، الفروع (١٠/ ٣٢١)، الإنصاف (٤/ ١٥٢)، الإقناع (٢/ ١٢٣)،المنتهى (٢/ ٢٣٧).

(٤) الوجه الأول: جواز الزيادة على أربعة أشهر، ولا يجاوز العام. والمسألة على خلاف المذهب.

الوجه الثاني: عدم جواز الزيادة على أربعة أشهر.

انظر: المستوعب (٢/ ٤٦١)، الفروع (١٠/ ٣١٢)، الإنصاف (٤/ ١٥٢).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٧)، المستوعب (٢/ ٤٦١)، الكافي (٥/ ٥٧٤)،الإنصاف (٤/ ١٥٢)، الإقناع (٢/ ١٢٣)، المنتهى (٢/ ٢٣٧).

(٦) انظر: الهداية (١/ ١٤٧)، المستوعب (٢/ ٤٦١)، الكافي (٥/ ٥٧٤)، الإنصاف (٤/ ١٥٢).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وجهان[1]. وإن شرط نقضها متى شاء، أو إدخالهم الحرم، أو ردّ من أسلم منهم من صبيٍّ، أو امرأةٍ، لم يجز. وفي شرط ردّ مهر المرأة روايتان [2].

وكلُّ شرطٍ لم نُجِزْهُ ففي فساد العقد به وجهان [3]. وكذلك عقد الذمة بالشرط الفاسد.

ولو شرط ردّ من جاءه من الرجال مسلماً جاز مع الحاجة، دون حالة الاستظهار، بمعنى أنه يخلّي/ ١٢٦-أ/ بينهم وبينه من غير منعٍ ولا إجبارٍ. ويجوز أن يأمره سرّاً بقتالهم، والفرار منهم.

ويلزم الإمام حماية أهل الهدنة من أهل الإسلام والذمة دون غيرهم.

وإذا سباهم كفّارٌ آخرون،أو سبى بعضهم بعضاً، لم يجز لنا شراؤهم. وإن باع أحدُهم منّا صغارَه، أو أهلَه، فروايتان[4].

---

(١) الوجه الأول: يصح. (والمسألة تفريع على الرواية الثانية).

الوجه الثاني: لا يصح.

انظر: الهداية (١/ ١٤٨)، المستوعب (٢/ ٤٦١)،الشرح الكبير (١٠/ ٣٧٨)،الإنصاف (٤/ ١٥٣).

(٢) الرواية الأولى: بطلان الشرط، وهي المذهب.

الرواية الثانية: صحة الشرط.

انظر: الهداية (١/ ١٤٨)، المستوعب (٢/ ٤٦٢)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٥)، الإنصاف (٤/ ١٥٣)، الإقناع (٢/ ١٢٤)، المنتهى (٢/ ٢٣٧).

(٣) الوجه الأول: يفسد به العقد.

الوجه الثاني: لا يفسد. وهو المذهب .

وهو مبنيٌّ على الخلاف في مسألة: الشروط الفاسدة في البيع،هل تفسد العقد أم لا ؟

انظر: الهداية (١/ ١٤٨)،الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣١٥)، الإنصاف (٤/ ١٥٤)، الإقناع (٢/ ١٢٤)،المنتهى (٢/ ٢٣٧).

(٤) الرواية الأولى: جواز شرائهم. وهي المذهب.

=

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإذا خاف نقض العهد منهم، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم، وينتقض العهد في نسائهم وذريتهم بنقضه فيهم.

وإذا كان في الهدنة رهائنُ فقتلوا رهائننا، فهل يحلّ لنا قتل رهائنهم؟ على روايتين[1].

=

الرواية الثانية: يحرم شراؤهم.

انظر: الفروع (١٠/ ٣١٦)، الإنصاف (١٠/ ١٥٥)، الإقناع (٢/ ١٢٥)، المنتهى (٢/ ٢٣٨).

(١) الرواية الأولى: يجوز لنا قتل رهائنهم. وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يجوز.

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٦)،الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣١٨)، الإنصاف (٤/ ١٥٦)،الإقناع (٢/ ١٢٦)، المنتهى (٢/ ٢٣٨).

ماجستير علي الفطاني (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿باب عَقْدِ الذِّمَّةِ[1] وأَخْذِ الجِزْيَةِ[2]﴾

[شروط عقد الذمة]

يشترط لعقدها بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، وأن يعقده الإمام أو نائبه.

ولا تُعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس. ومن سواهم فالإسلام أو القتل[3]. وعنه: تُعقدُ لكلّ كافرٍ إلا للوثني من العرب [4]. والمذهب الأول.

ومن تَدَيَّن بكتاب التوراة أو الإنجيل، كالسّامرة[5]، والفرنج[6]،

---

(١) الذمّة: العهد والأمان والضمان. وأهل الذمة: هم الكفار المقيمون تحت أمان المسلمين بالجزية.

انظر: المطلع (٢٦٣)،، المصباح المنير (١/ ٢١٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٣٠).

(٢) الجزية: مالٌ يؤخذ من أهل الذمّة على وجه الصغار، كلّ عامٍ، بدلاً عن قتلهم، وإقامتِهم بدارنا.

انظر: المطلع (١٧٧)، المصباح المنير (١/ ١٠٠)، التوضيح (٢/ ٥٧٢).

(٣) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٤٩)، المستوعب (٢/ ٤٦٤)،الكافي (٥/ ٥٨٢)، الوجيز (١٦٥)،الإنصاف (٤/ ١٥٦)، الإقناع (٤/ ١٢٧)،المنتهى (٢/ ٢٣٩).

(٤) انظر: الهداية (١/ ١٤٩)،المستوعب (٢/ ٤٦٤)، الكافي (٥/ ٥٨٣)، الإنصاف (٤/ ١٥٦).

(٥) السّامرة: فرقةٌ صغيرةٌ فقيرةٌ من اليهود -غير بني إسرائيل -تعيش بجوار مدينة نابلس بفلسطين، التي قامت على أنقاض مدينة السامرة القديمة عاصمة مملكة إسرائيل. أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون، دون من بعدهم. من معتقداتهم: الإيمان بأن جبل " جرزيم " المجاور لنابلس هو المكان المقدّس الحقيقي، وهو القبلة الحقيقية الوحيدة لبني إسرائيل، وهم ينتسبون إلى هارون أخي موسى عليهما السلام. ولم يبق منهم الآن إلا قلةٌ قليلةٌ تتكلم العربية، وتحفظ صلواتها بالعبرية من دون فهم.

انظر: الملل والنحل (١/ ٢١٧)، الفكر الديني اليهودي (٢٠٥-٢٠٨).

(٦) الفرنج: ويقال لهم الأفرنج، والفرنجة، وهم قبائل جرمانية كانوا يسكنون من جهة بحر الشمال من أوروبا، أغاروا في القرن الخامس من الميلاد على بلاد المغول وهي فرنسا الحالية وسويسرة وبلجيكا وقلعة من ألمانيا. وقد صار اليوم هذا الاسم علماً على الأوربيين عند المسلمين. وقد سرى إليهم ذلك من إطلاق العرب له على نصارى أسبانيا. وفي المطلع: الفرنج: هم الروم، ويقال لهم: بنو الأصفر.

انظر: المطلع (٢٦٤)، دائرة معارف القرن الرابع عشر (١/ ٤٠١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

والصابئة[1] الموافقة للنصارى، فهو من أهله.

[حكم من دخل في دين غير الإسلام بعد بعثة محمد ﷺ]

ومن دخل في أحد الأديان الثلاثة[2] قبل مبعث نبينا ﷺ فهو من أهله. ومن دخل فيه بعد مبعثه أو في وقتنا هذا،نظرنا: فإن انتقل إليه عن كفرٍ لا يقرّ عليه، فعنه ثلاث رواياتٍ: رواية: يُقرُّ عليه ويكون كالأصليّ فيه[3]. ورواية: لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف[4]. وثالثة: يقرّ على التهود والتنصر دون التمجس، فإن أصرّ عليه قتل[5].

ولو انتقل كتابيٌّ أو مجوسيٌّ إلى غير دينه، فعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف. وعنه: يقبل منه كلُّ دينٍ يقر أهله عليه دون غيره، واختارها الخلال. وعنه: يقرُّ إلاّ على دينٍ دون دينه الأول، كتمجّس الكتابّي فلا يقرّ، ويقتل[6] إن أبى. وعنه: لا يقرّ إلاّ على دينٍ أفضل من دينه الأول، كمجوسيٍّ تهوّد، أو تنصّر. وعنه: لا يقرّ إلا على الإسلام، أو دينه الأول[7].

---

(١) الصابئة: طائفةٌ دينيةٌ تعتبر يحيى عليه السلام نبياً لهم، يقدس أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها، كانوا يقيمون بالقدس، وبعد ميلاد عيسى عليه السلام طردوا منها، فهاجروا إلى حرّان، ومنها انتقلوا إلى موطنهم الحالي جنوبي العراق وإيران، حيث يعرفون بصابئة البطائح، وديانتهم مزيجٌ من التأثرات بالمسيحية واليهودية والأفلاطونية وغيرها.
انظر: الملل والنحل (٢/ ٤-٧)،الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (٢/ ٧٢٤).

(٢) يقصد اليهودية والنصرانية والمجوسية. انظر: الإقناع (٢/ ١٢٨).

(٣) وهو المذهب، فتعقد له الذمة،وتؤخذ منه الجزية.
انظر: الهداية (٢/ ١٤٩)،المستوعب (٢/ ٤٦٤)،الكافي(٥/ ٥٨٣)، الفروع(١٠/ ٣٢٠)،الإقناع (١٢٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٨).

(٤) انظر: الهداية (١/ ١٤٩)،المستوعب (٢/ ٤٦٤)، الكافي (٥/ ٥٨٣)،الفروع (١٠/ ٣٢٠).

(٥) انظر: الفروع (١٠/ ٣٢٠).

(٦) في « ب »: يقبل. وهو تصحيفٌ.

(٧) من قول المصنف: " ولو انتقل كتابي " إلى قوله " أو دينه الأول "، تضمينٌ لأربع مسائل، شرحها صاحب تصحيح الفروع، وهذه المسائل هي:
إذا انتقل كتابيٌ إلى دين كتابيٍّ،مثل: تهود نصرانيٍّ أو تنصر يهوديٍّ.
=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

فعلى هاتين الروايتين[1]: إن أصرّ على المتجدد [قبل][2] إن كان دون الأول،

فيه روايات:

١- لا يقرّ،ولا يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه. وهي المذهب.

٢- لا يقرّ،ولا يقبل منه إلاّ الإسلام فقط.

٣- يقرّ مطلقاً.

٤- يقرّ على أفضل من دينه.

المسألة الثانية:

إذا انتقل الكتابيّ إلى دين غير أهل الكتاب، كما لو تمجّس يهوديٌّ:

وفيها روايتان:

١- لا يقرّ، وهي المذهب.

٢- يقر على دينٍ يقرّ أهله عليه.

وعلى المذهب وهو عدم الإقرار، لا يقبل منه إلاّ الإسلام أو السيف. وهو المذهب.

وعنه: لا يقبل منه إلاّ الإسلام أو الدين الذي كان عليه.

وعنه: يقبل منه أحد ثلاثة: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه،أو دين أهل الكتاب.

المسألة الثالثة: إذا انتقل مجوسيٌّ إلى دين أهل الكتاب. وفيها رواياتٌ:

١- يقرّ عليه، وهو المذهب.

٢- لا يقبل منه إلا الإسلام.

٣- لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه.

المسألة الرابعة: إذا انتقل مجوسيٌّ إلى غير دين أهل الكتاب فإنه لا يقرّ. وماذا يقبل منه ؟

فيه رواياتٌ:

١- لا يقبل منه إلا الإسلام فقط، وهو المذهب.

٢- لا يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه.

٣- لا يقبل منه إلا الإسلام، أو دينه الذي كان عليه، أو دين أهل الكتاب.

وهذا التفصيل يوضح جميع ما ذكره المصنف.

انظر في جميع المسائل: الهداية (١/ ٤٨٣)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٧)، الوجيز (١٦٩)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٢١- ٣٢٤)، الإقناع (٢/ ١٤٧- ١٤٨)،المنتهى (٢/ ٢٤٧).

(١) وهما: ١- لا يقرّ إلا على دينٍ أفضل من دينه الأول.

٢- لا يقر إلا على الإسلام أو دينه الأول.

(٢) هكذا في الأصل و«ج» ، وفي «ب» والمطبوع : قتل ، وهو الصواب لدلالة السياق .

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإلاّ هدّد ولم [يقبل][(١)] إذا لم يرجع.

ومن أقررناه على تهوّدٍ أو تنصّرٍ متجدّدٍ أبحنا ذبيحته ومناكحته. وإذا لم نقرّه عليه بعد المبعث وشككنا، / ١٢٦-ب / هل كان منه قبله أو بعده؟ قبلت جزيته وحرمت مناكحته وذبيحته.

ومن ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما، فاختار دين الآخر، أُلحق به في الجزية[(٢)]. وقيل: لا يُقبل منه سوى الإسلام[(٣)].

[مقدار الجزية]

وتؤخذ الجزية من أهلها لكلِّ حولٍ في آخره، من غنيّهم في العرف،أربعة دنانير، أو ثمانيةٌ وأربعون درهماً، ومن المتوسط نصف ذلك، ومن المقلّ رُبعه.

ويجوز أن يشرط عليهم للمسلمين المارّين بهم الضيافة، ويبين أيامها، وعدد أهلها، وقدرها، طعاماً، وأدُماً[(٤)]، وعلفاً. ولا تجب من غير شرطٍ[(٥)]. وقيل: تجب ليومٍ وليلةٍ[(٦)].

ومتى بذلوا القدر المذكور مع الضيافة لزم قبوله، وحرم قتالهم[(٧)]، إلاّ على روايةٍ

---

(١) هكذا في الأصل و«ج» ، وفي «ب» والمطبوع : لم يقتل . وهو الصحيح لدلالة السياق .

(٢) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٤٩)،المستوعب (٢/ ٤٦٤)،المبدع (٣/ ٣١٤)،التنقيح (٢٠٩)، الإقناع (٢/ ١٢٨).

(٣) انظر: الهداية (١/ ١٤٩)، المستوعب (٢/ ٤٦٤)، المبدع (٣/ ٣١٤).

(٤) في المطبوع: واجباً، وهو تحريف.

(٥) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٥٠)، المستوعب (٢/ ٤٦٦)،الكافي (٥/ ٥٩٢)، الإنصاف (٤/ ١٦)، الإقناع (٢/ ١٣٢)، المنتهى (٢٣/ ٢٤١).

(٦) انظر: الهداية (١/ ١٥٠)، الإنصاف (٤/ ١٦٦).

(٧) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٥٠)،المستوعب (٢/ ٤٦٦)، الوجيز (١٦٥)، الإنصاف (٤/ ١٦٣)، الإقناع (٢/ ١٣٠)،المنتهى (٢/ ٢٤١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

سبقت[1] بجواز الزيادة على ذلك[2].

[المستثنون من الجزية]

ولا جزية على صبيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا زَمِنٍ، ولا أعمى، ولا راهبٍ، ولا شيخٍ فانٍ، ولا عبدٍ لمسلمٍ، ولا فقيرٍ يعجز عنها. وفي الفقيرِ المعتمل، وعبدِ الذمّيِّ روايتان[3].

ومن بلغ، أو أفاق،أو أيسر، أو عتق، فهو من أهلها بالعقد الأول. وتؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك[4]. وعنه: لا جزية على عتيق المسلم بحالٍ، وقال: ذمته ذمة مولاه[5].

ومن كان يُجنُّ ويفيقُ دائماً، لُفِّقَ من إفاقته حولٌ، ثمّ أخذت له[6]. وقيل: تؤخذ في آخر كلِّ حولٍ بقدر إفاقته[7]. كما تؤخذ من المعتق بعضُه بقدر حريته. وقيل: يعتبر

(١) ذكرها المصنف في مسألة: ويرجع في قدر الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام . انظر ص (٢٧٣) من الرسالة .

(٢) انظر: الهداية (١/ ١٥٠)،المستوعب (٢/ ٤٦)، الإنصاف (٤/ ١٦٣).

(٣) الرواية الأولى: وجوب الجزية عليها،وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا جزية عليها.

انظر: الهداية (١/ ١٥١)،المستوعب (٢/ ٤٦)، الوجيز (١٦٥)، الإنصاف (٤/ ١٦٠- ١٦١)، الإقناع (٢/ ١٢٩)، المنتهى (٢/ ٢٤٠).

(٤) وهو المذهب:

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٩)،الفروع (١٠/ ٣٢٩)، الإنصاف (٤/ ١٦٢)، الإقناع (٢/ ١٣٠)، المنتهى (٢/ ٢٤١).

(٥) انظر: الفروع (١٠/ ٣٢٩)، الإنصاف (٤/ ١٦٢).

(٦) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٥٠)،المستوعب (٢/ ٤٦٧)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٩)، الفروع (١٠/ ٣٢٩)، الإقناع (٢/ ١٣٠)، المنتهى (٢/ ٢٤١).

(٧) انظر: الهداية (١/ ١٥٠)، المستوعب (٢/ ٤٦٧)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٩)، الفروع (١٠/ ٣٢٩).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

الأغلب فيمن لا ينضبط أمره خاصّةً[1].

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه. وإن مات بعده، أو عَمِيَ، أو جُنَّ، أو أُقْعِدَ، لم تسقط عنه[2]. وقال القاضي: تسقط[3].

ومن لزمته جزية سنين لم تتداخل.

ويمتهنون بمباشرة[4] دفعها، وتُجرُّ أيديهم عنده، ويطال قيامهم. وإذا تولّى إمامٌ فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم أقرهم عليه، فإن لم يعرفه فوجهان:

أحدهما: يأخذ بقولهم فيما يسوغ، وله أن يحلّفهم إن اتهمهم. ثمّ إن بان نقصٌ فيما قالوه رجع عليهم به. والثاني: يستأنف عقدهم باجتهاده.

ولا تؤخذ الجزية المذكورة من نصارى بني تغلب[5]، بل تؤخذ من أموالهم من

---

(١) انظر: الفروع (١٠/ ٣٣٠)،الإنصاف (٤/ ١٦٣).

(٢) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٥١)، المستوعب (٢/ ٤٦٧)، الوجيز (١٦٥)، الإنصاف (٤/ ١٦٤)،الإقناع (٢/ ١٣١)، المنتهى (٢/ ٢٤١).

(٣) انظر: الهداية (١/ ١٥١)،المستوعب (٢/ ٤٦٧)، الإنصاف (٤/ ١٦٤).

(٤) في المطبوع: لمباشرة،وهو تحريفٌ.

(٥) بنو تغلب: هم بنو تغلب بن وائل، من العرب من ربيعة بن نزار ،انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر ﷺ إلى بذل الجزية فأبوا،وأنفوا،وقالوا: " نحن عربٌ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة "، فقال عمر ﷺ: " لا آخذ من مشركٍ صدقة ". فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: "يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأسٌ وشدةٌ،وهم عربٌ يأنفون من الجزية، فلا تُعِنْ عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ". فبعث عمر في طلبهم فردهم،وضعّف عليهم عن الإبل من كل خمسٍ شاتين،ومن كل ثلاثين بقرةً تبيعين، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً، ومن كل مئتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت الماء الخمس، وفيما سقي بنضحٍ أو دولاب العُشر،ولم يُخالف عمر،فصار إجماعاً.

انظر: المطلع (٥٦٢)،المصباح المنير (٢/ ٤٥٠)،المبدع (٣/ ٣١٤).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

الماشية وغيرها مِثْلا زكاة المسلمين،حتى من[1] نسائهم وزمْناهم وصبيانهم ومجانينهم. وهل يصرفه مصرف الجزية أو الزكاة؟ على روايتين [2]. وهل يباح أكل[3] ذبائحهم، ونكاح نسائهم؟ على روايتين[4]/ ١٢٧-أ/ .

وإذا أراد إمامٌ تغيير ما عليهم إلى الجزية، ابتداءً منه، أو بسؤالهم لم يجز ذلك. وكلُّ عربٍ من أهل الجزية أبوها إلا باسم الصدقة مضعّفةً، ولهم شوكةٌ يخشى الضرر منها، جازت مصالحتهم على مثل ما صولح عليه بنو تغلب،نصّ عليه[5].

وإذا أسلم التغلبي، أو باع أرضه من مسلمٍ لم يجب فيها للمُستقْبِلِ[6] سوى عُشْر الزكاة. ثمّ إن أسلم وفيها زرعٌ مشتدٌ، أو ثمرٌ قد بدا صلاحه، فلا شيء عليه فيه بحالٍ. وإن باعه معها أو بدونها من مسلمٍ فالعشران بحالهما عليه، ولا شيء على المسلم.

---

(١) ليست في « ج ».

(٢) الرواية الأولى: مصرفه كمصرف الجزية. وهي المذهب.

الرواية الثانية: مصرفه كمصرف الزكاة.

انظر: الهداية (١/ ١٤٩)، المستوعب (٢/ ٤٦٤)،المبدع (٣/ ٣١٥)، الإنصاف (٤/ ١٥٩)، الإقناع (٢/ ١٢٨)،المنتهى (٢/ ٢٤٠).

(٣) ليست في « ج ».

(٤) الرواية الأولى: تحل نساؤهم وذبائحهم،وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم.

انظر: المغني (١٣/ ٢٢٨)،الفروع (٨/ ٢٥٣)، الإنصاف (٨/ ١٠٣) و (١٠/ ٢٩٠)،الإقناع (٣/ ٣٤٤)، و(٤/ ٣١٦)،المنتهى (٤/ ٩٢) و (٥/ ١٨٦).

* بعض المصنفين ذكر مسألة نكاح نساء بني تغلب في كتاب النكاح (باب المحركات في النكاح)، كصاحب المقنع،وشروحه، والإقناع، والمنتهى. وأورد مسألة الذبائح في كتاب الذكاة.

(٥) انظر: الهداية (١/ ١٤٩)، الشرح الكبير (١٠/ ٤١١)،الإنصاف (٤/ ١٦٠).

(٦) في المطبوع: للمستقتل. وهو تصحيفٌ.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وللذميّ شراء الأرض العشرية[1]، ولا عشر عليه فيها، إذا لم يكن تغلبياً[2]. وعنه: يُنهى عن شرائها من المسلم، فإن خالف صحّ [3]، وضرب على زرعه وثمره عشران، فإن أسلم، أو باع، فهو كالتغلبي في ذلك.



(١) الأرض العشرية: هي الأرض المملوكة التي أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها،وما أحياه المسلمون واختطوه كالبصرة، وما صالح أهلها على أنها لهم بخراجٍ يضرب عليها كاليمن،وما أقطعها الخلفاء الراشدون إقطاع تمليكٍ، وما فتح عنوةً وقسم كنصف خيبر.

انظر: الإقناع (١/ ٤٢٤)،المنتهى (١/ ٤٧٧).

(٢) وهو المذهب: والمسألة مذكورة عند غير المصنف في (كتاب الزكاة)، باب (زكاة الخارج من الأرض).

انظر: الهداية (١/ ٨٣)،الرعاية الصغرى (١/ ١٦٨)،الوجيز (١١٠)، الإنصاف (٣/ ٨٣)، الإقناع (١/ ٤٢٤)،المنتهى (١/ ٤٧٨).

(٣) انظر: الهداية (١/ ٨٣)،الرعاية الصغرى (١/ ١٦٨)،الإنصاف (٣/ ٨٣).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿ بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ ﴾

يلزم الإمام أن يأخذ أهل الذمّة بحكم الإسلام، في ضمان النفوس والأموال، وحفظ الأعراض،وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه[1]. وعنه: لا يلزمه إقامة حدّ زِنى بعضهم ببعضٍ إلاّ أن يشاء، واختاره ابن حامد[2]، وألحق به قطع سرقة بعضهم من بعضٍ، لكونه حقاً لله تعالى[3].

[تمييز أهل الذمة عن المسلمين]

وعليه أن يُلزمهم بالتميز عن المسلمين في لباسهم،وشعورهم،وكُنَاهُم، وركوبهم، بأن يلبسوا ثوباً يخالف سائر ثيابهم، كالعَسَليّ[4] والأَدْكَن[5]. ويشدوا الخرق في قلانسهم[6] وعمائمهم، والزُّنَّار[7] فوق ثيابهم ويكفي أحدهما. ويجعلوا لنسائهم غياراً[8] في الخفين باختلاف لونيهما، وأن يجعلوا في رقابهم لدخول الحمام

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٥١)،المستوعب (٢/ ٤٧١)،الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٠)، الوجيز (١٦٧)، الإنصاف (٤/ ١٦٧)،الإقناع (٢/ ١٣٥)،المنتهى (٢/ ٢٤٣).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٠)،الإنصاف (٤/ ١٦٧).

(٣) ليست في « ب ».

(٤) العَسَليّ: قال الجوهري: "وعسليّ اليهود: علامتهم". والظاهر أنه لون من ألوان الملابس.

انظر: المطلع (٢٦)،الإقناع (٢/ ١٣٦).

(٥) الأدكن: الذي لونه يضرب إلى السواد. ويكون للنصارى. انظر: المطلع (٢٦٦)، الإقناع (٢/ ١٣٦).

(٦) القلانس: جمع قَلَنْسُوة، تُلبس في الرأس.

انظر: لسان العرب (٦/ ١٧٩).

(٧) الزُّنّار: ما يلبسه الذمّي بشده على وسطه، وهو خيطٌ غليظٌ على أوساطهم خارج الثياب.

انظر: لسان العرب (٤/ ٣٣٠)،المصباح المنير (١/ ٢٥٦)،الإقناع (٢/ ١٣٧).

(٨) الغِيار: بالكسر: علامة أهل الذمة، كالزنّار ونحوه.

انظر: لسان العرب (٥/ ٣٤).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

جُلجُلاً[١]، أو خاتم حديدٍ، أو رصاصٍ. وأن يحذفوا مقادم رؤوسهم[٢]، وأن لا يفرقوا شعورهم كما يفعله الأشراف[٣]. وأن لا يتكنّوا بكُنَى المسلمين، كأبي القاسم، وأبي عبدالله ونحوه، وأن لا يركبوا الخيل بحالٍ، ولا البغال والحمير بالسروج، بل عرضاً[٤] بالأُكُفْ[٥]. وفي منعهم من لبس الطيالسة[٦] وجهان[٧].

ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا بداءتهم بالسلام، وإن سلّم أحدهم، قيل له: " عليكم ". وفي جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان[٨]. ويُدعى لهم -إذا

---

(١) في « ج »: جلجاً. وهو خطأٌ.

والجُلجُل: الجرس الصغير الذي في أعناق الدوابّ وغيرها،والجلجلة: صوته.

انظر: المطلع (٢٦٧)، لسان العرب (١١/ ١١٦).

(٢) أي: أن يجزوا نواصيهم، ولا يطيلوا شعر الصدغين.

انظر: المبدع (٣/ ٣٢٣)، الإقناع (٢/ ١٣٥).

(٣) أي: أن لا يفرقوا شعر الرأس فرقتين، كما يفعله الأشراف.

انظر: المبدع (٣/ ٣٢٣)، الإقناع (٢/ ١٣٥).

(٤) بأن تكون رجلاه إلى جانبٍ،وظهره إلى الآخر.

انظر: المبدع (٣/ ٣٢٤)، الإقناع (٢/ ١٣٦).

(٥) الأُكُف: جمع إكاف بكسر الهمزة وضمها – أو البَرذعة، وهو: ما يُلقى على ظهر الحمار ليركب عليه،كالسراج للفرس. انظر: المصباح المنير (١/ ١٧)،المعجم الوسيط (١/ ٤٨).

(٦) الطيالسة: جمع طَيْلَسان: فارسيٌ معربٌ. وهو ثوبٌ يُغطى به الرأس والبدن يُلبس فوق الثياب. وهو كساءٌ غليظٌ. انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٧٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٤٤).

(٧) الوجه الأول: لا يمنعون من لبسها. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يمنعون.

انظر: الهداية (١/ ١٥٢)،المستوعب (٢٣/ ٤٧١)، المبدع (٣/ ٣٢٤)، الإقناع (٢/ ١٣٧)، كشاف القناع (٢/ ١٣٥٨).

(٨) الرواية الأولى: يحرم، وهي المذهب.

=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

أجزناها- بالبقاء وكثرة المال والولد، ويقصد به كثرة الجزية.

ويمنعون من إحداث البِيَع[1] والكنائس، / ١٢٧-ب / إلا أن يشرطوه فيما فتح صلحاً على أنّه لنا، فلهم شرطهم، نصّ عليه[2].

ولهم رمُّ شَعَثِهَا[3] دون بنائها إذا انهدمت [4]. وعنه: جوازهما[5]. وعنه المنع منهما، ونصرها القاضي في " خلافه" [6].

ولو فتح الإمام بلداً فيه بِيعَةٌ خرابٌ لم يجز بناؤها[7]. وقيل: يجوز إذا أجزنا بناء المنهدمة. [8]

الرواية الثانية: لا يحرم،فيكره.

انظر: الهداية (١/ ١٥٢)،الرعاية الصغرى (١/ ٣٠١)،الوجيز (١٦٧)، الإنصاف (٤/ ١٦٨)،الإقناع (٢/ ١٣٨)،المنتهى (٢/ ٢٤٤).

(١) البِيَعْ: جمع بِيعة، وهي معبد النصارى. انظر: المطلع (٢٦٧)، مختار الصحاح (٧٣).

(٢) انظر: المستوعب (٢/ ٤٧٤)، الفروع (١٠/ ٣٣٨)،الإنصاف (٤/ ١٧٠).

(٣) في المطبوع: سعتها،وهو تصحيفٌ.

(٤) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٥٢)، المستوعب (٢/ ٤٧٣)، المبدع (٣/ ٣٢٨)، الإقناع (٢/ ١٤٠)، المنتهى(٢/ ٢٤٤).

(٥) انظر: المستوعب (٢/ ٤٧٣)،المبدع (٣/ ٣٢٨).

(٦) انظر: الجامع الصغير (٣٣٦)،المستوعب (٢/ ٤٧٣)،المبدع (٣/ ٣٢٨).

(٧) وهو المذهب:

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠١)،الفروع (١٠/ ٣٤٠)،المبدع (٣/ ٣٢٨)، الإقناع (٢/ ١٤٠)، المنتهى (٢/ ٢٤٤).

(٨) انظر الرعاية الصغرى (١/ ٣٠١)،الفروع (١٠/ ٣٤٠).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ويُمنعون من تعلية البنيان على جيرانهم من المسلمين، وفي مساواتهم وجهان[١].

ولو ملكوا بشراءٍ أو غيره داراً عاليةً من مسلمٍ لم تُغير. وإن انهدمت لم تُعد عاليةً، إلا إذا قلنا تُعاد البيعة.

ولو هُدم البناء العالي، أو بناء البيعة، عُدْواناً، فهو كتهدّمه بنفسه، ذكره القاضي[٢]. وعندي: أنه يعاد[٣].

ويمنعون من إظهار المنكر، وضرب الناقوس[٤]، وإظهار أعيادهم، ورفع أصواتهم بكتابهم، أو على موتاهم، وإن صولحوا في بلدهم على أداء جزيةٍ أو خراجٍ لم يمنعوا شيئاً مما ذكرنا.

---

(١) الوجه الأول: لا يمنعون. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يمنعون.

انظر: الكافي (٥/ ٦٠١)،الوجيز (١٦٧)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٤٠)، الإقناع (٢/ ١٣٩)، المنتهى (٢/ ٢٤٤).

(٢) وهو المذهب:

انظر: الفروع (١٠/ ٣٤١) المبدع (٣/ ٣٢٧)،الإقناع (٢/ ١٤٠)،المنتهى (٢/ ٢٤٥).

(٣) انظر: الفروع (١٠/ ٣٤١)، المبدع (٣/ ٣٢٧).

(٤) الناقوس: خشبةٌ طويلةٌ، تضرب بخشبةٍ أقصر منها، يعلم به النصارى أوقات الصلاة.

انظر: المطلع (٢٦٧)، المصباح المنير (٢/ ٦٢١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

[حكم إقامة الذميين بالحجاز]

ويمنعون من الإقامة بالحجاز(١)، وهو مكة، والمدينة، واليمامة(٢)، وخيبر(٣)،

---

(١) نظراً لكون الحكم متعلقاً بالحجاز ذاتها وحدودها، فلابد من بيانها.

سميت الحجاز بذلك لأنها احتجزت بالجبال أو بالحرار أو بهما،فسميت حجازاً،بمعنى شد الوسط بالحجزة، أو لأن جبالها وحرارها قد حجزت بين نجد والسراة، أو بين نجد واليمن،أو بين نجد وإقليم تهامة،أو بين الشام والغور.

وهناك خلافٌ كبيرٌ في حدود الحجاز، جنوباً وشمالاً وشرقاً، لاختلاف كلام المتقدمين عن المحدثين في هذا الأمر. والمسألة بحاجة إلى بحث من المتخصصين. وخلاصة ما وقف عليه الدكتور: ناصر الميمان في تحقيقه للتوضيح للشويكي(٢/ ٥٧٨)، أن الحجاز حجازان:

١- حجاز المدينة: وهو ما حجزته الحرار – وهي سلسلة متتابعة من حجارة سوداء تمتد من الجنوب إلى الشمال – وهي من الجنوب مما يلي مكة إلى المدينة شمالاً. فتبوك: حرّة بني سليم، فحرّة واقم، فحرة ليلى، فحرة شورانة، فحرة النار – وهي أطولها مسافة.

٢- الحجاز الأسود: وهو ما حجزته سلسلة جبال السراة – وهي أعظم جبال في بلاد العرب – تمتد من جبل تفليس جنوباً إلى الطائف في الشمال.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٢١٨- ٢٢٠)،تحديد الحجاز عند المتقدمين، معجم معالم الحجاز (٢/ ٢٢٠- ٢٢٨).

(٢) اليمامة: وكانت تسمى: " جوّا " و " العروض " و " الفريّة "، وبعد أن اشتهرت بها الزرقاء بنت سهم بن طسم ذات اليمامة سميت بها. وهي مركز المملكة العربية السعودية في العصر الحديث. يحدها جنوباً رمال الربع الخالي، وشرقاً رمال الدهناء،وشمالاً رمال " السياريات " و " الثويرات "، أما حدودها من الغرب فمختلفٌ فيها لدى علماء المنازل والديار،فيرى البكري أن نجداً كله من اليمامة. ويرى الأصفهاني – في كتابه بلاد العرب – سعة حدودها،فشمّل فيها جزءاً من اليمن والحجاز والبحرين والعراق والشام، وتوسط البعض فألحق بجبلها وما يسيل عليه غرباً وشرقاً مناطق الوشم وعرض باهلة والسّرّ وما حوله. وسبب هذا الاختلاف في التحديد – والله أعلم – هو ما كان يناط بوالي اليمامة من مناطق وبلدان على اختلاف العصور.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٤١-٤٤٢)،تاريخ اليمامة (٣/ ٩-١١).

(٣) خيبر: الموضع المذكور في غزاة النبيﷺ،وهي ناحيةٌ على ثمانية بردٍ من المدينة لمن يريد طريق الشام. وتشتمل على حصون ومزارع ونخلٍ كثير. انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٠٩).

ماجستير على الناشر (الرسالة ... إخراج الى) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

والينبع[1]، وفَدَك[2]، [ومخالفوها][3]. فإن دخلوا منه غير الحرم لتجارةٍ لم يقيموا بموضعٍ واحدٍ فوق ثلاثة أيامٍ[4]. وقيل: فوق أربعةٍ[5]. فإن مرض أحدهم به لم يخرج حتى يبرأ. فإن مات دفن به. وأمّا الحرم فيمنعون دخوله مطلقاً. فإن قدم منهم رسولٌ لا بُدّ له من لقاء الإمام وهو به، خرج إليه، ولم يأذن له. فإن دخل عزّر وهدّد. فإن مرض أو مات به، أخرج، فإن دُفن نبش إلاّ أن يبلى.

---

(١) في « ج »: والبقيع، وهو تحريفٌ.

والينبع، أو ينبع: مدينة بين مكة والمدينة على يمين جبل رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر. وأخذ اسمها من الفعل المضارع، لكثرة ينابيعها.

ويطلق اسم ينبع في العصر الحاضر على ينبع الميناء، أو البحر، وإذا أريدت الأخرى قيل: ينبع النخل، إلاّ أن اسم ينبع عند المتقدمين يقصد به الأخير. (ينبع النخل). لأن ينبع الميناء أو البحر كان أقل شهرة، بل قلّ أن يوجد لها ذكر في كتب الجغرافيا القديمة كمعجم البلدان.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٥٠)، بلاد ينبع (١٠- ١٢).

(٢) فدك: بلدة عامرة على ظهر الحرّة الموجودة شرق خيبر، ولا تعرف اليوم بهذا الاسم، وإنما تعرف باسم "الحائط". وهي من أكبر قرى حرّة خيبر.

وهي مما أفاء الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً فكانت خالصة له ﷺ.

انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٣٨)، معجم معالم الحجاز (٧/ ٢٨).

(٣) هكذا في الأصل والنسخ المخطوطة، وفي المطبوع: يخالفوها. وفي « ج » قال في الحاشية: "قال شيخنا: الصواب: ومخاليفها جمع مخلاف". وما ذكره هو الصحيح، وهو الموافق لما في الفروع (١٠/ ٣٤٢)، والتوضيح (٢/ ٥٧٩)، والمنتهى (٢/ ٢٤٥).

والمخاليف: جمع مخلاف، وهو الناحية والطرف. يقابله اليوم المحافظة أو المديرية في الاصطلاح الحديث.

انظر: لسان العرب (٩/ ٨٢)، المعجم الوسيط (٢٥٢).

(٤) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٥٢)، المستوعب (٢/ ٤٧٤)، الوجيز (١٦٨)، المبدع (٣/ ٣٣٠)، الإقناع (٢/ ١٣٤)، المبدع (٢/ ٢٤٥).

(٥) انظر: المستوعب (٢/ ٤٧٤)، المبدع (٣/ ٣٣٠).

باجسد على الناشر (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

[حدود الحرم]

وحَدُّ الحرم: من طريق المدينة ثلاثة أميالٍ. ومن طريق العراق سبعة أميالٍ، وكذلك من طريق عرفة. ومن طريق الجعرانة[1] تسعة أميال. ومن طريق جدة عشرة أميال.

وليس لهم دخول مساجد الحلّ[2]. وعنه: لهم ذلك بإذن المسلم[3].

وإذا [تجر][4] الذمّيُّ إلى غير بلده ببيعٍ فيه أو شراءٍ منه، أُخذ من تجارته نصف العشر مرةً في السنة، وإن كان امرأةً[5]. وقال القاضي: لا يلزم المرأة ذلك،إلا أن تتّجر بالحجاز[6]. ولا يلزم التغلبي شيءٌ لذلك[7][8]. وعنه: يلزمه[9]، فيتكمل عليه العشر.

---

(١) الجعرانة: قرية صغيرة في صدر وادي سرف. تقع شمال شرقي مكة،وتبعد عنها حوالي ٢٤ كلم. وكان النبي ﷺاعتمر منها بعد غزوة حنين.

انظر: معجم البلدان (٢/ ١٤٢)، معجم معالم مكة (٦٤- ٦٥).

(٢) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٥٣)، المستوعب (٢/ ٤٧٥)،الفروع (١٠/ ٣٤٣)، الإقناع (٢/ ١٤٤)، المنتهى (٢/ ٢٤٦).

(٣) انظر: الهداية (١/ ١٥٣)،المستوعب (٢/ ٤٧٥)،الوجيز (١٦٨)،الفروع (١٠/ ٣٤٣).

(٤) هكذا في الأصل و«ب » و « ج » ، وفي المطبوع: اتّجر،وهو الموافق لعبارة الوجيز (١٦٨) .

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٥٣)، المستوعب (٢/ ٤٧٦)،الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٢)، الوجيز (١٦٨)،المبدع (٣/ ٣٣٢)،الإقناع (٢/ ١٤٤)، المنتهى (٢/ ٢٤٦).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٢)،المبدع (٣/ ٣٣٢).

(٧) في المطبوع: كذلك.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٢)،الفروع (١٠/ ٣٤٥)،الإنصاف (٤/ ١٦٧).

(٩) وهو المذهب. ولكن لا يُلزم بالعشر،بل بنصف العشر.

انظر: الكافي (٥/ ٦١٠) الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٢)، الفروع (١٠/ ٣٤٥)، الإنصاف (٤/ ١٦٧)، الإقناع (٢/ ١٤٤)، المنتهى (٢/ ٢٤٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج إلى) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[وإذا اتّجر المستأمن ببلد الإسلام أخذ منه العشر] [1] في السنة [2]. وقال ابن حامدٍ: يُعشّر [3] كلما دخل إلينا[4].

ولا شيء عليهما فيما دون عشرة دنانير[5]. ونقل عنه صالح: اعتبار العشرين للذمّيّ، والعشرة للحربي [6]. وقال القاضي أبو الحسين[7]/ ١٢٨-أ/ : يعتبر للذمّي عشرة وللحربي خمسة[8]. وقال ابن حامدٍ: يجب ذلك فيما قلّ وكثر[9]. ولا يُعشر ثمن الخمر والخنزير المتبايع بينهم[10]. ونقل الميموني: يُعشران[1]. ويتخرج تعشير ثمن

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٥٣)، المستوعب (٢/ ٤٧٦)،الكافي (٥/ ٦١١)، الإنصاف (٤/ ١٧٧)، الإقناع (٢/ ١٤٤)، المنتهى (٢/ ٢٤٦).

(٣) في « ج »: يُعتبر. وهو تحريف.

(٤) انظر: الهداية (١/ ١٥٣)،المستوعب (٢/ ٤٧٦)، الكافي (٥/ ٦١١).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية(١/ ١٣٥)، المستوعب (٢/ ٤٧٦)،الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٢)، الوجيز (١٦٨)، الإقناع (٢/ ١٤٤)،المنتهى (٢/ ٢٤٦).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٣١١)،الإنصاف (٤/ ١١٧).

(٧) هو: محمد بن محمد (أبو يعلى) ابن الحسين بن محمد، أبو الحسين ابن الفراء المعروف بابن أبي يعلى، ولد ببغداد، ومات فيها، اغتاله بعض من كان يخدمه طمعاً في ماله. من كتبه "طبقات الحنابلة"،"والمجرد في مناقب الإمام أحمد"، وغيرها. توفي ~ سنة ٥٢٦هـ.

انظر ترجمته في: مقدمة تحقيق طبقات الحنابلة للدكتور / عبدالرحمن العثيمين (١/ ١٣-٦٤)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٧٦)،المقصد الأرشد (٢/ ٤٩٩).

(٨) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٢)،الإنصاف (٤/ ١١٧).

(٩) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(١٠) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٢)، الفروع (١٠/ ٣٤٦)، الإنصاف (٤/ ١٧٨)، الإقناع (٢/ ١٤٤)، =

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

الخمر دون الخنزير [٢].

[تحاكم الذميين إلى الحاكم المسلم]

وإذا حاكم ذميٌّ ذمياً أو مسلماً إلى حاكمنا لزمه أن يُعديه، ويحكم بينهما بحكم الإسلام [٣]. وعنه: في الذميين يخير بين الحكم وتركه، وهو الأشهر عنه [٤]، كما في المستأمنين. وعنه: لا يُخير إلا إذا اتحدت مِلّتُهما [٥]. وعنه: ما يدل على تخييره، إلاّ أن يتظالما في حقوق الآدميين، فيلزمه [٦]، وهو الأصح عندي.

ومتى خيرناه جاز أن يعدى ويحكم بطلب أحدهما [٧]. وعنه: لا يجوز إلا باتفاقهما كما في المستأمنين [٨].

وإذا تبايعوا بينهم مُحرّماً يعتقدون حِلّه، أو بيوعاً فاسدةً، ثم أتونا، أو أسلموا، لم ينقض فعلهم إن كانوا تقابضوا من الطرفين، وإلا نقضناه [٩]. وعنه: لا ينقض في

= المنتهى (٢/ ٢٤٦).

(١) انظر الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٣)، الفروع (١٠/ ٣٤٦)، الإنصاف (٤/ ١٧٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٣) وهو المذهب، إذا حاكم الذميُّ المسلمَ إلى حاكمٍ مسلم.

انظر: الكافي (٥/ ٦٠٧)، الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٣)، الفروع (١٠/ ٣٤٨)، الإقناع (٢/ ١٤٦)، المنتهى (٢/ ٢٤٦).

(٤) وهو المذهب: إذا حاكم الذميُّ الذميَّ.

انظر: الكافي (٥/ ٦٠٧)، الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٣)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٤٨)، الإقناع (٢/ ١٤٦)، المنتهى (٢/ ٢٤٦).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٣)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٤٨).

(٦) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٧) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٣)، الفروع (١٠/ ٣٤٨)، الإنصاف (٤/ ١٧٩)، الإقناع (٢/ ١٤٦)، المنتهى (٢/ ٢٤٦).

(٨) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٣)، الفروع (١٠/ ٣٤٨)، الإنصاف (٤/ ١٧٩).

(٩) وهو المذهب. =

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج إلى) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

الخمر خاصّةً إذا قُبِضت دون ثمنها[1]. ويلزم المشتري دفعه إلى البائع أو إلى وارثه إن كان ميتاً.

وإذا كان لذميٍّ على ذميٍّ خمرٌ بقرضٍ، أو غصبٍ، فأيّهما أسلم فلا شيء لربهما، نصّ عليه[2]. وقيل: إذا لم يسلم هو فله قيمتها[3]. ولو كانت له عليه من سلمٍ[4] لم يكن لربها إلا رأس ماله.

ويلزم الإمام حفظ أهل الذمة، والمنع من أذاهم، واستنقاذ أسراهم. ولا يجوز استرقاق من ولد لهم في الأسر.

وإذا لحق الذميُّ بدار الحرب مستوطناً، أو امتنع من إعطاء الجزية، أو التزام أحكام الملة، أو قاتل المسلمين، انتقض عهده. وإن قذف مسلماً، أو آذاه بسحرٍ في تصرفاته، لم ينتقض عهده، نصّ عليه في رواية جماعةٍ[5]، وقيل: ينتقض[6]. وإن فتنه عن دينه، أو قتله، أو قطع عليه الطريق، أو زَنى بمسلمةٍ، أو تجسّسَ للكافر، أو آوى لهم جاسوساً، أو ذكر الله[7]، أو كتابَه، أو رسولَه، بسوءٍ انتقض عهده، نصّ عليه[1].

انظر: الهداية (١/ ١٥٣)، المستوعب (٢/ ٤٧٦)، الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٣)، الوجيز (١٦٩)، المبدع (٣/ ٣٣٥)، الإقناع (٢/ ١٤٦)، المنتهى (٢/ ٢٤٦).

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٢)، المبدع (٣/ ٣٣٥).

(٢) وهو المذهب. انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٤)، المبدع (٣/ ٣٣٥).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٤)، المبدع (٣/ ٣٣٥).

(٤) هكذا في النسخ المخطوطة، وفي المطبوع: مسلم.

وما أثبته هو المناسب للسياق. وهو الذي أثبته د: ناصر السلامة في تحقيقه للرعاية الصغرى (١/ ٣٠٤).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٥٤)، المستوعب (٢/ ٤٧٨)، الكافي (٥/ ٦٥)، الإنصاف (٤/ ١٨٣)، الإقناع (٢/ ١٤٩)، المنتهى (٢/ ٢٤٨).

(٦) انظر: الهداية (١/ ١٥٤)، المستوعب (٢/ ٤٧٨)، الكافي (٥/ ٦١٥)، الإنصاف (٤/ ١٨٣).

(٧) في المطبوع زيادة: " تعالى ".

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وقيل: فيه روايتان بناءً على نصّه في القذف[2]، والأصح التفرقة [3].

وإذا أظهر منكراً، أو رفع صوته بكتابه،أو ركب الخيل ونحوه، عزِّر ولم ينتقض عهده [4]. وقيل: ينتقض إن شرط عليه تركه، وإلا فلا [5].

ومن نقض عهده بسبِّ[6] الرسول تعين[7] قتله[8]. وإن نقضه لمجرد لحوقه بدار الحرب خُيّر الإمام فيه كالأسير. وإن نقضه بما[9] سواهما فالمنصوص تعين قتله[10]. واختار القاضي فيه التخيير[11]، ويبقى عهد ناقض الذمة في نسائه وذريته/ ١٢٨-ب

= ☜

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٥٤)، المستوعب (٢/ ٤٧٨)،الإنصاف (٤/ ١٨٢)، الإقناع (٢/ ١٤٩)، المنتهى (٢/ ٢٤٧).

(٢) انظر: الهداية (١/ ١٥٤)، المستوعب (٢/ ٤٧٨)، الإنصاف (٢/ ١٨٢).

(٣) أي التفريق بين هذه المسائل والقول فيها بانتقاض العهد، وبين مسألة القذف، وعدم نقض العهد به على المذهب. انظر: الإنصاف (٤/ ١٨٢).

(٤) وهو المذهب:

انظر: الهداية (١/ ١٥٥)، المستوعب (٢/ ٤٧٩)، الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٥)، المبدع (٣/ ٣٣٩)، الإقناع(٢/ ١٤٩)، المنتهى (٢/ ٢٤٨).

(٥) انظر: الهداية (١/ ١٥٥)، المستوعب (٢/ ٤٧٩)، الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٥)،المبدع (٣/ ٣٣٩).

(٦) في المطبوع: لسبب، وهو تحريف.

(٧) في المطبوع: نقض، وهو تحريف.

(٨) في المطبوع: فعله، وهو تحريف.

(٩) في المطبوع: ممّا، وهو تحريفٌ.

(١٠) انظر: الهداية (١/ ١٥٥)، المستوعب (٢/ ٤٧٩)، الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٥)، الإنصاف (٤/ ١٨٥).

(١١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٥٥)،المستوعب (٢/ ٤٧٩) والرعاية الصغرى (١/ ٣٠٥)، الإنصاف (٤/ ١٨٥)، الإقناع (٢/ ١٤٩)،المنتهى (٢/ ٢٤٨).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتي إس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

/ الموجودين،دون من حدث بعد نقضه. وقد أسلفنا حكم ماله [1].

(١) انظر ص(٢٧٩) من الرسالة .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿ بابُ قسمةِ الفيْءِ[١] ﴾

[تعريف الفيء ومصارفه]

وهو كلُّ مال أُخذَ من الكفار بغير قتالٍ، كالجزية،والخراج، والعشور[٢]، وما تركوه فزعاً، أو ماتوا عنه،ولا وارث لهم. فيصرف في مصالح الإسلام[٣]. وعنه: خُمُسُهُ لأهل الخمس، وبقيته للمصالح[٤].

ويبدأ بالأهمّ فالأهمّ، من سدّ الثغور،وكفاية أهلها،وغيرهم من جند المسلمين. ثمّ بالأهم فالأهم، من سدّ البثوق[٥]، وكري[٦] الأنهار، وعمل القناطر[٧]، وأرزاق القضاة، والمفتين، والمؤذنين، ونحوهم من كلّ ذي نفعٍ عامٍّ. وإن فضل منه فضلٌ قُسِمَ

---

(١) الفيء في الأصل: مصدر فاء يفيء فيئةً. إذا رجع.

ثم أطلق على الحاصل من الجهات المذكورة،لأنه راجعٌ منها كأنه في الأصل لهم، فرجع إليهم.

واصطلاحاً: ما عرفه به المصنف أعلاه.

انظر: المطلع (٢٥٩)، مختار الصحاح (٥١٧).

(٢) المراد به هنا: المأخوذ من تجار أهل الذمة ونحوهم، لا عشر الخارج من الأرض،فإن مصرفه مصرف الزكاة. انظر: المطلع (٢٠٦)، الإقناع (٢/ ١١٣).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١/ ١٤٧)، المستوعب (٢/ ٤٦٠)،الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٤)، الوجيز (١٦٣)، الإقناع (٢/ ١١٣)، المنتهى (٢/ ٢٣١).

(٤) انظر: الهداية (١/ ١٤٧)،المستوعب (٢/ ٤٦٠)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٤).

(٥) البثوق: جمع بَثق،وهو المكان المنفتح في أحد حافتي النهر.

انظر: المطلع (٢٦٠)، لسان العرب (١٠/ ١٢).

(٦) كرْي الأنهار: كَرْي على وزن رَمْي: حفر الأنهار وتنظيفها.

انظر: المطلع (٢٦٠)، مختار الصحاح (٥٨٦).

(٧) القناطر: جمع قنطرة، وهي الجسر. انظر: المطلع (٢٦٠)، لسان العرب (٥/ ١١٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

بين المسلمين غنيهم وفقيرهم، إلاّ عبيدهم[١]. وعنه: تقديم ذوي الحاجات منهم[٢].

ويبدأ عند العطاء بالمهاجرين[٣]، ثم بالأنصار[٤]، ثم بسائر المسلمين. ويقدم الأقرب فالأقرب من النبي ﷺ. وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان[٥][٦].

ومن مات وقد حلّ عطاؤه دُفِع إلى ورثته. ومن مات من أجناد المسلمين،فُرِضَ لزوجته وصغار ولده كفايتهم. فإذا بلغ بنوه فأحبوا أن يكونوا من المقاتلة فرض لهم،

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٤)،الفروع (١٠/ ٣٦٠)،الإنصاف (٤/ ١٤٤)، الإقناع (٢/ ١١٣)، المنتهى (٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٤)،الفروع (١٠/ ٣٦٠)، الإنصاف (٤/ ١٤٤).

(٣) المهاجرون: جمع مهاجر: اسم فاعلٍ من هاجر، بمعنى،هجر، ضد وصل، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرضٍ وترك الأولى للثانية.

والمراد بالمهاجرين هنا: أولاد المهاجرين، وهم الذين هجروا أوطانهم وخرجوا إلى رسول الله ﷺ. انظر: المطلع (٢٦٠).

(٤) الأنصار: هم الأوس والخزرج، وهما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن عبدالله بن الأزد بن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلات بن سبأ،وهما ابنا قيلة،نسبوا إلى أمهم، فولد الخزرج خمسة نفر:

جُشم، وعوف، والحارث، وعمرو،وكعب،وولد الأوس مالكاً. فمنه تفرّقت قبائل الأوس وبطونها كلها ،هكذا ذكره ابن قتيبة، والله أعلم. انظر: المطلع (٢٦١).

(٥) في « ب »: على روايتين.

(٦) الرواية الأولى: تجوز المفاضلة بينهم بالسابقة،وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يجوز.

انظر: الهداية (١/ ١٤٧)، المستوعب (٢/ ٤٦٠)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٩٤)،الإنصاف (٤/ ١٤٤)، الإقناع (٢/ ١١٤)، المنتهى (٢/ ٢٣٢).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج ألس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإلا سقط حقهم[1]. ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزوّج.

(١) ليست في المطبوع.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ كِتَابُ الأَطْعِمَةِ[1] ﴾

[الأصل في الأطعمة]

والأصل فيها الحلُّ، فيباح كلُّ طاهرٍ لا مضرة فيه من حبٍّ، وثمرٍ[2]، وغيرهما. ولا يحلّ نجسٌ كالميتة والدم، ولا ما فيه مضرةٌ كالسُّم ونحوه.

[ما يباح ومالايباح من الحيوان والطير]

وحيوانات البرّ مباحةٌ، إلا الحُمُر الأنسية، وما له نابٌ يفرس به، سوى الضبع، كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد[3]، والكلب، والخنزير، وابن آوى[4]، وابن عرس[5]، والنّمس[6]، والقرد، والدبّ[7]، وماله مخلبٌ من الطير يصيد به، كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين[8]،

---

(١) الأطعمة: جمع طعامٍ، وهو اسمٌ جامعٌ لكل ما يؤكل.
والمراد هنا: بيان ما يحرم أكله وشربه وما يباح.
انظر: المطلع (٤٦٣)، لسان العرب (١٢/ ٣٦٣)، المصباح المنير (٢/ ٣٧٣).

(٢) في المطبوع: وتمر. وهو تصحيف .

(٣) في المطبوع: والهدهد، وهو خطأ.

(٤) ابن آوى: حيوانٌ من الفصيلة الكلبية، أصغر حجماً من الذئب، ويصعب التمييز بينه وبين الذئب.
انظر: المخصص (٨/ ٧٣)، معجم الحيوان (١٣٤) ، المعجم الوسيط (١/ ٣٤).

(٥) ابن عرس: نوع من السراعيب، من فصيلة بنات عرس، أكبر من الجرذ، أسك أصلم، طويل الجسم، ويسمى: العرس، والعرسة. انظر: معجم الحيوان (٢٦٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٢).

(٦) النمس: حيوانٌ لاحمٌ، من الثدييات، أكدر اللّون، أحمر العينين، قصير القوائم، طويل الجسم والذنب، وهو أنواع منها: الأشعل والمصري والهندي.
انظر: المخصص (٨/ ٧٣)، معجم الحيوان (١٢٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٤).

(٧) في هامش الأصل حاشية: " قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن أكل لحم الدب. فقال: إن لم يكن له نابٌ فلا بأس ".

(٨) الشاهين: طائرٌ من الجوارح، بين الصقر والحرّ، طويل الجناحين، لون رأسه وأذنيه أسود، ضاربٌ إلى الزرقة، أما صدره فأبيض ضاربٌ إلى التوشيم.
انظر: المخصص (٨/ ١٥)، معجم الحيوان (١٠٣)، المعجم الوسيط (١/ ٤٩٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

والباشق[1]، والحدأة، والبومة.

وما يأكل الجيف[2]، كالنّسر، والرُّخم[3]، واللّقلق[4]، والعَقعَق[5]، والغراب الأبقع[6]، والغراب الأسود الكبير. وما تستخبثه العرب، كالقنفذ، والفأرة، والحية، والعقرب، والخشاف وهو الوطواط[7]، والحشرات كلّها. وما تولّد من مأكولٍ وغيره، كالبغل، والسِّمْع[8]: وهو ولد/ ١٢٩-أ/ الضبع من الذئب،

(١) في المطبوع: الباسق، وهو تصحيفٌ.

والباشق: طائرٌ يصاد به، من جنس البازي، من فصيلة العقاب النسرية، وهو من الجوارح، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير متقوس.

انظر: المخصص (٨/ ١٥١)، المعجم الوسيط (١/ ٤٥٨)، معجم الحيوان (١٠٢).

(٢) في المطبوع: الجثث.

(٣) الرخم: طائرٌ أبقع، يشبه النسر في الخلقة، أصلع الرأس، أصفر المنقار، يختار لبيضه أطراف الجبال الشاهقة، ليعسر الوصول إليه. انظر: معجم الحيوان (٢٦٠).

(٤) في المطبوع: اللّعلق. وهو تحريف.

واللّقلق: طائرٌ كبير من القواطع، طويل الساقين والعنق والمنقار، أحمر الساقين والرجلين والمنقار، وسمّي بذلك للقلقته، أي: طقطقة منقاره، فإنه لا يصوت من حنجرته كسائر الطيور.

انظر: معجم الحيوان (٢٣٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٣٥).

(٥) العقعق: طائرٌ من الفصيلة الغرابية، أبقع، طويل الذنب، سمي بحكاية صوته.

انظر: المخصص (٨/ ١٥٢)، معجم الحيوان (١٥٥).

(٦) الغراب الأبقع: طائر من فصيلة الغربان، سمي بذلك، لأن على جسده بقعاً في ألوانها بياضٌ وسوادٌ.

انظر: المخصص (٨/ ١٥٢)، معجم الحيوان (٧٤).

(٧) في المطبوع، زاد بين معكوفتين: [والخفاش ذكره في باب تطهير موارد الأنجاس، ويسمى أيضاً: الخشاف، وهو الوطواط بلا ألفٍ]. وليست في جميع النسخ، ولعلها زيادةٌ من المحقق.

(٨) في المطبوع: السبع، وهو تحريفٌ.

والسِّمْع: سبعٌ بين الذئب والضبع، مبقعٌ ببقعٍ سودٍ وبيضٍ وصفرٍ.

انظر: المخصص (٨/ ٧٢)، معجم الحيوان (١٥٣).

ماجستير علي الفتاني (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/١/١٥ Ali Fattani

والعِسْبَار[1]: وهو ولد الذئبة من الضبعان. وفي كلّ واحدٍ من الصُّرَد[2]، والهدهد، والخطّاف[3]، والذباب، والثعلب، وسِنَّور[4] البرّ، والوبر[5]، واليربوع[6]، روايتان[7].

---

(١) العسبار: سبعٌ من فصيلة الضباع، وهو نادر الوجود الآن، كان يوجد في السودان وجنوب أفريقية.

وأما قول المصنف ~ : أن السمع هو ولد الضبع من الذئب، وكذا العسبار، فهو كلامٌ فيه نظر، قال أمين معلوف: " زعم القدماء من عربٍ ويونان، أن بعض الحيوانات مركبٌ من جنسين مختلفين.... وقد بين الجاحظ فساد هذا الزعم بقوله: " إن مثل هذه الحيوانات تلد من جنسها "، ولا أظن أحداً سبقه في قوله هذا، وهو صحيحٌ فحيواناتٌ من جنسين مختلفين كالذئب والضبع لا يتوالدان، وإنما يتوالد أمثال الذئب والكلب، لأنهما من جنس واحد ". انظر: الحيوان للجاحظ (١/ ١٨١)، معجم الحيوان (١).

(٢) الصُّرد: طائرٌ أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات، وربما العصافير، وكان العرب يتشائمون منه.

انظر: معجم الحيوان (٢٢٧)، المعجم الوسيط (١/ ٥١٢).

(٣) الخطّاف: نوعٌ من الطيور القواطع، عريض المنقار، رقيق الجناح طويله، منتفش الذَّيل.

انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٤٥)، معجم الحيوان (٢٠).

(٤) السنَّور: حيوانٌ أليفٌ من الفصيلة السنورية، ورتبة اللّواحم. من خير مآكله الفأر، ومنه أهليٌ وبري.

انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٥٤).

(٥) الوَبر: حيوانٌ من ذوات الحوافر في حجم الأرنب، أطحل اللّون، أي بين الغبرة والسواد، قصير الذنب، يحرك فكه السفلي كأنه يجتر. انظر: العجم الوسيط (٢/ ١٠٨).

(٦) اليربوع: حيوانٌ من الفصيلة اليربوعية، صغيرٌ على هيئة الجُرذ الصغير، وله ذنبٌ طويلٌ ينتهي بخصلةٍ من الشعر، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٢٥).

(٧) في هذه الحيوانات والطيور والحشرات تفصيلٌ من حيث الحلّ والحرمة.

أما: الصّرد والهدهد والخطاف والذباب والثعلب وسنور البرّ:

الرواية الأولى: تحريمها، وهي المذهب.

والرواية الثانية: الحلُّ.

وأما: الوبر واليربوع، فالمذهب: إباحتها.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وفي الغُدَافِ[1]، والسنجاب، وجهان [2].

وحرّم أبو الخطاب الزرافة، وأباحها أحمد [3]. وما عدا ذلك فحلالٌ، كالخيل، وبهيمة الأنعام، والدّجاج، والوحش من الحمر والبقر، والظباء، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش، والضبع، والضب، وغراب الزرع[4]، والزاغ[5]، والطاووس، وسائر الطير.

[حكم حيوان البحر]

ويباح حيوان البحر كلّه، إلا الضفدع. وفي التمساح روايتان [6]. وحرّم معه ابن

والرواية الثانية: تحريمها.

انظر: الهداية (٢/ ١٥٩)، المستوعب (٢/ ٥٠٦)، الوجيز (٤٩٦)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٧٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٠، ٢٧١)، الإقناع (٤/ ٣٠٥، ٣٠٦)، المنتهى (٥/ ١٧٩، ١٨٠).

(١) الغُداف: غراب القيظ، الضخم، الوافر الجناح، وهو أسود يلمع بخضرةٍ وحمرةٍ، أسود المنقار والرجلين. انظر: المخصص (٨/ ١٥١)، معجم الحيوان (٢١٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٥).

(٢) الوجه الأول: يحرمان. وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يحرمان.

انظر: الهداية (٢/ ١٥٩)، المستوعب (٢/ ٥٠٤)، الوجيز (٤٩٥)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٧٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٢)، الإقناع (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥)، المنتهى (٥/ ١٧٨، ١٧٩).

(٣) انظر: الهداية (١٥٩)، الوجيز (٤٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٣).

(٤) في المطبوع: الزرغ. وهو تصحيفٌ.

(٥) الزّاغ: غرابٌ صغيرٌ، أسود المنقار والساقين، برأسه غبرةٌ وميلٌ إلى البياض، ويسمى أيضاً: غراب الزرع، وغراب الزيتون لأنه يأكله. انظر: معجم الحيوان (١٣٥)، المعجم الوسيط (١/ ٤٠٧).

(٦) الرواية الأولى: أنه محرّم. وهي المذهب.

الرواية الثانية: أنه مباحٌ.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥٠٦)، الوجيز (٤٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٥)، الإقناع (٤/ ٣٠٧)، المنتهى (٥/ ١٨١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

حامدٍ الكوسجَ[(١)][(٢)]، وحرّم النجّادُ[(٣)] كُلّ بحريٍّ يحرم نظيره في البرّ، كإنسان الماء، وكلبه، وخنزيره[(٤)].

[تعريف الجلالة وحكمها]

وتحرم الجَلاَّلَةُ[(٥)] وبيضها ولبنها، وهي التي أكثر علفها النجاسة، حتى تحبس عنه[(٦)]. وعنه: تكره ولا تحرم[(٧)]. ويكفي حبسها ثلاثة أيام[(٨)]. وعنه: يحبس الطّير ثلاثاً، والشاة سبعاً، والإبل والبقر أربعين يوماً[(٩)]. ويجوز أن يعلف الإبل والبقر التي

---

(١) الكوسج: سمكةٌ بحريةٌ كبيرةٌ لها هيكلٌ غضروفيٌّ، يمتاز بمقدم طويلٍ مفلطحٍ كالنصل، على جانبيه أسنانٌ منشاريةٌ، وهذه السمكة تكثر في مياه المناطق الحارة، وهي من السمك المفترس.

انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٦).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥٠٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٤).

(٣) هو: الحسن بن عبدالله، أبو عليّ النجّاد، كان فقيهاً عالماً معظماً إماماً في أصول الدين وفروعه، صحب أبا الحسن بن بشار، والبربهاري، وصحب جماعة منهم أبو حفصٍ البرموكي، وأبو حفص العكبري. توفي ~ سنة (٣٦٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٩)، المقصد الأرشد (١/ ٣٢٢)، المنهج الأحمد (٢/ ٣٣١).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥٠٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٤).

(٥) الجلاّلة: البهيمة التي تأكل العذِرة، والجلّة: البعر، وتطلق على العذرة أيضاً.

انظر: المطلع (٤٦٥)، المصباح المنير (٢/ ١٠٦).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥٠٧)، الوجيز (٤٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٥)، الإقناع (٤/ ٣٠٧)، المنتهى (٥/ ١٨١).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥٠٧)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٦).

(٨) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥٠٨)، الوجيز (٤٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٦)، الإقناع (٤/ ٣٠٧)، المنتهى (٥/ ١٨١).

(٩) انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥٠٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

لا يراد ذبحها بالقرب الأطعمةَ النجسة أحياناً.

وما سُقِي بالماء النجس من زرعٍ وثمرٍ فهو نجسٌ[1] محرمٌ، إلاّ أن يُسقى بعده بطاهرٍ فيحلّ ويطهر، نصّ عليه[2]. وقال ابن عقيلٍ: هو طاهرٌ مباحٌ[3].

[حكم من اضطر لأكل محرم]

ومن اضطرّ إلى محرّمٍ كالميتة ونحوها حلّ له منه ما يسدُّ رمقه فقط، ولزمه تناوله[4]. وعنه: يحلّ له الشبع[5]. فإن وجد مع الميتة طعاماً لا يعرف مالكه، أو صيداً وهو مُحْرِمٌ[6]، أكل الميتة لا غير، نصّ عليه[7]. وإن وجدهما المُحْرِمُ بلا ميتةٍ أكل طعام الغير[8]. ويحتمل أن يتخير بينهما[9]. وإذا وجد ميتتين مختلفٍ في أحدهما، أكَلَها دون المجمع عليها.

ومن لم يجد إلاّ طعاماً للغير فربُّه أحقّ به إن كان مضطراً. وإلاّ لزمه أن يبذل له

---

(١) في المطبوع: بجس، وهو تصحيفٌ.

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥٠٨)، الوجيز (٤٩٧)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٦)، الإقناع (٤/ ٣٠٧)، المنتهى (٥/ ١٨١).

(٣) انظر: الفروع (١٠/ ٣٧٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٧).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥٠٨)، الوجيز (٤٩٧)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٨)، الإقناع (٤/ ٣٠٨)، المنتهى (٥/ ١٨٢).

(٥) انظر الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥٠٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٩).

(٦) ضبطها في المطبوع بـ (مُحَرَّمٌ)، وهو ضبطٌ غير صحيح.

(٧) انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، الوجيز (٤٩٧).

(٨) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٧/ ٢٤٣)، الفروع (١٠/ ٣٨٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٠)، الإقناع (٤/ ٣١٠)، المنتهى (٥/ ١٨٢).

(٩) انظر: الشرح (٢٧/ ٢٤٣)، الفروع (١٠/ ٣٨٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٠).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ما يسدّ رمقه، أو قَدْرَ الشبع في روايةٍ[1] بقيمته. فإن أبى فله أخذه قهراً، ومقاتلته عليه. فإن قُتِل ربّ الطعام فدمه هدرٌ. وإن قُتِلَ المضطرّ ضمنه ربُّ الطعام. وإن منعه منه إلاّ بما فوق القيمة، فاشتراه منه بذلك كراهة/ ١٢٩-ب / أن يجري بينهما دمٌ، أو عجز عن قتاله، لم يلزمه إلا القيمة.

ومن لم يجد إلا آدمياً مباحاً دمه، كحربيٍّ، وزانٍ محصنٍ، حلّ قتله وأكله. وإن كان ميتاً معصوماً، فوجهان[2].

ومن اضطرّ إلى نفع[3] مال الغير مع بقاء عينه، لدفع بردٍ، أو استقاء ماءٍ ونحوه، وجب بذله له مجاناً[4]. وقيل: يجب له العوض كالأعيان[5].

ومن مَرَّ بثمر[6] بستانٍ في شجره، أو متساقطٍ عنه، ولا حائط عليه، ولا ناظر، فله الأكل منه من غير حملٍ[7]. وعنه: لا يحلّ إلا من المتساقط [8]. وعنه: لا يحل ذلك

---

(١) كما سبق في مسألة: ومن اضطر إلى مُحرّمٍ كالميتة ونحوها . انظر ص (٣١٣) من الرسالة .

(٢) الوجه الأول: لا يجوز، وهو المذهب.

الوجه الثاني: يجوز أكله.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، الشرح الكبير (٢٧/ ٢٥٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٣)، الإقناع (٤/ ٣١٢)، المنتهى (٥/ ١٨٤).

(٣) ليست في « ب ».

(٤) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٤٩٧)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٤)، الإقناع (٤/ ٣١٢)، المنتهى (٥/ ١٨٣).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٨٤).

(٦) وفي المطبوع: بتمرٍ.وهو تصحيف .

(٧) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥١٢)، الوجيز (٤٩٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٤)، الإقناع (٤/ ٣١٢)، المنتهى (٥/ ١٨٤).

(٨) انظر: الفروع (١٠/ ٣٨٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٤).

ماجستير علي الفاتني (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

إلا لحاجةٍ، فيحلّ مجاناً[1]. وفي الزرع وشرب لبن الماشية على الأولى[2] روايتان [3].

[حكم الضيافة ومدتها]

ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى دون الأمصار، يوماً وليلةً، نصّ عليه[4]. وقيل: يجب فيهما للحاضر والمسافر[5]. فإن أبى فللضيف[6] طلبه بحقه عند الحاكم. ولا يلزمه إنزاله في بيته، إلاّ أن لا يجد[7] مسجداً، أو رباطاً ونحوه يبيت فيه. وتمام الضيافة ثلاثٌ، وما فوقها صدقةٌ[8].

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥١٢).

(٢) أي الرواية الأولى في المسألة التي قبلها.

(٣) الرواية الأولى: له ذلك، كالثمرة. وهي المذهب. والأولى في الثمرة، عدم الأكل إلا بإذنٍ.

الرواية الثانية: ليس له ذلك.

انظر: الشرح الكبير (٢٧/ ٢٥٩)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٨٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٥)، الإقناع (٤/ ٣١٣)، المنتهى (٥/ ١٨٤).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦١)، المستوعب (٢/ ٥١٣)، الوجيز (٤٩٨)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٨٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٦)، الإقناع (٤/ ٣١٤)، المنتهى (٥/ ١٨٥).

(٥) انظر: الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٨٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٦).

(٦) في المطبوع: فللمضيّف. وهو خطأ.

(٧) في « ب »: زيادة " إلاّ ".

(٨) في هامش الأصل: " بلغ مقابلةً ".

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿ بَابُ الذَّكَاةِ[1] ﴾

لا يباح شيءٌ من الحيوان بغير ذكاةٍ[2]، إلا الجراد والسمك، وكلُّ ما لا يعيش إلا في الماء، فإنه لا ذكاة له[3]. وعنه: تباح ميتة كلِّ بحريٍّ من سمكٍ وغيره[4]. وعنه: لا تباح ميتة بحريٍّ سوى السمك[5]. وعنه: في الجراد، لا يؤكل ما مات منه بلا سببٍ[6]. ويخرجُ في السمك الطافي مثله.

[ضابط الحيوان الذي يذكى]

ويشترط للذكاة: أن يكون المُذَكّي عاقلاً مسلماً، أو كتابياً، وإن كان مراهقاً، أو امرأةً، أو أقلف[7]، أو أعمى. ولا تباح ذكاة سكرانٍ، ولا مجنونٍ، وفيما صاده مجوسيٌّ ونحوه من سمكٍ وجرادٍ روايتان[8].

[شروط الذكاة]

---

(١) الذكاة لغة: الذبح، ذكّى الشاة، إذا ذبحها.

واصطلاحاً: ذبح أو نحر مقدورٍ عليه، مباح أكله، من حيوانٍ يعيش في البرّ. لا جرادٍ ونحوه، بقطع حلقومٍ ومريءٍ، أو عقرٍ إذا تعذّر. انظر: المطلع (٤٦٦)، لسان العرب (١٤/ ٢٨٧)، الإقناع (٤/ ٣١٥).

(٢) ليست في « ب ».

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٥٧)، المستوعب (٢/ ٤٩٨)، الوجيز (٤٩٩)، الفروع (١٠/ ٣٨٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٩)، الإقناع (٤/ ٣١٥)، المنتهى (٥/ ١٨٦).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٥٨)، المستوعب (٢/ ٤٩٨)، الفروع (١٠/ ٣٨٨).

(٥) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٦) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٧) الأقلف: غير المختتن، والقُلْفَةُ: الجلدة التي تقطع في الختان.

انظر: لسان العرب (٩/ ٢٩٠)، المصباح المنير (٢/ ٥١٤).

(٨) الرواية الأولى: يحرم عليه ما صاده.

الرواية الثانية: يحل له ذلك. وهي المذهب.

انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٨٩)، الإقناع (٤/ ٣١٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[ضابط الآلة التي يذكى بها]

وتباح الذكاة بكلِّ محدَّدٍ من حديدٍ، وحجرٍ، وقصبٍ، وغيره، إلاّ الظّفر والسِّنّ. وفي العظم غير السنّ روايتان[1]. وفي الآلة المغصوبة وجهان[2].

[القدر المعتبر في التذكية]

والمعتبر في تذكية[3] المقدور عليه، قطعُ الحلقوم[4] والمريء[5] لا غير[6]. وعنه: يشترط معه قطع الودجين[7][8]. والسُّنةُ نحر الإبل، وذبح غيرها، فإن نحر ما يذبح أو بالعكس جاز. وإذا أبان الرأس بالذبح لم يحرم به المذبوح[9]. وحكى أبو بكرٍ روايةً

---

(١) الرواية الأولى: يباح الذبح بالعظم غير السنّ، وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يباح.

انظر: الهداية (٢/ ١٥٨)، المستوعب (٢/ ٤٩٩)، الوجيز (٤٩٩)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٩٢)، الإقناع (٤/ ٣١٦)، المنتهى (٥/ ١٨٧).

(٢) الوجه الأول: الحل. وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا تحل.

انظر: المستوعب (٢/ ٤٩٩)، الوجيز (٤٩٩)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٩٣)، الإقناع (٤/ ٣١٦)، المنتهى (٥/ ١٨٧).

(٣) في المطبوع: تزكية، وهو تحريفٌ.

(٤) الحلقوم: هو مجرى النفس.

انظر: المطلع (٤٦٦)، لسان العرب (١٠/ ٥٨)، المصباح المنير (١/ ١٤٦).

(٥) المريء: هو البلعوم، وهو مجرى الطعام والشراب.

انظر: المطلع (٤٣٦)، لسان العرب (١٥/ ٢٧٥)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٩).

(٦) وهو المذهب:

انظر: الهداية (٢/ ١٥٨)، المستوعب (٢/ ٥٠٠)، الوجيز (٤٩٩)، الفروع (١٠/ ٣٩٣)، الإقناع (٤/ ٣١٦)، المنتهى (٥/ ١٨٧).

(٧) الودجين: عرقان محيطان بالحلقوم. انظر: المطلع (٤٣٦)، المصباح المنير (٢/ ٦٥٢).

(٨) انظر: الهداية (٢/ ١٥٨)، المستوعب (٢/ ٥٠٠)، الفروع (١٠/ ٣٩٣).

(٩) وهو المذهب:

انظر: الوجيز (٤٩٩)، الفروع (١٠/ ٣٩٥)، الإنصاف (١٠/ ٤٩٨)، الإقناع (٤/ ٣١٧)، المنتهى =

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ألي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

بتحريمه[١].

وإذا ذبح/ ١٣٠-أ/ الحيوان من قفاه سهواً فأتت السكين على موضع ذبحه وهو حيٌّ، ويُعلمُ ذلك بوجود الحركة حلّ. وإن فعله عمداً فعلى روايتين، ذكرهما القاضي[٢].

وذكاة ما عجز عنه من الصيد، والنعم المتوحشة، والواقعة في بئرٍ ونحوها، بجرحه في أيّ موضعٍ كان من بدنه، إلا أن يُعينَهُ غيرُه، بأن يكون رأسه في ماءٍ ونحوه فلا يباح.

وما أصابه سبب الموت من منخنقةٍ[٣]، وموقوذةٍ[٤]، ومترديةٍ[٥]، ونطيحةٍ[٦]، وأكيلة سبعٍ[٧]، إذا أدرك ذكاته وفيه حياةٌ يمكن أن تزيد على حركة المذبوح حلّ،

(٥/ ١٨٨).

(١) انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٩٨).

(٢) الرواية الأولى: تباح بشرطها. وهي المذهب.
الرواية الثانية: لا تباح.
انظر: المغنى (١٣/ ٣٠٨)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٩٧)، الإقناع (٤/ ٣١٧)، المنتهى (٥/ ١٨٨).

(٣) المنخنقة: هي التي تخنق في حلقها.
انظر: المطلع (٤٦٦)، لسان العرب (١٠/ ٩٢)، الإقناع (٤/ ٣١٧).

(٤) الموقوذة: هي التي تضرب حتى تُشرف على الموت.
انظر: المطلع (٤٦٨)، لسان العرب (٣/ ٥١٩)، الإقناع (٤/ ٣١٧).

(٥) المتردية: هي الواقعة من علوٍ.
انظر: لسان العرب (١٤/ ٣١٦)، الإقناع (٤/ ٣١٧).

(٦) النطيحة: هي التي نطحتها دابةٌ أخرى.
انظر: المطلع (٤٦٦)، لسان العرب (٢/ ٦٢١)، الإقناع (٤/ ٣١٧).

(٧) أكيلة سبع: هي التي أكل السبع بعضها. انظر: المطلع (٤٦)، الإقناع (٤/ ٣١٧).

ماجستير علي الفاشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو بيدٍ، أو رجلٍ، أو طَرْفِ عينٍ، أو مَصْعِ ذَنَبٍ[1] ونحوه. فإن فقد ذلك لم يحلّ[2]. وعنه: أن ما يمكن أن يبقى معظم اليوم يحلّ، وما يعلم موته لأقلّ منه في حكم الميت[3]. وعنه: ما تيقن أنه يموت من السبب فهو كالميت مطلقاً، نقلها الأثرم[4][5].

[ذكاة الجنين] وتحصل ذكاة الجنين بتذكية أُمِّهِ إذا خرج ميتاً، أو متحركاً كحركة المذبوح، أشعر أو لم يشعر. وإن خرج بحياةٍ معتبرةٍ فهو كالمنخنقة[6]. وعنه: إذا مات بالقرب فهو حلالٌ[7]. ولو كان الجنين محرّماً كما لا يؤكل أبوه، لم يقدح في ذكاة[8] الأم.

---

(١) في المطبوع: أو مضغ ذئبٍ. وهو تصحيفٌ.
ومعنى مصع ذنب: أي تحريكه. انظر: الإقناع (٤/ ٣١٨).

(٢) وهو المذهب:
انظر: الشرح الكبير (٢٧/ ٣١٤)، الوجيز (٥٠٠)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٩٨)، الإقناع (٤/ ٣١٨)، المنتهى (٥/ ١٨٨).

(٣) انظر: الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٩٨).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال: الكلبي. الأثرم الإسكافي، أبو بكر. جليل القدر حافظ إمام. سمع من حرمي بن حفص، وعفان بن مسلم، وأبي بكر بن أبي شيبة، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً. وهو من مشاهير النقلة عن الإمام أحمد. توفي ~ سنة ٢٦١ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٢)، المقصد الأرشد (١/ ١٦١)، المنهج الأحمد (١/ ٢٤٠).

(٥) انظر: الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٩٨).

(٦) انظر: الوجيز (٥٠٠)، الفروع (١٠/ ٣٩٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٣).

(٧) انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٣).
والمذهب أنه لا يُباح إلاّ بذبحه. انظر: الإقناع (٤/ ٣٢٠)، المنتهى (٥/ ١٨٩).

(٨) في المطبوع: زكاة، وهو تحريفٌ.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[من آداب التذكية]

ويكره أن يذبح بآلةٍ كالّةٍ[1]. وأن يحدّ الآلة والحيوان يُبصره. وأن يُوَجِّهَهُ لغير القبلة. وأن يكسر عنقه، أو يسلخه قبل أن يبرد. فإن فعل أساء وحلَّ.

ويكره أكل الغُدّة[2]، وأذن القلب[3]، نصّ عليه[4]. وجزم أبو بكرٍ بتحريمها[5].

[حكم ما ذبحه الكتابي]

وإذا ذبح الكتابيُّ ما يحرم عليه، كذي الظفر من الإبل ونحوها، حرم علينا[6]. وقيل: لا يحرم[7]. كما لا يحرم ما يتبينه[8] محرّماً عنده كحال الرئة[9] ونحوها.

وإذا ذبح ما يحلّ له، فهل تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم، وهي شحم الثَّرب[10] والكليتين؟ على وجهين، وقيل: روايتين[11]. فإن قلنا لا تحرم، جاز أن

---

(١) كالَّة: أي غير قاطعة. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٨).

(٢) الغدّة: لحمٌ يحدث من داءٍ بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٣).

(٣) ليست في « ب ».

(٤) وهو المذهب:

انظر: الوجيز (٥٠١)، الفروع (١٠/ ٤٠١)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٧)، الإقناع (٤/ ٣٠٨)، المنتهى (٥/ ١٨٢).

(٥) انظر: الفروع (١٠/ ٤٠١)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٧).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥٩)، الوجيز (٥٠١).

(٧) وهو المذهب:

انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥٠٩)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٤٠٢)، الإقناع (٤/ ٣٢٠)، المنتهى (٥/ ١٩١).

(٨) في المطبوع: يَتَيَقَّنه.

(٩) معناه: أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقةً بالأضلاع، امتنعوا عن أكلها، زاعمين تحريمها ويسمونها اللازقة، وإن وجدوها غير لاصقة أكلوها. انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٠٦)، الإقناع (٤/ ٣٢٠).

(١٠) الثَّرب: شحمٌ دقيقٌ يغشى الكرش والأمعاء. انظر: المطلع (٤٦٦)، مختار الصحاح (٩٠).

(١١) الرواية الأولى: لا تحرم علينا. وهي المذهب.

=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

نَتَملّكها منهم.

ولا يحلّ لمسلمٍ أن يُطعمهم شحماً من ذبحنا، نصّ عليه [(١)]. وفي بقاء تحريم السبت عليهم وجهانٍ [(٢)].

وإذا ذبح الكتابي لعيده، أو ليتقرب به إلى شيءٍ مما يعظمونه، لم يحرم، إلا أن يذكر عليه اسم غير الله، ففيه روايتان منصوصتان [(٣)]، أصحهما عندي تحريمه.

ومن ذبح حيواناً فوجد جراداً/ ١٣٠-ب / في بطنه، أو حبّاً في حوصلته، أو روثه، لم يحرم [(٤)]. وعنه: يحرم [(٥)].

= الرواية الثانية: تحرم. انظر: الهداية (٢/ ١٦٠)، المستوعب (٢/ ٥٠٩)، الوجيز (٥٠١)، الإقناع (٤/ ٣٢١)، المنتهى (٥/ ١٩١).

(١) انظر: الوجيز (٥٠١)، الفروع (١٠/ ٤٠١).

(٢) الوجه الأول: تحريمه باقٍ عليهم، وهو المذهب، والمسألة مذكورة في أحكام أهل الذمة في كتاب الجهاد.

الوجه الثاني: انتفاء التحريم.

انظر: الفروع مع التصحيح (١٠/ ٣٥٠)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٦٤).

(٣) الرواية الأولى: يحرم. وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يحرم.

انظر: الوجيز (٥٠١)، الفروع (١٠/ ٤٠٣)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٧)، الإقناع (٤/ ٣٢١)، المنتهى (٥/ ١٩١).

(٤) وهو المذهب:

انظر: الوجيز (٥٠١)، الفروع (١/ ٤٠٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨)، الإقناع (٤/ ٣٢١)، المنتهى (٥/ ١٩٢).

(٥) انظر: الفروع (١٠/ ٤٠٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بَابُ الصَّيدِ[1] ﴾

[شروط الصيد]

لا يحلّ الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروطٍ:

صائدٌ من أهل الذكاة، وآلةٌ مخصوصةٌ، وإرسالها قاصداً للصيّد، والتسمية عند الإرسال على الأصحّ [2].

وإذا اشترك مسلمٌ ومجوسيٌّ في قتل صيدٍ بسهميهما، أو جارحتيهما لم يحلّ. فإن أصاب مقتله أحدهما فقط، غُلِّبَ حكمه[3]. وعنه: تُغُلَّبُ الحرمة[4].

وإذا أرسل مسلمٌ سهمه فأعانته ريحٌ لولاها ما وصل، أو أرسل كلبه فزجره مجوسيٌّ فزاد عدوه، أو ردّ عليه كلبُ المجوسيّ الصيدَ فقتله، أو أمسك مجوسيٌّ ما يذبحه المسلم حتى ذبحه حلّ فيهن.

ولو أرسل مجوسيٌّ كلباً فأعانه المسلم أو كلبه لم يحلّ بذلك. ومن رمى سهماً ثم ارتدّ، أو مات، ثم أصاب سهمه صيداً حلّ.

[أنواع آلة الصيد]

والآلة المشروطة نوعان، محددٌ، وحيوانٌ:

---

(١) الصَّيدُ: لغةً: مصدر صاد يَصيد، صيداً، فهو صائدٌ.ثم أطلق على المصيد: تسميةً للمفعول بالمصدر.
اصطلاحاً: اقتناص حيوانٍ حلالٍ، متوحشٍ طبعاً، غير مملوكٍ ولا مقدور عليه.
انظر: المطلع (٤٦٧)، لسان العرب (٣/ ٢٦٠)، المصباح المنير (١/ ٣٥٣)، الإقناع (٤/ ٣٢٣).

(٢) انظر: الوجيز (٥٠٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٣٢).

(٣) وهو المذهب:
انظر: الهداية (٢/ ١٥٤)، المستوعب (٢/ ٤٨٧)، الوجيز (٥٠٣)، الإنصاف (١٠/ ٣١٤)، الإقناع (٤/ ٣٢٦)، المنتهى (٥/ ١٩٥).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٥٤)، المستوعب (٢/ ٤٨٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[النوع الأول: المحدد]

فالمحدَّد: هو ما يشترط في آلة الذبح. ويشترط أن يجرح، فإن قتله بثقله لم يبح، وإذا صاد بالمعراض[1]، حلّ ما قتل بحدّه دون ما قتل بعرضه.

وإذا نصب مناجل[2] أو سكاكين، وسمّى عند نصبها فقتلت صيداً أبيح.

وإذا قتله بسهمٍ فيه سمٌّ لم يبح إذا غلب على الظن أنه أعان على قتله.

وإذا رماه في الهواء فوقع بالأرض فمات حلّ. وإن وقع في ماءٍ، أو تردّى من جبلٍ، أو وطيء عليه شيءٌ فمات، لم يبح، إلاّ أن يكون الجرح مُوحِياً فعلى روايتين [3]، وكذلك الذبيحة [4].

وإن رماه فغاب عنه، ثم وجده ميتاً وفيه أثر سهمه حلّ بشرط أن لا يكون به أثرٌ آخر يحتمل أنّه أعان في قتله[5]. وعنه: إن كان جرحه موحياً حلّ،

---

(١) في المطبوع: « بالمقراض »، وهو تصحيف.

والمعراض: خشبةٌ محددة الطرف، وقيل: فيه حديدة، وقيل سهمٌ بلا ريش.

انظر: المطلع (٤٦٧)، لسان العرب (٧/ ١٦٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٠٣) .

(٢) المناجل: واحدها مِنْجَلٌ (بكسر الميم) وهو: الآلة التي يُحصدُ بها الحشيش والزرع.

انظر: المطلع (٤٦٧)، لسان العرب (١١/ ٦٤٦).

(٣) الرواية الأولى: لا يحل، وهي المذهب.

الرواية الثانية: يحل.

انظر: الشرح الكبير (٢٧/ ٣٧٢)، الوجيز (٥٠٤)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٤١٣)، الانتصاف (١٠/ ٣١٧)، الإقناع (٤/ ٣٢٨)، المنتهى (٥/ ١٩٨).

(٤) أي أن الروايتين تنطبقان كذلك على الذبيحة إذا ذبحت ثم غرقت في ماء، أو وطيء عليها أحدٌ.

انظر: الإنصاف (١٠/ ٣١٨).

(٥) وهو المذهب:

انظر: الهداية (٢/ ١٥٦)، المستوعب (٢/ ٤٩٢)، الوجيز (٥٥)، الفروع (١٠/ ٤١٤)، الإقناع (٤/ ٣٢٩)، المنتهى (٥/ ١٩٩).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإلا فلا[1]. وعنه: إن وجده في يومه حلّ، وإلا فلا [2]. وكذلك حكم الكلب إذا عقره، ثم غاب، ثم وجده وحده. فأما إن وجده في فمه، أو وهو يعبث به، فإنه يحلّ. ولو غاب قبل تحقق الإصابة، ثم وجده عقيراً وحده، والسهم أو الكلب ناحيةً، لم يبح.

وإذا ضرب صيداً فأبان منه عضواً، وبقيت فيه حياةٌ معتبرةٌ لم يحلّ/ ١٣١-أ/ ما بان منه، إلاّ أن يكون مما تباح ميتته كالحوت فيحلّ. وإن بقي العضو مُعلّقاً بجِلْدِه، حلّ بحلّه. وإن أبانه ومات في الحال حلّ الجميع[3]. وعنه: لا يحل ما بان منه [4].

وما ليس بمحدّدٍ: كالبندق، والحجر، والشبكة، والفخّ، فلا يحلّ ما قتله لأنه وقيذٌ.

[النوع الثاني: الحيوان]

وأما الحيوان: فالجوارح المعلّمة، فيباح ما قتلته جرحاً، وفيما قتلته خنقاً، أو صدماً روايتان[5]. إلا الكلب الأسود البهيم فإنه لا يباح صيده.

وتعليم ذي الناب من هذه الجوارح كالكلب والفهد، بأن يسترسل إذا أرسل،

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٥٦)، المستوعب (٢/ ٤٩٢)، الفروع (١٠/ ٤١٤).

(٢) انظر: المراجع السابقة،الصفحات نفسها.

(٣) وهو المذهب:

انظر: الهداية (٢/ ١٥٦)، المستوعب (٢/ ٤٩٢)، الوجيز (٥٠٥)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٠)، الإقناع (٤/ ٣٢٩)، المنتهى (٥/ ٢٠١).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٥٦)، المستوعب (٢/ ٤٩٢)، الإنصاف (١٠/ ٣٢١).

(٥) الرواية الأولى: لا يباح صيده. وهي المذهب.

الرواية الثانية: يباح.

انظر: الوجيز (٥٠٦)، الفروع(١٠/ ٤١٦)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٥)، الإقناع (٤/ ٣٣١)، المنتهى (٥/ ٢٠٣).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل. ولا يعتبر تكرّر ذلك منه[1]. وقيل: يعتبر مرتين، فيباح صيده في الثالثة[2]. وقيل: ثلاثاً، فيباح في الرابعة[3].

وتعليم ذي المخلب، كالصقر، والبازي، والشاهين، والباشق، بأن يَسترسل إذا أرسله، ويرجع إذا دعاه. ولا يعتبر الأكل وعدمه.

وإذا أكل ذو النّاب المُعلَّم من صيده لم تحرم صيوده المتقدمة على الأصح[4]. وفيما أكل منه روايتان [5]. وإن حَرَّمناه وهو الأصح، فعاد فصاد ولم يأكل منه، أبيح على ظاهر كلامه[6]. ويحتمل أن يكون كالمُبْتَدَأ تعليمه[7]. وهل يجب غسل ما أصابه فم الكلب؟ على وجهين [8].

---

(١) وهو المذهب:

انظر: الشرح الكبير (٢٧/ ٣٩٠)، الوجيز (٥٠٦)، الفروع (١٠/ ٤١٧)، الإنصاف (١/ ٣٢٣)، الإقناع (٤/ ٣٣١)، المنتهى (٥/ ٢٠٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٧/ ٣٩٠)، الفروع (١٠/ ٤١٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٥٥)، المستوعب (٢/ ٤٨٩)، الوجيز (٥٠٦)، الإقناع (٤/ ٣٣١)، المنتهى (٥/ ٢٠٣).

(٥) الرواية الأولى: لا يباح ما أكل منه، وهي المذهب.

الرواية الثانية: يحل مع الكراهة .

انظر: الشرح الكبير (٢٧/ ٣٩٢)، الوجيز (٥٠٦)، الفروع (١٠/ ٤١٧)، الإقناع (٤/ ٣٣١)، المنتهى (٥/ ٢٠٣).

(٦) وهو المذهب:

انظر: الوجيز (٥٠٦)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٥)، الإقناع (٤/ ٣٣١)، المنتهى (٥/ ٢٠٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٢٧/ ٣٩٥)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٥).

(٨) الوجه الأول: يجب غسله، وهو المذهب.

=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/١/١٥
Ali Fattani

وإذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه، لم يبح صيده، إلا أن يزجره فيزيد في طلبه فإنه يباح.

ومن أرسل سهمه أو كلبه[1] إلى هدفٍ، أو لإرادة الصيد، وهو لا يرى صيداً، فأصاب صيداً لم يحلّ. وإن رمى هدفاً يظنه صيداً فأصاب صيداً فوجهان[2]. وإن رمى صيداً فأصاب غيره، أو واحداً فأصاب جماعةً حلّ الكلُّ.

ومن صاد صيداً بسهمٍ، أو جارحةٍ، فأدركه وفيه كحركة المذبوح أو أزيد، لكن لا يتسع الزمان لذكاته حلّ، كما لو أدركه ميتاً. وإن اتسع الزمان لذكاته لم يبح إلا بالذبح. فإن مات بدونه لم يبح بحالٍ[3]. وعنه: إن مات بجرحه قبل أن يمضي عليه معظم يومٍ، أو بإشلاء[4] الصائد عليه لفقد آلة الذبح حتى قتله حلّ، وإلا فلا[5].

الوجه الثاني: لا يجب، بل يعفى عنه.

انظر: الفروع مع التصحيح (١٠/ ٤١٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٦)، الإقناع (٤/ ٣٣١)، المنتهى (٥/ ٢٠٣).

(١) في «ب»، تقديم وتأخير: ومن أرسل كلبه أو سهمه.

(٢) الوجه الأول: لا يحل. وهي المذهب.

الوجه الثاني: يحل.

انظر: الهداية (٢/ ١٥٧)، المستوعب (٢/ ٤٩٥)، الوجيز (٥٠٧)، الفروع مع التصحيح (١٠/ ٤١٩)، الإقناع (٤/ ٣٣١)، المنتهى (٥/ ٢٠٤).

(٣) وهو المذهب:

انظر: الهداية (٢/ ١٥٥)، المستوعب (٢/ ٤٩٠)، الوجيز (٥٠٣)، الإنصاف (١٠/ ٣١٠)، الإقناع (٤/ ٣٢٦)، المنتهى (٥/ ١٩٤).

(٤) في المطبوع: باستيلاء، وهو خطأ.

والإشلاء: من أشليت الكلب على الصيد: إذا أغريته، وزناً ومعنىً.

انظر: المصباح المنير (١/ ٣٢٢)، مختار الصحاح (٣٥٤).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٥٥)، المستوعب (٢/ ٤٩٠)، الإنصاف (١/ ٣١٠).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتى) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وعنه: يحلّ بالموت عن قرب الزمان، دون الإشلاء[1][2]. وعنه: بالعكس، واختارها الخرقي[3]/ ١٣١-ب/ .

وإذا رمى صيداً فأثبته مَلَكَه. فإذا رماه آخر فمات حلّ فيما إذا أصاب الأول مقَتَلَه أو الثاني مَذْبَحه. ولم يضمن الثاني إلا ما خرق من جلده. وفيما عدا ذلك لا يحلّ. ويضمن الثاني قيمته مجروحاً بالجرح الأول إذا لم يدرك الأول ذكاته. فإن أدركها فلم يذكه[4] حتى مات فقيل: يضمنه كذلك[5]. وقال القاضي: يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين مع أرش ما نقصه بجرحه[6]. وعندي: إنما يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول لا غير.

ومن رمى صيداً ولم يثبته، فدخل خيمة إنسانٍ فهو له، قاله أبو الخطاب[7]، وكذا قال الخرقي[8].

ومن كان في سفينةٍ فوثبت سمكةٌ فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة[9]. وقيل: هو قبل أن يأخذه على الإباحة فيهما، كما لو حصل في أرضه صيدٌ أو

---

(١) في المطبوع: الاستيلاء، وهو تحريف.

(٢) انظر: الفروع (١٠/ ٤٠٩)، الإنصاف (١٠/ ٣١٠).

(٣) انظر: مختصر الخرقي (١٣٣)، المغني (١٣/ ٢٦٩)، الإنصاف (١٠/ ٣١٠).

(٤) في المطبوع: يزكه، وهو تحريف.

(٥) وهو المذهب:
انظر: الفروع مع التصحيح (١٠/ ٤٢٤)، الإنصاف (١٠/ ٣١٢)، الإقناع (٤/ ٣٢٤)، المنتهى (٥/ ١٩٦).

(٦) انظر: الفروع مع التصحيح (١٠/ ٤٢٤)، الإنصاف (١٠/ ٣١٢).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ١٥٧)، المستوعب (٢/ ٤٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٨).

(٨) انظر: مختصر الخرقي (١٤٣)، المغني (١٣/ ٢٨٧).

(٩) وهو المذهب:
انظر: الهداية (٢/ ١٥٧)، المستوعب (٢/ ٤٩٦)، الإقناع (٤/ ٣٣٣)، المنتهى (٥/ ٢٠٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ — ١٤٣٠/٠١/١٥ — Ali Fattani

عشعش فيها طائرٌ[1]. ولو فتح حجره، أو نصب خيمته للأخذ مَلَكَهما، كمن صنع بركةً للسمك ملكه بحصوله فيها. ومن وقع في شبكته صيدٌ فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني.

ومن أطلق صيداً من يده، أو قال " أعتقتك "، لم يزل عن ملكه[2]. وقيل: يزول، فيملكه من أخذه[3].

[حكم التسمية عند التذكية والصيد]

وتشترط التسمية لحلّ الذبيحة والصيد[4]. وعنه: هي سُنّةٌ[5]، وعنه: تشترط مع الذّكر دون السهو[6]. وعنه: تشترط للصيد دون الذبيحة[7]. وعنه: تشترط إلا في الذبيحة سهواً، اختارها الخرقي[8]. وعنه: تشرط إلا سهواً في الذبح وصيد السهم خاصّة[9].

والكتابّي كالمسلم فيها[10]. وعنه: يختص المسلم باشتراطها[1]. والسُنَّة أن يقول

---

(١) انظر: الفروع (١٠/ ٢٤٠)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٩).

(٢) وهو المذهب:

انظر: الهداية (٢/ ١٥٧)، المستوعب (٢/ ٤٩٥)، الشرح الكبير (٢٧/ ٤١٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٣١)، الإقناع (٤/ ٣٣٤)، المنتهى (٥/ ٢٠٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٧/ ٤١٤)، الإنصاف (١٠/ ٣١٣).

(٤) وهو المذهب:

انظر: الهداية (٢/ ١٥٦)، المستوعب (٢/ ٤٩٤)، الوجيز (٥٠٨)، الفروع (١٠/ ٣٩٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٣٢)، الإقناع (٤/ ٣٣٤)، المنتهى (٥/ ٢٠٧).

(٥) انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٠).

(٦) انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٩).

(٧) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٨) انظر: مختصر الخرقي (١٣٤)، الفروع (١٠/ ٣٩٩).

(٩) انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٩).

(١٠) وهو المذهب:

انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٣٢)، الإقناع (٤/ ٣١٩)، المنتهى (٥/ ١٨٩).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج ا س) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

معها: "الله أكبر"، ومن هلّل، أو سبّح، أو كبّر بدلاً منها لم يجزئه[٢]. ويحتمل أن يجزئه[٣]. ويكفي الأخرس أن يومىء بها إلى السماء. وإذا سمّى بغير العربية من يحسنها، فعلى وجهين[٤]. ويكره أن يُصلّي على رسول الله ﷺ عند التذكية[٥]. وقال ابن شاقلا: لا بأس به[٦].

---

(١) انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٣٢).

(٢) وهو المذهب:

انظر: الهداية (٢/ ١٥٦)، المستوعب (٢/ ٤٩٤)، الوجيز (٥٠٠)، الإنصاف (١٠/ ٣٠١)، الإقناع (٤/ ٣١٨)، المنتهى (٥/ ١٨٩).

(٣) انظر: الفروع (١٠/ ٤٠٠)، الإنصاف (١٠/ ٣٠١).

(٤) الوجه الأول: يجزئه التسمية بغير العربية. وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يجزئه.

انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٠١)، الإقناع (٤/ ٣١٨)، المنتهى (٥/ ١٨٩).

(٥) وهو المذهب:

انظر: الفروع (١٠/ ٤٠٠)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٢)، الإقناع (٤/ ٣١٨)، المنتهى (٥/ ١٨٩).

(٦) انظر: الفروع (١٠/ ٤٠٠)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٢).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اش اش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ كِتَابُ الأَيْمَانِ[(١)] ﴾

[اليمين التى تجب بها الكفارة]

اليمين التي تجب بها الكفارة بشرط الحنث[(٢)(٣)]: هي اليمين بالله تعالى، أو صفةٍ من صفاته، كقدرته/ ١٣٢-أ/ ، وعلمه، وعظمته، وكبريائه، وعزّته[(٤)]، وجلاله. أو اسمٍ من أسمائه التي لا يُسمى بها غيره نحو: والله[(٥)]، والرّحمن، والقديم[(٦)] الأزلي، والأوّل الذي ليس قبله شيءٌ، والآخر الذي ليس بعده شيءٌ، والعالم بكل شيءٍ، وخالق الخلق، ورازق العالمين، ونحوه.

فإن حلف باسمٍ من أسمائه التي قد يُسمى بها غيره، ولكنّ إطلاقه ينصرف إليه سبحانه: كالرحيم، والعظيم، والقادر، والرّب، والمولى، والرازق، ونحوه فهو يمينٌ إن نوى به الله أو أطلق. وإن نوى غيره فليس بيمين.

---

(١) الأيمان لغةً: جمع يمين، واليمين القسم والجمع أيمن وأيمان، وقيل: سمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امريء منهم يمينه على يمين صاحبه. واصطلاحاً: توكيد الحكم بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته على وجه التعظيم.

انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٥٨)، المطلع (٤٧٠)، الدر النقي (٣/ ٧٩٦).

(٢) في المطبوع: الخيار.وهو خطأ .

(٣) الحنث: هو عدم البرّ في اليمين. وهو في الأصل: الإثم. ولذلك شرعت فيه الكفارة.

انظر: المطلع (٤٧١)، لسان العرب (٢/ ١٣٨)، المصباح المنير (١/ ١٥٤).

(٤) في المطبوع: وعثرته. وهو تحريفٌ ظاهر. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(٥) في المطبوع: الله، بدون حرف القسم.

(٦) إدخال اسم « القديم » في أسماء الله تعالى مشهور عند كثير من أهل الكلام. وقد أنكر ذلك كثير من علماء السلف. وقد جاء الشرع بما يغني عن ذلك الاسم وهو اسم « الأول »، فهو أحسن من القديم، لأنه يشعر بأن ما بعده آيلٌ إليه وتابعٌ له. بخلاف القديم الذي يعني تقدمه على غيره، والتقدم في اللغة مطلقاً لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها. أهـ.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (١/ ١١٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧.
١٤٣٠/١/١٥
Ali Fattani

ومالا ينصرف إطلاقه إليه بل يحتمله: كالشيء، والحي، والموجود، فإن نوى به الله تعالى كان يميناً وإلا فلا[١]. وقال القاضي: ليس بيمينٍ بحالٍ[٢].

ولا فرق في اسم الله بين قوله: " والله "، و" بالله "، و" تالله "، وبين إسقاط حرف القسم فيقول: " الله لأفعلنّ "، بالجر أو النصب. فإن قاله مرفوعاً مع الواو أو عدمه، أو منصوباً مع الواو، فهو يمينٌ أيضاً، إلاّ أن يكون من أهل العربية ولا يريد اليمين.

وإذا قال: " وحقِّ الله "، " وعهد الله "، " وأمانة الله وميثاقه "، فهو يمينٌ.

وإن قال: " والعهد "، " والميثاق "، " والأمانة "، " والعظمة "، " والجلال "، لم يكن يميناً إلا أن ينوي صفة الله[٣]، وعنه: هو يمينٌ بإطلاقه[٤]. وإن قال: " وأيم الله "، أو " لعمرو الله[٥] "، فهو يمينٌ[٦]، وعنه: ليس بيمينٍ إلا بالنية[٧].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٣)، المستوعب (٢/ ٥٢٣)، الكافي (٦/ ١١)، الوجيز (٥٠٩)، الإقناع (٤/ ٣٣٧)، المنتهى (٥/ ٢١٠).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٦٣)، المستوعب (٢/ ٥٢٣)، الكافي (٦/ ١١)

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٤)، المستوعب (٢/ ٥٢٤)، الوجيز (٥١٠)، الفروع (١٠/ ٤٣٥)، الإقناع (٤/ ٣٣٨)، المنتهى (٥/ ٢١١).

(٤) انظر: الكافي (٦/ ١٣)، الفروع (١٠/ ٤٣٥).

(٥) العَمْرُ، والعُمْرُ: الحياة، بفتح العين وضمها. واستعمل في القسم المفتوح خاصةً. ومعناها: أحلف ببقاء الله ودوامه. انظر: المطلع (٤٧١)، لسان العرب (٤/ ٦٠١)، مختار الصحاح (٤٦٧).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٣)، المستوعب (٢/ ٥٢٤)، الكافي (٦/ ١٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٢٧)، الإقناع (٤/ ٣٣٨)، المنتهى (٥/ ٢١١).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ١٦٣)، المستوعب (٢/ ٥٢٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٢٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإن قال: " أقسم بالله "، أو " أحلف بالله "، أو " أعزم بالله "، أو " أشهد بالله"، كان يميناً نواه أو أطلق. وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يميناً إلا بالنية[1]، وعنه: هو يمينٌ بمطلقه[2].

وإن حلف بكلام الله، أو بالقرآن، أو بالمصحف، فهو يمينٌ فيها كفارةٌ واحدةٌ[3]، وعنه: بكل آيةٍ كفارةٌ[4].

[حكم الحلف بغير الله]

والحلف بغير الله محرمٌ[5]، وقيل: يكره تنزيهاً[6]. ولا تجب به كفارةٌ، وسواءٌ أضافه إلى الله تعالى كقوله: " وخلق الله "، " ومقدوره "، " ومعلومه "، " وكعبته "، " ورسوله ". أو لم يضفه مثل: الكعبة، والنبي. وعنه: الجواز، ولزوم الكفارة في الحلف برسول الله خاصةً[7].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٣)، المستوعب (٢/ ٥٢٤)، الكافي (٦/ ١٥)، الوجيز (٥١٠)، الإقناع (٤/ ٣٣٨)، المنتهى (٥/ ٢١١).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٦٣)، المستوعب (٢/ ٥٢٤)، الكافي (٦/ ١٥).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٤)، المستوعب (٢/ ٥٢٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٢٨)، الوجيز (٥١٠)، الإقناع (٤/ ٣٣٨)، المنتهى (٥/ ٢١١).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٦٤)، المستوعب (٢/ ٥٢٥)، المغني (١٣/ ٤٧٥).

(٥) وهو المذهب.

انظر: المغني (١٣/ ٤٣٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٢٨)، الوجيز (٥١٠)، الإنصاف (١١/ ١٢)، الإقناع (٤/ ٣٤٠)، المنتهى (٥/ ٢١٤).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٦٥)، المستوعب (٢/ ٥٢٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٢٨)، الإنصاف (١١/ ١٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (ويحرم الحلف بغير الله تعالى، وهو ظاهر المذهب).

انظر: الاختيارات الفقهية (٤٧٣).

(٧) انظر: المغني (١٣/ ٤٣٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٢٨)، الإنصاف (١١/ ١٢).

=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ومن قال: " هو يهوديٌ "، أو " كافرٌ "، أو " بريءٌ من الله، أو من الإسلام، أو من الدين "، أو " لا يراه/ ١٣٢-ب / الله في مكان كذا إن فعل كذا "، ففعله لزمته كفارة يمينٍ[(١)]، وعنه: لا كفارة عليه[(٢)]. وكذلك حكم قوله: " أنا أستحل الزّنى والخمر ".

ولو قال: " محوت المصحف إن فعلت كذا "، فليس بيمينٍ، وكذلك قوله: "عصيت الله في كلّ ما أمرني به[(٣)] "، وعندي: هو يمينٌ لدخول التوحيد فيه[(٤)].

وإن قال: " عليّ نذرٌ، أو يمينٌ إن فعلت كذا "، لزمه كفارة يمينٍ إن فعله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في مجموع الفتاوى: وأما أنواع الأيمان الثلاثة " فالأول ". أن يعقد اليمين بالله. و " الثاني " أن يعقدها لله. " والثالث " أن يعقدها بغير الله أو لغير الله. فأما " الأول " فهو الحلف بالله. فهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب والسنة والإجماع. وأما " الثالث " وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل: أن يحلف بالطواغيت ،أو بأبيه، أو الكعبة: أو غير ذلك من المخلوقات: فهذه يمين غير محترمة لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء ؛ لكن نفس الحلف بها منهي عنه فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: {من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى. فليقل لا إله إلا الله} وسواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء ؛ إلا أن في الحلف بالنبي ﷺ، قولين في مذهب أحمد . وقول الجمهور أنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها).

انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ٤٧-٤٨).

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٤)، المستوعب (٢/ ٥٢٥)، الكافي (٦/ ١٩)، الوجيز (٥١٢)، الإقناع (٤/ ٣٤٤)، المنتهى (٥/ ٢١٩).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٦٤)، المستوعب (٢/ ٥٢٥)، الكافي (٦/ ١٩).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٤)، المستوعب (٢/ ٥٢٥)، الوجيز (٥١٢)، الإنصاف (١١/ ٢٧)، الإقناع (٤/ ٣٤٤)، المنتهى (٥/ ٢٢٠).

(٤) انظر: الفروع (١٠/ ٤٤٠)، الإنصاف (١١/ ٢٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإن قال: " أيمان البيعة[1] تلزمني إن فعلت كذا "، فهذه يمينٌ رتّبها الحجّاج[2]، تتضمن اليمين بالله[3]، وبالطلاق، والعتاق، وصدقة المال. فإن عَرَفها الحالف ونواها انعقدت بما فيها، وإلا فلا[4]. وقيل: تنعقد إذا نواها، وإن لم يعرفها[5]. وقيل: لا تنعقد إلا بما عدا اليمين بالله بشرط النية[6].

ولو قال: " أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا "، لزمته يمين الظهار، والعتاق، والطلاق، والنذر، واليمين بالله، نوى ذلك أو لم ينوه، ذكره القاضي[7].

---

(١) أي أيمان المبايعة، وهي التي يحلف بها عند المبايعة والأمر المهم. وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بالمصافحة، فرتبها الحجاج أيماناً تشتمل على ما ذكر.

انظر: المطلع (٤٧٢)، المصباح المنير (١/ ٦٩).

(٢) هو: الحجاج بن يوسف ابن الحكم، أبو محمد الثقفي. كان والياً على العراق والمشرق كله عشرين سنة. وكان ظلوماً جباراً سفاكاً للدماء. يقول عنه الذهبي في سيره: " قد سقت من سوء سيرته في تاريخي الكبير، وحصاره لابن الزبير بالكعبة.... وتأخيره للصلوات....، فنسبّه ولا نحبه، بل نبغضه في الله فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان... وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه ". توفي سنة ٩٥ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٣)، الأعلام (٢/ ١٦٨).

(٣) في «ب» زيادة: " تعالى ".

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٤)، المستوعب (٢/ ٥٢٧)، الكافي (٦/ ٢٠)، الوجيز (٥١٢)، الفروع (١٠/ ٤٣٨)، الإقناع (٤/ ٣٤٥)، المنتهى (٥/ ٢٢٠).

(٥) انظر: الفروع (١٠/ ٤٣٨)، الإنصاف (١١/ ٢٩).

(٦) انظر: الفروع (١٠/ ٤٣٩)، الإنصاف (١١/ ٢٩).

(٧) انظر: الوجيز (٥١٣)، الفروع (١٠/ ٤٣٩)، الإنصاف (١١/ ٣٠).

والمذهب: يلزمه يمين الظهار، والعتاق، والطلاق، والنذر، واليمين بالله إذا نوى ذلك.

انظر: الفروع (١٠/ ٤٣٩)، الإنصاف (١١/ ٣٠)، الإقناع (٤/ ٣٤٥)، المنتهى (٥/ ٢٢٠).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلن) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وقيل: لا يتناول اليمين بالله تعالى[1].

ومن حلف بيمينٍ من هذه الخمس، فقال له آخرٌ: " يميني في يمينك "، أو " أنا على مثل يمينك "، يريد التزام مثل يمينه، لزمه ذلك، إلا في اليمين بالله فعلى وجهين[2].

[ضابط اليمين المنعقدة]

واليمين المنعقدة: ما قصد عقدها على مستقبلٍ ممكنٍ وفي المستحيل خلافٌ سبق[3]. فإن حلف بالله على أمرٍ ماضٍ كاذباً عالماً بكذبه فهي الغموس[4] ولا كفارة فيها[5]. وعنه: تلزمه الكفّارة مع الإثم[6]، كما يلزمه الطلاق، والعتاق، والظهار، والحرام، والنذر.

وإن عقدها يظنّ صدق نفسه فبان بخلافه، فهو كمن حلف على مستقبلٍ وفعله ناسياً.

---

(١) انظر: الإنصاف (١١/ ٣٠).

(٢) الوجه الأول: لا تنعقد يمينه، وهو المذهب.

الوجه الثاني: تنعقد يمينه.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٢٢٩)، الإنصاف (١١/ ٣١)، الإقناع (٤/ ٣٤٦)، المنتهى (٥/ ٢٢١).

(٣) سبق ذكرها في كتاب الطلاق، باب تعليق الطلاق بالشروط.

انظر: المحرر المطبوع (٢/ ٦٦)، الإنصاف (١١/ ١٥).

(٤) الغموس هي: اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقتطع بها الحالف مال غيره. سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. عياذاً بالله.

انظر: المطلع (٤٧١)، لسان العرب (٦/ ١٥٦)، المصباح المنير (٢/ ٤٥٣).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٢)، المستوعب (٢/ ٥٢٠)، الكافي (٦/ ٧)، الوجيز (٥١١)، الإقناع (٤/ ٣٤٠)، المنتهى (٥/ ٢١٠).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٦٢)، المستوعب (٢/ ٥٢٠)، الكافي (٦/ ٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ — ١٤٣٠/٠١/١٥ — Ali Fattani

[لغو اليمين] ومن جرى على لسانه بغير قصد اليمين: " لا والله "، و" بلى والله "، فهو لغوٌ لا كفارة فيه إن كان في الماضي، وإن كان في المستقبل فروايتان[1].

ومن قال في يمينٍ مكفرةٍ: " إن شاء الله "، متصلاً بها لم يحنث سواءٌ فعل أو ترك.

ويستحب الحنث في اليمين إذا كان خيراً. ولا يستحب إكثار الحلف. ومن دُعِيَ إلى الحلف/ ١٣٣-أ/ عند الحاكم وهو محقٌّ، فالأولى أن يفتدي يمينه. وإن حلف فلا بأس وإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله.

[حكم من حرم حلالاً] ومن حرّم حلالاً سوى الزوجة من أمةٍ، أو طعامٍ، أو لباسٍ، أو غيره، لم يحرم عليه. ويلزمه كفارة يمينٍ إن فعله[2]. وقيل: يحرم حتى يكفّر[3].

وإن قال: " عبد فلانٍ حرٌّ لأفعلنّ كذا "، فليس بشيءٍ[4]. وعنه: عليه كفارةٌ بفعله[5]، كنذر المعصية.

---

(١) الرواية الأولى: هو لغوٌ، وهي المذهب.

الرواية الثانية: هو يمين، وفيه الكفّارة.

انظر: المغني (١٣/ ٤٥١)، شرح الزركشي (٤/ ٣٣٤)، الفروع (١٠/ ٤٤٦)، الإنصاف (١١/ ١٨)، الإقناع (٤/ ٣٤١)، المنتهى (٥/ ٢١٥).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٤)، المستوعب (٢/ ٥٢٦)، الوجيز (٥١٢)، الإقناع (٤/ ٣٤٤)، المنتهى (٥/ ٢١٩).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٦٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٢٨).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٥١٢)، الفروع (١٠/ ٤٥٠)، الإنصاف (١١/ ٢٨)، الإقناع (٤/ ٣٤٥)، المنتهى (٥/ ٢٢٠).

(٥) انظر: الفروع (١٠/ ٤٥٠)، الإنصاف (١١/ ٢٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[كفارة اليمين]

وكفارة اليمين فيها تخييرٌ وترتيبٌ: فيخيّر من لزمته بين ثلاثة أشياءٍ:

إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، للرجل ثوبٌ تجزئه الصلاة فيه، وللمرأة درعٌ وخمارٌ كذلك. أو عتق رقبةٍ. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ متتابعةٍ[1]، وعنه: يجوز أن يفرقها[2]. ويجوز تقديم الكفارة بالمال والصيام قبل الحنث.

[تعدد الأيمان]

ومن لزمته أيمانٌ قبل التكفير موجبها واحدٌ فعليه كفارةٌ واحدةٌ[3]. وعنه: لكلّ يمينٍ كفارةٌ[4]، وعنه: إن كانت على أفعالٍ كقوله: " والله لا لبست "، " والله لا أكلت "، تعددت الكفارة.

وإن كانت على فعلٍ واحدٍ كقوله: " والله لا أكلت "، " والله لا أكلت "، كَفَتْهُ كفارةٌ[5][6].

وإن اختلف موجبها كظهارٍ، ويمينٍ بالله، لزماه ولم يتداخلا.

وليس للسيّد منع العبد من التكفير بالصوم. وإذا أذن له في التكفير بالعتق مطلقاً وأجزناه، فهل له أن يعتق نفسه؟ على وجهين[7].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ٢٥)، الوجيز (٥١٣)، الفروع (١٠/ ٤٥٤)، الإقناع (٤/ ٣٤٨)، المنتهى (٥/ ٢٢٢).

(٢) انظر: الكافي (٦/ ٢٥)، الفروع (١٠/ ٤٥٤)، الإنصاف (١١/ ٣٤).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٥)، المستوعب (٢/ ٥٣٠)، الوجيز (٥١٣)، الفروع (١٠/ ٤٥٥)، الإقناع (٤/ ٣٤٨)، المنتهى (٥/ ٢٢٣).

(٤) انظر: الهداية(٢/ ١٦٥)، المستوعب (٢/ ٥٣٠)، الكافي (٦/ ٢٧)، الفروع (١٠/ ٤٥٥).

(٥) في المطبوع زيادة: " واحدة ".

(٦) انظر: الكافي (٦/ ٢٧)، الفروع (١٠/ ٤٥٥).

(٧) الوجه الأول: لا يملك أن يعتق نفسه، وهو المذهب.

الوجه الثاني: يملك ذلك.

=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ومن بعضه حرٌّ كالحرِّ في التكفير[1].

انظر: الهداية (٢/ ١٦٦)، المستوعب (٢/ ٥٣١)، الكافي (٦/ ٢٦)، الإنصاف (١١/ ٣٧-٣٩)، الإقناع (٤/ ٣٤٩)، المنتهى (٥/ ٢٢٣).

(١) في بعض كتب المذهب: كالمقنع (٤٦٤)، والمغني(١٣/ ٥٤٣)، والوجيز (٥١٤)، والإقناع(٤/ ٣٥١)، يأتي بعد هذا الباب، (بابُ جامع الأيمان). إلا أن المجد ~ ذكره في كتاب الطلاق لمناسبته لمسائل تعليق الطلاق. انظر: المحرر المطبوع (٢/ ٧٥).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الناشري) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿ بَابُ النَّذرِ[١] ﴾

[تعريف النذر] وهو أن يُلزم نفسه لله تعالى شيئاً بالقول. ولا يلزم بمجرد النية، ولا يصحّ إلاّ من[٢] مكلفٍ مسلماً كان أو كافراً.

[نذر الطاعة] وكلُّ قربةٍ مستحبةٍ لا تجب من صلاةٍ وصومٍ وحجٍ وعمرةٍ واعتكافٍ وعيادة مريضٍ وغير ذلك إذا نذرها نذراً مطلقاً، أو علقها بشرطٍ لقصد التقرب، فوُجِدَ الشرط، كقوله: " إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب، فلله عليّ كذا"، لزمه الوفاء بما سمى/ ١٣٣-ب / . إلا فيمن نذر الصدقة بماله فإنه يجزئه ثلثه، فإن نذرها ببعضه لزمه المسمى[٣]. وعنه: إن زاد البعض المسمّى على ثلث الكلّ أجزأه قدر الثلث وهو الأصحّ[٤]. وفيما عدا ذلك يلزم المسمى روايةً واحدةً[٥].

ومن قال: " لله عليّ نذرٌ "، ولم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين.

[نذر اللجاج والغضب] ومن علّق نذره بشرطٍ لقصد المنع منه، أو الحمل عليه، كقوله: " إن كلّمتُ زيداً فعليّ الحجُّ "، و" إن لم أضرب عمراً فمالي صدقةٌ " ونحوه، ويسمى نذر اللّجاج[٦]

---

(١) النذر لغة: يقال: نَذَرتُ، أَنْذُر (بكسر الذال وضمها)، نذراً فأنا ناذرٌ: إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً. واصطلاحاً: إلزام مكلفٍ مختارٍ نفسَه لله تعالى، بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع، بـ(عليّ لله) أو (نذرت لله) ونحوه. انظر: المطلع (٤٧٧)، لسان العرب (٥/ ٢٠٠)، الإقناع(٤/ ٣٧٩)، أنيس الفقهاء (٣٠١).

(٢) ليست في « ب ».

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٦)، المستوعب، (٢/ ٥٣٣)، الكافي (٦/ ٧٣)، الإنصاف (١١/ ٩٧)، الإقناع (٤/ ٣٨٣)، المنتهى (٥/ ٢٥٤).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٦٦)، المستوعب(٢/ ٥٣٣)، الكافي (٦/ ٧٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٤٦)، الإنصاف (١١/ ٩٧).

(٥) انظر: الكافي (٦/ ٧٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٤٦)، الإنصاف (١١/ ٩٧).

(٦) اللجاج: مصدر لجِجت في الشيء بالكسر، تَلَجُّ لَجَجاً ولَجَاجةً ولجَاجاً، لم تنصرف عنه، فأنت لجوجٌ. =

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

والغضب، انعقد ولم يتعين الوفاء به إذا وجد الشرط، بل يتخيّر بينه وبين كفارة يمينٍ.

ومن نذر فعل واجبٍ، أو حرامٍ، أو مكروهٍ، أو مباحٍ كقوله: " لله عليّ أن أصوم فرض رمضان "، أو " أشرب الخمر "، أو " أطلق زوجتي "، أو " أدخل داري " ونحوه، انعقد نذره موجباً لكفارة يمينٍ إن لم يفعل ما قال، مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحالهنّ، كما لو حلف على ذلك[1]، وعنه: ما يدل على أنه لاغٍ لا كفارة فيه[2].

ومن نذر ذبح ولده لزمه كفارة يمين[3]، وعنه: ذبح كبشٍ[4].

ومن نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يومٍ كما في اليوم المطلق[5]، وعنه: لا يلزمه صومٌ[6]. وعلى الروايتين هل يلزمه كفارةٌ؟ على روايتين[7].

انظر: المطلع (٤٧٧)، لسان العرب (٢/ ٣٥٣)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٩).

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٦، ١٦٧)، المستوعب (٢/ ٥٣٤، ٥٣٥)، الكافي (٦/ ٦٧-٧١)، الفروع (١١/ ٧٥)، الإقناع (٤/ ٣٧٩، ٣٨٠)، المنتهى (٥/ ٢٥١-٢٥٣).

(٢) انظر: الكافي (٦/ ٦٧-٧١)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٤٥)، الفروع (١١/ ٧٥).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٧)، المستوعب (٢/ ٥٣٥)، الكافي (٦/ ٦٩)، الإنصاف (١١/ ٩٥)، الإقناع (٤/ ٣٨٠)، المنتهى (٥/ ٢٥٣).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٦٧)، المستوعب (٢/ ٥٣٥)، الكافي (٦/ ٦٩)، الوجيز (٥٢٥).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ٧٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٤٦)، الفروع (١١/ ٧٩)، الإقناع (٤/ ٣٨٠)، المنتهى (٥/ ٢٥٣).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٢٤٦)، الفروع (١١/ ٧٩).

(٧) الرواية الأولى: يكفّر، وهي المذهب.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وإن نذر صوم أيام التشريق فهو كنذر صوم العيد إذا لم نُجز صومها عن الفرض. وإن أجزناه فهو كنذر سائر الأيام[1]، ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضاً[2].

ومن نذر صوم شهرٍ بعينه، فصام قبله لم يُجْزِه. وإن جُنّ جميعه لم يلزمه قضاؤه على الأصحّ[3]. وإن أفطره لعذرٍ أو غيره لزمه قضاؤه متتابعاً[4]. وعنه: لا يجب التتابع في قضائه إذا لم يشرطه ولم ينوه بنذره[5]. وإن أفطر من أوله قضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه[6]. وعنه: يجوز تأخيره وتفريقه[7]. وإن أفطر في أثنائه فقط لغير عذرٍ بطل ما مضى وكان كمن ابتدأ الصوم في أثنائه على الأولى[8]. وعلى الثانية[1]: يقضي ما أفطر

الرواية الثانية: لا يكفّر.

انظر: الكافي (٦/ ٧٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٤٦)، الفروع (١١/ ٧٩)، الإقناع (٤/ ٣٨٠)، المنتهى (٥/ ٢٥٣).

(١) انظر: الإنصاف (١١/ ٩٤).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الفروع (١١/ ٧٩)، الإنصاف (١١/ ٩٤)، الإقناع (٤/ ٣٨٠)، المنتهى (٥/ ٢٥٣).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الفروع (١١/ ٨٤)، الإنصاف (١١/ ١٠٦)، الإقناع (٤/ ٣٨٥)، المنتهى (٥/ ٢٥٥).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ٧٨)، الوجيز (٥٢٦)، الفروع (١١/ ٨٤)، الإقناع (٤/ ٣٨٥)، المنتهى (٥/ ٢٥٥)

(٥) انظر: الفروع (١١/ ٨٥)، الإنصاف (١١/ ١٠٦).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٥٢٦)، الفروع (١١/ ٨٤)، الإنصاف (١١/ ١٠٦)، الإقناع (٤/ ٣٨٥)، المنتهى (٥/ ٢٥٥).

(٧) انظر: الفروع (١١/ ٨٤)، الإنصاف (١١/ ١٠٦).

(٨) أي الرواية الأولى: وهي وجوب القضاء متتابعاً متصلاً بتمامه.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

منه لا غير كيف شاء. وإن أفطر في أثنائه لعذرٍ لا يقطع تتابع صوم الكفارة بنى روايةً واحدةً[٢].

وفي وصل القضاء/ ١٣٤-أ/ وتتابعه الروايتان[٣]. وعنه: [٤] في ذلك كلّه كفارة يمين[٥]. وعنه: لا كفارة على المعذور[٦].

ومن قال: " لله عليّ صوم شهرٍ "، لزمه متتابعاً[٧]. وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرطٍ أو نيةٍ[٨] كما لو نذر صوم عشرة أيامٍ أو ثلاثين يوماً ونحوه. ومتى قطع تتابعه بغير عذرٍ لزمه الاستئناف. وإن قطعه لعذرٍ استأنفه متتابعاً بلا كفارةٍ، أو بنى على ما مضى، وعليه كفارة يمينٍ.

ومن نذر صوم سنةٍ بعينها، لم يتناول شهر رمضان ولا الأيام المنهيّ عن صوم الفرض فيها[٩].

وعنه: يتناولها فيقضيها[١٠]، وفي الكفارة وجهان[١]. وعنه: يتناول أيام النهي

---

(١) أي الرواية الثانية: وهي جواز تأخير القضاء وتفريق الصوم.

(٢) انظر: الوجيز (٥٢٦)، الفروع (١١/ ٨٤).

(٣) أي الروايتين السابقتين في المسألة التي قبلها: " وإن أفطر من أوله... الخ ".

(٤) في «ب»: وعليه.

(٥) انظر: الفروع (١١ / ٨٤).

(٦) انظر: المرجع السابق .

(٧) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ٧٧)، المغني (١٣/ ٦٥٢)، الوجيز (٥٢٦)، الفروع (١١/ ٨٤)، الإقناع (٤/ ٣٨٦)، المنتهى (٥/ ٢٥٦).

(٨) انظر: الكافي (٦/ ٧٧)، المغني (١٣/ ٦٥٢)، الفروع (١١/ ٨٥).

(٩) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٧)، المستوعب (٢/ ٥٣٣)، الكافي (٦/ ٧٨)، الفروع (١١/ ٨٦)، الإقناع (٤/ ٣٨٤)، المنتهى (٥/ ٢٥٥).

(١٠) انظر: الهداية (٢/ ١٦٧)، المستوعب (٢/ ٥٣٣)، الكافي (٦/ ٧٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

دون أيام رمضان[٢].

ولو قال: " لله عليّ أن أصوم سنةً "، ففي وجوب التتابع حسب الإمكان الروايتان في الشهر، ويلزمه الصوم اثني عشر شهراً سوى رمضان وأيام النهي وإن شرط التتابع. وقال صاحب المغني[٣]: متى شرط التتابع فهو كنذره المعينة في إجزاء أحد عشر شهراً سوى أيام النهي[٤]. ولو قال: " عليّ سنةٌ من وقتي هذا، أو من شهر كذا "، فهي كالمعينة الطرفين عند أصحابنا [٥]. وعندي هي كالمطلقة في لزوم اثني عشر شهراً للنذر[٦].

ومن نذر صوم يوم يقدم فلانٌ فقدم ليلاً لم يلزمه شيءٌ. وإن قدم نهاراً وقد بيّت النية له بخبرٍ سمعه صحّ صومه وأجزأه. وإن نوى حين قدم وهو ممسكٌ فكذلك[٧].

---

(١) الوجه الأول: يُكفّر. والمسألة خلاف المذهب.
الوجه الثاني: لا يُكفّر.
انظر: الفروع (١١/ ٨٦)، الإنصاف (١١/ ٩٩، ١٠٠).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٦٧)، المستوعب (٢/ ٥٣٣)، الكافي (٦/ ٧٨).

(٣) هو: الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد في شعبان سنة (٥٤١هـ)، ببلدة جمّاعيل. تلقى العلم على أبيه أبي العباس، ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها، وحفظ مختصر الخرقي، ويعد الموفق من مفاخر التأليف في الفقه الحنبلي خاصة والفقه الإسلامي بصورة عامة. فقد ترك ~ الكثير من المصنفات النافعة ومن أشهرها: "العمدة في الفقه"، و"المقنع"، و"الكافي"، و"المغني"، و"روضة الناظر"، وغيرها الكثير. توفي ~ يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١). شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٤) انظر: الكافي (٦/ ٧٨)، الإنصاف (١١/ ١٠٠).

(٥) وهو المذهب.
انظر: الوجيز (٥٢٦)، الفروع (١١/ ٨٧)، الإنصاف (١١/ ١٠٠)، الإقناع (٤/ ٣٨٤)، المنتهى (٥/ ٢٥٦).

(٦) انظر: الفروع (١١/ ٨٧)، الإنصاف (١١/ ١٠٠).

(٧) انظر: الكافي (٦/ ٧٩)، المغني (١٣/ ٦٤٧)، الوجيز (٥٢٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وعنه: لا يجزئه بل يقضي[1]، وفي الكفارة لكونه معذوراً روايتان[2].

وإن قدم وهو مفطرٌ، أو في يوم عيدٍ، أو في رمضان لزمه القضاء، وفي الكفارة روايتان[3] وعنه: لا شيء عليه[4].

ومن نذر صوماً فتركه لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى زواله، فقيل: يلزمه كفارة يمينٍ فقط[5]، وقيل: بل إطعام مسكينٍ لكلّ يوم[6]. والمنصوص عنه: وجوبهما[7]. وإن نذره مع هذا العجز فكذلك[8]،

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ٧٩)، المغني (١٣/ ٦٤٧)، الفروع (١١/ ٨٠)، الإنصاف (١١/ ١٠٣)، الإقناع (٤/ ٣٨٥)، المنتهى (٥/ ٢٥٧).

(٢) الرواية الأولى: تلزمه الكفارة، وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا تلزمه الكفارة.

انظر: المغني (١٣/ ٦٤٧)، الفروع (١١/ ٨٠)، الإنصاف (١١/ ١٠٣)، الإقناع (٤/ ٣٨٥)، المنتهى (٥/ ٢٥٧).

(٣) الرواية الأولى: تلزمه الكفارة. وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا تلزمه الكفارة.

انظر: الكافي (٦/ ٧٩)، المغني (٣/ ٦٤٧)، الفروع (١١/ ٨١)، الإقناع (٤/ ٣٨٥)، المنتهى (٥/ ٢٥٧).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٦٤٧)، الوجيز (٥٢٦)، الفروع (١١/ ٨١، ٨٢).

(٥) انظر: الكافي (٦/ ٧٩)، الوجيز (٥٢٦)، الفروع (١١/ ٨٧).

(٦) انظر: الكافي (٦/ ٨٠)، الفروع (١١/ ٨٧).

(٧) وهو المذهب.

انظر: الفروع (١١/ ٨٧)، الإنصاف (١١/ ١١٠)، الإقناع (٤/ ٣٨٦)، المنتهى (٥/ ٢٥٨).

(٨) وهو المذهب.

انظر: المنور (٤٥٥)، الفروع (١١/ ٨٨)، الإنصاف (١١/ ١١١)، الإقناع (٤/ ٣٨٦)، المنتهى (٥/ ٢٥٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وقيل: لا ينعقد نذره[1].

ومن نذر صوماً لزمه يومٌ بنيةٍ من الليل/ ١٣٤-ب / . وإن نذر صلاةً لم يُجزئه دون ركعتين[2]. وعنه: يجزئه ركعةٌ[3].

ومن نذر صلاةً أو اعتكافاً بمسجد مكة لم يجزئه بغيره. وإن نذره بمسجد المدينة لم يجزئه إلا به أو بمسجد مكة. وإن نذره بالمسجد الأقصى لم يجزئه إلا بأحد الثلاثة. وإن عينه بمسجدٍ سواها أجزأ فيه وفيها، وكذلك فيما سواها لكن في الكفارة وجهان[4].

ومن نذر المشي إلى بيت الله، أو بقعةٍ من الحرم، لزمه أن يمشي في حجةٍ أو عمرةٍ. فإن ترك المشي وركب لعذرٍ أو غيره لزمه كفارة يمين[5]. وعنه: دمٌ[6]. وكذلك إن نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان[7].

---

(١) انظر: الفروع (١١/ ٨٨)، الإنصاف (١١/ ١١١).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٨)، المستوعب (٢/ ٥٣٧)، الكافي (٦/ ٧٤)، الوجيز (٥٢٦)، الإقناع (٤/ ٣٨٣)، المنتهى (٥/ ٢٥٩).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٦٨)، المستوعب (٢/ ٥٣٧)، الكافي (٦/ ٧٤).

(٤) الوجه الأول: ليس عليه كفارة.وهو المذهب.

الوجه الثاني: عليه الكفارة.

انظر: الهداية(٢/ ١٦٨)، الفروع مع التصحيح(٥/ ١٥٤)، الإنصاف (٣/ ٢٦٠)، الإقناع(١/ ٥١٢).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٨)، المستوعب (٢/ ٥٣٧)، الوجيز (٥٢٦)، الإنصاف (١١/ ١١٢)، الإقناع (٤/ ٣٨٧)، المنتهى (٥/ ٢٥٩).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٦٨)، المستوعب (٢/ ٥٣٧).

(٧) أي يلزمه كفارة على الرواية الأولى، ودمٌ على الرواية الثانية.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ومن نذر أن يطوف على أربعٍ طاف طوافين، نصّ عليه[1].

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٦٨)، المستوعب (٢/ ٥٣٧)، الوجيز (٥٢٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اتش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿كِتابُ القَضَاءِ[1]﴾

[حكم نصب القضاة] نصبةُ[2] القضاء[3] فرض كفايةٍ، فيلزم الإمام أن يرتّب في كلّ إقليمٍ[4] قاضياً. ويختاره أفضل من يجد علماً وورعاً. ويأمره بتقوى الله، وبأن يتحرى العدل، ويجتهد في إقامته. وأن يستخلف في كلّ صقعٍ[5] أصلح من يجد لهم.

[حكم تولى القضاء] ويلزم من يصلح له إذا دعي إليه ولم يوجد من يوثق به غيره أن يجيب إليه[6]. وعنه: لا تجب نصبته، ولا الإجابة إليه[7]. ويكره لمن يصلح له أن يطلبه إذا وجد غيره. فإن دُعي إليه فهل الأفضل الإجابة أو تركها؟ على وجهين[8].

---

(١) القضاء لغة: مصدر قضى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ: إذا حكم وفصَل، وإذا أحكم، وإذا أمضى، وإذا فرغ من الشيء، وجمع القضاء: أقضية.

واصطلاحاً: هو الفصل بين الناس في الخصومات.

انظر: المطلع (٤٧٨)، لسان العرب (١٥/ ١٨٦)، الإقناع (٤/ ٣٨٩)، أنيس الفقهاء (٢٢٨)، مختار الصحاح (٥٦٠).

(٢) في المطبوع: نصب.

(٣) في المطبوع: القضاة.

(٤) الإقليم: بكسر الهمزة، أحد الأقاليم السبعة. قال أبو منصور: الإقليم ليس بعربيٍ محض.

وفي العرف: الإقليم ما يختص باسمٍ ويتميز به عن غيره، فمصر إقليم، والشام إقليم، واليمن إقليم.

انظر: المطلع (٤٧٨)، لسان العرب (١٢/ ٤٩٠)، المصباح المنير (٢/ ٥١٥).

(٥) الصُقع: بضم الصاد: الناحية، وفلان من أهل هذا الصقع، أي من هذه الناحية.

انظر: المطلع (٤٧٨)، لسان العرب (٨/ ٢٠١)، المصباح المنير(١/ ٣٤٥).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٩)، المستوعب (٢/ ٥٤١)، الكافي (٦/ ٨٣)، الوجيز (٥٢٧)، الإقناع (٤/ ٣٩٠)، المنتهى (٥/ ٢٦٢).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ١٦٩)، المستوعب (٢/ ٥٤١)، الكافي (٦/ ٨٣).

(٨) الوجه الأول: الأفضل أن لا يجيب. وهو المذهب.

=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الن) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ولا تصح ولاية القضاء إلاّ بتولية الإمام أو نائبه. ويشترط أن يعرف المُولَّى وكونه صالحاً للقضاء. وأن يعين ما يوليه الحكم فيه من البلدان والأعمال.

وإذا كان المُولِّي نائب الإمام، ففي اشتراط عدالته روايتان[1].

[ألفاظ تولية القضاء]

والألفاظ الصريحة للتولية مثل: " ولّيتك الحكم "، و" قلّدتك الحكم "، و" رددت أو فوّضت أو جعلت إليك الحكم "، و" استنبتك أو استخلفتك في الحكم "، فإذا وجد لفظٌ منها وقبول المُولَّى في المجلس إن كان حاضراً وفيما بعده إن كان غائباً انعقدت الولاية.

والكناية[2] نحو: " اعتمدت أو عوّلت عليك "، و" وكّلت أو أسندت إليك "، فلا ينعقد بها إلا بقرينةٍ كقوله: " فاحكم فيما عولت عليك "، ونحوه.

والأولى إذا كان ببلدٍ آخر، أن يكاتبه بالولاية. ولا تثبت إلا بشاهدين، أو بالاستفاضة/ ١٣٥-أ/ ، إذا كان بلده قريباً تستفيض فيه أخبار بلد المُولّي له.

ويصحّ تعليق ولاية القضاء والإمارة بالشرط. ويجوز أن يوليه عموم النظر [في عموم العمل، وأن يوليه خاصاً فيهما أو في أحدهما. فيوليه[3] عموم النظر] [4]

الوجه الثاني: الأفضل الإجابة.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٩)، المستوعب (٢/ ٥٤٢)، الكافي (٦/ ٨٤)، الوجيز (٥٢٧)، الفروع (١١/ ٩٨)، الإقناع (٤/ ٣٩٠)، المنتهى (٥/ ٢٦٢).

(١) الرواية الأولى: لا تشترط عدالته، وهي المذهب.

الرواية الثانية: تشترط.

انظر: الوجيز (٥٢٧)، الفروع (١١/ ٩٩)، المبدع (٧/ ١٠)، الإنصاف (١١/ ١٢٠)، الإقناع (٤/ ٣٩١)، المنتهى (٥/ ٢٦٣).

(٢) في المطبوع: والكتابة. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: بتوليه.

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

أو خاصه، في محلةٍ[1] خاصةٍ، فينفذ[2] حكمه في أهلها ومن يطرأ إليها.

ويجوز أن يولي قاضيين في بلدٍ واحدٍ[3]. وقيل: إن ولاهما فيه عملاً واحداً لم يجز[4].

وإذا حَكَّمَ اثنان بينهما في المال من يصلح للقضاء نفذ حكمه. وإن حكَّماه في نكاحٍ، أو لعانٍ، أو قودٍ، أو حدّ قذفٍ، فعلى روايتين[5].

[صلاحيات القاضي]

وتفيد ولاية الحكم العامة عشرة أشياء:

الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعضٍ، والحجر على من يستوجبه لسفهٍ[6] أو فلسٍ، والنظر في أموال غير [المرشدين][7]،

---

(١) المَحَلّة بفتح الميم واللام: منزل القوم، ومكانٌ محلالٌ، أي: يحل به الناس كثيراً.

انظر: المطلع (٤٧٨)، لسان العرب (١١/ ١٦٣)، المصباح المنير (١/ ١٤٨).

(٢) في المطبوع: فمنعه، وهو خطأ.

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٧٠)، المستوعب (٢/ ٥٤٤)، الكافي (٦/ ٩٠)، الوجيز (٥٢٩)، الإقناع (٤/ ٣٩٣)، المنتهى (٥/ ٢٦٦).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٧٠)، المستوعب (٢/ ٥٤٤)، الكافي (٦/ ٩٠).

(٥) الرواية الأولى: ينفذ حكمه فيها. وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا ينفذ حكمه.

انظر: الهداية (٢/ ١٦٩)، المستوعب (٢/ ٥٤٣)، الكافي (٦/ ٩٠)، الوجيز (٥٣١)، الإقناع (٤/ ٤٠٨)، المنتهى (٥/ ٢٦٩).

(٦) السَّفهُ: لغةً: نقصٌ في العقل، وأصله الخفة.

واصطلاحاً: خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع.

انظر: المطلع (٢٧١)، لسان العرب (١٣/ ٤٩٧)، المصباح المنير (١/ ٢٧٩، ٢٨٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٧٠).

(٧) هكذا في الأصل و«ج»، وفي «ب»، و المطبوع: " الرشيدين ".

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اثن) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

والنظر في وقوف عمله[1] ليعمل بشروطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء إذا لم يكن ذلك لغيره، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة والعيد، والنظر في مصالح الطرق والأفنية بعمله وكف الأذى عنها، وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقي أو يستبدل من كان أهلاً لذلك. فأما جباية الخراج والزكاة إذا لم تخصّ[2] بعاملٍ فعلى وجهين[3].

[صفات القاضي]

ويشترط في القاضي عشر صفاتٍ:

كونه بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً، وفي كونه كاتباً وجهان[4].

وما فقد منها في الدوام أزال الولاية، إلاّ[5] فقد السمع أو البصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به فإنّ ولاية حكمه باقيةٌ فيه.

والرشيد: من رَشِدِ (بكسر الشين)، يَرشَد (بفتحها) فهو رشيد، كنحل ينحل فهو نحيل، ومصدره: الرُّشْد والرَّشد. وهو نقيض الغي. وقيل: إصابة الخير. وقال الهروي: هو الهُدى والاستقامة.

واصطلاحاً: حسن التصرف في المال والقدرة على استثماره واستغلاله استغلالاً حسناً.

انظر: المطلع (٢٧١)، لسان العرب (٣/ ١٧٥)، المصباح المنير (١/ ٢٢٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٤٦).

(١) في المطبوع: في الوقوف وعمله.

(٢) في المطبوع: تختص.

(٣) الوجه الأول: تدخل في عمله، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا تدخل في عمله.

انظر: الهداية (٢/ ١٧١)، المستوعب (٢/ ٥٤٥)، الوجيز (٥٢٩)، الفروع (١١/ ١٠٠)، الإقناع (٤/ ٣٩٢)، المنتهى (٥/ ٢٦٥) .

(٤) الوجه الأول: لا يشترط ذلك، وهو المذهب.

الوجه الثاني: يشترط.

انظر: الكافي (٦/ ٨٧)، الإنصاف (١١/ ١٣٥)، الإقناع (٤/ ٣٩٧)، المنتهى (٥/ ٢٦٨).

(٥) في « ب »، والمطبوع: " إلا في فقد ".

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اتش) ٠٧.
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

[شروط المجتهد]

والمجتهد: من يعرف من الكتاب والسنة، والحقيقة[1] والمجاز، والأمر والنهي، والمبين والمجمل، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه. ويعرف أخبار السنة صحيحها وسقيمها، وتواترها وآحادها، ومسندها ومرسلها مما له تعلق بالأحكام. ويعرف ما اجتمع[2] عليه واختلف فيه، والقياس وشروطه، وكيف يستنبط؟، والعربية المتداولة بالحجاز واليمن/ ١٣٥-ب / والشام والعراق وبواديها. وكلّ ذلك مذكورٌ في أصول الفقه وفروعه[3]. فمن وقف عليه، أو على أكثره، ورزق فهم ذلك، صلح للفتيا والقضاء[4].

وللقاضي طلب الرزق من بيت المال لنفسه وخلفائه وأمنائه مع الحاجة، وفيه بدونها وجهان[5].

وإذا مات الإمام أو عزل من ولاّه مع صلاحيته لم ينعزل[6]. وقيل: ينعزل[1]، كما

---

(١) في المطبوع: الحقيقة، بدون حرف العطف.

(٢) في « ب »: ما أجمع.

(٣) وذلك عند الكلام على الاجتهاد وشروط المجتهد.

انظر: المحصول (٦/ ٢١-٢٦)، روضة الناظر (٢ / ٣٣٣-٣٣٧)، شرح الكوكب المنير(٤ / ٤٥٩-٤٧١).

(٤) في المطبوع تقديم وتأخير: صلح للقضاء والفتيا.

(٥) الوجه الأول: له ذلك، وله أخذه. وهو المذهب.

الوجه الثاني: ليس له ذلك، وليس له أخذه.

انظر: الكافي (٦/ ٨٥)، الوجيز (٥٢٩)، الإنصاف (١١/ ١٢٥)، الإقناع (٤/ ٣٩٢)، المنتهى (٥/ ٢٦٥).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٥٢٩)، الفروع (١١/ ١٢٣)، الإنصاف (١١/ ١٢٩)، الإقناع (٤/ ٣٩٤)، المنتهى (٥/ ٢٦٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

لـو كـان الميـت أو العـازل قاضـياً. وفي العـزل حيـث قلنـا بـه قبـل العلـم وجهـان[2]، كالوكيل.

---

(١) انظر: الفروع (١١/ ١٢٣)، الإنصاف (١١/ ١٢٩).

(٢) الوجه الأول: ينعزل قبل علمه.

الوجه الثاني: لا ينعزل. وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٥٢٩)، الفروع مع التصحيح (١١/ ١٢٥)، الإنصاف (١١/ ١٣١)، الإقناع (٤/ ٣٩٥)، المنتهى (٥/ ٢٦٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ا س) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بَابُ أَدَبِ[1] القَاضِي ﴾

ينبغي له أن يكون قوياً بلا عنف، ليناً من غير ضعفٍ، بصيراً بأحكام الحكّام قبله[2]. وإذا ولي في غير بلده سأل عن علمائه وعدوله. ونفذ[3] عند مسيره من يعلمهم بيوم دخوله ليتلقوه.

ويدخل البلد يوم الإثنين أو الخميس أو السبت، لابساً أجمل ملبوسه.

ويأتي الجامع ويصلي[4] ركعتين، ويجلس مستقبل القبلة، ويأمر بعهده[5] فيقرأ على الناس، ويأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم. ثم يمضي إلى منزله.

وينفذ فيتسلم[6] ديوان[7] الحكم ممن قبله. ثم يخرج في يوم الوعد بأعدل أحواله،

---

(١) الأَدَبُ: بفتح الهمزة والدّال: مصدر أَدِبَ الرجل (بكسر الدال، وضَمَّها لغةٌ) إذا صار أديباً في خلقٍ أو علمٍ. وقال ابن فارس: الأدْبُ: دعاء الناس إلى الطعام، والمأدُبة: الطعام، والآدب بالمد: الدّاعي. واشتقاق الأدب من ذلك، كأنه أمرٌ قد أُجمع عليه، وعلى استحسانه. فأدب القاضي: أخلاقه التي ينبغي أن يتخلق بها.

انظر: المطلع (٤٨٣)، لسان العرب (١/ ٢٠٦)، المصباح المنير (١/ ٩)، الدر النقي (٣/ ٨٠٧).

(٢) ليست في « ب ».

(٣) نفذ: أي أرسل وأمضى. انظر: لسان العرب (٣/ ٥١٤)، المصباح المنير (٢/ ٦١٦).

(٤) في « ب »، والمطبوع: زيادة "فيه".

(٥) العَهْد في اللغة: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حالٍ. ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته، والوصية، وقد عهدت إليه، أي: أوصيته. قال الجوهري: ومنه اشتق العهد الذي يُكتب للولاة. فعهد القاضي: الكتاب الذي يكتبه مُولّيه له بها ولاّه، ونحوه.

انظر: المطلع (٤٨٥)، لسان العرب (٣/ ٣١١)، المصباح المنير (٢/ ٤٣٥).

(٦) في المطبوع: بتسلم. وهو تصحيف .

(٧) الدِّيوان: بكسر الدال، وحكي فتحها، فارسيٌ معرب، وجمعه دواوين. وهو الدفتر الذي يكتب فيه القاضي ما يحتاج إلى ضبطه. انظر: المطلع (٤٨٥)، لسان العرب (١٣/ ١٦٤).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أ.س) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

غير غضبانٍ، ولا جائعٍ، ولا حاقنٍ، ولا مهمومٍ بأمر يشغله عن الفهم. ويسلّم على من مرّ به[1]، ثم على من في مجلسه[2]. ويصلي فيه إن كان مسجداً تحيته، وإلا فهو مخيرٌ. ويجلس على بساطٍ، ويسأل الله توفيقه للحق[3]، وعصمته من زلل القول والعمل.

وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحاً، كالجامع والدار الواسعة. ولا يتخذ فيه حاجباً ولا بواباً. وإن اتخذ كاتباً فليكن مسلماً، عدلاً، حافظاً، عالماً، يجلس بحيث يشاهد ما يكتبه. ويجعل القِمَطْرَ[4] مختوماً بين يديه. ويعرض القصص[5]. ويقدم الأول فالأول، ولا يقدمه في أكثر من حكومةٍ واحدةٍ. وإن حضروا دفعةً وتشاحّوا قُدّم أحدهم بالقرعة، إلا المسافر المرتحل فإنه يقدم.

ويعدل بين/ ١٣٦-أ/ الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه، إلا المسلم مع الكافر فإنه يفضّل عليه دخولاً، وأما جلوساً فعلى وجهين[6].

ولا يسارِرْ أحدهما، ولا يلقّنه حجته، ولا يضيفه، ولا يعلمه الدعوى، لكن في

---

(١) في « ب »: قربه. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: مجلس.

(٣) ليست في « ب ».

(٤) القِمَطْر: بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء، أعجميٌ معرب: وهو الذي تصان فيه الكتب. انظر: المطلع (٤٨٦)، لسان العرب (٥/ ١١٦)، المصباح المنير (٢/ ٥١٦).

(٥) القَصَص: جمع قصّة، وهي في اللغة: الأخبار التي تكتب. والمراد هنا: الدعاوى المكتوبة. انظر: لسان العرب (٧/ ٧٣)، مختار الصحاح (٥٦٠).

(٦) الوجه الأول: يرفعه جلوساً. وهو المذهب.
الوجه الثاني: يساوي بينهما.
انظر: الهداية (٢/ ١٧٣)، المستوعب (٢/ ٥٥١)، الكافي (٦/ ١١٤)، الفروع (١١/ ١٣٤)، الإقناع (٤/ ٤١٤)، المنتهى (٥/ ٢٧١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

تحريرها له إذا لم يحسنه وجهان[1].

وما لزم ذكره فيها من شرط عقدٍ أو سببٍ ونحوه إذا لم يذكره، سأل عنه ليتحرّر. وله أن يزن[2] عنه، ويسأل خصمه أن ينظره، وفي سؤال الوضع عنه روايتان[3].

وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما يشكل عليه. فإن اتضح له حكمٌ وإلاّ أخّره حتى يتضح. ولا يقلد غيره، وإن كان أعلم منه.

ولا يقضي مع الغضب ونحوه مما يشغل فهمه، فإن خالف وحكم نفذ حكمه[4]. وقيل: لا ينفذ[5]. وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم نفذ، وإلاّ فلا[6].

---

(١) الوجه الأول: لا يحررها له. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يجوز أن يحررها له.

انظر: الوجيز (٥٣٣)، الفروع (١١/ ١٣٤)، المبدع (١٠/ ٢٦)، الإنصاف (١١/ ١٥٥)، الإقناع (٤/ ٤١٤)، المنتهى (٥/ ٢٧١).

(٢) في المطبوع: يذب. وهو تحريف.

(٣) الرواية الأولى: له أن يسأل خصمه ليضع عنه. وهي المذهب.

الرواية الثانية: ليس له ذلك.

انظر: الوجيز (٥٣٣)، الفروع (١١/ ١٣٥)، الإنصاف (١١/ ١٥٥)، الإقناع (٤/ ٤١٥)، المنتهى (٥/ ٢٧٢).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٧٣)، المستوعب (٢/ ٥٥٣)، الوجيز (٥٣٤)، الفروع (١١/ ١٣٨)، المبدع (١٠/ ٢٩)، الإقناع (٤/ ٤١٥)، المنتهى (٥/ ٢٧٢).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٧٣)، المستوعب (٢/ ٥٥٣)، الفروع (١١/ ١٣٨)، المبدع (١٠/ ٢٩).

(٦) انظر: الفروع (١١/ ١٣٨)، المبدع (١٠/ ٢٩).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ — ١٤٣٠/٠١/١٥ — Ali Fattani

ولا يحل له أن يرتشي[١]. ولا يقبل هديةً إلاّ ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومةٌ. ويكره له[٢] البيع والشراء إلاّ بوكيلٍ لا يعرف به. ويستحب له إتيان المرضى والجنائز مالم يشغله عن الحكم. ويحضر الولائم كغيره، فإن كثرت تركها. ولا يجيب قوماً دون قومٍ.

ولا ينفذ حكمه لنفسه. وفي حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهان[٣]. وإن حكم بينهم بعض خلفائه جاز.

وأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين، فينفذ ثقةً يكتب اسم كلّ محبوسٍ، ومَنْ حبسه؟، وفيم حبسه؟، في رقعةٍ[٤] مفردةٍ. ثم ينادي في البلد: " إن القاضي ينظر في أمر المحبوسين فمن له خصمٌ فليحضر ".

فإذا جلس القاضي لموعده[٥] أخرج رقعةً، وقال: " هذه رقعة فلان فمن خصمه؟ "، فإن حضر[٦] نظر بينهما. وإن بان حبسه تعزيراً، أو في تهمةٍ خلاّه، أو بقّاه[٧]

---

(١) الرّشوة، وهي ما يتوصل به إلى الممنوع، فإن كان حقاً فالإثم على المرتشي، وإن كان باطلاً فالإثم عليهما. وأصلها من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء.

انظر: المطلع (٢٥٩)، لسان العرب (١٤/ ٣٢٢)، المصباح المنير (١/ ٢٢٨).

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) الوجه الأول: لا يقبل حكمه لمن لا تقبل شهادته لهم.

الوجه الثاني: يجوز له ذلك.

انظر: الكافي (٦/ ٩٣)، الوجيز (٥٣٤)، المبدع (١٠/ ٣٣)، الإنصاف (١١/ ١٦٢)، الإقناع (٤/ ٤١٩)، المنتهى (٥/ ٢٧٣).

(٤) الرقعة: واحدة الرقاع التي تكتب. انظر: لسان العرب (٨/ ١٣١)، مختار الصحاح (٢٦٧).

(٥) في المطبوع: لوعده.

(٦) ليست في المطبوع.

(٧) هكذا في النسخ المخطوطة، وفي المطبوع: أبقاه.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

بقدر ما يرى. ومن لم يظهر له خصمٌ، وقال: " حُبستُ ظلماً، ولا خصم لي "، نودي بذلك. فإن ظهر له خصمٌ وإلاّ حلفه ثم أطلقه.

ثم يسأل عن جهة الأيتام، والمجانين، والوقوف، والوصايا، فينظر فيما ليس له منها ناظرٌ معينٌ.

ولا يَنْقُضُ من أحكام القاضي قبله إلاّ ما ينقض من حكم غيره.

ومن استعداه/ ١٣٦-ب / على خصمٍ حاضرٍ في البلد أحضره، لكن في اعتبار تحرير الدعوى لذلك وجهان[١]. إلاّ أن يكون الحاكم المعزول فيعتبر تحرير الدعوى في حقه. وفي إحضاره قبل مراسلته وجهان[٢]. وعنه: كلّ من يُخشى بإحضاره ابتذاله إذا بعدت الدعوى عليه في العرف لم يُحضَر حتى يتحرر، ويتبين لها أصلاً[٣].

ومن ادعى على امرأةٍ غير برزةٍ[٤] لم تُحضر، وأُمرت بالتوكيل. وإن لزمها يمينٌ أرسل من يحلفها، وكذلك المريض.

ومن ادعى على غائبٍ بموضعٍ لا حاكم فيه، أرسل إلى ثقات الموضع للصلح

---

(١) الوجه الأول: يعتبر تحرير الدعوى.

الوجه الثاني: لا يعتبر تحريرها، وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٥٣٥)، الفروع (١١/ ١٥٧)، المبدع (١٠/ ٣٨)، الإنصاف (١١/ ١٧١)، الإقناع (٤/ ٤٢٥)، المنتهى (٥/ ٢٧٩).

(٢) الوجه الأول: لابد من مراسلته قبل إحضاره، وهو المذهب.

الوجه الثاني: يحضره من غير مراسلة.

انظر: الهداية (٢/ ١٧٥)، المستوعب (٢/ ٥٥٥)، الوجيز (٥٣٥)، الفروع (١١/ ١٥٧)، المبدع (١٠/ ٣٨)، الإقناع (٤/ ٤٢٦)، المنتهى (٥/ ٢٨٠).

(٣) انظر: الفروع (١١/ ١٥٧)، المبدع (١٠/ ٣٨).

(٤) برزة: أي كهلة، وهي التي لا تحتجب احتجاب الشوابّ. وقيل: التي تبرز لحوائجها.

انظر: المطلع (٤٨٨)، لسان العرب (٥/ ٣٠٩)، الإقناع (٤/ ٤٢٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

بينهما. فإن تعذر، قيل للمدعي: " حقق دعواك "، ثم يحضره قربت المسافة أو بعدت. ولا يعتبر لإحضار المرأة البرزة المحرم إذا تعذّر، نصّ عليه[1].

(١) انظر: الوجيز (٥٣٥)، الفروع (١١/ ١٥٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آي إس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ[١] وصِفَتِهِ﴾

يجوز للحاكم الحكم بالبينة والإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه أحدٌ، نصّ عليه[٢]. وقال القاضي: لا يحكم بالإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان [٣].

فأما حكمه بعلمه في غير ذلك مما رآه أو سمعه فلا يجوز في الأشهر عنه[٤]. وعنه: جوازه[٥]. وعنه: يجوز إلاّ في الحدود[٦]. ويبني على علمه في عدالة الشهود وجرحهم.

وإذا جلس إليه خصمان قال: " أيكما المُدَّعِي؟ "، فإن سكت حتى يبتدئ جاز. فمن سبق بالدعوى قدّمه. وإن ادعيا معاً قُدِّم أحدهما بالقرعة. فإذا انتهت حكومته سمع دعوى الآخر.

ولا تصح دعوى ولا إنكارٌ إلاّ من جائز التصرف. ولا تصح الدعوى إلا محرّرةً معلومة المُدّعَى، إلا ما نصححه مجهولاً كالوصية، والعبدالمطلق مهراً[٧]، ونحوه

---

(١) الطريق: السبيل، يذكر ويؤنث، وطريق كلّ شيء: ما يوصل إليه. والحكم بوزن قُفْل: الفَصْل.
انظر: المطلع (٤٨٨) لسان العرب (١٠/ ٢١٥)، الإقناع (٤/ ٤٢٩).

(٢) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/ ١٧٦)، المستوعب (٢/ ٥٥٧)، الوجيز (٥٣٦)، المبدع (١٠/ ٤٥)، الإقناع (٤/ ٤٣٣)، المنتهى (٥/ ٢٨٩).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٧٦)، المستوعب (٢/ ٥٥٧)، المبدع (١٠/ ٤٥).

(٤) وهو المذهب.
انظر: الهداية(٢/ ١٧٦)، المستوعب (٢/ ٥٥٧)، الكافي (٦/ ٢٥)، الفروع (١١/ ١٧٩)، الإقناع (٤/ ٤٣٣)، المنتهى (٥/ ٢٨٩).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٧٦)، المستوعب (٢/ ٥٥٧)، الكافي (٦/ ٢٥)، الفروع (١١/ ١٧٩).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٧٦)، المستوعب (٢/ ٥٥٧)، الفروع (١١/ ١٧٩).

(٧) في المطبوع: قهراً، وهو تحريف.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

فتصح به كذلك.

ثم إن كان المُدَّعَى عيناً حاضرةً[1] عينّها. وإن كان غائباً أو في الذمة، وصفه بما ينضبط به، وذكر إن كان مثلياً قدره، والأولى مع ذلك ذكر قيمته. وإن كان متلفاً مُحَلّى، قوّمه بغير جنس حليته، إلاّ المُحلّى بذهبٍ وفضةٍ معاً فيقوّمه بأيهما شاء للحاجة. وإن كان نقداً من نقد البلد كفى ذكر قدره[2]. وقيل: لا بد من وصفه[3].

وإذا ادّعى/ ١٣٧-أ/ عقد نكاحٍ، أو بيعٍ، أو غيرهما، فلا بد من ذكر شروطه[4]. وقيل: لا يشترط ذلك إلا في النكاح[5]، وقيل: يشترط فيه وفي ملك الإماء[6] خاصةً[7].

وإذا ادّعت امرأةٌ نكاح رجلٍ لطلب نفقةٍ، أو مهرٍ، أو نحوه سمعت دعواها. وإن لم تدع سوى النكاح فوجهان[8].

---

(١) في المطبوع: حاصرة. وهو تصحيف.

(٢) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٥٣٩)، الفروع (١١/ ١٧٠)، المبدع (١٠/ ٥٩)، الإقناع (٤/ ٤٤٢)، المنتهى (٥/ ٢٨٦).

(٣) انظر: الفروع (١١/ ١٧٠)، المبدع (١٠/ ٥٩).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٨/ ٤٧١)، الوجيز (٥٣٨)، الإقناع (٤/ ٤٤٣)، المنتهى (٥/ ٢٨٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٨/ ٤٧١)، الفروع (١١/ ١٧٠)، المبدع (١٠/ ٥٧).

(٦) في « ب »: الإمام. وهو تحريف.

(٧) انظر: الشرح الكبير (٢٨/ ٤٧١)، الفروع (١١/ ١٧٠).

(٨) الوجه الأول: لم تسمع دعواها. وهو المذهب.

الوجه الثاني: تسمع.

انظر: الكافي (٦/ ١٥٢)، الوجيز (٥٣٨)، الفروع مع التصحيح (١١/ ١٧١) الإنصاف (١١/ ٢٠٩)، الإقناع (٤/ ٤٤٤)، المنتهى (٥/ ٢٨٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإن ادّعى[1] الإرث ذكر سببه. وإن ادعى قتل موروثه ذكر كون القاتل منفرداً، أو مشاركاً، وكون القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمدٍ ووصفه.

وإذا حرّر المُدَّعِي دعواه، سأل الحاكمُ خصمَه عنها[2]. وقيل: لا يسأله حتى يَسْأَلَه المُدَّعِي سؤالَه[3]، والأول أصحّ. فإن أقرّ له حَكَمَ له عليه. ولا يحكم بإقرارٍ ولا بينةٍ ولا نكولٍ حتى يسأله المُدَّعِي الحكمَ.

وإن أنكر بأن قال لمن ادّعى قرضاً أو ثمناً[4]: " ما أقرضني "، أو " ما باعني "، أو " ما يستحق عليّ شيئاً مما ادّعاه، ولا[5] حقّ له عليّ "، ونحوه صحّ الجواب. ويقول الحاكم للمُدّعِي إن لم يعرف أن هذا موضع البينة: " إن كان لك بينةٌ فأحضرها ". فإن أحضرها سمعها وحكم بها.

وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً، اختاره الخرقي والقاضي[6]. وعنه: تقبل شهادة كلّ مسلمٍ لم تظهر للحاكم منه ريبةٌ، واختاره أبو بكرٍ[7]. فإن جهل إسلام

---

(١) ليست في « ب ».

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٧٧)، الوجيز (٥٣٦)، الفروع (١١/ ١٧٣)، الإقناع (٤/ ٤٣١)، المنتهى (٥/ ٢٨٧).

(٣) انظر: الفروع (١١/ ١٧٣)، المبدع (١٠/ ٤٣).

(٤) في « ب »: يميناً. وهو تحريف.

(٥) في « ب »: " أو لا ".

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٧٨)، المغني (١٤/ ٤٤)، الشرح الكبير (٢٨/ ٤٧٦)، الوجيز (٥٣٩)، الفروع (١١/ ١٨٠)، المبدع (١٠/ ٦٠)، الإقناع (٤/ ٤٤٤)، المنتهى (٥/ ٢٩٠).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ١٧٨)، المغني (١٤/ ٤٤)، الشرح الكبير (٢٨/ ٤٧٦)، الفروع (١١/ ١٨٠).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

الشاهد رجع إلى قوله. وإن جهل حريته حيث تعتبر فوجهان[(١)]. وإن جهل عدالته سأل عنه على الأولى[(٢)]، ولم يسأل على الثانية[(٣)]، إلاّ أن يطعن فيه الخصم.

ويكفي في تزكيته أن يشهد عدلان أنه عدلٌ رضيٌّ. ومن ثبتت عدالته مرةً لم يلزم البحث عنها مرةً أخرى[(٤)]. وقيل: يلزم مع طول المدة، وهو المنصوص عنه[(٥)].

وإذا سأل المُدَّعِي قبل التزكية حبس خصمه، أو كفيلاً به في غير الحدّ، أو تعديل العين المدّعاة لئلاّ يغيب حتى يزكى الشهود، أو سأله من أقام بالمال شاهداً حتى يقيم آخر، أجيب مدة ثلاثٍ[(٦)]. وقيل: لا يجاب[(٧)].

وإن جرح الخصمُ الشهودَ كُلّف البينة، وأنظر له ثلاثاً. وللمُدّعِي ملازمته، فإن لم يأت ببينةٍ حُكِمَ عليه.

ولا يسمع الجرح إلا مُبيّن السبب[(٨)]، وعنه: يكفي المطلق[(١)]/ ١٣٧-ب/.

---

(١) الوجه الأول: لا يرجع إلى قوله في كونه حراً. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يرجع إلى قوله.

انظر: الهداية (٢/ ١٧٨)، المستوعب (٢/ ٥٦٢)، الفروع مع التصحيح (١١/ ١٨١)، الإنصاف (١١/ ٢١١).

(٢) أي الرواية الأولى وهي اعتبار عدالة البينة ظاهراً وباطناً.

(٣) أي الرواية الثانية وهي اعتبار شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة.

(٤) انظر: المبدع (١٠/ ٦٧)، الإنصاف (١١/ ٢٢٢).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٥٣٩)، الفروع (١١/ ١٨٣)، المبدع (١٠/ ٦٧)، الإقناع (٤/ ٤٤٩)، المنتهى (٥/ ٢٩٠).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٥٤٠)، الفروع (١١/ ١٨٤)، الإقناع (٤/ ٤٤٧)، المنتهى (٥/ ٢٩١).

(٧) انظر: الفروع (١١/ ١٨٤)، المبدع (١٠/ ٦٥).

(٨) وهو المذهب.

=

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

فالمُبيّن: أن يذكر ما يقدح في العدالة عن رؤيةٍ أو استفاضةٍ. والمطلق: أن يقول: " هو فاسقٌ "، أو " ليس بعدلٍ ". وقال القاضي في "خلافه": هذا هو المبين، والمطلق أن يقول: " الله أعلم به "، ونحوه[٢].

وإذا رتّب الحاكم مَن يسأل في السرّ عن الشهود لتزكيةٍ أو جرحٍ، فهل تراعى شروط الشهادة بذلك فيهم، أو في المسئولين؟ على وجهين[٣].

ومن جرحه اثنان، [وعَدّله اثنان][٤]، فالجرح أولى. وإن جرحه واحدٌ[٥] وقبلناه، فتزكية الاثنين أولى منه.

وإذا ارتاب الحاكم بشهودٍ لم يَخبر قوة ضبطهم ودينهم، استحب أن يفرقهم، ويسأل كلّ واحدٍ عن كيفية التحمل، وأين، ومتى، وبأي موضعٍ كان؟، وهل تحمّل وحده أو مع غيره؟، فإن اختلفوا لم يقبلها. وإن اتفقوا وعظهم وخوفهم، ثم حَكَمَ إن ثبتوا.

وإذا حَاكَمَ من لا يعرف لسانه تَرجَمَ له من يعرفه. ولا يقبل في الترجمة[٦]،

انظر: المستوعب(٢/ ٥٦١)، الوجيز (٥٣٩)، الفروع (١١/ ١٨٦)، المبدع (١٠/ ٦٣)، الإقناع (٤/ ٤٤٦)، المنتهى (٥/ ٢٩١).

(١) انظر: المستوعب (٢/ ٥٦١)، الفروع (١١/ ١٨٦).

(٢) انظر: المبدع (١٠/ ٦٣)، الإنصاف (١١/ ٢١٦).

(٣) الوجه الأول: تعتبر شروط الشهادة فيهم. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يُعتبر ذلك في المسئولين. لا فيمن رتبهم الحاكم.

انظر: المغني (١٤/ ٤٥)، الفروع (١١/ ١٨٧)، الإنصاف (١١/ ٢٢١)، الإقناع (٤/ ٤٤٨)، المنتهى (٥/ ٢٩١).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في المطبوع.

(٥) في المطبوع زيادة: " وعدّله اثنان ".

(٦) الترجمة: تفسير الكلام بلسانٍ آخر. أي بلغةٍ أخرى.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

والتزكية والجرح، والتعريف، والرسالة إلاّ قول عدلين[1]. وعنه: يقبل واحدٌ[2].

وتقبل تزكية المرأة، وتزكية الأعمى لمن لم يخبره قبل عماه، وتزكية الوالد للولد، والتزكية بدون لفظ الشهادة على الثانية[3] دون الأولى[4]. ويكفي على الأولى ترجمة رجلٍ وامرأتين في المال ونحوه، دون ما يفتقر إلى رجلين.

وإذا قال المُدَّعِي: " مالي بينةٌ "، أَعلمَه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه. فإن سأل إحلافه، أحلفه وخلّى سبيله. ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المُدَّعِي، فإن نكل قضى عليه بالنكول، نصّ عليه[5]. فيقول: " إن حلفت وإلاّ قضيت عليك "، ويستحب أن يكرّره ثلاثاً.

فإن لم يحلف قضى عليه[6]. وسواءٌ كان مأذوناً له، أو مريضاً، أو غيرهما. ويتخرّج أن يُحبس حتى يُقرّ أو يحلف[7]. وقال أبو الخطاب: " ترد اليمين على المُدّعِي،

= انظر: المطلع (٤٨٨)، لسان العرب (١٢/ ٦٦)، المصباح المنير (١/ ٧٤).

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٨٠)، المستوعب (٢/ ٥٦٥)، الوجيز (٥٤٠)، الإقناع (٤/ ٤٤٨)، المنتهى (٥/ ٢٩١).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٨٠)، المستوعب (٢/ ٥٦٥)، الإنصاف (١١/ ٢٢٠).

(٣) أي الرواية الثانية: وهي أنه يقبل واحدٌ في الشهادة.

(٤) أي الرواية الأولى: وهي قبول عدلين.

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٧٧)، الكافي (٦/ ١٢٠)، الفروع (١١/ ١٩٣).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٧٧)، المستوعب (٢/ ٥٥٩)، الكافي (٦/ ١٢١)، الفروع (١١/ ١٩٣)، الإقناع (٤/ ٤٣٦)، المنتهى (٥/ ٢٩٤).

(٧) انظر: المغني (١٤/ ٧٣)، الفروع (١١/ ١٩٣).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

فإذا حلف قضى عليه، وإن نكل صرفهما[(١)] ". وقد قرّبه[(٢)] أحمد في رواية أبي طالب فقال: " ما هو ببعيدٍ أن يحلف ويأخذ، يقال له: احلف وخذ "[(٣)].

ولا يشترط على القول بالرد إذن الناكل فيه على ظاهر كلامه[(٤)]، وشرطه أبو الخطاب[(٥)]. ومن بذل منهما اليمين/ ١٣٨-أ/ بعد نكوله لم تُسمع منه إلاّ في مجلسٍ آخر بشرط عدم الحكم.

وإذا قال المُدَّعِي: " مالي بينةٌ "، ثم أتى ببينةٍ لم تُسمع، نصّ عليه[(٦)]. وقيل: تُسمع، أحلفه أو لم يحلفه[(٧)]، كما لو قال مكانَ: "مالي"، "ما أعلمُ لي "[(٨)].

وإذا قال: " لي بينةٌ وأريد تحليفه"، ثم [أقامه][(٩)] البينةَ، مَلَكَهُما، إلاّ إذا كانت حاضرةً في مجلس الحكم فلا يملك إلاّ إقامتها من غير تحليفٍ، أو تحليفه من غير أن يسمع البينة بعده[(١٠)].

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٧٧)، المستوعب(٢/ ٥٥٩)، الكافي (٦/ ١٢١).

(٢) في المطبوع: صوبه. والمثبت من بقية النسخ المخطوطة.

(٣) انظر: المستوعب (٢/ ٥٥٩)، الكافي (٦/ ١٢١).

(٤) وهو الصحيح على القول برد اليمين.

انظر: المبدع (١٠/ ٤٩)، الإنصاف (١١/ ١٩٢).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٧٧)، المبدع (١٠/ ٤٩).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٧٧)، المستوعب (٢/ ٥٦٠)، الكافي (٦/ ١٢٣)، الوجيز (٥٣٧)، الإقناع (٤/ ٤٣٦)، المنتهى (٥/ ٢٩٤).

(٧) انظر: الفروع (١١/ ١٩٩)، المبدع (١٠/ ٥٠).

(٨) يقصد بهذه العبارة: أن المدَّعي إذا قال: "ما أعلم لي بينةً "، فهي مثل قوله: " مالي بينةٌ ".

(٩) في الأصل، وفي « ب » و « ج » والمطبوع: " أقام ".

(١٠) وهو المذهب.

=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وقيل: لا يملكها إلاّ إذا كانت غائبةً عن البلد(١).

وإذا سكت المُدَّعى عليه فلم يتكلم، أو قال: " لا أقرُّ ولا أنكر "، قال له الحاكم: " إن أجبت وإلاّ جعلتك ناكلاً وقضيت عليك "(٢). وقيل: يحبس حتى يجيب(٣)، إلاّ أن يكون للمُدّعِي بينةٌ فيُقضى له بها وجهاً واحداً(٤).

وإن قال: " لي مخرجٌ مما ادّعاه "، فليس بجوابٍ. وإن قال: " لي حسابٌ أريد أن أنظر فيه "، أُنظر ثلاثاً(٥). وقيل: لا يلزم إنظاره(٦).

وإن قال: " إن ادّعيت هذا المبلغ [ثم](٧) سلعة كذا التي بعتنيها ولم تقبضنيها فنعم، وإن ادّعيته من(٨) غير ذلك [فلا حقّ لك قبلي ". أو قال: " إن ادّعيت ألفاً على رهنٍ فلانيٍّ لي في يدك أجبت، وإن ادّعيت ألفاً مطلقاً فلا تستحقّ عليّ شيئاً "، فقد

انظر: الوجيز (٥٣٧)، الفروع (١١/ ٢٠٠)، المبدع (١٠/ ٥١)، الإنصاف (١١/ ١٩٧)، الإقناع (٤/ ٤٣٧)، المنتهى (٥/ ٢٩٥).

(١) انظر: الفروع (١١/ ٢٠٠)، المبدع (١٠/ ٥١)، الإنصاف (١١/ ١٩٧).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٧٩)، المستوعب (٢/ ٥٦٣)، الوجيز (٥٣٧)، الفروع (١١/ ٢٠١)، المبدع (١٠/ ٥٢)، الإقناع (٤/ ٤٣٧)، المنتهى (٥/ ٢٩٦).

(٣) انظر: المستوعب (٢/ ٥٦٣)، الفروع (١١/ ٢٠١)، المبدع (١٠/ ٥٢).

(٤) انظر: الفروع (١١/ ٢٠١)، المبدع (١٠/ ٥٢).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ١٢٠)، الفروع (١١/ ٢٠٢)، المبدع (١٠/ ٥٢)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، المنتهى (٥/ ٢٩٧).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٧٩)، المستوعب (٢/ ٥٦٣)، الوجيز (٥٣٧).

(٧) هكذا في الأصل، وفي « ب » و« ج » والمطبوع " ثمن " وهو الصواب لدلالة اللحاق .

(٨) ليست في المطبوع.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

أجابه][1].

وإن قال بعد ثبوت الدعوى ببينةٍ: " قضيته "، أو " أبرأني "، أو قاله في جوابها وجعلناه مقراً، سئل البينة على ذلك، وأنظر لها ثلاثاً وللمُدّعِي ملازمته. فإن أتى ببينةٍ وإلا حلف المُدّعِي على بقاء حقه واستحقه. فإن نكل قضى عليه بنكوله وصُرِفَ. وعلى القول بالرد له أن يحلّف خصمه، فإن أبى قُضِيَ عليه بالحق.

هذا كلّه إذا لم ينكر المنكر أولاً سبب الحق، فأما إن نكره ثم ثبت فادعى قضاءً أو إبراءً سابقاً لإنكاره، لم يسمع منه وإن أتى ببينةٍ، نصّ عليه[2]. وقيل: يسمع بالبينة[3].

ومن ادعى على غائبٍ، أو مستترٍ في البلد، أو ميتٍ، أو صبيٍّ، أو مجنونٍ وله بينةٌ سُمِعت وحُكِمَ له[4] بها[5]. ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه[6]. وعنه: لا يستحلفه[7]،

---

(١) في المطبوع: « وإن ادعيت ألفاً مطلقاً فلا حق له قبلي، أو قال: إن ادعيت ألفاً على رهنٍ فلاني لي في يدك، فلا تستحق عليّ شيئاً، فقد أجابه ». بدلاً لما بين المعكوفتين.

(٢) وهو المذهب.

انظر: الفروع (١١/ ٢٠٢)، الإنصاف (١١/ ١٩٩)، الإقناع (٤/ ٤٣٨)، المنتهى (٥/ ٢٩٧).

(٣) انظر: الفروع (١١/ ٢٠٢)، الإنصاف (١١/ ١٩٩).

(٤) ليست في « ب ».

(٥) وهو المذهب. ولكن في حقوق الآدميين، لا في حق الله تعالى.

انظر: الهداية (٢/ ١٧٩)، المستوعب (٢/ ٥٦٤)، الكافي (٦/ ١٢٧)، الإقناع (٤/ ٤٤٩)، المنتهى (٥/ ٣٠٠).

(٦) انظر: الكافي (٦/ ١٢٨)، الشرح الكبير (٢٨/ ٥٢٠)، الفروع (١١/ ٢٠٣)، المبدع (١٠/ ٦٨).

(٧) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ١٢٨)، الشرح الكبير (٢٨/ ٥٢٠)، الوجيز (٥٣٨)، المبدع (١٠/ ٦٨)، الإقناع (٤/ ٤٤٩)، المنتهى (٥/ ٣٠٠).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ثمّ هم بعد الرشد والحضور على حججهم. وعنه[١]: لا يُقضى على الغائب[٢].

ومن ادّعى على حاضرٍ في البلد غائبٍ عن مجلس الحكم، وأتى ببينةٍ لم تسمع/ ١٣٨-ب / الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر[٣]. وقيل: تسمعان ويحكم عليه[٤]. ونقل أبو طالب: تسمعان، ولكن لا يحكم عليه حتى يحضر، وهو الأصحّ[٥]. فإن امتنع من الحضور أُلجيء إليه بالشرطة، والتنفيذ إلى منزله مراراً، وإقعاد من يضيّق عليه ببابه في دخوله وخروجه، أو ما يراه الحاكم من ذلك. فإن أصرّ على التغيب سُمِعت البينة وحُكِم بها[٦] عليه، قولاً واحداً[٧].

ومن ادّعى أن أباه مات عنه وعن أخٍ له غائبٍ، وله عينٌ أو دينٌ عند فلان، فأقرّ فلانٌ بذلك، سُلّمَ إلى المُدَّعِي نصيبه، ويتسلم الحاكم نصيب الغائب[٨]. وقيل: يتركه إذا كان ديناً في ذمة غريمه حتى يقدم[٩].

---

(١) في المطبوع: وعندي.

(٢) هذه هي الرواية الثانية في مسألة: من ادعى على غائب أو مستتر في البلد.. الخ.
انظر: الإرشاد (٤٩٣)، الكافي (٦/ ١٢٧)، المبدع (١٠/ ٦٩).

(٣) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/ ١٧٩)، المستوعب (٢/ ٥٦٤)، الكافي (٦/ ١٢٧)، الفروع (١١/ ٢٠٥)، الإنصاف (١١/ ٢٢٦)، الإقناع (٤/ ٤٥٠)، المنتهى (٥/ ٣٠٠).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ١٧٩)، المستوعب (٢/ ٥٦٤)، الفروع (١١/ ٢٠٥)، الإنصاف (١١/ ٢٢٦).

(٥) انظر: الفروع (١١/ ٢٠٥)، الإنصاف (١١/ ٢٢٦).

(٦) في المطبوع: بها. وهو تحريف.

(٧) انظر: الكافي (٦/ ١٢٨)، الوجيز (٤٥٠)، الفروع (١١/ ٢٠٦)

(٨) وهو المذهب.
انظر: الوجيز (٥٤١)، الفروع (١١/ ٢٠٧)، المبدع (١٠/ ٧٠)، الإنصاف (١١/ ٢٢٧)، الإقناع (٤/ ٤٥٠)، المنتهى (٥/ ٣٠١).

(٩) انظر: الفروع (١١/ ٢٠٧)، المبدع (١٠/ ٧٠)، الإنصاف (٥/ ٣٠١).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وحُكْمُ الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته في الباطن، إلاّ في أمرٍ مختلفٍ فيه قبل الحكم، فإنه على روايتين[(١)].

وإذا رُفِعَ إليه حُكْمُ حاكمٍ قد اتصل بمختلفٍ فيه لينفذه، لزمه تنفيذه. فإن كان المختلف فيه نفس الحكم لم يلزمه تنفيذه، إلا أن يحكم به حاكمٌ آخر قبله.

وإذا رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده، جائزاً عند غيره، وأقرّا بأنّ حاكماً نافذ الحكم قد حكم بصحته، فهو مخيّرٌ بين أن يلزمهما ما أقرا به[(٢)]، وبين أن يرده ويحكم فيه بمذهبه، ذكره القاضي[(٣)].

ومن حكم بحدٍ أو قودٍ بشهودٍ، ثمّ بانوا عبيداً، فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم في ذلك. وكذلك كلّ مختلفٍ فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به.

وإذا حكم بحقٍ ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقضه، ويرجع بالمال وبدل القود المستوفى على المحكوم له. وإن كان الحكم لله بإتلافٍ أو بما سرى إليه ضمنه المزكون[(٤)(٥)]، وقيل: الحاكم[(٦)].

---

(١) الرواية الأولى: لا يحيل الحكم في الأمور المختلف فيها. وهي المذهب.

الرواية الثانية: يحيلها، مثل العقود والفسوخ.

انظر: الهداية (٢/ ١٨٠)، المستوعب (٢/ ٥٦٧)، الشرح الكبير (٢٨/ ٥٤٦)، الفروع (١١/ ٢١١)، الإقناع (٤/ ٤٥٢)، المنتهى (٥/ ٣٠٣).

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) انظر: الفروع (١١/ ٢١٨)، الإنصاف (١١/ ٢٣٨).

(٤) في المطبوع: المذكورون. وهو تحريف.

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢١١)، المستوعب (٢/ ٦٦٠)، الفروع (١١/ ٢٢٠)، الإنصاف (١١/ ٢٣٨)، الإقناع (٤/ ٤٥٤)، المنتهى (٥/ ٣٨٣).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ٢١١)، المستوعب (٢/ ٦٦٠)، الفروع (١١/ ٢٢٠).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وقيل: أيهما شاء المستحق[1]، والقرار[2] على المزكين. وإن لم يكن ثم تزكيةٌ فعلى الحاكم وحده[3]. وعنه: لا ينقض لفسقهم فلا ضمان[4].

وإذا فعل الحاكم مختلفاً فيه، كتزويجٍ بلا وليٍّ، وشراء عينٍ غائبةٍ ليتيمٍ ونحوه، ساغ ردّه ما لم يتصل به حكمٌ منه أو من غيره.

ومن ادّعى أنّ الحاكم حكم له بحقٍ فلم يذكره، فشهد عدلان بحكمه به قَبِلَ شهادتهما وأمضاه. وكذلك إن شهدا أنّ فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا قَبِلَ شهادتهما. ولو وجد حكمه بخطّه متيقناً له ولم يذكره نفّذه[5]. وعنه: لا ينفّذه حتى يذكره[6]. وعنه: إن كان في حرزه وحفظه، كقِمَطْرِه ونحوه نفّذه، وإلاّ فلا[7]. وكذلك الروايات في شهادة/ ١٣٩-أ/ الشاهد بناءً على خطّه إذا لم يذكره.

وإذا عُزِلَ الحاكم فقال: " حكمت في ولايتي لفلانٍ على فلانٍ بكذا "، قُبِلَ قوله وحده، كما قَبْلَ[8] العزل، نصّ عليه[9]. ويحتمل أن لا يُقبلَ إلاّ على وجه الشهادة إذا

---

(١) انظر: الفروع (١١/ ٢٢٠)، الإنصاف (١١/ ٢٣٨).

(٢) في المطبوع: والقود. وهو خطأ.

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢١١)، المستوعب (٢/ ٦٦٠)، الوجيز (٥٧٨). الإقناع (٤/ ٥٣١)، المنتهى (٥/ ٣٨٣).

(٤) هذه هي الرواية الثانية في مسألة: إن حكم بحقٍ ثم بان كفر الشهود أو فسقهم... الخ.

انظر: الهداية (٢/ ٢١١)، المستوعب (٢/ ٦٦٠)، الإنصاف (١١/ ٢٣٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٨/ ٥٣٦)، الوجيز (٥٤١)، المنور (٤٦٠)، الفروع (١١/ ٢٠٩).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٨/ ٥٣٥)، الفروع (١١/ ٢٠٩)، الإقناع (٤/ ٤٥١)، المنتهى (٥/ ٣٠٣).

(٧) انظر: الفروع (١١/ ٢٠٩)، المبدع (١٠/ ٧٣).

(٨) بعدها في المطبوع: قَبْلَ.

(٩) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٨٠)، الإنصاف (١١/ ١٧٤)، الإقناع (٤/ ٤٢٦)، التنقيح (٤٧٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

كان عن إقرارٍ[1].

ومن ادّعى أنّ الحاكم المعزول حكم عليه بشهادة فاسقين عمداً ليغرّمه، فالقول قول القاضي بلا يمينٍ.

ومن كان له عند إنسانٍ حقٌّ، وتعذّر أخذه بالحاكم، وقَدِرَ له على مالٍ لم يجز له في الباطن أخذه منه، نصّ عليه[2]. ويتخرّج جوازه[3] بناءً على تنفيذ الوصيّ الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بعض التركة. فعلى هذا يأخذ من جنس حقّه بقدره إن أمكن، وإلاّ فمن غيره بالقيمة متحرياً للعدل في ذلك.

---

(١) انظر: المستوعب (٢/ ٥٦٦)، الإنصاف (١١/ ١٧٤).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٩١)، المستوعب (٢/ ٥٨٩)، المغني (١٤/ ٣٣٩)، الإقناع (٤/ ٤٥٢)، المنتهى (٥/ ٣٠٦).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٩٢)، المستوعب (٢/ ٥٨٩)، المغني (١٤/ ٣٣٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بَابُ كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي ﴾

[ما يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضي]

يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كلّ حقٍّ، إلاّ حقوق الله تعالى، كحدّ الزنى، وحدّ القذف إذا غلّبنا فيه حقّ الله تعالى ونحوهما[(١)]. وعنه: لا يقبل إلا فيما يقبل فيه شاهدٌ ويمينٌ، ورجلٌ وامرأتان[(٢)]. وعنه: ما يدل على قبوله إلاّ في الدماء والحدود[(٣)].

[ويقبل فيما حكم به لينفّذه، وإن كانا في بلدٍ واحدٍ ولا يقبل فيما][(٤)] ثبت عنده ليحكم به، إلاّ أن يكون بينهما مسافة القصر[(٥)]. وقيل: يقبل إذا لم يمكن الذاهب إليه العود في يومه[(٦)].

ويجوز أن يكتب إلى قاضٍ معينٍ[(٧)]، وإلى كلّ من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين.

ولا يقبل الكتاب إلاّ أن يُشهدَ به القاضي الكاتبُ شاهدين، يحضرهما فيقرأ عليهما، ثمّ يقول: " اشهدا[(٨)] أنّ هذا كتابي إلى فلان بن فلان "، ويدفعه إليهما. فإذا

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٨٠)، المستوعب (٢/ ٥٦٨)، الوجيز (٥٤٢)، الفروع (١١/ ٢٢٧)، الإنصاف، (١١/ ٢٤٠)، الإقناع (٤/ ٤٥٥)، المنتهى (٥/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٨٠)، المستوعب (٢/ ٥٦٨)، الفروع (١١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: المراجع السابقة الصفحات نفسها .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٨١)، المستوعب (٢/ ٥٦٨)، الكافي (٦/ ١٢٩)، الفروع (١١/ ٢٢٨)، المبدع (١٠/ ٧٩)، الإقناع (٤/ ٤٥٦)، المنتهى(٥/ ٣٠٨).

(٦) انظر: الفروع (١١/ ٢٢٨)، المبدع (١٠/ ٧٩).

(٧) في المطبوع: بعيد.

(٨) في « ب »: اشهد. وهو خطأ.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: " نشهد أنّ هذا كتاب فلانٍ إليك، كتبه بعَمَله، وأشهدنا عليه ".

ولو كتب كتاباً وأدرجه، وختمه، وقال: " هذا كتابي إلى فلانٍ اشهدا عليّ بما فيه"، لم يصحّ[1]. وعنه: ما يدلّ على الصحة[2]. فعلى هذا إن عرف المكتوب إليه أنه خطّ القاضي الكاتبِ وختمه، فهل يُقبل بمجرد ذلك؟ على وجهين[3].

وإذا وصل/ ١٣٩-ب/ الكتاب، فأُحضرَ الخصمُ المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته، فقال: " ما أنا بفلانٍ المذكور فيه "، فالقول قوله مع يمينه، ما لم تقم بينةٌ بذلك. فإن ثبت ذلك ببينةٍ أو إقرارٍ فقال المحكوم عليه: " غيري هو مثلي نسباً وصفةً"، لم يُقبل منه إلاّ ببينةٍ تشهد أنّ في البلد آخرُ كذلك، فيتوقف حتى يُعلمَ الخصم منهما.

ولو كان الكتاب في عبدٍ، أو حيوانٍ بالصفة، ولم يثبت له مشاركٌ في صفته سُلّم إلى المُدّعِي مختوم العنق، وأُخذَ منه كفيلٌ ليأتي[4] به إلى القاضي الكاتبِ فيُشهد الشهود على عينه، ويَقضِي له به، ويكتبُ له كتاباً آخر ليبرأ كفيله.

ومتى تغيرت حال القاضي الكاتبِ بعزلٍ، أو موتٍ لم يقدح في كتابه. وإن

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٨١)، المستوعب (٢/ ٥٦٩)، المغني (١٤/ ٨١)، الوجيز (٥٤٢)، الفروع (١١/ ٢٣٠)، الإقناع (٤/ ٤٥٧)، المنتهى (٥/ ٣٠٨).

(٢) انظر: المستوعب (٢/ ٥٦٩)، المغني (١٤/ ٨١)، الفروع (١١/ ٢٣٠).

(٣) الوجه الأول: إذا عرف أنه خطّ القاضي وختمه جاز قبوله.

وهو الصحيح على القول بالصحة في مسألة (لو كتب كتاباً وأدرجه وختمه وقال:... الخ).

الوجه الثاني: لا يقبله.

انظر: الفروع (١١/ ٢٣٠)، المبدع (١٠/ ٨٢)، الإنصاف (١١/ ٢٤٤).

(٤) في المطبوع: يأتي.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

تغيرت بفسقٍ لم يقدح فيما قد[1] حكم به، وقدح فيما ثبت عنده ليحكم به.

وإن تغيرت حال المكتوب إليه، فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به. وكذلك إن لم يتغير حاله، ووصل إلى غيره، ذكره القاضي[2].

وإذا حكم عليه فقال له: " أَشْهِدْ لي عليك بما جرى، حتى لا يحكم عليّ القاضي الكاتبُ "، لزمه ذلك.

وكلّ من ثبت له عند حاكمٍ حقٌّ، أو ثبتت براءته، مثل: إن أنكر وحلّفه الحاكم، فسأله أن يُشهِدَ له بما جرى عنده من براءةٍ، أو ثبوتٍ مجرّدٍ، أو متصلٍ بحكمٍ وتنفيذٍ، أو سأله أن يحكم له بما ثبت عنده لزمه إجابته[3]. وقيل: إن ثبت حقه ببينةٍ لم تلزمه[4][5]. وإن سأل مع الإشهاد بذلك كتابته، وأتاه بكاغدٍ[6]، أو كان من بيت المال كاغدٌ لذلك، فهل تلزمه الكتابة، على وجهين[7]؟.

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) انظر: الفروع (١١/ ٢٢٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥٨)

(٣) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥٩)، الوجيز (٥٤٣)، الفروع (١١/ ٢٣٤)، المبدع (١٠/ ٨٦)، الإقناع (٤/ ٤٥٩)، المنتهى (٥/ ٣١١).

(٤) في المطبوع زيادة: " الإجابة ".

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٥٩)، الفروع (١١/ ٢٣٤).

(٦) الكاغد: هو القرطاس، فارسيٌّ معربٌ. انظر: لسان العرب (٣/ ٣٨٠).

(٧) الوجه الأول: تلزمه الكتابة، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا تلزمه.

انظر: الهداية (٢/ ١٨٢)، المستوعب (٢/ ٥٧١)، الوجيز (٥٤٣)، الفروع (١١/ ٢٣٤)، المبدع (١٠/ ٨٧)، الإقناع (٤/ ٤٥٩)، المنتهى (٥/ ٣١١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ويسمى ما تضمّن الحكم بالبينة سجلاً[١]، وما سواه محضراً[٢]. ويجعل للسجلّ نسختين، نسخةٍ يدفعها إليه، ونسخةٍ يحبسها عنده.

[صفة المحضر]

وصفة المحضر: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضي فلانُ بن فلان الفلانيّ، قاضي عبدالله الإمام[٣] على كذا. وإن كان نائباً كتب: خليفةَ القاضي فلان، قاضي عبدالله الإمام[٤]، في مجلس حكمه وقضائه، بموضع كذا: مُدّعٍ، ذكر أنه فلانُ بن فلان، وأحضر معه مُدَّعىً عليه، ذكر أنه فلان بن فلان. فادّعى عليه بكذا، فأقرّ له، أو فأنكر[٥]، فقال/ ١٤٠-أ/ القاضي للمُدّعِي: " ألك بينةٌ؟ "، قال: " نعم "، فأحضرَها، وسأله سماعها ففعل، أو فأنكره ولم تَقُم للمُدّعِي بينةٌ، وسأل إحلافه فأحلفه. وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم عليه بالنكول. وإن رد اليمين فحلّفه حكى ذلك. وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى، فأجابه إليه في يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا. ويُعلمُ في الإقرار والإحلاف[٦] « جرى[٧] الأمر على ذلك »، وفي البينة « شهدا عندي بذلك » ﴾.

---

(١) السِجل: بكسر السين والجيم، الكتاب الكبير.
انظر: المطلع (٤٩٠)، لسان العرب (١١/ ٣٢٥)، المصباح المنير (١/ ٢٦٧).

(٢) المحضر: بفتح الميم والضاد المعجمة: الصكّ، وسمي محضراً لما فيه من ذكر حضور الخصمين والشهود.
انظر: المطلع (٤٩٠)، مختار الصحاح (١/ ١٦٧).

(٣) في المطبوع زيادة: " فلان".

(٤) في المطبوع زيادة: " فلان ".

(٥) في المطبوع زيادة: " معه ".

(٦) ليست في المطبوع.

(٧) في المطبوع: وجرى.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[صفة السجل] وأما السجلّ: فهو لإنفاذ[1] ما ثبت عنده، والحكم به. وصفته أن يكتب: ﴿ هذا ما أَشهدَ عليه القاضي فلانُ بن فلان – كما قدّمنا – مَنْ حضره من الشهود، أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلانٍ وفلانٍ، وقد عرَفهما بما رأى معه قبول شهادتهما، بمحضرٍ من خصمين، ويذكرهما إن كانا[2] معروفين، وإلاّ قال: " مُدَّعٍ، ومُدَّعىً عليه "، جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر، مَعْرِفَةً فلانِ بن فلان، ويذكر المشهود عليه، وإقراره طوعاً في صحة منه وجواز أمرٍ، بجميع ما سُمّيَ ووصِفَ، في كتابٍ نسخته كذا. وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفاً حرفاً. فإذا فرغ[3] منه قال: " وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله، بعد أن سأله ذلك والإشهادَ به الخصمُ المُدّعِي، ويذكر اسمه ونسبه، ولم يدفعه الخصمُ الحاضر معه بحجةٍ. وجعل كلّ ذي حجةٍ على حجته. وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه مَنْ حضره من الشهود في مجلس حكمه، في اليوم المؤرخ في أعلاه. وأمر بكتب هذا السجلّ نسختين متساويتين، تخلّد نسخةٌ بديوان الحكم، ونسخةٌ تدفع إلى من كتب له. وكلّ واحدةٍ منهما حجةٌ بما أنفذه فيهما ﴾.

ولو كتب كما قدمنا لكنه لم يذكر بمحضرٍ من خصمين، ساغ ذلك، لجواز القضاء على الغائب.

ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلاتٍ في كلّ أسبوعٍ أو شهرٍ على حسبها قلةً وكثرةً، فإنه يضمّ بعضها إلى بعضٍ، ويكتب: محاضر و سجلات كذا من وقت كذا.

وإذا أخبر قاضٍ قاضياً في غير عملهما، أو في عمل أحدهما، بحكمٍ أو ثبوتٍ، لم يعمل به بحالٍ. إلاّ أن يخبر في عمله/ ١٤٠-ب/ قاضياً في غير عمله، ونجيز له الحكم

---

(١) في « ب »: الإنفاذ. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: كلنا. وهو تحريف.

(٣) في المطبوع: ضاع. وهو خطأ.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

بعلمه، فيعمل به إذا بلغ عمله[1]. وقيل: يقبل إخباره على الإطلاق[2]، كإخباره معزولاً [على أصلنا][3].

(١) انظر: الفروع (١١/ ٢١١)، الإنصاف (١١/ ١٧٥).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الفروع (١١/ ٢١١)، الإنصاف (١١/ ١٧٥)، الإقناع (٤/ ٤٢٧)، المنتهى (٥/ ٢٨١).

(٣) ليست في « ب ».

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

﴿ بَابُ القِسْمَةِ[1] ﴾

[قسمة ما يتضرر بقسمته]

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلاّ بضررٍ أو ردّ عوضٍ إلا بتراضي الشركاء، مثل الحمّام، والدور الصغار، والأرض التي لا تتعدّل بأجزاءٍ[2] ولا قيمةٍ، لبناءٍ أو بئرٍ في بعضها ونحو ذلك. وهذه القسمة في حكم البيع لا يجوز فيها إلاّ ما يجوز فيه.

[قسمة مالا يتضرر بقسمته]

فأمّا مالا ضرر فيه ولا ردّ عوض في قسمته: كالقرية، والبستان، أو الدار الكبيرة، والأرض أو الدكان الواسعة، والمكيل والموزون من جنسٍ: من[3] الدبس[4]، وخلّ التمر، وخل العنب، والأدهان، والألبان ونحوها، إذا طلب الشريك قسمته أُجبر الآخر عليها.

وهذه القسمة إفرازٌ[5] لا بيعٌ في ظاهر المذهب[6]، فيجوز قسمة الوقف من ذلك، وما بعضه وقفٌ.

---

(١) القسمة: من القَسْم، مصدر قسمتُ الشيء فانقسم، والاسم القسمة. والقِسم بكسر القاف: النصيب المقسوم.وأصل القَسْم: تمييز بعض الأنصباء من بعض وإفرازها.

انظر: المطلع (٤٩٠)، لسان العرب (١٢/ ٤٧٨)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٨٩).

(٢) في المطبوع: بأجر.وهو تحريف .

(٣) في المطبوع: " من مثل الدبس ".

(٤) الدّبس: عسل التمر وعصارته، وقيل: هو ما يسيل من الرطب.

انظر: لسان العرب (٦/ ٧٥)، المصباح المنير (١/ ١٨٩).

(٥) في المطبوع: إقرار. وهو تحريف .

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٨٤)، الكافي (٦/ ١٣٩)، الفروع (١١/ ٢٤٦)، الإقناع (٤/ ٤٦٨)، المنتهى (٥/ ٣١٨).

ماجستير علي الفطاني (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ويجوز قسمة ثمر الشجر الذي يخرص خرصاً. وقسمة ما يؤكل وزناً، وما يوزن كيلاً، وأن يتفرقا في قسمة ذلك قبل القبض.

وإذا حلف لا يبيع، فقسم لم يحنث. وحكى[١] ابن بطة[٢] كونها كالبيع[٣]، فتنعكس هذه الأحكام. وعلى الوجهين[٤] تفسخ بالعيب ولا توجب الشفعة.

وما بعضه وقفٌ ولا يتعدّل إلا بردّ عوضٍ من أهل الوقف، فتجوز قسمته بالتراضي على الأصحّ[٥]. وإن كان الردّ من ربّ الطِّلق[٦] لم تجز قسمته بحالٍ.

والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص قيمة المقسوم بها في ظاهر كلامه[٧]،

---

(١) في المطبوع: وحكي عن.

(٢) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن محمد، أبو عبدالله العكبري، المعروف " بابن بطة". سمع عبدالله بن محمد البغوي، وإسماعيل بن العباس الوراق، وأبا القاسم الخرقي. وقد سافر إلى مكة والثغور والبصرة وغير ذلك من البلاد. ولما رجع من الرحلة، لازم بيته أربعين سنةً، فلم يُر في سوق، ولم يُر مفطراً إلا في يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق. له مصنفات منها: " الإبانة الكبير "، و" الإبانة الصغير " و "السنن" و" وإبطال الحيل "، وغيرها. توفي ~ ودفن بعكبراء سنة ٣٨٧هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٥٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٨٤)، المستوعب (٢/ ٥٧٥)، الإنصاف (١١/ ٢٦٠).

(٤) أي الوجهين السابقين في مسألة: قسمة التراضي هل هي إفراز، أو بيع؟

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٨٤)، الفروع (١١/ ٢٤٦)، الإقناع (٤/ ٤٦٨).

(٦) في المطبوع: المطلق. وهو تحريف .

والطِّلق: بكسر الطاء هو الحلال. وسمي المملوك طلقاً، لأن جميع التصرفات فيه حلالٌ من البيع والهبة والرهن وغير ذلك، والموقوف ليس كذلك. انظر: المطلع (٤٩١)، مختار الصحاح (٤٠٣).

(٧) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٨٤)، المستوعب (٢/ ٥٧٦)، المغني (١٤/ ١٠٣)، الفروع (١١/ ٢٣٨)، الإقناع (٤/ ٤٦٤)، المنتهى (٥/ ٣١٤).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وظاهر قول الخرقي أنّه عدم النفع به مقسوماً[1].

وإن تضرر أحد الشريكين وحده كربّ الثلث مع رب الثلثين، بأن[2] طلب المتضرر القسمة، أُجبر الآخر وإلا فلا إجبار[3]. وعنه: أيهما طلب لم يجبر الآخر[4]. وحكي عن القاضي عكس الأولى[5].

وما تلاصق من الدور، والعضائد[6]، والأقرحة[7]فهو كالمتفرّق.

ويعتبر الضرر وعدمه في كلّ عينٍ منه مفردةٍ لا في مجموعه.

ومن كان بينهما عبيدٌ، أو بهائم، أو ثيابٌ ونحوها من جنسٍ واحدٍ فطلب أحدهما قسمتها/ ١٤١-أ/ أعياناً بالقيمة أُجبر الآخر، نصّ عليه[8]. وقيل: لا يجبر

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (١٤٤)، الهداية (٢/ ١٨٤)، المستوعب (٢/ ٥٧٦)، المغني (١٤/ ١٠٣).

(٢) في «ج»: فإن.

(٣) انظر: الكافي (٦/ ١٤٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٦٤)، الوجيز (٥٤٧).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ١٤٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٦٤)، الفروع (١١/ ٢٣٨)، المبدع (١٠/ ٩٤)، الإقناع (٤/ ٤٦٤)، المنتهى (٥/ ٣١٥).

(٥) انظر: الكافي (٦/ ١٤٠)، الفروع (١١/ ٢٣٨).

(٦) في المطبوع: والعقارات. وهو تحريف.

والعضائد: هي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين. ومنه عضادتا الباب، وهما خشبتاه من جانبيه، فإن تلاصقت لم يمكن قسمتها، وإن تباعدت أمكن ذلك.

انظر: المطلع (٤٩١)، لسان العرب (٣/ ٢٩٢).

(٧) في المطبوع: والخانات، ولم ترد كلمة " الأقرحة".

والأقرحة: جمع قَرَاح، وهي المزرعة التي ليس فيها بناءٌ ولا شجرٌ.

انظر: لسان العرب (٢/ ٥٥٧)، المصباح المنير (٢/ ٤٩٦).

(٨) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٨٦)، المستوعب (٢/ ٥٧٩)، الكافي (٦/ ١٤٥)، الوجيز (٥٤٧)، الإقناع (٤/ ٤٦٤)، المنتهى (٥/ ٣١٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ا ص) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

كمختلف الجنس[١].

وإذا كان بينهما حائطٌ أو عرصةُ[٢] حائطٍ، فقيل: لا إجبار في قسمتها بحالٍ، وهو الأصحّ[٣]. وقال القاضي: إن طلب قسمة[٤] العرصة عرضاً، وكانت تسع حائطين أجبر الممتنع وإلاّ فلا[٥]. وقال أبو الخطاب في الحائط كالأول، وفي العرصة كالثاني[٦]. وقيل: لا إجبار فيهما، إلاّ في قسمة العرصة طولاً، في كمال العرض خاصةً[٧].

وإذا كان بينهما دارٌ ذات سفلٍ وعلوٍ، فطلب أحدهما جعل السفل لواحدٍ والعلو للآخر، لم يجبر الممتنع.

وإذا كان بينهما منافع واقتسماها بالزمان أو المكان جاز، ولزم العقد إذا كانت إلى مدةٍ معلومةٍ، وإلاّ فهو جائزٌ عندي[٨]. وقيل: هو جائز غير لازمٍ بكلّ حالٍ[٩]. وإن

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٨٦)، المستوعب (٢/ ٥٧٩)، الكافي (٦/ ١٤٥).

(٢) العَرْصَة: (بفتح أوله وإسكان ثانيه)، وجمعها عِرَاصٌ وعَرَصَاتٌ بفتح الراء، وهي: كل موضعٍ لا بناء فيه.

انظر: المطلع (٣٣٦)، لسان العرب (٧/ ٥٢)، المصباح المنير (٢/ ٤٠٢).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ١٤٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٦٤)، الوجيز (٥٤٨)، الفروع (١١/ ٢٣٩)، الإقناع (٤/ ٤٦٥)، المنتهى (٥/ ٣١٥).

(٤) في «ب»، و المطبوع زيادة: " طولها في كمال العرض أو طلب القسمة ".

(٥) انظر: الكافي (٦/ ١٤٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٦٤)، الوجيز (٥٤٨)، الفروع (١١/ ٢٣٩).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٨٥، ١٨٦)، المستوعب (٢/ ٥٧٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٦٤).

(٧) انظر: الكافي (٦/ ١٤٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٦٤)، الفروع (١١/ ٢٣٩).

(٨) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٦٤)، الوجيز (٥٤٨)، الفروع (١١/ ٢٤١).

(٩) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ١٤٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٦٤)، الفروع (١١/ ٢٤١)، الإنصاف (١/ ٢٥٤)، الإقناع (٤/ ٤٦٦)، المنتهى (٥/ ٣١٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

امتنع أحدهما لم يجبر الممتنع[1]. وعنه: ما يدلّ على أنه يجبر[2]. وعندي: يجبر في القسمة بالمكان إذا لم يكن فيه ضررٌ، ولا يجبر بقسمة الزمان[3].

وإذا كان بينهما أرضٌ فيها زرعٌ لهما، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع، قُسِمَت كالخالية منه. وإن طلب قسمة الزرع دونها، أو قسمتهما لم يجبر الممتنع. فإن تراضيا عليه والزرع قصيلٌ[4] أو قطنٌ جاز. وإن كان بذراً أو سنبلاً مشتدّ الحبّ لم تجز القسمة[5]. وقيل: تجوز إذا قُسِما مع الأرض[6]. وأجازه القاضي في السنبل مع الأرض دون البذر[7].

وإذا كان بينهما نهرٌ، أو قناةٌ، أو عين ماءٍ، فالماء[8] بينهما على ما شرطا عند استخراج ذلك، والنفقة عند الحاجة على قدر الحقّين.

فإن رضيا بقسمته مهاياةً[9] بالزمان، أو بأن يُنصبَ حجرٌ مستوٍ، أو خشبةٌ في

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٦٤)، المبدع (١٠/ ٩٦)، الإقناع (٤/ ٤٦٦)، المنتهى (٥/ ٣١٦).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٦٤)، المبدع (١٠/ ٩٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة الصفحات نفسها .

(٤) قصيل: أي ما اقتصل من الزرع أخضر لعلف الدواب. يقصل وهو رطب.

انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٦).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٨٥)، المستوعب (٢// ٥٧٨)، الكافي (٦/ ١٤٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٥)، الوجيز (٥٤٨)، الإقناع (٤/ ٤٦٦)، المنتهى (٥/ ٣١٦).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ١٨٥)، المستوعب (٢/ ٥٧٨)، الكافي (٦/ ١٤٥).

(٧) انظر: المستوعب (٢/ ٥٧٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٥).

(٨) ليست في « ب ».

(٩) المهاياة: (بغير همزة): أمرٌ يتهايا القوم عليه فيتراضون. ويجوز أن يكون مهموزاً، مفاعلة من الهيْأة: أي: اتفق معه على صورةٍ معينةٍ.

انظر: المطلع (١٩٤)، لسان العرب (١/ ١٨٨)، المصباح المنير (٢/ ٦٤٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

مصدم الماء، فيه ثقبان على قدر حقهما جاز. فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضاً لا شِرْبَ لها من هذا الماء لم يُمنع[1]. وقيل: يُمنع[2]. ويحتمل إذا قلنا: الماءُ لا يملك بملك أرضه، أن ينتفع كلّ واحدٍ منهما بقدر حاجته[3].

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه، أو يسألون الحاكم نصبه، وتكون الأجرة على قدر الأملاك [، نصّ عليه[4]. وقيل: على/ ١٤١-ب/ عدد المُلاّك][5][6].

[شروط من ينصب للقسمة]

ومن شَرْطِ من يُنصَب: أن يكون عدلاً، عارفاً بالقسمة، وإن كان عبداً. ولا بدّ من قاسمين إن كان في القسمة تقويمٌ وإلاّ كفى واحدٌ[7]. وقيل: يكفي الواحد مطلقاً[8].

ويُعَدِّلُ[9] القاسم السهام بالأجزاء إن تساوت، وبالقيمة إن اختلفت، وبالرّد إن اقتضته.

---

(١) وهو المذهب.
انظر: الشرح الكبير (٢٩/ ٧٠)، الوجيز (٥٤٨)، الفروع (١١/ ٢٤٤)، الإقناع (٤/ ٤٦٧)، المنتهى (٥/ ٣١٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٩/ ٧٠)، الفروع (١١/ ٢٤٤).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٨٦)، المستوعب (٢/ ٥٧٩)، الشرح الكبير (٢٩/ ٧٠).

(٤) وهو المذهب.
انظر: المستوعب (٢/ ٥٧٦)، الكافي (٦/ ١٣٨)، الوجيز (٥٥٠)، الفروع (١١/ ٢٤٩)، الإنصاف (١١/ ٢٦٥)، الإقناع (٤/ ٤٦٩)، المنتهى (٥/ ٣٢٠).

(٥) ليست في «ب».

(٦) انظر: الفروع (١١/ ٢٤٩)، الإنصاف (١١/ ٢٦٥).

(٧) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/ ١٨٥)، المستوعب (٢/ ٥٨٠)، الوجيز(٥٥٠)، الفروع (١١/ ٢٤٨)، المبدع (١٠/ ١٠٣)، الإقناع (٤/ ٤٧٠)، المنتهى (٥/ ٣١٩).

(٨) انظر: الفروع (١١/ ٢٤٨)، المبدع (١٠/ ١٠٣).

(٩) في «ب»: ويعد.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ — ١٤٣٠/٠١/١٥ — Ali Fattani

وإذا تمّت دعاوَى[١] القرعة، لزمت القسمة[٢]. وقيل: لا تلزم فيما فيه ردٌّ حتى يرضيا به بعد القرعة[٣]. وكيفما أقرع جاز. لكن الأحوط أن يكتب اسم كلّ شريكٍ في رقعةٍ. ثمّ تدرج في بنادق[٤] شمعٍ، أو طينٍ متساويةٍ قدراً ووزناً. وتطرح في حجر رجلٍ لم يحضر ذلك، ويقال له: " أخرج بندقةً على هذا السهم "، فمن خرج سهمه كان له، ثم الثاني كذلك، والسهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثةً واستوت سهامهم.

ولو كتب[٥] كلّ سهمٍ في رقعةٍ ثم قال: " أخرج بندقةً لفلانٍ[٦]، وبندقةً لفلانٍ، وبندقةً لفلانٍ، جاز.

ولو كانت سهام الثلاثة مختلفةً: كنصفٍ وثلثٍ وسدسٍ جُزِّيء المقسوم ستة أجزاءٍ، وأَخرجَ الأسماء على السهام لا غير، فيكتب باسم ربّ النصف ثلاث رقاعٍ، ولربّ الثلث رقعتين، ولربّ السدس رقعةً. ثمّ يخرج بندقةً على أول سهمٍ، فإن خرج عليه اسم ربّ النصف أخذه مع الثاني والثالث، وإن خرج اسم ربّ الثلث أخذه مع الثاني، ثمّ يقرع بين الآخرين كذلك، والباقي للثالث.

ومن ادّعى غلطاً فيما تقاسموه بأنفسهم وأَشْهَدوا على رضاهم به، لم يلتفت إليه. وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فالقول قول المنكر، إلاّ أن يكون للمُدّعِي بينةٌ. وإن

---

(١) ليست في « ب »، والمطبوع.

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٨٥)، المستوعب (٢/ ٥٨٠)، الوجيز (٥٥٠)، الإنصاف (١١/ ٢٦٤)، الإقناع (٤/ ٤٧٠)، المنتهى (٥/ ٣٢١).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٨٥)، المستوعب (٢/ ٥٨٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٦٦).

(٤) بنادق: جمع البندق، وليس بعربي. وهو الذي يُرمى به.

انظر: المطلع (٤٩٢)، لسان العرب (١٠/ ٢٩)، أنيس الفقهاء (٢٨٧).

(٥) في « ب »، و المطبوع: زيادة " اسم ".

(٦) ليست في « ب ».

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلن) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

كان فيما قسمه قاسمٌ نصبوه، وكان فيما شرطنا فيه الرضى بعد القرعة، لم تُسمع دعواه، وإلاّ فهو كقاسم الحاكم.

وإذا تقاسما ثم استُحِقَّ من الحصتين شيءٌ معينٌ، فالقسمة بحالها في الباقي. وإن كان في إحداهما بطلت. وإن كان شائعاً فيهما، أو في إحداهما بطلت أيضاً[(١)] . وقيل: لا تبطل في غير المستحق[(٢)]، وقيل: بالبطلان للإشاعة في إحداهما خاصةً[(٣)].

وإذا اقتسم الورثة العقار، ثمّ ظهر دينٌ على الميت، لم تبطل القسمة إلاّ أن نقول: " القسمة بيعٌ "، فيكون كبيع التركة قبل/ ١٤٢-أ/ قضاء الدين. وفي صحته روايتان[(٤)]، أصحّهما الصحّة.

وإذا اقتسما[(5)] داراً، فحصل الطريق في حصة أحدهما، ولا منفذ للآخر، لم تصحّ القسمة. وإن كان لها ظلةٌ فوقعت في حصة أحدهما، فهي له بمطلق العقد.

ووليّ المُوَلَّى عليه في قسمة الإجبار بمنزلته، وكذلك في قسمة التراضي إذا رآها مصلحةً. ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار.



(١) وهو المذهب. انظر: الكافي (٦/ ١٤٩)، الوجيز (٥٥١)، الفروع (١١/ ٢٥١)، المبدع (١٠/ ١٠٨).

(٢) انظر: الفروع (١١/ ٢٥١)، المبدع (١٠/ ١٠٨).

(٣) انظر: الفروع (١١/ ٢٥١).

(٤) الرواية الأولى: يصح بيع التركة قبل قضاء الدين، وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يصح.

انظر: الكافي (٦/ ١٤٩)، الفروع ١١/ ٢٥٢)، المبدع (١٠/ ١٠٩)، الإنصاف (١١/ ٢٧٢)، الإقناع (٤/ ٤٧٣)، المنتهى (٥/ ٣٢٣).

(٥) في « ب »: اقتسمنا.وهو تحريف .

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/١/١٥ Ali Fattani

﴿ بَابُ الدّعَاوَى[1] والأَيْمَانِ فِيهَا ﴾

[تعريف المدعى والمدعى عليه]

المُدَّعِي: مَنْ إذا سكت تُرِكَ، والمُدَّعَى عليه: مَنْ إذا سكت لم يترك.

وتختصّ اليمين بالمُدَّعَى عليه دون المُدَّعِي، إلاّ في القسامة، ودعاوى الأمناء المقبولة، وحيث يحكم باليمين مع الشاهد، أو نقول بردّها.

وإذا تداعيا عيناً في يد أحدهما، فهي له مع يمينه بذلك، إلاّ أن يكون له بينةٌ فلا يحلف.

وإن كانت بأيديهما فهي بينهما مع تحالفهما، إلاّ أن يدّعِي أحدُهما نصفَها فما دون، والآخرُ أكثرَ من بقيتها أو كلّها، فالقول قول مُدّعِي الأقلّ مع يمينه.

فإن تداعياها وهي بيد ثالثٍ فأقر بها لأحدهما بعينه، فهي له مع يمينه. ثمّ يحلف المقرّ للآخر على الأصحّ[2]، فإن نكل لزمه له عوضها.

وإن قال: " هي لأحدهما لا أعلم عينه "، فصدّقاه في عدم العلم لم يحلف. وإن كذّباه أو أحدُهما لزمه يمينٌ واحدةٌ بذلك. ويُقْرَعُ بينهما، فمن خرجت له القرعة فهي له مع يمينه. ولهما فعل القرعة قبل تحليفه حيث يجب وبعده، إلاّ إذا نكل عن يمينه، فيتعيّن تقديمها.

ومتى قُدِّمَتْ لم يبق عليه حلفٌ إلاّ للمقروع[3] خاصةً بشرط تكذيبه له، فإن نكل عنه حينئذٍ لزمه له القيمة.

---

(١) الدعاوَى: بفتح الواو وكسرها، جمع دعوى، كحُبلى وحَبالى. وهي طلب الشيء زاعماً ملكه.
واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيءٍ في يد غيره أو في ذمته.
انظر: المطلع (٤٩٢)، لسان العرب (١٤/ ٢٥٧)، الإقناع (٤/ ٤٧٥)، مختار الصحاح (٢١٨).

(٢) انظر: الوجيز (٥٥٧)، الفروع (١١/ ٢٥٨)، الإنصاف (١١/ ٢٩٥).

(٣) في « ب »: المقروع.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ولو جحدها الثالث فالقول قوله، وعليه لكلّ واحدٍ يمينٌ. فإن نكل لزمه لهما العين وعوضها، يقترعان عليهما[١]، ويحتمل أن يقتسماهما كالناكل المقرّ[٢] لهما[٣].

ومن ادّعُيَ عليه عينٌ في يده ولا بينةَ، فأقرّ بها لصبيٍ، أومجنونٍ، أو غائبٍ، أقرّت[٤] في يده، وأحلفه المُدّعِي أنه لا يستحق تسليمها إليه. وإن نكل لزمه له عوضها إن كان المُدّعِي واحداً. وإن كان اثنين تداعياها لزمه لهما عوضان / ١٤٢-ب/ ، إلاّ أن يقيم بينةً أنّها لمن سمّاه فلا يحلف.

وإن أقرّ بها لحاضرٍ مكلفٍ فصدّقه، فهو كأحد المتداعيين على ثالثٍ إذا أقرّ له الثالث، على ما سبق[٥].

وإن قال المُقرُّ له: " ليست لي، ولا أعلم لمن هي "، أو قال ذلك ربّ اليد ابتداءً أُعطيها المُدَّعي الواحد، والاثنان يقترعان عليها[٦] [٧]. وقيل: لا يُعطى بغير بينةٍ، بل تجعل عند أمين الحاكم [٨]. وقيل: تُقَرُّ في يد ربّ اليد، وهو المذهب[٩]. وعلى هذين

---

(١) وهو المذهب.

انظر: المغني (١٤/ ٢٩٥)، الوجيز (٥٥٧)، الفروع (١١/ ٢٥٨)، الإنصاف (١١/ ٢٩٦)، الإقناع (٤/ ٤٨٣)، المنتهي (٥/ ٣٣٤).

(٢) في المطبوع: الفذ، وهو خطأ.

(٣) انظر: الفروع (١١/ ٢٥٨)، الإنصاف (١١/ ٢٩٦).

(٤) في المطبوع: أقرّت له.

(٥) انظر ص (٣٨٦) من البحث.

(٦) ليست في « ب ».

(٧) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٩١)، المستوعب (٢/ ٥٨٨)، الكافي (٦/ ١٥٨)، الفروع (١١/ ٢٦٢)، الإنصاف (١١/ ٢٠٠)، الإقناع (٤/ ٤٣٩)، المنتهى (٥/ ٢٩٨).

(٨) انظر: الهداية (٢/ ١٩١)، المستوعب (٢/ ٥٨٨)، الفروع (١١/ ٢٦٢).

(٩) انظر: الفروع (١١/ ٢٦٢)، الإنصاف (١١/ ٢٠٠).

والمذهب هو ما قدّمه المصنف في الرواية الأولى. وليست هذه الرواية.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج لي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

الوجهين[1]: يحلف للمُدّعِي.

فإن عاد فادّعاها لنفسه، أو لثالثٍ، سُمِعَ على الوجه الثالث [2]، دون الأوليين.
وإن أقر بها لمجهولٍ، قيل له: " عَرِّفْهُ، وإلاّ جُعلتَ ناكلاً عن الجواب "، فإن عاد فادّعاها لنفسه، فهل تُسمع؟ على وجهين [3].

وإذا تداعيا عيناً ليست في يد آخر، قُسِمَت بينهما كالتي بأيديهما [4]. وقيل: هي لأحدهما بالقرعة، كالتي بيد ثالثٍ [5].

وإذا تداعيا حيواناً، أحدُهما آخذٌ بِزِمَامِهِ، والآخرُ راكبُه، أو عليه حمله. أو قميصاً أحدُهما آخذٌ بكمِّه، والآخرُ لابِسُه، فهو للثاني.

وإن نازع صاحب الدار خياطاً فيها في إبرةٍ أو مقصٍ، أو قرّاباً في قربةٍ، فهي للخياط والقرّاب. وإن تنازعا عرْصَةً لأحدهما فيها بناءٌ أو شجرٌ فهي له.

---

(١) أي الوجه الثاني والثالث في المسألة السابقة: إن قال المُقَرُّ له: ليست لي... الخ.

(٢) وهو قوله: (تقر في يد ربّ اليد).

(٣) الوجه الأول: لا تُسمع، لاعترافه أنه لا يملكها، وهو المذهب.
الوجه الثاني: تُسمع، لعدم صحة قوله.
انظر: الكافي (٦/ ١٦٠)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٢٦٤)، الإنصاف (١١/ ٢٠٢)، الإقناع (٤/ ٤٤٠)، المنتهي (٥/ ٢٩٩).

(٤) وهو المذهب.
انظر: الوجيز (٥٥٥)، الفروع (١١/ ٢٦٠)، الإنصاف (١١/ ٢٩٧)، الإقناع (٤/ ٤٨٠)، المنتهى (٥/ ٣٢٤).

(٥) انظر: الفروع (١١/ ٢٦٠)، الإنصاف (١١/ ٢٩٧).

ماجستير على الناشر (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإن تنازع المؤجّرُ والمستأجرُ في رفٍّ مقلوعٍ، أو مِصْراعٍ[١]، وله شكلٌ منصوبٌ في الدار، فهو لربها، وإلا فهو لهما.

وإن تنازع الزوجان، أو ورثتهما في قماش البيت، فما يصلح للرجال: كالعمامة، والسيف فللرجل. وما يصلح للنساء: كحليهّن، وثيابهنّ فللمرأة. وما يصلح لهما فبينهما، حُرّين كانا، أو رقيقين، أو أحدهما، نصّ عليه [٢].

وكذلك إن اختلف صانعان في آلة دكّانٍ[٣] لهما، حُكم بآلة كلّ صنعةٍ لصانعها في ظاهر كلامه[٤]. وقيل: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك. وإن كانت اليد المشاهدةُ عليه منهما، أو من أحدهما، اُعتُبِرتْ بكلّ حالٍ[٥].

ومن توجّه عليه الحلف لحقّ جماعةٍ فبذل يميناً واحدةً لهم فرضوا جاز. وإن أبوا حلف لكلّ واحدٍ يميناً.

ويحلف الإنسان على البتّ[٦] في الإثبات والنفي، إلاّ لنفي فعل غيره/ ١٤٣-أ/ ،

---

(١) المصراع: هو أحد البابين المنغلق أحدهما على الآخر.

انظر: المطلع (٢٨٤)، لسان العرب (٨/ ١٩٧)، المصباح المنير (١/ ٣٣٨).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٩٤)، المستوعب (٢/ ٦٠٨)، الوجيز (٥٥٤)، المبدع (١٠/ ١١٧).

(٣) في المطبوع: وكان. وهو تحريف.

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٩٤)، المستوعب (٢/ ٦٠٨)، الكافي (٦/ ١٧١)، الوجيز (٥٥٤)، المبدع (١٠/ ١١٨)، الإقناع (٤/ ٤٧٩)، المنتهى (٥/ ٣٢٩).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٩٤)، المستوعب (٢/ ٦٠٨)، المبدع (١٠/ ١١٨).

(٦) في المطبوع: الميت، وهو تحريف.

والبتُّ: هو القطع والجزم. يُقال: بَتَّ الشيءَ يَبُتُّهُ ويَبِتُّهُ بَتّاً: إذا قطعه.

انظر: المطلع (٥٠٣)، لسان العرب (٢/ ٦)، مختار الصحاح (٧٣).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الش) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

أو لنفي الدعوى على الغير، فيحلف على نفي العلم [(١)]. وعنه: في البائع، يحلف لنفي عيب السلعة على العلم [(٢)]. وعنه: يمين النفي على العلم في كلّ شيءٍ [(٣)].

[تغليظ اليمين]

ومن لزمته يمينٌ أجزأه أن يُحلِّفه الحاكمُ بالله تعالى وحده. وإن غلّظها بزمانٍ، أو مكانٍ، أو لفظٍ، جاز ولم يستحب.

فالزمانُ: أن يُحلّفه بعد العصر، أو بين الأذان والإقامة.

والمكانُ: بمكة بين الركن والمقام، وببيت المقدس عند الصخرة، وبسائر البلاد عند منبر الجامع، وأهل الذّمة بالمواضع التي يعظمونها.

واللفّظ أن يقول: " واللهِ الذي لا إله إلا هو، عالمِ الغيب والشهادة، الطالبِ، الغالبِ، الضارِّ النافعِ، الذي يعَلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور"، ونحوه.

ويقول اليهودي: " والله الذي أنزل التوراة على موسى[بن عمران] [(٤)]، وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه ".

ويقول النصراني: " والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيى الموتى، ويبريء الأكْمَهَ[(٥)] والأبرص[(٦)] ".

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠١)، المستوعب (٢/ ٦٢٢)، الكافي (٦/ ١٨٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٥)، الإنصاف (١٢/ ٨٦)، الإقناع (٤/ ٥٣٤)، المنتهى (٥/ ٣٨٦).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٥)، الإنصاف (١٢/ ٨٦).

(٣) انظر: المرجعين السابقين، الصفحات نفسها.

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في (ب) والمطبوع.

(٥) الأَكْمَه: الذي يولد أعمى، وقيل: الذي يعمى بعد البصر.

انظر: المطلع (٥٠٤)، لسان العرب (١٣/ ٥٣٦)، مختار الصحاح (٥٣٦).

(٦) الأبرص: الذي أصابه البرصُ، وهو داءٌ معروف، وهو بياضٌ يخالف بقية البشرة.

انظر: المطلع (٥٠٤)، لسان العرب (٧/ ٥).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ويحلف المجوسي بالله الذي خلقه وصوّره ورزقه.

وإن بذل الحالف اليمين بالله وأبى التعظيم، لم يكن ناكلاً.

ولا يُستحلف في العبادات، ولا في حدود الله تعالى.

[ما يستحلف فيه]

ويستحلف المُنكر في كلّ حقٍّ لآدميٍّ إلا عشرة أشياء: النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء[١]، وأصل الرقّ، والولاء[٢]، والاستيلاد[٣]، والنسب، والقود، والقذف[٤]. وعنه: يستحلف في الطلاق، والإيلاء، والقود، والقذف، دون الستة الباقية[٥]. وعنه: يستحلف إلا فيما[٦] يُقضى فيه بالنكول[٧].

---

(١) الإيلاء: لغة: الحلف. وشرعاً: حلف الزوج القادر على الوطء – بالله تعالى، أوصفةٍ من صفاته – على ترك وطء زوجته في قُبلها مُدّةً زائدةً على أربعة أشهر.

انظر: المطلع (٤١٦)، لسان العرب (١٤/ ٤٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٤٣).

(٢) الولاء: أي ولاء المُعتِق، وهو في اللغة النصرة.

انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٥)، المصباح المنير (٢/ ٦٧٢).

(٣) الاستيلاد: لغةً: مصدر استولد الرجلُ المرأة إذا أحبلها، سواءٌ كانت حرةً أم أمةً.

وشرعاً: جَعلُ الأمة أمّ ولدٍ.

انظر: لسان العرب (٣/ ٤٦٧)، المصباح المنير (٢/ ٦٧١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٧٠).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠١)، المستوعب (٢/ ٦١٧)، المبدع (١٠/ ٢١٦)، الإنصاف (١٢/ ٨٣)، الإقناع (٤/ ٥٣٣)، المنتهى (٥/ ٣٨٤).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ٢٠١)، المستوعب (٢/ ٦١٧)، المبدع (١٠/ ٢١٦).

(٦) في المطبوع: إلاّ فيما لا يُقضى. وفي المبدع (١٠/ ٢١٦)، والإنصاف (١٢/ ٨٣): " وعنه: يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول".

(٧) انظر: الهداية (٢/ ٢٠١)، المستوعب (٢/ ٦١٧)، المبدع (١٠/ ٢١٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

قال في رواية ابن القاسم[1]: " لا أرى اليمين في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في الحدود، لأنه إن نكل لم أقتله، ولم أحدّه، ولم أدفع المرأة إلى زوجها " [2].

وظاهر قول الخرقي: يستحلف فيما عدا القود والنكاح[3]. وعنه: ما يدلّ على أنه يستحلف في الكلّ[4].

وإذا أحلفنا في ذلك قضينا فيه بالنكول، إلاّ في قود النفس خاصةً[5]. وعنه: لا يُقضى بالنكول إلاّ في الأموال خاصةً[6].

وكلّ جنايةٍ لم يثبت قودها بالنكول، فهل يلزم الناكل/ ١٤٣-ب/ ديتها؟ على روايتين[7].

---

(١) هو أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلّام، حدث عن أبي عبيد، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة. وكان من أهل العلم والفضل. ولم يعرف تاريخ وفاته ~ .

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ١٣٥)، المقصد الأرشد (١/ ١٥٥)، المنهج الأحمد (٣/ ٥٧).

(٢) لم أعثر على هذه الرواية فيما توافر لدي من مراجع . والله أعلم .

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٣٦)، المبدع (١٠/ ٢١٦).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ٢٠١)، المستوعب (٢/ ٦١٧).

(٥) انظر: المستوعب (٢/ ٦١٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٤)، الفروع (١١/ ٢٧٤)، الإنصاف (١٢/ ٨٣).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٤)، الفروع (١١/ ٢٧٤)، الإنصاف (١٢/ ٨٣)، الإقناع (٤/ ٥٣٣)، المنتهى (٥/ ٣٨٤).

(٧) الرواية الأولى: لا يلزمه ديتها.

الرواية الثانية: يلزمه ديتها، وهي المذهب. قياساً على القسامة، في مسألة: فإن لم يرض الأولياء يمين خصمهم، أو نكل عنها،... الخ. انظر ص (١٩٦) من الرسالة.

انظر: المستوعب (٢/ ٦١٩)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٢٧٦)، الإنصاف (١٢/ ٨٣)، الإقناع (٤/ ٢٠٥)، المنتهى (٥/ ١١١).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وكلّ ناكلٍ قلنا لا يُقضى عليه، فهل يُخلّى، أو يحبس حتى يقرّ أو يحلف؟ على وجهين [(١)(٢)].

---

(١) الوجه الأول: يُخلى سبيله. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يحبس حتى يقرّ أو يحلف.

انظر: الجامع الصغير (٣٧٨)، المستوعب (٢/ ٦١٩)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٢٧٧)، الإنصاف (١٢/ ٨٣)، التنقيح (٥٠٦)، الإقناع (٤/ ٥٣٣).

(٢) في هامش الأصل: " بلغ مقابلةً ".

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بَابُ تعَارُضِ البَيِّناتِ[١] واخْتِلافِها ﴾

[تعارض البينات]

إذا تداعيا عيناً فأيهما أقام بينةً حُكِمَ له بها. وإن أقاما بينتين والعين بأيديهما، أو يد[٢] ثالثٍ قد أنكرهما، أو أقرّ لهما، أو لأحدهما لا بعينه، أو لم تكن بيد أحدٍ، تعارضت البينتان فتسقطان بالتعارض، ويصيران[٣] كمن لا بينة لهما على ما تقدم[٤]. وعنه: تستعملان بأن يُقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذ العين[٥]. وعنه: تستعملان بقسمة العين بينهما بغير يمين[٦]. ولا يرجح أكثرهما عدداً، ولا الرجلان على رجلٍ وامرأتين. وفي ترجيح أعدلهما، والشاهدين على شاهدٍ ويمين وجهان [٧].

وإن شهدت بينةٌ بالملك وسببه، وبينةٌ بالملك وحده، أو بينةُ أحدهما بالملك له منذ سنةٍ، وبينةُ الآخر بالملك له منذ شهرٍ فهما سواءٌ[٨]. وعنه: تقدّم ذات السبب

---

(١) البينات: جمع بينة، وهي العلامة الواضحة. وتعارضها هو: تعادلها من كل وجه.
انظر: المطلع (٤٩٢)، لسان العرب (١٣/ ٦٢)، الإقناع (٤/ ٤٨٧)

(٢) في المطبوع: بيد.

(٣) في المطبوع: وتصيران.

(٤) انظر : باب الدعاوى والأيمان فيها ص(٣٨٦). وهو المذهب .
وحاصل كلام المصنف: أنه في حالة تعارض بينتين: فإما أن تسقط البينتان بالتعارض فلا تستعمل. وإما أن تستعمل. والاستعمال: إما أن يقرع بينهما ويأخذها من خرجت له القرعة، أو تقسم بينهما.

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١٩٣)، المستوعب (٢/ ٥٩١)، الكافي (٦/ ١٥٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٣).

(٦) انظر: المراجع السابقة ،الصفحات نفسها.

(٧) الوجه الأول: لا يرجح الأعدل، ولا الشاهدان على شاهدٍ ويمين، وهو المذهب.
الوجه الثاني: يرجحان.
انظر: الهداية (٢/ ١٩٣)، المستوعب (٢/ ٥٩٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٠)، الإنصاف (١١/ ٢٩٠)، الإقناع (٤/ ٤٨٢)، المنتهى (٥/ ٣٣١).

(٨) وهو المذهب.

=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

والسبق[1][2]. وعنه: لا تقدم إلاّ بالسبق، أو سببٍ يفيده: كالنّتاج والإقطاع[3]. فأما سبب الإرث، أو[4] الهبة، أو الشراء ونحوها فلا[5]. فعلى هاتين: إن شهدت بينةٌ بالملك منذ سنةٍ، وأطلقت الأخرى، فهل هما سواءٌ، أو تقدم المطلقة؟ على وجهين[6].

وإن أقام أحدهما بينةً أنه اشتراها من زيد وهي مِلْكُه، والآخر بينةً أنه اشتراها من عمرو وهي مِلْكُه، تعارضتا، إلاّ أن يؤرّخا، فيكون في تقديم الأسبق تاريخاً الروايتان[7].

وإذا تداعيا ثمن عينٍ بيد ثالثٍ، كلٌ منهما يدَّعى أنّه باعها منه بثمنٍ سَمَّاه، فصدّقهما، لزمه الثمنان لهما، وإن أنكرهما فالقول قوله مع يمينه. وإن صدّق أحدَهُما، أو شهدت له بينةٌ، أخذ منه ما ادّعاه، وحلف للآخر.

انظر: الهداية (٢/ ١٩٣)، المستوعب (٢/ ٥٩٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٣)، الوجيز (٥٥٦)، الفروع (١١/ ٢٨٦)، الإقناع (٤/ ٤٨١)، المنتهى (٥/ ٣٣١).

(١) في «ب» تقديم وتأخير: تقدم ذات السبق والسبب.

(٢) انظر: الهداية (٢/ ١٩٣)، المستوعب (٢/ ٥٩٢)، الفروع (١١/ ٢٨٦).

(٣) الإقطاع: لغةً: التمليك والإرفاق. وشرعاً: ما يقطعه الإمام من أراضي الموات لمن له حقٌّ في بيت المال، لإحياءٍ أو غيره.

انظر: المطلع (٣٣٩)، لسان العرب (٨/ ٢٧٦)، معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (١/ ٢٦٧).

(٤) في «ج»: والهبة.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٣)، الفروع (١١/ ٢٨٦).

(٦) الوجه الأول: هما سواءٌ، وهو المذهب.

الوجه الثاني: تقدّم المطلقة.

انظر: الهداية (٢/ ١٩٣)، المستوعب (٢/ ٥٩٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٣)، المبدع (١٠/ ١٢٣)، الإقناع (٤/ ٤٨١)، المنتهى (٥/ ٣٣١).

(٧) وهما: المساواة بينهما، وهي المذهب. أو تقديم الأسبق تاريخاً.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإن أقاما بينتين وهو منكرٌ، وأمكن صدقُهما لاختلاف تاريخهما، أو إطلاقهما، أو إطلاق إحداهما، عُمِلَ بهما[(١)]. وقيل: إذا لم يُؤَرَّخا، أو أحدهما تعارضتا، كما لو اتحد تاريخهما، والحكم على ما سبق من تساقطٍ، أو قسمةٍ، أو قرعةٍ[(٢)]/ ١٤٤-أ/ .

وإن قال أحدهما: " غصبني إياها "، وقال الآخر: " مَلَّكنيها "، أو " أقرّ لي بها"، فهي لمن شهد بالغصب منه، ولا يغرم ربّ اليد للآخر شيئاً.

وإذا تدعيا عيناً بيد أحدهما، وأقام كلُّ واحدٍ بينةً أنها له، قُضِيَ للخارج[(٣)] ببينته، وتُلغَى[(٤)] بينة الداخل[(٥)] في المشهور عنه[(٦)]. وعنه: بالعكس[(٧)]. وعنه: يُقضى ببينة الخارج، إلاّ أن تختصّ بينة الداخل بسبب الملك، أو سبقه، فيُقضى بها[(٨)]. وعنه: عكسه، يُقضى ببينة الداخل، إلاّ أن تمتاز بينة الخارج بسببٍ، أو سبقٍ، فيُقضى بها[(٩)].

وعلى هاتين الروايتين: هل يكفي مطلق السبب، أو يشترط إفادته للسبق؟ على

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٩/ ١٩٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٥)، الوجيز (٥٥٨)، الإنصاف (١١/ ٣٠٠)، الإقناع (٤/ ٤٨٥)، المنتهى (٥/ ٣٣٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٩/ ١٩٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٥)، الإنصاف (١١/ ٣٠٠).

(٣) الخارج: هو الذي لا تكون العين المتنازع عليها في يده. وسُمي بالخارج لأنه أتى من خارجٍ ينازع الداخل. انظر: المطلع (٤٩٤).

(٤) في المطبوع: وتلغو.

(٥) الداخل: هو الذي تكون العين المتنازع عليها في يده، وتحت تصرفه. انظر: المطلع (٤٩٤).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٩٢)، المستوعب (٢/ ٥٩٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٠)، الفروع (١١/ ٢٨٣)، الإنصاف (١١/ ٢٨٤)، الإقناع (٤/ ٤٨٠)، المنتهى (٥/ ٣٢٩).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ١٩٢)، المستوعب (٢/ ٥٩٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٠).

(٨) انظر: المراجع السابقة، ونفس الصفحات.

(٩) انظر: المراجع السابقة، ونفس الصفحات.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

روايتين [1].

فإن شهدت بينةُ أحدهما أنّها مِلْكُه، وبينةُ الآخر أنه أشتراها منه، أو اتهبها منه، أو وقفها عليه، قُدِمّت بينته داخلاً كان أو خارجاً.

وكذلك من أقام بينةً أن هذه الدار تركةٌ عن أبيه، وأقامت أُمُّهُ بينةً أنّ أباه أصدقها الدار فهي للمرأة.

وإذا أقام كلُّ واحدٍ من الداخل والخارج البينةَ [أن][2] اشتراها من الآخر، فقيل: هو على الروايتين في المطلقتين [3]. وقال القاضي: " تقدم هنا بينة الداخل "[4]. وقيل: يتعارضان[5].

وإذا تداعيا عيناً بيد ثالثٍ أنكرهما، ولهما بينتان، ثمّ أقرّ لأحدهما بعينه قبل إقامة البيّنتين، فالمُقَرُّ له كالداخل، والآخر كالخارج فيما ذكرنا. وإن أقرّ له بعد إقامة البينتين فحكم التعارض بحاله، وإقراره باطلٌ على روايتي الاستعمال[6]، صحيحٌ مسموعٌ على رواية التساقط.

---

(١) الرواية الأولى: يكفي مطلق السبب على الصحيح.

الرواية الثانية: يشترط إفادته للسبق.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٠)، الفروع (١١/ ٢٨٣)، الإنصاف (١١/ ٢٨٥).

(٢) هكذا في الأصل،وفي « ب » و « ج » والمطبوع" أنه " وهو الصواب لدلالة اللحاق .

(٣) والروايتان هما: (١) تقديم بينة الخارج. (٢) تقديم بينة الداخل.

(٤) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٣)، الوجيز (٥٥٥)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٢٨٣)، الإنصاف (١١/ ٢٨٥)، الإقناع (٤/ ٤٨٠)، المنتهى (٥/ ٣٣٠).

وقول القاضي ذكره في المجرد، قال ذلك السامرّي في المستوعب (٢/ ٦٠٥).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٣)، الفروع (١١/ ٢٨٣)، الإنصاف (١١/ ٢٨٥).

(٦) وهي أن يستعمل فيقسم بينهما، أو يقرع بينهما ويأخذه من خرجت له القرعة.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ا ش) ٠٧ — ١٤٣٠/٠١/١٥ — Ali Fattani

ومن ادّعى أنه اشترى أو اتّهب من زيد عبدَه، وادّعى آخرُ كذلك. أو أدّعى العبدُ العتقَ، وأقاما بينتين بذلك، صحّحنا أسبق التصرفين إن عُلِمَ التاريخ، وإلا تعارضتا[١] فيتساقطان، أو يقسم، أو يقرع كما سبق[٢]. وعنه: تقدم بينة العتق[٣].

ولو كان العبد بيد أحد المتداعيين، أو يد نفسه، فالحكم كذلك إلغاءً لهذه اليد للعلم بمستندها، نصّ عليه، واختاره أبو بكر[٤]. وعنه: أنها يد معتبرةٌ، فلا تعارض، بل الحكم على الخلاف في الداخل والخارج[٥].

وإذا ادعى رجلٌ نصفَ دارٍ، وآخرُ كُلَّها وهي بأيديهما، وأقاما بينتين، فهي لمدّعي الكلّ إن قَدَّمنا بينة/ ١٤٤-ب/ الخارج، وإلا فهي بينهما. وإن كانت بيد ثالثٍ فقد ثبت أحد نصفيها لمدّعي الكلّ. وأما الآخر: فهل يقتسمانه، أو يقترعان عليه، أو يكون للثالث مع يمينه؟ على روايات التعارض[٦].

ومن مات وله ابنان، مسلمٌ وكافرٌ، فادّعى كلّ[٧] واحدٍ منهما أنه مات على دينه، فالقول قول من يدّعي أصل دينه إن عُرِفَ، روايةً واحدةً[٨]. وإن لم يعرف فالميراث

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ١٩٥)، المستوعب (٢/ ٦١٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٥)، الإنصاف (١١/ ٢٩٩)، الإقناع (٤/ ٤٨٤)، المنتهى (٥/ ٣٣٧).

(٢) سبق في أول مسائل الباب . ص(٣٩٤).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٥)، الإنصاف (١١/ ٢٩٩).

(٤) وهو المذهب، كما سبق في المسألة التي قبلها.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٥)، الإنصاف (١١/ ٢٩٩)، الإقناع (٤/ ٤٨٤)، المنتهى (٥/ ٣٣٧).

(٥) انظر: الإنصاف (١١/ ٢٩٩).

(٦) وهي إما التساقط، أو الاستعمال بالقرعة أو القسمة.

(٧) ليست في « ج ».

(٨) انظر: الهداية (٢/ ١٩٧)، المستوعب (٢/ ٦١٢)، الفروع (١١/ ٢٩٤).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

للكافر إن اعترف بأُخُوّتِه المسلمُ. وإن لم يعترف فهو بينهما[١]. وعنه: هو بينهما في الحالين، رواهما ابن منصور [٢]. وقيل: يقترعان عليه [٣].

ولو شهدت بينةٌ أنه مات ناطقاً[٤] بكلمة الإسلام، وبينةٌ أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر، تعارضتا سواءٌ عُرِفَ أصل دينه أو لم يعرف[٥]، فتسقطان، أو تُستعملان بقسمةٍ، أو قرعةٍ كما تقرر.

وإن قالت بينةٌ: " مات مسلماً "، وبينةٌ: " مات كافراً "، أو قالت بينةٌ[٦]: "نعرفه مسلماً "، وبينةٌ: " نعرفه كافراً "، ولم يؤرّخا معرفتهم، فعن أحمد: ما يدل على تقديم بينة الإسلام بكلّ حال[٧]، واختاره الخرقي في[٨] الصورة الثانية[٩]. وأما في الأولى[١٠] فاختار التعارض، ولم يفرق بين من عُرِفَ أصل دينه، ومن لم يعرف [١١]. وسَوَّى

---

(١) وهو المذهب.

انظر: المستوعب (٢/ ٦١٢)، الوجيز (٥٦٣)، الفروع (١١/ ٢٩٤)، الإنصاف (١١/ ٣٠٩)، الإقناع (٤/ ٤٩٠)، المنتهى (٥/ ٣٤٣).

(٢) انظر: الفروع (١١/ ٢٩٤)، الإنصاف (١١/ ٣٠٩).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٩٧)، المستوعب (٢/ ٦١٢)، الفروع (١١/ ٢٩٤).

(٤) ليست في « ب ».

(٥) هذا هو المذهب في هذه الصورة.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٨)، الوجيز (٥٦٣)، الفروع (١١/ ٢٩٥)، الإقناع (٤/ ٤٩٠)، المنتهى (٥/ ٣٤٣).

(٦) ليست في « ب ».

(٧) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٨)، الوجيز (٥٦٣).

(٨) ليست في « ب ».

(٩) وهي قوله: " أو قالت بينةٌ: نعرفه مسلماً، وبينةٌ نعرفه كافراً ".

(١٠) وهي قوله: " وإن قالت بينةٌ: مات مسلماً، وبينةٌ: مات كافراً ".

(١١) انظر: مختصر الخرقي (١٤٨، ١٤٩)، المغني (١٤/ ٣٢٣).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

القاضي وجماعةٌ بين الصورتين، وقالوا فيهما: " إن عُرفَ أصل دينه قدّمت البينة الناقلة عنه، وإن لم يعرف تعارضتا"[1].

ولو كان بدلاً من الابن المسلم، أخٌ وزوجةٌ مسلمان، أو بدلاً من الابن الكافر، أبوان كافران، لكانا بمنزلته مع الآخر في جميع ما ذكرنا، لكن حيث ينصف المال بينهما هناك، يجعل ها هنا نصفه في مسألة الأبوين بينهما على ثلاثةٍ، ونصفه في مسألة المرأة والأخ بينهما على أربعةٍ[2]. وحُكِيَ عن أبي بكر في مسألة المرأة والأخ: أنّ لها الرّبع[3]، وحُكِيَ عن غيره: الثمّن، والباقي للابن والأخ نصفين[4]، وكلاهما بعيدٌ. لأنّ ما يأخذه الابن ظلمٌ في نظر المرأة والأخ، فالسّالم لهما يكون ضرورةً أرباعاً.

وإذا مات مسلمٌ[5] وله ابنان مسلمٌ وكافرٌ، فأسلمَ وقال: " أسلمتُ قبل موت أبي، أو قبل قسمة تركته " على رواية توريثه بذلك. وقال أخوه: " بل بعد ذلك "، فلا إرث له عملاً بقول أخيه. وإن قال: " أسلمتُ في المُحرّم، ومات أبي في صفر ". وقال أخوه: "بل مات قبل المُحرّم"، فالإرث بينهما.

ومن/ ١٤٥-أ/ ادّعَى على رجلٍ أنّه عبدُه، فقال: " بل أنا حرٌّ "، وأتى كلٌّ منهما بينةٍ تعارضتا[6].

---

(١) انظر: الكافي (٦/ ١٦٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٨)، الفروع (١١/ ٢٩٤)، الإنصاف (١١/ ٣١١).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٩)، الفروع (١١/ ٢٩٥)، الإنصاف (١١/ ٣١٣)، الإقناع (٤/ ٤٩٠)، المنتهى (٥/ ٣٤٤).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ١٩٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٩)، الإنصاف (١١/ ٣١٣).

(٤) انظر: المستوعب (٢/ ٦١٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٩).

(٥) ليست في المطبوع.

(٦) وهو المذهب. انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٥)، الوجيز (٥٨٨)، الإنصاف (١١/ ٢٩٧)، الإقناع (٤/ ٤٨٤)، المنتهى (٥/ ٣٣٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الني) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وقيل: تقدّم بينة الحرية[١]. وقيل: بينة الرّق[٢].

ومن قال لعبده: " إن قُتلتُ فأنت حرٌّ"، ثم مات، وادّعى العبد أنه قُتِلَ، لم يُقبل إلا ببينةٍ. فإن أقام به بينةً، وأقام الورثة بينةً بموته حتف أنفه، قُدِّمت بينة العبد[٣]. وقيل: يتعارضان[٤]، فيقضي بالتساقط أو القرعة أو القسمة.

وإن قال: " إن متُّ في المُحرّم فسالمٌ حرٌّ، وإن متُّ في صفر فغانمٌ حرٌّ ". ثمّ بعد مدةٍ بان موته، ولم يُعلم هل مات فيهما أو في غيرهما؟، فهما على الرّق [٥]. ويحتمل فيهما إذا ادّعَى الورثة موته قبل المُحرَّم أن يعتق من شَرْطُه الموت في صفر، لأنَّ أصل بقاء الحياة معه[٦].

وإن قال: " إن متُّ من مرضي هذا فسالمٌ حرٌّ، وإن برئت منه فغانمٌ حرٌّ "، ثم مات ولم يُعلم ممَّ مات، فهما على الرقّ[٧]، لاحتمال موته في المرض بحادثٍ. وقيل: يُعتق أحدهما بالقرعة، إذ الأصل عدم الحادث[٨]. ويحتمل أن يعتق من شَرْطُه المرض،

(١) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٥)، الفروع (١١/ ٢٩١)، الإنصاف (١١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٣) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٦)، الوجيز (٥٥٩)، المنور (٤٦٧)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٢٩١)، الإقناع (٤/ ٤٨٧)، المنتهى (٥/ ٣٣٩).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٦)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٢٩١).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٦)، الوجيز (٥٥٩)، الإنصاف (١١/ ٣٠٢)، الإقناع (٤/ ٤٨٧)، المنتهى (٥/ ٣٣٩).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٦).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٧)، الوجيز (٥٥٩).

(٨) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٧)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٢٩٢)، الإقناع (٤/ ٤٨٧)، المنتهى =

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الش) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

لأنّ الأصل دوامه وعدم البرء[1].

ولو علمنا أنه مات في أحد الشهرين، أو قال: " في مرضي " بدلاً من قوله: " من مرضي"، فقد عتق أحدهما يقيناً فيعيَّن بالقرعة [2]. ويحتمل أن يعتق من شَرْطُه صفر والمرض، لأنّ الأصل بقاء الحياة والمرض[3]. فإن أقام كلُّ واحدٍ بينةً بموجب عتقه تعارضتا، وكانا كمن لا بينة له[4] في روايةٍ[5]، أو يقرع بينهما في أخرى[6]، وقيل: تقدم بينة المُحرَّم والبرء بكلّ حالٍ[7].

وإذا شهدت على ميتٍ بينةٌ لا تَرِثُه، بِعتقِ سالم في [موضعه][8]، وقيمته ثلث ماله، وبينةٌ وارثةٌ بعتق غانم، وقيمته كذلك ولم تُجِز إلا الثلث، فالحكم كما لو كانت[9] أجنبيتين، يعتق أسبقهما عتقاً[10] على الأصحّ[1]، كما تقرر في الوصايا[2].

(٥/ ٣٣٩).

(١) انظر: الكافي (٦/ ١٦٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٧).

(٢) وهو المذهب كما أسلفنا في المسألة التي قبلها.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٧)، الإنصاف (١١/ ٣٠٤).

(٤) في « ب »: لهما.

(٥) وهي المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٧)، الفروع (١١/ ٢٩٣)، الإنصاف (١١/ ٣٠٤)، الإقناع (٤/ ٤٨٧)، المنتهى(٥/ ٣٤٠).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٧)، الفروع (١١/ ٢٩٣).

(٧) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٨) هكذا في الأصل ، وفي « ب » و « ج » والمطبوع : " مرضه " وهو الصحيح لدلالة السياق .

وينظر: الوجيز (٥٥٩)، الفروع (١١/ ٢٩٣)، الإنصاف (١١/ ٣٠٧).

(٩) في « ج »: كانا، وفي المطبوع: كانتا.

(١٠) ليست في « ب ».

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧ — ١٤٣٠/١/١٥ — Ali Fattani

فإن كانت ذاتُ السبق الأجنبيةَ فكذَّبتها الوارثةُ، أو ذاتُ السبق الوراثةَ وهي فاسقةٌ، عتق العبدان. وإن جُهِلَ أسبقهما، أو شهدت بينة كلّ عبدٍ بالوصية بعتقه، وعُلِمَ تاريخ الوصية أو جُهِلَ، أعتقنا أحدهما بالقرعة[٣]. وقيل: يُعتق من كلّ عبدٍ نصفه[٤]، وهو/ ١٤٥-ب/ بعيدٌ على المذهب.

فإن كَذّبت الوارثةُ الأجنبيةَ لغا تكذيبها دون شهادتها، فَعَتَقَ غانم، ووقف عتق سالم على القرعة [٥]. وعلى الوجه البعيد يعتق نصفه بلا قرعة[٦]. وإن لم تُكَذِّبْ بل كانت فاسقةً، فالحكم بالعكس، يعتق سالمٌ، ويقف[٧] عتق غانم[٨] على القرعة[٩]، أو يعتق نصفه على الوجه البعيد.

وإن جمعت الوارثة الفسقَ والتكذيبَ، أو الفسقَ والشهادة بالرجوع عن عتق سالمٍ ،عتق العبدان. ولو شهدت الوارثة بالرجوع وليست فاسقةً ولا مكذبةً قبلت

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٧)، الوجيز (٥٦٠).

(٢) انظر: كتاب الوصايا من المحرر المطبوع (١/ ٣٧٩).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٧)، الوجيز (٥٦٠)، الفروع (١١/ ٢٩٣)، الإقناع (٤/ ٤٨٩)، المنتهى (٥/ ٣٤٢).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٧)، الفروع (١١/ ٢٩٣).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٧)، الوجيز (٥٦٠)، الإنصاف (١١/ ٣٠٨)، الإقناع (٤/ ٤٨٨)، المنتهى (٥/ ٣٤٢).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٧)، الإنصاف (١١/ ٣٠٨).

(٧) في المطبوع: ونصف، وهو تحريف.

(٨) ليست في المطبوع.

(٩) وهو المذهب كما في المسألة التي قبلها. بنفس المراجع والصفحات.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

شهادتها، وعتق غانمٌ[1] وحده، كما لو كانت أجنبيةً. ولو كانت قيمة غانم سدس المال لم تقبل شهادتها، وعتق العبدان [2]. وقال أبو بكر: تُقبل بالعتق دون الرجوع، فيعتق نصف سالم ويقرع بين باقيه والآخر، فمن أصابته القرعة عتق[3]. والوارثة العادلة فيما تقوله خبراً[4] لا شهادةً، كالفاسقة في جميع ما ذكرنا.

والتدبير[5] مع التنجيز[6] كآخر التنجيزين مع أولهما في كل ما قدّمنا.

ومن شهدا[7] على رجلين أنهما قتلا فلاناً، فشَهِدا هُما على الشاهدين بقتله، فإن صدّق الوليّ الأولين ثبت له القتل بشهادتهما. وإن صدّق الآخرين أو الكلّ لم يثبت القتل بحالٍ.

ومن شهدت عليه بينةٌ أنّه أتلف ثوباً قيمته عشرون، وبينةٌ بإتلافه، وأنّ قيمته ثلاثون، ثبت عليه أقل القيمتين [8]. وعنه: تسقطان لتعارضهما [1]. ولو كان بكلّ قيمةٍ

(١) في « ب »: سالم.

(٢) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٧)، الوجيز (٥٦٠)، الفروع (١١/ ٢٩٤)، الإقناع (٤/ ٤٨٨)، المنتهى (٥/ ٣٤١).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٧٧)، الفروع (١١/ ٢٩٤).

(٤) في المطبوع: جبراً، وهو تصحيف.

(٥) التدبير: لغة: النظر في عاقبة الأمر لتقع على الوجه الأكمل. وهو أيضاً عتق العبد عن دبرٍ، فهو مدبّر.

وشرعاً: تعليق مكلفٍ رشيد عتقَ عبدِه بموته.

انظر: المطلع (٣٨٣)، لسان العرب (٤/ ٢٦٨)، معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (١/ ٤٥١).

(٦) التنجيز: أي بمرض الموت المخوف. انظر: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٥/ ٣٤٢).

(٧) في المطبوع: شهد.وهو خطأ.

(٨) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨١)، الوجيز (٥٥٩)، الفروع (١١/ ٢٩٥)، الإقناع (٤/ ٤٨٨)، المنتهى (٥/ ٣٤٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

شاهدٌ، ثبت الأقلّ بهما على الأولى دون الثانية.

وإذا شهدا بنكاحٍ متّحدٍ باتفاقهما، [أو بفعلٍ متّحدٍ باتفاقهما] [٢]، كغصبٍ وسرقةٍ، أو في نفسه، كقتلِ نفسٍ، وإحراق[٣] ثوبٍ، واختلفا في زمنه، أو مكانه، أو صفةٍ تتعلق به مثل: اختلافهما في آلة القتل، ولون المحرَّق [٤]، والمسروق، والمغصوب[٥]، جُمِعَتْ شهادتهما عند أبي بكرٍ، حتى بوجوب القطع والقود[٦]. وعند أكثر أصحابنا لا تجمع للتنافي [٧].

ولو كان مما يتعدّد ولم يشهدا باتّحاده، فالشهادة بأمرين لا تنافي بينهما، لكن بكلّ أمرٍ شاهدٌ فيعمل بمقتضى ذلك. ولو كان مكان كلّ شاهدٍ/ ١٤٦-أ/ بينةٌ تامةٌ ثبت الأمران هاهنا، وتعارضت البينتان في التي قبلها إذا لم نقل بالجمع.

وإذا شهد شاهدٌ بالفعل، وآخرُ على الإقرار به، جُمِعَتْ شهادتهما، نصّ عليه، واختاره أبو بكرٍ[٨]. وقال أكثر الأصحاب[١]: لا تجمع [٢].

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨١)، الفروع (١١/ ٢٩٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

(٣) في « ب »: وإخراق. وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في « ب »: المخرق.وهو تصحيف .

(٥) في « ب »: تقديم وتأخير: والمغصوب والمسروق.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨١)، الفروع (١١/ ٢٩٧).

(٧) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨١)، الوجيز (٥٦١)، الفروع (١١/ ٢٩٧)، الإقناع (٤/ ٥٠٠)، المنتهى (٥/ ٣٥٥).

(٨) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨١)، الوجيز (٥٦١)، الفروع (١١/ ٢٩٨)، الإنصاف (١٢/ ٢٢)، الإقناع (٤/ ٥٠٠)، المنتهى (٥/ ٣٥٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإن شهد أحدهما بعقد النكاح أو قتل الخطأ، والآخر على الإقرار به لم تُجمع قولاً واحداً[٣]. ويحلف مُدَّعِي القتل مع شاهد الفعل ويستحق الدية على العاقلة، أو مع شاهد الإقرار ويستحق الدية على القاتل.

ولو شهد شاهدان على رجلٍ أنَّه أخذ من صبيٍّ ألفاً، وشاهدان على رجلٍ آخر أنَّه أخذ من الصبيّ ألفاً، لزم الوليّ أن يطالبهما بألفين، إلاّ أن تشهد البيّنتان على ألفٍ بعينها، فيطلب ألفاً من أيّهما شاء.

وإذا شهد شاهدٌ على رجلٍ أنّه باع زيداً كذا أمس، وآخرُ أنّه باعه إياه اليوم، أو شهد أحدهما أنّه باع كذا، أو أعتق، أو طلّق، والآخر أنّه أقرّ بذلك، واختلفا وقتاً أو مكاناً كَمُلَت البينة به.

وكذلك كلُّ شهادةٍ على القول، سوى النكاح فإنّ حكمه كما سبق[٤]. وسِوى القذف عند أكثر أصحابنا، فإنّهم ألحقوه بالأفعال[٥]. وطرد أبو بكرٍ فيه حكم الأقوال[٦]. ولو كانت الشهادة على الإقرار بشيءٍ جُمِعَت وإن كان نكاحاً، أو قذفاً، أو فعلاً.

وإذا شهد شاهدٌ بألفٍ، وآخر بألفٍ من قرضٍ جُمِعت شهادتهما. وإن شهد

---

(١) في « ج »: أصحابنا.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨١)، الفروع (١١/ ٢٩٨)، الإنصاف (١٢/ ٢٢).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨١)، الوجيز (٥٦١)، الإنصاف (١٢/ ٢٢).

(٤) انظر: ص (٤٠٥) من الرسالة ، مسألة: وإذا شهدا بنكاح... الخ.

(٥) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٥٦٢)، الفروع (١١/ ٢٩٨)، الإنصاف (١٢/ ٢٢)، الإقناع (٤/ ٥٠٠)، المنتهى (٥/ ٣٥٧).

(٦) انظر: الفروع (١١/ ٢٩٨)، الإنصاف (١٢/ ٢٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

أحدهما بألفٍ من قرضٍ، والآخر بألفٍ من ثمن مبيعٍ لم تُجمع[1]. وقيل: إن شهدا إقراره جُمِعَت وإلاّ فلا[2].

وإن شهد أحدهما بألفٍ، والآخر بخمسمائةٍ، أو بألفين، ثبت الأقلّ بشهادتهما، سواءٌ عزوا أو أحدهما الشهادةَ إلى الإقرار أو لم يعزوا. ويحلف المُدّعي إن شاء لتمام الأكثر[3] مع شاهده، نصّ عليه[4].

[وإذا شهد أنّ له عليه ألفاً ثمّ قال أحدهما: " قضاه منها خمسمائة "، بطلت شهادته، نصّ عليه[5]] [6]، ونصّ[7] فيما إذا شهدا أنه أقرضه ألفاً ثمّ قال أحدهما: "قضاه خمسمائة"، فشهادتهما صحيحةٌ بالألف، ويحتاج قضاء الخمس المائة إلى شاهدٍ/ ١٤٦-ب/ ويمين[8]. ويتخرج مثله في التي قبلها[9]. ويتخرج فيهما أن لا يثبت بشهادتهما سوى خمسمائةٍ[10].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٢)، الوجيز (٥٦٢)، الفروع (١١/ ٢٩٩)، الإقناع (٤/ ٥٠١)، المنتهى (٥/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٢)، الفروع (١١/ ٢٩٩).

(٣) في « ج » تقديم وتأخير: لتمام الأكثر إن شاء.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٢)، الوجيز (٥٦٢).

(٥) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في « ج ».

(٧) ليست في « ب ».

(٨) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٣)، الوجيز (٥٦٢)، الفروع (١١/ ٣٠٠)، الإقناع (٤/ ٥٠١)، المنتهى (٥/ ٣٥٧).

(٩) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٣)، الفروع (١١/ ٣٠٠)، الإنصاف (١٢/ ٢٤).

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٣)، الإنصاف (١٢/ ٢٤).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وإذا جمعنا بين الشهادتين المختلفتي الوقت في قتلٍ أو طلاقٍ، فالعدّة والتوريث عقيب آخر المدّتين.

وإذا قال من له بينةٌ بألفٍ: " أريد أن تَشهدا لي بخمسمائةٍ "، لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يولّ الحكم بأكثر منها[1]، وأجازه[2] أبو الخطاب[3].

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٣)، الوجيز (٥٦٣)، الامتناع (٤/ ٥٠١)، المنتهى (٥/ ٣٥٨).

(٢) في المطبوع: واختاره.

(٣) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٣).

ماجستير على الشاشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿كِتَابُ الشَّهَادَاتِ[١]﴾

[حكم تحمل الشهادة]

تحمّل الشهادة في المال، وكلّ حقٍّ لآدميٍّ فرض كفايةٍ، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين. فإن لم يوجد إلاّ من يكفي تعيّن عليه، وإن كان عبداً لم يجز لسيده منعه.

[حكم أداء الشهادة]

وأداؤها فرض عينٍ على من تحمّلها، متى دُعِي إليه وقدِر عليه بلا ضررٍ، نصّ عليه[٢]. وقيل: هو فرض كفايةٍ أيضاً[٣].

[حكم أخذ الجعل على الشهادة]

ولا يجوز أخذ الجُعل على تحمّلها ولا أدائها[٤]، وقيل: يجوز إذا لم تتعين[٥]. وقيل: يجوز فيه بشرط الحاجة[٦][٧].

ويجوز لمن عنده شهادةٌ بحدٍّ لله تعالى إقامتها وتركها. وللحاكم أن يعرّض له

---

(١) الشهادات جمع شهادة، وهي مصدر شَهِدَ يشهد شهادةً. قال الجوهري: الشهادة: الخبر القاطع، والمشاهدة المعاينة. واصطلاحاً: الإخبار بما علمه بلفظٍ خاصٍّ. وهي حجةٌ شرعيةٌ، تظهر الحق ولا توجبه. انظر: المطلع (٤٩٦)، لسان العرب (٣/ ٢٣٨)، المصباح المنير (١/ ٣٢٥)، الإقناع (٤/ ٤٩٣).

(٢) وهو المذهب.

انظر: المستوعب (٢/ ٦٢٤)، الوجيز (٥٦٥)، الفروع (١١/ ٣٠٧)، الإقناع (٤/ ٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٦).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٢)، المستوعب (٢/ ٦٢٤)، الكافي (٦/ ١٨٩).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٨)، الوجيز (٥٦٥)، الفروع (١١/ ٣٠٩)، الإقناع (٤/ ٤٩٤)، المنتهى (٥/ ٣٤٨).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٨)، الفروع (١١/ ٣٠٩).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٨)، الفروع (١١/ ٣٠٩).

(٧) في هامش الأصل حاشية: " وقيل يجوز مطلقاً، وقيل يجوز مع الفقر. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وهذا أقوى الأقوال ".

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

بالتوقف عنها[1]، وقيل: لا يجوز[2].

ومن عنده شهادةٌ لآدميٍّ يعلمُها، لم يُقِمها حتى يسأله. وإن لم يعلمها، فالأولى أن يُعلمه بها ابتداءً. فإن أقامها قبل إعلامه جاز، ولا يحلّ كتمانها بالكلية.

ويستحب الإشهاد على البيع، وكلُّ عقدٍ سوى النكاح والرجعة، ففي وجوبه فيهما خلافٌ سبق[3].

[المعتبر في الشهادة]

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلاّ بما يعلمه برؤيةٍ أو سماعٍ:

فالرؤية تختص الأفعال: كالقتل، والغصب، والسرقة، والرضاع، والولادة، ونحو ذلك.

والسماع ضربان: سماعٌ من المشهود عليه: كالطّلاق، والعتاق، والإبراء، والعقود، وحُكم الحاكم، والأقارير، وغيرها. فيلزمه أن يَشْهَدَ به على من سمعه، وإن لم يُشْهِدْهُ به[4]، لاختفائه، أو مع العلم به[5]. وعنه: في سماع الحكم، والأقارير، لا يجوز

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٩/ ٢٥٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٨)، الوجيز (٥٦٥)، الفروع (١١/ ٣١٠)، المبدع (١٠/ ١٤٨)، الإقناع (٤/ ٤٩٤)، المنتهى (٥/ ٣٤٨).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٨)، الفروع (١١/ ٣١٠)، المبدع (١٠/ ١٤٨).

(٣) أما الإشهاد على عقد النكاح فقد قدم المصنف الرواية التي توجب الإشهاد. وهي المذهب.

انظر: المحرر المطبوع: كتاب النكاح، باب شروط النكاح (٢/ ١٨)، الإقناع (٣/ ٣٣١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٤٨).

وأما الإشهاد على الرجعة ففيه روايتان أطلقهما المصنف، والمذهب استحباب الإشهاد. وليس بشرطٍ.

انظر: المحرر المطبوع: كتاب الطلاق، باب الرجعة (٢/ ٨٣)، الإقناع (٣/ ٥٦٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٨).

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) وهو المذهب.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

حتى يُشْهِدَهُ على نفسه[1]. وعنه: يخيّر[2] في ذلك[3]. وعنه: إن أقر بحقٍّ في الحال، كقوله: " له عليّ كذا"، شَهِدَ[4] به. وإن أقر بسابقته فقط، كقوله "أقرضني"، و" كان له عليّ، أو " كان له عليّ وقضيته "، إذا جعلناه/ ١٤٧-أ/ إقراراً ونحوه، لم يَشْهَدْ به حتى يُشْهِدَهُ به، وهذا أصحّ[5].

وعلى الأولى[6]: إذا قال المتحاسبان: " لا تَشْهَدُوا علينا بما يجري بيننا "، لم يمنع ذلك الشهادة، ولزم إقامتها[7]، وعنه: يمنع[8].

وسماعٌ من جهة الاستفاضة: فيما يتعذّر علمه[9] غالباً بدونها، كالموت، والنسب، والملك المطلق، والنكاح، والوقف ومصرفه، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وكذلك الخلع، والطلاق، نصّ عليه[10].

انظر: الوجيز (٥٦٦)، الفروع (١١/ ٣١٣)، المبدع (١٠/ ١٥١)، الإنصاف (١٢/ ١٩)، الإقناع (٤/ ٤٩٦)، المنتهى (٥/ ٣٥١).

(١) انظر: الفروع (١١/ ٣١٣)، المبدع (١٠/ ١٥١)، الإنصاف (١٢/ ١٩).

(٢) في المطبوع: يجبر، وهو تصحيف.

(٣) انظر: الفروع (١١/ ٣١٣)، المبدع (١٠/ ١٥١)، الإنصاف (١٢/ ١٩).

(٤) في « ج »: أشهد.وهو تحريف .

(٥) انظر: الفروع (١١/ ٣١٣)، المبدع (١٠/ ١٥١)، الإنصاف (١٢/ ١٩).

(٦) أي الرواية الأولى في مسألة السماع من المشهود عليه، وهي: أنه يلزمه أن يشهد به على من سمعه وإن لم يُشهده به.

(٧) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٥٦٦)، الفروع (١١/ ٣١٣)، المبدع (١٠/ ١٥١)، الإقناع (٤/ ٤٩٦)، المنتهى (٥/ ٣٥٢).

(٨) انظر: الفروع (١١/ ٣١٣)، المبدع (١٠/ ١٥١).

(٩) ليست في « ج ».

(١٠) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٢)، المستوعب (٢/ ٦٢٦)، الوجيز (٥٦٦)، الفروع (١١/ ٣١٦).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ولا يشهدُ بالاستفاضة إلاّ عن عددٍ يقع العلم بخبرهم، في ظاهر كلام أحمد والخرقي[١]. وقال القاضي: يكفي عدلان فصاعداً[٢]، والأصحّ: أنه متى وثق بمن أخبره، وسكنت نفسه إليه فليَشْهَد وإلاّ فلا[٣].

ومن رأى شيئاً في يد إنسانٍ مدةً طويلةً، يتصرف فيه تصرف المُلاّك، من نقضٍ، وبناءٍ، وإجارةٍ، وإعارةٍ، جاز أن يشهد له بالمِلك[٤]. وقيل: لا يشهد إلاّ باليد والتصرف[٥].

وإذا شهدا على رجلٍ أنه طلّق من نسائه، أو أعتق من إمائه، أو أبطل من وصاياه واحدةً بعينها، وقالا: " أُنسينا عينها "، لم تقبل هذه الشهادة[٦]. وقيل: تقبل[٧].

ومن شهد بالنكاح فلا بدّ من ذكر شروطه.

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٢)، المستوعب (٢/ ٦٢٦)، الكافي (٦/ ٢٢٤)، المغني (١٤/ ١٢٦)، الوجيز (٥٦٦)، الإقناع (٤/ ٤٩٦)، المنتهى (٥/ ٣٥١).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٢)، المستوعب (٢/ ٦٢٦)، الكافي (٦/ ٢٢٤)، المغني (١٤/ ١٢٦)، المبدع (١٠/ ١٥٣).

(٣) انظر: الفروع (١١/ ٣١٧)، المبدع (١٠/ ١٥٣)، الإنصاف (١٢/ ١٢).

(٤) وهو المذهب. وقالوا: الورع أن لا يشهد إلا باليد والتصرف، خصوصاً في هذه الأزمنة.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٣)، المستوعب (٢/ ٦٢٧)، الكافي (٦/ ٢٢٦)، الفروع (١١/ ٣١٨)، الإقناع (٤/ ٤٩٧)، المنتهى (٥/ ٣٥٢).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٣)، المستوعب (٢/ ٦٢٧)، الكافي (٦/ ٢٢٦)، الفروع (١١/ ٣١٨).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٩)، الإنصاف (١٢/ ٢٥)، الإقناع (٤/ ٤٩٩)، المنتهى (٥/ ٣٥٥).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٨٩)، الإنصاف (١٢/ ٢٥).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ومن شهد برضاعٍ، أو سرقةٍ، أو زنىً، أو شربٍ[1]، أو قذفٍ، أو قتلٍ، فإنه يصفه ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به[2]. وهل يعتبر في وصف الزنى ذكر الزمان، والمكان، والمزنيّ بها؟ على وجهين[3].

وإذا قال من يشهد بقتلٍ: " جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ "، أو " مات من ذلك "، أو " لم يَزلْ ضمناً حتى مات "، ونحوه صحّ. وإن قال: " جَرَحَهُ فمات "، لم يحكم به.

ومن شهد لرجلٍ أنّ هذا الغزل من قطنه، أو الطير من بيضه، أو الدقيق من حنطته، حُكِمَ له بذلك.

وإذا شهد لمن ادّعى إرث ميتٍ شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً سواه، حُكِمَ له بتركته إن كانا من أهل الخبرة الباطنة، وإلاّ ففي الاستكشاف معها وجهان[4]. ولا يجب أخذ كفيلٍ في ذلك بحالٍ[5].

---

(١) في « ج »: زيادة "خمرٍ".

(٢) ليست في « ج ».

(٣) الوجه الأول: أن يصف الزنى، ويذكر الزمان والمكان والمزنيّ بها. وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يشترط ذكر المزنيّ بها ومكان الزنى وزمانه.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٣)، المستوعب (٢/ ٦٢٨)، الوجيز (٥٦٦)، الفروع (١١/ ٣٢٢)، الإقناع (٤/ ٤٩٧)، المنتهى (٥/ ٣٥٣).

(٤) الوجه الأول: يجب الاستكشاف.

الوجه الثاني: لا يجب الاستكشاف، بل يُقبل الشاهدان سواءٌ كانا من أهل الخبرة الباطنة، أو لم يكونا. وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٩/ ٢٨٤)، الوجيز (٥٦٧)، الفروع (١١/ ٣٢٤)، الإنصاف (١٢/ ١٦)، الإقناع (٤/ ٤٩٨)، المنتهى (٥/ ٣٥٤).

(٥) ليست في « ب ».

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإن قالا: " لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد "، فكذلك[1]. وقيل: إن كان قد سافر عنه، توقف الحاكم حتى يُكشف خبره في بلاد سفره[2]/ ١٤٧-ب/ .

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٢٩/ ٢٨٥)، الوجيز (٥٦٧)، الفروع (١١/ ٣٢٥)، الإنصاف (١٢/ ١٧)، الإقناع (٤/ ٤٩٨)، المنتهى (٥/ ٣٥٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٩/ ٢٨٥)، الفروع (١١/ ٣٢٥)، الإنصاف (١٢/ ١٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقبلُ شَهَادَتُه ﴾

وهي في ظاهر المذهب[١] ستةٌ:

العقل، والحفظ، والعدالة[٢]، والإسلام[٣]، [إلاّ حيث نذكره] [٤]، والبلوغ، والنطق.

فلا تقبل شهادة مجنونٍ، ولا معتوهٍ، ولا مغفلٍ[٥]، ولا من يعرف بكثرة الغلط والسّهو. وتقبل[٦] ممن يخنق أحياناً في حال إفاقته. ولا تقبل شهادة غير العدل.

[المعتبر في العدالة]

ويعتبر للعدالة[٧] شيئان: الصلاح في الدين، والمروءة.

[ضابط الصلاح في الدين]

فالصلاح في الدين: أداء الفرائض وسننها الراتبة، وتجنب المحارم، بأن لا يأتي كبيرةً، ولا يُدْمِنُ [٨]صغيرةً[٩].

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٤)، الكافي (٦/ ١٩٣)، الوجيز (٥٦٧)، الفروع (١١/ ٣٢٩).

(٢) في هامش الأصل حاشية: " لقول الله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] ".

(٣) في هامش الأصل حاشية: " للآية، ولأن الكافر ليس بعدل ولا مرضي ولا هو منا فلا تقبل شهادته ".

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

(٥) المغفل: من الغفلة، مصدر غفل يغفل غفولاً وغفلة: إذا سها من قلة التحفظ والتيقظ.

واصطلاحاً: عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب.

انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٩)، مختار الصحاح (٤٨٨)، عوارض الأهلية (٢٢٢).

(٦) في « ب »: زيادة " شهادة ".

(٧) العدالة لغة: ضد الجور. ورجل عدلٌ: أي رضيٌّ ومقنعٌ في الشهادة.

واصطلاحاً: هي استواء أحواله في دينه، واعتدال أحواله وأقواله.

انظر: المطلع (٤٩٩)، لسان العرب (١١/ ٤٣٠)، المصباح المنير (٢/ ٣٩٧)، الإقناع (٤/ ٥٠٤).

(٨) في المطبوع: زيادة " على ".

(٩) وهو المذهب.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وفي ردّ الشهادة بالكذبة الواحدة روايتان[1]. وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبةٌ[2].

ولا تقبل شهادة من فِسْقُه لبدعةٍ، كمن يعتقد مذهب الرافضة، أو الجهمية[3]، أو المعتزلة[4] تقليداً[5]. ويتخرج أن يقبل إذا لم يتديّن بالشهادة لموافقه على مخالفه[6].

ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب سواءٌ حُدَّ أو لم يحدّ. وتوبته إكذابه نفسه.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٤)، المستوعب (٢/ ٦٢٩)، الكافي (٦/ ١٩٥)، الوجيز (٥٦٨)، الإقناع (٤/ ٥٠٤)، المنتهى (٥/ ٣٦٠).

(١) الرواية الأولى: تُرَدُّ شهادته بالكذبة الواحدة، لأن الكذب كبيرة.

الرواية الثانية: لا ترد شهادته، لأن الكذب صغيرة، وهي المذهب.

انظر: المغني (١٤/ ١٥١)، الفروع (١١/ ٣٣٣)، المبدع (١٠/ ١٧١)، الإنصاف (١٢/ ٣٤)، الإقناع (٤/ ٥٠٤)، المنتهى (٥/ ٣٦١).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٢)، الفروع (١٠/ ٣٣٧)، الإنصاف (١٢/ ٣٤).

(٣) الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان، وهي فرقة معطلة تنكر أسماء الله وصفاته، وتزعم أن الإنسان مجبورٌ على أفعاله، وأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط. وغير ذلك من الضلالات.

انظر: الفرق بين الفرق (١٩٩)، الملل والنحل (١/ ٨٥).

(٤) المعتزلة: سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد - من رؤسائهم - مجلس الحسن البصري؛ لقولهما بأن الفاسق - مرتكب الكبيرة - لا مؤمنٌ ولا كافرٌ.

ويجمع المعتزلة القول بنفي الصفات عن الله، والقول بأن القرآن محدث، وأن الله لا يُرى في الآخرة، وأن الله ليس بخالق لأفعال العباد، ويسمون أيضاً: القدرية، والعدلية، وتصل فرقهم إلى عشرين فرقةً.

انظر: الملل والنحل (١/ ٤٢-٤٥).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٥)، المستوعب (٢/ ٦٣٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٢)، الفروع (١١/ ٣٣٧)، الإقناع (٤/ ٥٠٤)، المنتهى (٥/ ٣٦١).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٥)، المستوعب (٢/ ٦٣٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٢).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإذا تاب الفاسق قبلت شهادته بمجرد توبته[1]. وعنه: يعتبر معها في غير القاذف، إصلاح العمل سنةً[2].

ومن أتى شيئاً من الفروع المختلف فيها: كمن تزوّج بلا وليٍّ، أو شرب من النبيذ مالا يُسكره، أو أخّر زكاةً أو حجّاً مع إمكانها، ونحوه متأوّلاً[3] لم تُردَّ شهادتُه. وإن اعتقد تحريمه رُدّت، نصّ عليه[4]. وقيل: لا تردُّ أيضاً[5].

[ضابط المروءة]

وأما المروءة: فاستعمالُ ما يُجملُه ويزينُه، وتجنّب ما يدنسُه ويشينُه.

فلا تقبل شهادة المُصَافِعِ[6]، والمُتَمَسْخِرِ[7]، والمُغَنّي، والرّقّاصِ، والمُشعْوِذِ[8]،

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٦)، المستوعب (٢/ ٦٤٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٢)، الوجيز (٥٦٩)، الإنصاف (١٢/ ٤٣)، الإقناع (٤/ ٥١٠)، المنتهى (٥/ ٣٦٤).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٦)، المستوعب (٢/ ٦٤٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٢).

(٣) التأويل: هو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل، وشروطه ثلاثة: (١) أن لا يمكن حمله على ظاهره. (٢) جواز إرادة ما حمله عليه. (٣) الدليل الدال على إرادته. انظر: المطلع (٥٠٠).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٦)، المستوعب (٢/ ٦٣٤)، الوجيز (٥٦٨)، المبدع (١٠/ ١٧٣)، الإقناع (٤/ ٥٠٦)، المنتهى (٥/ ٣٦٢).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٦)، المستوعب (٢/ ٦٣٤)، الإنصاف (١٢/ ٣٨).

(٦) المُصَافِعُ: مفاعلٌ من صفع. قال السعدي: وصفعه صفعاً: ضرب قفاه بجمع كفه. فالمصافع من يصفع غيره، ويمكّن قفاه من غيره فيصفعه.

انظر: لسان العرب (٨/ ٢٠٠)، المطلع (٥٠٠).

(٧) المُتَمَسْخِرُ: اسم فاعلٍ من تَمَسْخَرَ، وهو تمفعلٌ من سخِر، فالمتمسخر يفعل ويقول أشياء تكون سبباً لأن يسخر منه، أي يتهزأ به. انظر: المطلع (٥٠٠)، لسان العرب (٤/ ٣٥٢).

(٨) المُشَعْوِذُ: من الشعوذة، قال ابن فارس: ليست من كلام أهل البادية. وهي خفةٌ في اليدين، وآخذةٌ كالسحر. انظر: المطلع (٥٠١)، لسان العرب (٣/ ٤٩٥).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ومن يلعب بالنّرد[1] أو الشطرنج[2] أو الحَمَامِ، أو يدخل الحَمَّامَ بلا مئزرٍ، أو يأكل في السوق، أو يمدّ رجليه في مجمع الناس، أو يتحدث بمباضعة[3] أهله، ونحوه.

وأما أصحاب الصناعة الدنيّةِ عرفاً: كالحارس، والحائك[4]، والنخّال[5][6]، والصباغ[7]، والحجّام، والكسّاح[8]، والقمّام[9]، والزبّال[10]، والكبّاش[11]،

---

(١) النّرْد: شيءٌ يلعب به. فارسيٌ معربٌ. انظر: المطلع (٥٠٠)، لسان العرب (٣/ ٤٢١).

(٢) الشّطَرنج: فارسيٌ معربٌ، وهو اللعبة المعروفة. انظر: المطلع (٥٠٠)، لسان العرب (٢/ ٣٠٨).

(٣) المُباضَعة: هي مجامعة الزوجة. انظر: المطلع (٥٠٠)، لسان العرب (٨/ ١٢).

(٤) الحائك: هو الذي ينسج الثوب. انظر: المصباح المنير (١/ ١٥٧)، مختار الصحاح (١٦٧).

(٥) النخّال: مبالغة من النّخْل، وهو من نخَلَ الشيء نخلاً: إذا نقى رديئه. ونخل الدقيق: غربلته. والنخال هنا: هو الذي يتخذ غربالاً أو نحوه، يغربل به ما في مجاري السقايات، وما في الطرقات من حصىً وتراب، ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس والدراهم وغيرها.

انظر: المطلع (٥٠١)، لسان العرب (١/ ٦٨٨)، الإقناع (٤/ ٥٠٨).

(٦) في هامش الأصل حاشية: " هو المفتش في السقايا على الفلوس ونحوها ".

(٧) الصّباغ: من الصبغ، وهي الذي يصبغ الثياب أي يلونها.

انظر: لسان العرب (٨/ ٤٣٧)، المصباح المنير (١/ ٣٣٢).

(٨) الكسّاح: مبالغةٌ من الكسح، وهو الكنس، ثم استعير لتنقية البئر والنهر وغيره.

انظر: لسان العرب (٢/ ٥٧١)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٣).

(٩) القمّام: فعالٌ من قمّ البيت: إذا كنسه، والقمامة: الكناسة.

انظر: المطلع (٥٠١)، لسان العرب (١٢/ ٤٩٣).

(١٠) الزبّال: الذي صناعته الزبل كنساً ونقلاً وجمعاً وغير ذلك.

انظر: المطلع (٥٠١)، لسان العرب (١١/ ٣٠٠).

(١١) هكذا في الأصل و « ب »، وفي « ج » والمطبوع: الكناس.

والكبّاش: هو الذي يلعب بالكبش ويناطح به. وذلك من أفعال السفهاء والسفلة.

انظر: المطلع (٥٠١)، الإقناع (٤/ ٥٠٩).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

والدبّاغ[1]، والنفّاط[2]، ونحوهم فتقبل شهادتهم إذا عُرِفَ حسن طريقهم في دينهم/ ١٤٨-أ/ .

ولا يقبل مستور الحال منهم، وإن قبلناه من غيرهم.

[حكم شهادة الكافر]

ولا تقبل شهادة الكفار إلاّ بالوصية في السفر ممّن حضره الموت من مسلمٍ وكافرٍ، إذا لم يوجد غيرهم[3]. وفي اعتبار كونهم من أهل الكتاب روايتان[4].

ويُحلّفهم الحاكم بعد العصر، ما خانوا، ولا حرّفوا، وإنها لَوَصِيّةُ الرّجلِ. وعنه: تقبل شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعضٍ[5][6]، وفي اعتبار اتّحاد الملة وجهان[7]،

---

(١) الدبّاغ: هو الذي يدبغ الجلود ليستفاد منها. انظر: لسان العرب (٨/ ٤٢٤).

(٢) النفّاط: اللّعّاب بالنِّفط. انظر: المطلع (٥٠١)، الإقناع (٤/ ٥٠٨).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٥)، المستوعب (٢/ ٦٣٢)، الوجيز (٥٦٧)، المبدع (١٠/ ١٦٧)، الإقناع (٤/ ٥٠٣)، المنتهى (٥/ ٣٦٠).

(٤) الرواية الأولى: يعتبر كونهم من أهل الكتاب. وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يعتبر ذلك.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٥)، المستوعب (٢/ ٦٣٢)، الكافي (٦/ ١٩٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٥)، الوجيز (٥٦٧)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٣٥٤)، الإقناع (٤/ ٥٠٣)، المنتهى (٥/ ٣٦٠).

(٥) هذه هي الرواية الثانية في مسألة: ولا تقبل شهادة الكفّار.

انظر: الكافي (٦/ ١٩٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٥)، المبدع (١٠/ ١٦٨).

(٦) في هامش الأصل حاشية: " لما روى جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة بعض أهل الذمة على بعض". رواه ابن ماجة. قال الخلال: غلط في هذه بلا شك حنبل. والخبر يرويه مجاهد وهو ضعيف".

(٧) الوجه الأول: لا يعتبر اتحاد الملة. والمسألة على خلاف المذهب.

الوجه الثاني: يعتبر اتحادهما.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٥)، الإنصاف (١٢/ ٣٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

والأول المذهب[1].

[حكم شهادة الصبيان] ولا تقبل شهادة الصبيان بحالٍ[2]. وعنه: تقبل من المميزين، إذا وجدت فيهم بقية الشروط[3]. وعنه: لا تقبل إلاّ في الجراح إذا أدّوها قبل تفرقهم عن الحال التي تجارحوا عليها[4].

[حكم شهادة الأخرس] ولا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة، نصّ عليه[5]. وتوقّفَ فيما إذا أداها بخطّه. واختار أبو بكرٍ: أن لا تقبل[6]. وعندي: أنها تقبل[7]. وقيل: تقبل بالإشارة ممّن فهمت منه فيما طريقه الرؤية. وقد أوميء[8] إليه أيضاً[9].

---

(١) أي عدم قبول شهادة الكفّار ولو على بعضهم البعض، إلا بالوصية في السفر.

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٥)، المستوعب (٢/ ٦٢٩)، الكافي (٦/ ١٩٣)، الوجيز (٥٦٧)، المبدع (١٠/ ١٦٥)، الإقناع (٤/ ٥٠٣)، المنتهى (٥/ ٣٥٩).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٥)، المستوعب (٢/ ٦٢٩)، المبدع (١٠/ ١٦٥).

(٤) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٣)، المستوعب (٢/ ٦٢٧)، الكافي (٦/ ١٩٣)، الوجيز (٥٦٧)، الفروع (١١/ ٣٥٦)، المبدع (١٠/ ١٦٦)، الإقناع (٤/ ٥٠٣)، المنتهى (٥/ ٣٥٩).

(٦) انظر: الفروع (١١/ ٣٥٦)، المبدع (١٠/ ١٦٧)، الإنصاف (١٢/ ٣٠).

(٧) وهو المذهب.

انظر: الفروع (١١/ ٣٥٦)، المبدع (١٠/ ١٦٧)، الإنصاف (١٢/ ٣٠)، الإقناع (٤/ ٥٠٣)، المنتهى (٥/ ٣٥٩).

(٨) هكذا في النسخ المخطوطة، وفي المطبوع: أومأ.

(٩) هذه هي الرواية الثانية في مسألة: ولا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٣)، المستوعب (٢/ ٦٢٧)، الفروع (١١/ ٣٥٦)، المبدع (١٠/ ١٦٦).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

[حكم شهادة الأصم والأعمى]

وتجوز شهادة الأصمّ في المرئيات، وبما سمعه قبل صممه. وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات، وبما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، فإن لم يعرفه إلا بعينه فوَصَفَهُ فوجهان[1].

ولا تقبل شهادة من يَجُرُّ إلى نفسه بها نفعاً، كشهادة السيّد لمكاتبه، والمكاتب لسيّده، والوصيّ للميّت، والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر، وأحد الشفيعين بعفو الآخر [عن شفعته] [2]، والوكيل لموكله، أو الشريك لشريكه بما هو وكيلٌ أو شريكٌ فيه، والوارث بِجَرْحِ موروثه قبل اندماله، ونحوهم.

وفي شهادة الوارث لموروثه في مرضه بدينٍ وجهان[3]. فإن قلنا تقبل، فحُكِمَ بها لم يتغير الحكم بالموت بعده.

ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضرراً، كشهادة من لا تقبل شهادته لإنسانٍ بجَرْحِ الشاهد عليه[4].

ولا تقبل شهادة العدوّ على عدوّه، كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه.

---

(١) الوجه الأول: تقبل شهادة الأعمى إذا لم يعرف الفاعل إلاّ بعينه فوصفه للحاكم بما يتميز به. وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا تُقبل.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٣)، المستوعب (٢/ ٦٢٧)، الكافي (٦/ ٢٢٧)، الوجيز (٥٧٠)، الإقناع (٤/ ٥١١)، المنتهى (٥/ ٣٦٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

(٣) الوجه الأول: تُقبل شهادة الوارث لموروثه في مرضه بدينٍ، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا تُقبل.

انظر: الفروع (١١/ ٣٦١)، الإنصاف (١٢/ ٥٤)، الإقناع (٤/ ٥١٤)، المنتهى (٥/ ٣٦٩).

(٤) في هامش الأصل حاشية: " وصورته أن يشهد على ولدٍ شهود بحقٍ، ويكون الولد (... سقط بمقدار كلمة)، فيخرج الوالد للشهود فلا تقبل، لأنه يدفع به عن نفسه ضرراً ".

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج ابن) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وفي شهادة البدويّ على القرويّ وجهان[1].

ولا تقبل شهادة عمودي النسب[2] بعضهم/ ١٤٨-ب/ لبعضٍ[3]. وعنه: تقبل فيما لا يجرّ به نفعاً في الغالب، بأن يشهد له بعقد نكاحٍ أو قذفٍ[4]. وعنه: تقبل شهادة المولود للوالد، وبالعكس لا تقبل[5].

وفي شهادة أحد الزوجين للآخر روايتان[6]. وتقبل شهادة بعض هؤلاء على بعضٍ.

وتقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والمَوْلَى لعتيقه، وولد الزنى في الزنى وغيره، والمرضعة على إرضاعها، والقاسم على قسمته.

---

(١) الوجه الأول: تُقبل شهادة البدوي على القروي، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا تُقبل.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٧)، المستوعب (٢/ ٦٤٤)، / المغني (١٤/ ١٤٩)، الوجيز (٥٧٠)، الإقناع (٤/ ٥١١)، المنتهى (٥/ ٣٦٥).

(٢) عمودا النسب عند الفقهاء هم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. سموا بعمودي النسب استعارة من المعنى اللغوي للعمود، لأن الإنسان يعمد بهما ويقوى. انظر: المطلع (٣٨٢).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٦)، المستوعب (٢/ ٦٤٢)، الوجيز(٥٧١)، المبدع (١٠/ ١٨٥)، الإقناع (٤/ ٥١٣)، المنتهى (٥/ ٣٦٧).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٦)، المستوعب (٢/ ٦٤٢)، المبدع (١٠/ ١٨٥).

(٥) انظر: المستوعب (٢/ ٦٤٢)، المبدع (١٠/ ١٨٥).

(٦) الرواية الأولى: لا تُقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، وهي المذهب.

الرواية الثانية: تُقبل.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٦)، المستوعب (٢/ ٦٤٢)، الكافي (٦/ ٢٠٦)، الوجيز (٥٧١)، الإقناع (٤/ ٥١٣)، المنتهى (٦/ ٣٦٧).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وتقبل شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرّ والحرّة[١]. وعنه: لا تقبل شهادة الرقيق في القود والحدّ خاصّةً[٢].

ومن شهد عند الحاكم، فرُدَّتْ شهادتُه لكفره، أو رقِّه، أو صغره، أو جنونه، أو خرسه، ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت في الأصحّ عنه[٣]. وعنه: لا تقبل أبداً[٤].

وإن رُدّت لتهمة رحمٍ، أو زوجيةٍ، أو عداوةٍ، أو جلب نفعٍ، أو دفع ضررٍ، ثمّ زال المانع فأعادها، لم تقبل على الأصحّ[٥]، كما لو ردت للفسق. وقيل: تقبل[٦]. وقيل: لا تقبل في كلّ مانعٍ زال باختيار الشاهد، كإعتاق القنّ، وتطليق الزوجة، وتقبل فيما سواه[٧].

ومن شهد عند الحاكم، ثم عَمِيَ، أو خَرِسَ، أو صُمَّ، أو جُنَّ، أو مات، لم يمنع الحكم بشهادته.

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٤)، المستوعب (٢/ ٦٢٩)، الفروع (١١/ ٣٥٧)، المبدع (١٠/ ١٨١)، الإقناع (٤/ ٥١٠)، المنتهى (٥/ ٣٦٤).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٦)، الفروع (١١/ ٣٥٧).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٣/ ٣٩٧)، الوجيز (٥٧٢)، الإنصاف (١٢/ ٥٦)، الإقناع (٤/ ٥١٦)، المنتهى (٥/ ٣٧٠).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٣/ ٣٩٧)، الإنصاف (١٢/ ٥٦).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٣/ ٣٩٧)، الوجيز (٥٧٢)، الإنصاف (١٢/ ٥٧)، الإقناع (٤/ ٥١٦)، المنتهى (٥/ ٣٧٠).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٣/ ٣٩٧)، الإنصاف (١٢/ ٥٧)

(٧) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإن حدث مانعٌ من فسقٍ، أو تهمةٍ، منع الحكم بهما، إلا عداوةٌ ابتدأها المشهود عليه بأن قذف الشهودَ، فإنها لا تمنعه.

ولا يصح أداء الشهادة إلاّ بلفظها، فإن قال: " أَعْلَمُ "، أو " أُحِقُّ "، ونحوه لم يحكم بها.



ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٢٠٠٧

١٤٣٠/٠١/١٥

Ali Fattani

﴿ بَابُ عَدَدِ الشُّهُودِ ومَا يَتبَعُهُ ﴾

[عدد الشهود في الحدود]

لا يقبل في الزّنى واللّواط إلاّ شهادة أربعة رجالٍ، وهل يكفي في ثبوت الإقرار بهما رجلان، أو يشترط أربعةٌ؟ على روايتين(1).

ويكفي في الشهادة على من أتى بهيمةً إذا قلنا يعزّر رجلان(2). وقيل: يعتبر أربعةٌ(3). ولا يقبل في بقية الحدود والقصاص إلاّ رجلان.

[عدد الشهود في الأموال وما يقصد به]

ويقبل في المال وما يقصد به، كالبيع، والأجل، والخيار فيه، والرهن، والوصية لمعينٍ، أو الوقف عليه، ودعوى رقّ مجهول النسب، وتسمية المهر/ ١٤٩-أ/ ، ونحوه رجلان، ورجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمين المُدَّعِي بها ادّعاه، وإن كان كافراً أو امرأةً.

ولا يشترط أن يقول فيها: "وإنَّ شاهدي صادقٌ في شهادته"(4)، وقيل: يشترط(5).

---

(١) الرواية الأولى: لا يثبت إلا بأربعةٍ، وهي المذهب.

الرواية الثانية: يثبت الإقرار بشاهدين.

انظر: الكافي (٦/ ٢١٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٨)، الوجيز (٥٧٤)، الفروع (١١/ ٣٦٩)، الإقناع (٤/ ٥١٩)، المنتهى (٥/ ٣٧٢).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ٢١٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٨)، الوجيز (٥٧٤)، الفروع (١١/ ٣٦٩)، الإقناع (٤/ ٥١٩)، المنتهى (٥/ ٣٧٢).

(٣) انظر: المستوعب (٢/ ٦٤٨)، الكافي (٦/ ٢١٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٨).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٨)، الفروع (١١/ ٣٧١)، المبدع (١٠/ ١٩٧)، الإنصاف (١٢/ ٦٣)، الإقناع (٤/ ٥٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٠١).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (١٢/ ٣٩٨)، الفروع (١١/ ٣٧١)، المبدع (١٠/ ١٩٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ولا يقبل امرأتان ويمينٍ، مكان رجلٍ ويمينٍ[١]. وقيل: يقبل[٢].

وهل يقبل الرجل و المرأتان، أو الشاهد واليمين، في العتق، والوكالة في المال، والإيصاء إليه فيه، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه، ودعوى الأسير إسلاماً سابقاً لمنع رِقّه، وجناية الخطأ والعمد التي لا قود فيها بحالٍ أم لا؟ على روايتين[٣].

فإن قلنا بالقبول في الجناية المذكورة، ففيما إذا كان القود في بعضها كالمأمومة والهاشمة روايتان[٤].

[عدد الشهود فيما ليس بعقوبة ومال، ويطلع عليه الرجال]

وما عدا ذلك مما ليس بعقوبةٍ ولا مالٍ، ويطّلع عليه الرجال غالباً، كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والنسب، والولاء، والإيصاء أو التوكيل في غير مالٍ، فلا يقبل فيه إلا رجلان[٥]. وعنه: يقبل رجلٌ وامرأتان في النكاح والرجعة من ذلك

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٨)، المستوعب (٢/ ٦٤٩)، الكافي (٦/ ٢٢٠)، الوجيز (٥٧٥)، الفروع (١١/ ٣٧٠)، الإقناع (٤/ ٥٢٠)، المنتهى (٥/ ٣٧٣).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٨)، المستوعب (٢/ ٦٤٩)، الفروع (١١/ ٣٧٠).

(٣) الرواية الأولى: تُقبل شهادة الرجل والمرأتين، والشاهد واليمين، في ذلك كله، وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا تُقبل.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٨)، المستوعب (٢/ ٦٤٩)، الوجيز(٥٧٤)، المبدع (١٠/ ١٩٧)، الإنصاف (١٢/ ٦٢)، الإقناع (٤/ ٥٢٠)، المنتهى (٥/ ٣٧٣).

(٤) الرواية الأولى: تُقبل شهادة الرجل والمرأتين، والشاهد واليمين. وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يُقبل إلا رجلان.

انظر: المستوعب (٢/ ٦٥١)، الكافي (٦/ ٢١٨)، الوجيز(٥٧٤)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٣٧٦)، الإنصاف (١٢/ ٦٣)، الإقناع (٤/ ٥٢١)، المنتهى (٥/ ٣٧٣).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٨)، المستوعب (٢/ ٦٤٩)، الكافي (٦/ ٢١٩)، الوجيز(٥٧٤)، المبدع (١٠/ ١٩٥)، الإقناع (٤/ ٥١٩)، المنتهى (٥/ ٣٧٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتى) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

خاصّةً[1][2].

ويقبل في معرفة الموضحة، وداء الدابة ونحوهما، طبيبٌ وبيطارٌ[3] واحدٌ، إذا لم يوجد غيره، نصّ عليه[4].

ومن أتى برجلٍ وامرأتين، أو شاهدٍ ويمينٍ، فيما يوجب القود لم يثبت به قودٌ ولا مالٌ[5]. وعنه: يثبت المال[6] إذا كان المجنيّ عليه عبداً، نقلها ابن منصورٍ[7].

ومن أتى بذلك في سرقةٍ ثبت له المال دون القطع. وإن أتى بذلك رجلٌ في خلعٍ ثبت له العوض. فأما البينونة فتثبت بمجرد دعواه. وإن أتت بذلك امرأةٌ ادّعت الخلع لم يثبت به.

وإن أتى بذلك رجلٌ ادعى على آخر بيده أَمَةٌ لها ولدٌ أنها أم ولده، وأن ولدها ولده، حُكِمَ له بالأمة وأنها أم ولده. وفي ثبوت حرية الولد ونسبه منه روايتان[8].

---

(١) ليست في « ب » والمطبوع.

(٢) انظر: المستوعب (٢/ ٦٤٩)، المبدع (١٠/ ١٩٥)، الإنصاف (١٢/ ٥٩).

(٣) البيطار: من البطر وهو الشق. والبيطار هو معالج الدواب. انظر: لسان العرب (٤/ ٦٨).

(٤) انظر: المستوعب (٢/ ٦٤٩)، الكافي (٦/ ٢٢٢)، الوجيز (٥٧٤).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٩)، المستوعب (٢/ ٦٥١)، الكافي (٦/ ٢٢٠)، الوجيز (٥٧٥)، الفروع (١١/ ٣٧٦)، الإقناع (٤/ ٥٢٢)، المنتهى (٥/ ٣٧٥).

(٦) ليست في « ب ».

(٧) انظر: الفروع (١١/ ٣٧٦)، المبدع (١٠/ ١٩٩)، الإنصاف (١٢/ ٦٥).

(٨) الرواية الأولى: لا تثبت حريته ولا نسبه من مدعيه. وهي المذهب.

الرواية الثانية: يثبتان.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٨)، المستوعب (٢/ ٦٥١)، الكافي (٦/ ٢٢١)، الوجيز (٥٧٥)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٣٧٨)، الإقناع (٤/ ٥٢٢)، المنتهى (٥/ ٣٧٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وقيل: يثبت نسبه بدعواه، وإن بقيناه[1] للمُدَّعَى عليه[2].

[عدد الشهود فيما لا يطلع عليه الرجال]

ومالا يطّلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والولادة، والحيض، والرضاع، ونحوه فيقبل فيه امرأةٌ[3]. وعنه: يفتقر إلى امرأتين[4]. والرجل فيه كالمرأة/ ١٤٩-ب/ .

---

(١) في «ج»: نفيناه.

(٢) انظر: الفروع (١١/ ٣٧٨)، المبدع (١٠/ ٢٠٠)، الإنصاف (١٢/ ٦٦).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٨)، المستوعب (٢/ ٦٤٨)، الكافي (٦/ ٢٢٢)، الوجيز (٥٧٤)، الإقناع (٤/ ٥٢١)، المنتهى (٥/ ٣٧٤).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٨)، المستوعب (٢/ ٦٤٨)، الكافي (٦/ ٢٢٢).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بَابُ الشَّهَادَةِ على الشَّهَادَةِ والرّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ﴾

[ضابط الشهادة على الشهادة]

لا تجوز الشهادة على الشهادة إلاّ في حقٍّ يُقبَلُ فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

ولا يحكم بها إلاّ أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبةٍ إلى مسافة القصر[(١)]، وقيل: إلى مسافةٍ لا تتسع للذهاب والعود في اليوم[(٢)]. وعنه: لا يحكم بها حتى يموت الأصول[(٣)].

فعلى الأولى[(٤)]: إن شهد الفروع فلم يُحْكَم حتى حضر الأصول أو صحّوا وقف حكم الحاكم على سماعه منهم. وإن حدث فيهم ما لو حدث فيمن أقام الشهادة مَنَعَ الحكم بها منعه هاهنا.

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه[(٥)] شاهد الأصل فيقول: "اشْهَدْ على شهادتي بكذا ". أو يسمعه يشهد بها عند الحاكم، أو يعزوها إلى سببٍ من قرضٍ أو بيعٍ ونحوه فيجوز[(٦)]. وعنه: لا يجوز بدون الاسترعاء بحالٍ[(٧)].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٩)، المستوعب (٢/ ٦٥٥)، الكافي (٦/ ٢٣٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٠)، الوجيز (٥٧٦)، المبدع (١٠/ ٢٠٢)، الإقناع (٤/ ٥٢٥)، المنتهى (٥/ ٣٧٧).

(٢) انظر: الكافي (٦/ ٢٣٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٠)، المبدع (١٠/ ٢٠٢).

(٣) هذه هي الرواية الثانية في مسألة: ولا يحكم بها إلاّ أن تتعذر شهادة شهود الأصل... الخ.

انظر: الهداية (٢/ ٢٠٩)، المستوعب (٢/ ٦٥٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٠)، المبدع (١٠/ ٢٠٢).

(٤) وهي قوله: ولا يحكم بها إلاّ أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت.. الخ..

(٥) من الاسترعاء: وهو استفعالٌ من رعيت الشيء إذا حفظته. فشاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع: أي: يستحفظه شهادته، ويأذن له بأن يشهد عليه. انظر: المطلع (٥٠٢)، لسان العرب (١٤/ ٣٢٥).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ٢٣٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٠)، الوجيز(٥٧٦)، الفروع (١١/ ٣٨٣)، الإقناع (٤/ ٥٢٥)، المنتهى (٥/ ٣٧٧).

(٧) انظر: الكافي (٦/ ٢٣٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٠) الفروع (١١/ ٣٨٣).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آتي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ولا تثبت شهادة شاهدي الأصل إلاّ بشاهدين، فتثبت[1] سواءٌ شهدا على كلّ واحدٍ منهما، أو شهد على كلّ شاهدٍ شاهدٌ، نصّ عليه[2]. وقال ابن بطة: " لا تثبت إلاّ بأربعةٍ، على كلّ أصلٍ فرعان[3] ". ويتخرج أن تكفي شهادة فرعين بشرط أن يشهدا على كلّ واحدٍ من الأصلين[4].

ولا مدخل للنساء في شهود الفرع ولا في أصولهم[5]. وعنه: يدخلن فيهما[6]. وعنه: يدخلن في الأصول دون الفروع وهو الأصحّ[7]. فإذا شهد رجلٌ [وامرأتين][8] على مثلهم، أو على رجلين، لم يجز إلا على الوسطى[9]. ولو شهد رجلان، على رجلٍ

---

(١) ليست في « ب ».

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢١٠)، المستوعب (٢/ ٦٥٦)، الكافي (٦/ ٢٣٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠١)، الوجيز(٥٧٦)، الإقناع (٤/ ٥٢٦)، المنتهى (٣/ ٣٧٨).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ٢١٠)، المستوعب (٢/ ٦٥٦)، الكافي (٦/ ٢٣٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠١)، المبدع(١٠/ ٢٠٤).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠١)، المبدع (١٠/ ٢٠٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣٠/ ٥٩)، الفروع (١١/ ٣٥٨)، المبدع (١٠/ ٢٠٤).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير (٣٠/ ٥٨)، الفروع (١١/ ٣٥٨)، المبدع (١٠/ ٢٠٤)، الإقناع (٤/ ٥٢٦)، المنتهى(٥/ ٣٧٨).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ٢٠٩)، المستوعب (٢/ ٦٥٧)، الوجيز (٥٧٦)، المبدع (١٠/ ٢٠٤).

(٨) هكذا في الأصل، وهو خطأ نحوي. والصحيح :" وامرأتان " لأن كلمة " امرأتان " معطوفة على كلمة "رجل "، وهو فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة. فتكون " امرأتان " مرفوعة وعلامة رفعها ألف الاثنين، لأنها مثنى.

(٩) وهي رواية: دخول النساء في شهود الفرع والأصل.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

[وامرأتان][1]، جاز، إلا على الأولى[2].

ولا يجوز أن يحكم بالفروع، حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم. وإذا حكم ثم رجع شاهدا الفرع ضَمِنا. ولو قالا: " لقد بان لنا كذب الأصول وغلطهم "، لم يضمنا شيئاً.

وإن رجع الأصول فقالوا: " كَذَبْنَا، أو غَلطْنَا "، ضَمِنُوا[3]. وقيل: لا يَضْمَنُون[4]. ولو قالوا: " ما أشهدناهم بشيءٍ "، لم يضمن الفريقان شيئاً.

وإذا رجع شهود المال بعد الحكم، لم ينُقَض سواءٌ قُبِضَ المال، أو لم يُقْبَض، تالفاً كان أو باقياً. ويلزمهم الضمان، ولا يلزم من زكّاهم شيءٌ. وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة/ ١٥٠-أ/ .

وإن رجع شهودٌ بطلاقٍ قبل الدخول، غرموا نصف المسمى. وإن كان بعده لم يغرموا شيئاً[5]. وعنه: يغرمون المسمّى كلّه[6].

---

(١) هكذا في الأصل وهو خطأ نحوي. والصحيح: " وامرأتين "، لأن كلمة " امرأتين " معطوفة على كلمة "رجل "، وهو اسم مجرور بـ(على) وعلامة جره الكسرة. فتكون " امرأتين " مجرورة وعلامة جرها الياء، لأنها مثنى.

(٢) وهي رواية: لا مدخل للنساء في شهود الفرع والأصل.

(٣) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ٢٤٧)، الرعاية الكبرى (٢/ ٤٠١)، الوجيز (٥٧٧)، الفروع (١١/ ٣٨٨)، الإقناع (٤/ ٥٢٧)، المنتهى (٥/ ٣٧٩).

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (٢/ ٤٠١)، الفروع (١١/ ٣٨٨).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢١١)، المستوعب (٢/ ٦٥٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٢) الوجيز (٥٧٧)، المبدع (١٠/ ٢٠٨)، الإقناع (٤/ ٥٢٨)، المنتهى (٥/ ٣٨١).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٢)، الفروع (١١/ ٣٩٠)، المبدع (١٠/ ٢٠٨).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وإن رجع شهود القود أو الحدّ قبل الاستيفاء، لم يستوف[1]. وقيل: يستوفى إذا كان لآدميٍّ[2]، كما في الفسق الطاريء.

وإن كان بعده، وقالوا: " أخطانا "، لزمهم دية ما تلف. ويتقَسَّط الغرم على عددهم، بحيث لو رجع شاهدٌ من عشرةٍ غَرِمَ العُشْر، وإن رجع منهم خمسةٌ غرموا النصف.

وإن شهد بالمال رجلٌ وثمان نسوةٍ، ثمّ رجعوا لزم الرجل الخُمْس، وكلّ امرأةٍ العُشر[3]. وقيل: يلزمه النصف وكلّ امرأةٍ نصف الثمن[4].

وإذا شهد[5] أربعةٌ بالزنى، واثنان بالإحصان، فرُجِمَ، ثم رجع الستة، لزمهم الدية أسداساً[6]. وقيل: يلزم شهود الزنى النصف، وشاهدي الإحصان النصف[7].

ولو رجع شهود الزنى دون الإحصان أو بالعكس لزمهم كمال الضمان.

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢١١)، المستوعب (٢/ ٦٥٨)، الكافي (٦/ ٢٤٧)، الوجيز (٥٧٧)، الفروع (١١/ ٣٩٠)، الإقناع (٤/ ٥٢٨)، المنتهى (٥/ ٣٨١).

(٢) انظر: الفروع (١١/ ٣٩٠)، المبدع (١٠/ ٢٠٩).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٣)، الإنصاف (١٢/ ٧٥)، الإقناع (٤/ ٥٢٦)، المنتهى (٥/ ٣٨١).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٣)، الإنصاف (١٢/ ٧٥).

(٥) في المطبوع: شهدوا. وهو خطأ.

(٦) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ٢٤٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٠٤)، الوجيز (٥٧٨)، الفروع (١١/ ٣٩١)، الإقناع (٤/ ٥٣٥)، المنتهى (٥/ ٣٨١).

(٧) انظر: الكافي (٦/ ٢٤٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٤)، الفروع (١١/ ٣٩١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإن شهد[1] أربعةٌ بالزنى واثنان منهم بالإحصان صحّ. فإن رجم، ثم رجعوا، ألزمنا شاهدي الإحصان ثلثي الدية على الأول[2]، وثلاثة أرباعها على الثاني[3]، والباقي على الآخرين.

ولو شهد بتعليق العتق شهودٌ، وبشرطه شهودٌ، فهل يوزع الغرم إذا رجع الكلّ على عددهم، أو ينصف بين الجهتين؟ على وجهين[4].

وإذا حُكِمَ في مالٍ بشاهدٍ ويمينٍ، ثم رجع الشاهد، غرم المال كلّه، نصّ عليه[5]. وقيل: يغرم النصف[6].

ويضمن شهود التزكية إذا رجعوا عنها ما يضمنه من زكوهم لو رجعوا عنها[7].

وإذا رجع شهود الحقّ قبل الحكم [لغت شهادتهم ولم يضمنوا. وإذا زاد العدل

---

(١) في المطبوع: شهدا. وهو خطأ.

(٢) أي على الوجه الأول وهو: أنهم يتساوون في الضمان، فتقسّط الدية على عددهم، فالشاهدان هنا بمثابة أربعة شهود للزنى والإحصان، أي أربعة أسداس وهي الثلثان.

(٣) أي على الوجه الثاني وهو: أن يلزمَ شهودَ الزنى النصفُ، وشاهدي الإحصان النصفُ.

(٤) الوجه الأول: يوزع الغرم على عددهم إذا رجع الكل، وهو المذهب.

الوجه الثاني: ينصف بين الجهتين.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٢)، الفروع (١١/ ٣٩١)، الإنصاف (١٢/ ٧٦)، الإقناع (٤/ ٥٣٠)، المنتهى(٥/ ٣٨٢).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢١٠)، المستوعب (٢/ ٦٥٨)، الكافي (٦/ ٢٥٠)، الوجيز (٥٧٧)، الإقناع (٤/ ٥٢٩)، المنتهى(٥/ ٣٨٢).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ٢١٠)، المستوعب (٢/ ٦٥٨)، الكافي (٦/ ٢٥٠).

(٧) ليست في « ب » والمطبوع.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

في شهادته أو نقص] [١] قبل الحكم أو أدّاها بعد إنكارها قبلت، نصّ عليه[٢].

وإذا عَلِمَ الحاكم بشاهد الزور بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً، عزّره، وطاف به حيث يشتهر أمره، ويقال: " إنّا وجدنا هذا شاهد زورٍ فاجتنبوه ".

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

(٢) انظر: الفروع (١١/ ٣٨٨)، الإنصاف (١٢/ ٧٧).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ كَتَابُ الإِقْرَارِ [1][2] ﴾

لا يصحّ الإقرار من غير مكلفٍ مختارٍ، إلا من الصبي المأذون له فيصح في قدر ما أذن له فيه، إذا صححنا تصرفه بالإذن.

وإذا أقر من يشكّ في بلوغه، وذكر أنه لم يبلغ، فالقول قوله بلا يمين. ومن أُكره على أن يقرّ لزيدٍ، فأقرّ لعمرٍو، أو أن يقرّ بدراهمَ فأقرّ بدنانير صحّ إقراره.

[الإقرار بشيء في المرض]

ومن أقرّ في مرضه بشيءٍ فهو كإقراره في صحته إلاّ في ثلاثة أشياء:

أحدها: إقراره بالمال لوارثٍ فإنّه لا يقبل، [ولو أقرّ لامرأته بالصداق، فلها قدر مهر المثل بالزوجية، لا بإقراره][3].

ولو أقر أنه كان أبانها في صحته، لم يسقط إرثها. ولو أقرّ لها بدينٍ ثم أبانها، ثم تزوجها، لم يصح إقراره.

ولو أقرّ لوارثٍ، ثم صار عند الموت أجنبياً، أو بالعكس[4]، فهل يعتبر بحال الإقرار أو الموت؟ على روايتين[5].

---

(١) في هامش الأصل حاشية: " الإقرار إخبار عن أمر يلزمه. والأصل فيه قول الله: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران:٨١] ".

(٢) الإقرار لغةً: الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر إقراراً إذا اعترف به.

واصطلاحاً: إظهار مكلفٍ مختارٍ ما عليه ؛ لفظاً، أو كتابةً، أو إشارة أخرس، أو على موكّله، أو موليه، أو موروثه بما يمكن صدقه. وهو ليس بإنشاء.

انظر: المطلع (٥٠٥)، لسان العرب (٥/ ٨٢)، المبدع (١٠/ ٢٢٣)، الإقناع (٤/ ٥٣٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في المطبوع.

(٤) بيانه: أن يقرّ لأخيه بمال ثم يولد له ابن ويموت. انظر: الهداية (٢/ ٢١٤).

(٥) الرواية الأولى: لم يصح إقراره، اعتباراً بحال الإقرار. وهي المذهب .

الرواية الثانية: يصح إقراره، اعتباراً بحال الموت.

=

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإذا أقرّ بدينٍ لوارثٍ وأجنبيٍّ لزم في حصة الأجنبيّ[1]، ويتخرج أن لا يلزم إذا عزاه إلى سببٍ واحدٍ، أو أقرّ الأجنبي بذلك[2].

الثاني: إقراره بالمال لغير وارثٍ، ففيه روايتان[3]، أصحها قبوله. لكن هل يحاصّ[4] به دين الصحة؟ على وجهين[5]. والأخرى: لا تقبل فيما زاد على الثلث، فلا يحاصّ دين الصحة.

وإذا قال: " هذا الألف لقطةٌ فتصدقوا به "، ولا مال له غيره، فهل يلزمهم التصدق بالكلّ أو الثلث؟ على روايتين[6]، سواءٌ صدقوه أو كذبوه.

انظر: الهداية (٢/ ٢١٤)، الكافي (٦/ ٢٦٠)، الوجيز (٥٨١)، الفروع (١١/ ٤١٠)، المبدع (١٠/ ٢٢٨)، الإقناع (٤/ ٥٣٩)، المنتهى (٥/ ٣٩١).

(١) وهو المذهب:

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٦)، الوجيز (٥٨١)، الفروع (١١/ ٤١٠)، الإنصاف (١٢/ ١٠٢)، الإقناع (٤/ ٥٣٩)، المنتهى (٥/ ٣٩١).

(٢) انظر: الفروع (١١/ ٤١٠)، الإنصاف (١٢/ ١٠٢).

(٣) الرواية الأولى: قبول الإقرار، وهي المذهب .

الراوية الثانية: لا يصح بزيادة على الثلث، فلا محاصة.

انظر الهداية (٢/ ٢١٢)، المستوعب (٢/ ٦٦٣)، الكافي (٦/ ٢٥٩)، الإنصاف (١٢/ ٩٩)، الإقناع (٤/ ٥٣٩)، المنتهى (٥/ ٣٩٠).

(٤) يحاص: مضارع حاصّهُ: قال الجوهري: يتحاصّون: إذا اقتسموا حصصاً.

انظر: المطلع (٥٠٥)، لسان العرب (٧/ ١٣).

(٥) الوجه الأول: لا يحاصّ به دين الصحة، بل يبدأ بهم. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يحاص به دين الصحة.

انظر: الهداية (٢/ ٢١٢). المستوعب (٢/ ٦٦٣)، الكافي (٦/ ٢٥٩)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٤١١)، الإقناع (٤/ ٥٣٩)، المنتهى (٥/ ٣٩٠).

(٦) الرواية الأولى: يلزمهم التصدق بالكلّ. وهي المذهب.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإذا أعتق عبداً[(١)]،أو وهبه، ولا يملك غيره، ثمّ أقرّ بدينٍ، نفذ العتق والهبة، ولم يُقبل الإقرار في نقضهما، نصّ عليه[(٢)]. وقيل: يقبل، ويباع العبد فيه[(٣)].

وإذا أقرّ المريض بدينٍ ثمّ بوديعةٍ بعينها أو بالعكس، فربّ الوديعة أحقُّ بها.

الثالث: إقراره بوارثٍ، فعنه: لا يقبل[(٤)]، وعنه: يقبل، وهو الأصحّ[(٥)].

وإذا أقرّ العبد بحدٍّ، أو قودٍ، أو طلاقٍ، ونحوه، صحّ وأُخذَ به في الحال، إلا قود النفس، فإنه يُتبع به بعد العتق، نصّ عليه[(٦)]. وقال ابن عقيلٍ وأبو الخطاب: يؤخذ به في الحال أيضاً[(٧)]. وليس للمُقَرِّ له بالقود العفو على رقبة العبد.

= الرواية الثانية: يلزمهم التصدق بالثلث.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٦)، الفروع (١١/ ٤١١)، الإنصاف (١٢/ ١٤٨)، الإقناع (٤/ ٥٥٧)، المنتهى (٥/ ٤٠٨).

(١) في المطبوع: " عبده ".

(٢) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٦)، الوجيز (٥٨١)، الإقناع (٤/ ٥٣٩)، المنتهى (٥/ ٣٩١).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٦).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ٢١٣)، المستوعب (٢/ ٦٦٦)، الكافي (٦/ ٢٦٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٦)، الإنصاف (١٢/ ١٠٤).

(٥) وهو المذهب:

انظر: الهداية (٢/ ٢١٣)، المستوعب (٢/ ٦٦٦)، الكافي (٦/ ٢٦٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٦)، الإنصاف (١٢/ ١٠٤)، الإقناع (٤/ ٥٤٠)، المنتهى (٥/ ٣٩٠).

(٦) وهو المذهب:

انظر: الهداية (٢/ ٢١٣)، المستوعب (٢/ ٦٦٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٧)، الإنصاف (١٢/ ١٠٥)، الإقناع (٤/ ٥٤٠)، المنتهى (٥/ ٣٩٢).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ٢١٣)، المستوعب (٢/ ٦٦٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإذا أقرّ العبد بجنايةٍ خطأٍ أو غصبٍ أو سرقةٍ، أو العبدُ غير المأذون له بمالٍ عن معاملةٍ، أو مطلقاً، لم تقبل على السيد، بل يتبع به بعد العتق، ويقطع للسرقة في الحال.

ولو أقرّ بالجناية مكاتبٌ تعلّقت برقبته وذمته، ذكره القاضي[1]. ويتخرّج/ ١٥١-أ/ أن لا يتعلق إلا بذمته كالمأذون[2].

ولو أقرّ السيد على العبد بشيءٍ مما ذكرنا، لم يقبل عليه، ولم يلزم السيد منه إلا فداءُ ما يتعلق بالرقبة لو ثبتت بالبينة. وإذا أقرّ عبدٌ غير مكاتبٍ لسيده، أو أقرّ له سيده بمالٍ، لم يصحّ.

ومن أقرَّ أنه باع عَبْدَهُ نَفْسَهُ بألفٍ فصدّقه لزمه الألف. وإن كذّبه حلف ولم يلزمه شيءٌ، ويعتق فيهما.

ومن أقرّ لعبدِ غيرِه بمالٍ صحّ، وكان لسيده، وبطل بردّه. وإن أقرّ لبهيمةٍ لم يصحّ[3]. وقيل: يصحّ ويكون لمالكها، فيعتبر تصديقه[4].

ومن أقرّ لحملِ امرأةٍ بمالٍ صحّ، إلا أن تلقيه ميتاً، أو يتبين أن لا حمل فيبطل.

وإن ولدت حياً وميتاً فالمال للحيّ، وإن ولدت ذكراً وأنثى حيين فهو لهما بالسوية، إلاّ أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل من إرثٍ أو وصيةٍ تقتضيه فيعمل به،

---

(١) وهو المذهب:

انظر: الجامع الصغير (١٧٤)، الهداية (٢/ ٢١٣)، المستوعب (٢/ ٦٦٧)، المبدع (١٠/ ٢٣١)، الإقناع (٤/ ٥٤١)، المنتهى (٥/ ٣٩٢).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ٢١٣)، المستوعب (٢/ ٦٦٧)، المبدع (١٠/ ٢٣١).

(٣) وهو المذهب:

انظر: الهداية (٢/ ٢١٥)، الكافي (٦/ ٢٦١)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٧)، الوجيز (٥٨٢)، الإنصاف (١٢/ ١٠٨)، الإقناع (٤/ ٥٤١)، المنتهى (٥/ ٣٩٣).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٧)، الإنصاف (١٢/ ١٠٨).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اتش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وهذا قول ابن حامد[١]. وقال أبو الحسن التميمي[٢]: لا يصحّ الإقرار للحمل إلاّ أن يعزوه إلى إرثٍ أو وصيةٍ فيصحّ ويكون بين[٣] الاثنين على حسب ذلك[٤].

ومن أقرّ بمالٍ في يده لغيره فكذّبه بطل إقراره، وأُقِرّ بيده[٥]. وقيل: ينتزع منه لبيت المال[٦]. فعلى هذا أيهما غيّر قوله لم يقبل منه. وعلى الأول وهو المذهب: إن عاد المُقِرُّ فادّعاه لنفسه أو لثالثٍ قُبل منه، ولم يقبل بعدها عَوْدُ المُقَرِّ له أولاً إلى دعواه. ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك فوجهان[٧].

ولو كان المُقَرُّ به[٨] عبداً، أو نفس المُقِرِّ بأن أقرّ برقّها للغير فهو كغيره من

---

(١) وهو المذهب:

انظر: الهداية (٢/ ٢١٥)، المستوعب (٢/ ٦٧١)، الوجيز (٥٨٢)، الفروع (١١/ ٤١٤)، الإنصاف (١٢/ ١١٦)، الإقناع (٤/ ٥٤٥)، المنتهى (٥/ ٣٩٣).

(٢) هو: عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي، صحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبدالعزيز، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، وقيل: إنه حج ثلاثاً وعشرين حجة. توفي ~ في سنة (٣٧١هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧)، المقصد الأرشد (٢٠/ ١٢٧)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٨٨).

(٣) في المطبوع: " من ".

(٤) انظر: الهداية (٢/ ٢١٥)، المستوعب (٢/ ٦٧١)، الفروع (١١/ ٤١٤).

(٥) وهو المذهب:

انظر: الكافي (٦/ ٢٦٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٨)، الوجيز (٥٨٣)، المبدع (١١/ ٢٤٠)، الإقناع (٤/ ٥٤٥)، المنتهى (٥/ ٣٩٤).

(٦) انظر: الكافي (٦/ ٢٦٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٨)، المبدع (١١/ ٢٤٠).

(٧) الوجه الأول: عدم القبول. وهو المذهب.

الوجه الثاني: القبول.

انظر: المبدع (١١/ ٢٤٠)، الإنصاف (١٢/ ١١٨)، الإقناع (٤/ ٥٤٥)، المنتهى (٥/ ٣٩٤).

(٨) ليست في المطبوع.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٧٠٠ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

الأموال[1]، على الأول [2]، وعلى الثاني: يحكم بحريتهما[3].

وإذا أقرّت المرأة على نفسها بالنكاح، فعنه: لا يقبل[4]. وعنه: يقبل، وهو الأصح[5]. وعنه: إن ادّعى زوجيتها واحدٌ قُبِلَ. وإن ادّعاها اثنان[6] لم يقبل، نقلها الميموني[7].

وإن أقر وليها عليها بالنكاح قُبِلَ إن كانت مجبرةً، أو مقرةً له بالإذن، وإلا فلا، نصّ عليه[8]. وقيل: لا يقبل إقراره إلا على المجبرة[9].

وإذا أقرّ الرجل أو المرأة بزوجية الآخر فلم يصدّقه الآخر إلا بعد موته صحّ وورثه، إلا أن يكون قد كذّبه في حياته، فوجهان[10].

---

(١) في المطبوع: الأقوال، وهو تحريف.

(٢) وهو المذهب.

انظر: المبدع (١١/ ٢٤٠)، الإقناع (٤/ ٥٤٥)، المنتهى (٥/ ٣٩٤).

(٣) لأنهما غير مملوكين لأحد، فهما كالمال الضائع. فعلى هذا يحكم بحريتهما. انظر: المبدع (١١/ ٢٤٠).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٣٥)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٤١٦)، الإنصاف (١٢/ ١١٢).

(٥) وهو المذهب.

انظر: المغني (٩/ ٤٣٥)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٤١٦)، الإنصاف (١٢/ ١١٢)، الإقناع (٤/ ٥٤٣)، المنتهى (٥/ ٣٩٦).

(٦) ليست في « ب ».

(٧) انظر: الوجيز (٥٨٣)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٤١٦).

(٨) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٨)، الوجيز (٥٨٣)، المبدع (١١/ ٢٣٧)، الإنصاف (١٢/ ١١٤)، الإقناع (٤/ ٥٤٤)، المنتهى (٥/ ٣٩٦)

(٩) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٠٨)، الإنصاف (١٢/ ١١٤).

(١٠) الوجه الأول: لا يصح تصديقه، ولا يرثه. وهو المذهب.

الوجه الثاني: يصح تصديقه، ويرثه.

انظر: الفروع مع التصحيح (١١/ ٤١٨)، الإنصاف (١٢/ ١١٤)، الإقناع (٤/ ٥٤٤)، المنتهى (٥/ ٣٩٧).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أني) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ومن أقرّ بولدٍ أو أبٍ أو زوجٍ أو مولىً أعتقه قُبِلَ إقراره، وإن أسقط به وارثاً معروفاً، إذا أمكن صدقه، ولم يدفع به نسباً لغيره، وصدّقه المُقَرُّ به، إلا في الولد الصغير، أو المجنون فلا يشترط تصديقٌ، كما سبق في باب ما يلحق من النسب[1]. وسبق فيه روايةٌ، بأن إقرار المرأة المزوجة لا يقبل بالولد[2].

ويكفي في تصديق الولد بالوالد وفي عكسه سكوتُه إذا أقرَّ به، نصّ عليه[3]. وللشاهد أن يشهد بنسبهما بناءً على ذلك. وقيل: لا يكفي حتى يتكرر ذلك[4].

ومن أقرّ بطفلٍ له أمٌّ فجاءت بعد موت المُقِرِّ تدّعي زوجيته لم تثبت بذلك.

ولا يصحّ إقرار من له نسبٌ معروفٌ بغير هؤلاء الأربعة من جدٍّ، وابن ابنٍ، وأخٍ، وعمٍّ، وغيرهم، إلاّ ورثةٌ أقروا بمن لو أقرّ به موروثهم ثبت نسبه. فإن كان المُقِرُّ بعض الورثة لم يثبت النسب، لكن يعطى للمُقَرِّ له ما فضل في يده عن حقّه أو كلّه إن كان يسقطه كما ذكر في الفرائض[5].

ولو مات المنكر والمقرُّ وارثُهُ ثبت نسب المُقَرِّ به منهما[6]. وقيل: لا يثبت[7]، لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه. فلو مات المقِرُّ بعد ذلك عن بني عمٍّ، وكان المُقَرُّ به

---

(١) انظر: المحرر المطبوع (٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: المحرر المطبوع (٢/ ١٠٢).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الفروع (١١/ ٤١٩)، الإنصاف (١٢/ ١١١)، الإقناع (٤/ ٥٤٣)، المنتهى (٥/ ٣٩٥).

(٤) انظر: الفروع (١١/ ٤١٩)، الإنصاف (١٢/ ١١١).

(٥) انظر: المحرر المطبوع (٢/ ٤٢٠). في كتاب الفرائض، باب الإقرار بمشارك في الإرث.

(٦) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢١٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٠)، الوجيز (٥٨٣)، الإنصاف (١٢/ ١١٢)، الإقناع (٤/ ٥٤٣)، المنتهى (٥/ ٣٩٦).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٠)، الإنصاف (١٢/ ١١٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

أخاً، ورثه دونهم على الأول. وعلى الثاني: [يورثونه][1] دون المُقَرِّ به.

ولو مات المُقِرُّ بنسبٍ ممكنٍ ولم يثبت ولم يخلّف وارثاً من ذي سهمٍ ولا رحمٍ ولا مولى سوى المُقَرِّ به جُعل الإقرار له كالوصية، فيعطى ثلث المال في أحد الوجهين[2]، وجميعه في الآخر[3]. وقيل: لا يجعل كالوصية، ويكون الإرث لبيت المال[4].

وإذا أقرّ المجهول النسب الذي عليه ولاءٌ بنسب وارثٍ[5] لم يقبل حتى يصدقه مولاه، نصّ عليه[6]، ويتخرج: أن يقبل بدونه[7]. وإن لم يكن له عليه ولاءٌ قبل إقراره به، وإن كان أخاً أو عماً أو غيرهما بشرط التصديق والإمكان.

وإذا أقر ورثة ميتٍ بدينٍ عليه لزمهم قضاؤه من التركة. وإن أقر بعضهم لزمه منه[8] بقدر إرثه، إلا أن يقرّ عدلان فيشهدا للغريم. أو عدلٌ فيحلف مع شهادته، فإنه يستكمل[9] حقه.

ويقدم ما ثبت بالبينة أو إقرار الميت على ما ثبت بمجرد إقرار الورثة.

---

(١) هكذا في الأصل، وفي « ج »، والمطبوع: " يرثونه " وهو المناسب للسياق.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٠)، المبدع (١٠/ ٢٣٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٤) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٥) في المطبوع: وإرث، والمثبت هو الموافق لعبارة المبدع (١٠ / ٢٣٦)، والإنصاف (١٢/ ١١٢).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٠)، الوجيز (٥٨٣)، الفروع (١١/ ٤٢١)، المبدع (١٠/ ٢٣٦)، الإقناع (٤/ ٥٤٣)، المنتهى (٥/ ٣٩٦).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٠)، الفروع (١١/ ٤٢١)، المبدع (١٠/ ٢٣٦).

(٨) ليست في « ج ».

(٩) في المطبوع: يسقط.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإذا أقرّ الوارث لرجلٍ بدينٍ يستغرق التركة [في مجلسٍ][1]، ثم أقر بمثله لآخر في مجلسٍ ثانٍ/ ١٥٢-أ/ لم يشارك الثاني الأول. وإن كانا في مجلسٍ واحدٍ تشاركا عند الخرقي[2] كما لو أقرّ لهما معاً، وقيل: يقدم الأول[3]. وظاهر كلام أحمد[4]: يتشاركان إن تواصل الكلام بالإقرارين[5] وإلا قدّم الأول[6]. ولو أقرّ لرجلٍ بعين التركة، ثم أقر بها لآخر فهي للأول، ويغرم قيمتها[7] للثاني.



---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « ب »، والمطبوع .

(٢) وهو المذهب.

انظر: مختصر الخرقي(٧٤)، المغني (١٤/ ٢٧٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٠)، الفروع (١١/ ٤٤٢)، المبدع (١٠/ ٢٦٤)، الإقناع (٤/ ٥٥٨)، المنتهى (٥/ ٤٠٩).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٠)، الفروع (١١/ ٤٤٢)، المبدع (١٠/ ٢٦٤).

(٤) في « ج »: زيادة " رضي الله عنه ".

(٥) في « ب »: بالإقرار .وهو خطأ .

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٠)، الفروع (١١/ ٤٤٢)، المبدع (١٠/ ٢٦٤).

(٧) ليست في « ب ».

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الى) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بابُ ما يَحصلُ به الإقْرارُ، وحُكْمُ ما يَصِلُهُ به فيُغيِّره ﴾

إذا ادّعى رجلٌ[1] على رجلٍ مائةً فقال: " نعم"، أو " أجل"، أو "صدقت"، أو " أنا مقرٌّ بها"، أو "بدعواك" ، فقد أقر بالمُدَّعَى.

وإن قال: "يجوز أن تكون محقّاً"، أو " عسى "، أو " لعلّ "، أو " أحسب "، أو " أظنّ"، أو "أقدّر[2]"، أو قال: " خذ"، أو " اتّزِن"، أو " أحرز[3] "، أو " افتح كمّك "، لم يكن مقراً.

وإن قال: " أنا مقرٌّ"، أو " أنا أقرُّ "، أو " لا أنكر "، أو " خذها "، أو " اتزنها "، أو " أحرزها"، أو " اقبضها " ،أو "هي صحاحٌ"، فوجهان[4].

وإن قال: " له عليَّ مائةٌ إن شاء الله "، أو " فيما أعلم "، أو " في علمي "، أو "إلاّ أن يشاء زيدٌ "، أو " إلاّ أن أدخل الدار "، أو قال المُدَّعي: " أعطني فرسي هذه "، أو " ثوبي هذا"، أو " المائة التي لي عليك " فقال: " نعم "، أو قال: " أو ليس لي عليك مائةٌ؟ " فقال: "بلى "، فقد أقرّ بذلك ولزمه.

وإذا علّق الإقرارَ بشرطٍ قدّمه[5] كقوله: " إن قدم فلانٌ " أو " إن شاء "

---

(١) ليست في « ب ».

(٢) أُقدّر: (بضم الهمزة وتشديد الدال) من التقدير، وهي مثل أظن وأحسب في الشك. انظر: المطلع (٥٠٦).

(٣) أَحْرِزْ: (بقطع الهمزة)، أمرٌ من أحرز الشيء: أي جعله في حرز. انظر: المطلع (٥٠٦).

(٤) الوجه الأول: يكون مقراً، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يكون مقراً.

انظر: الهداية (٢/ ٢١٥)، الكافي (٦/ ٢٦٤)، الوجيز (٥٨٥)–، الإنصاف (١٢/ ١١٩)، الإقناع (٤/ ٥٤٧)، المنتهى (٥/ ٣٨٩).

(٥) في « ج »: قدومه، وفي المطبوع: تقدمه.

ماجستير على الناشر (الرسالة ... إخراج أنس) ٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

أو " إن دخل الدار فله عليّ مائةٌ " أو " إن شهد فلان عليّ[1] بكذا صدقته " ونحو ذلك لم يصح، إلا في قوله: " إذا جاءت وقت كذا فعليَّ لزيدٍ كذا "، أو قال: " إن شهد عليّ فلانٌ[2] بكذا فهو صادقٌ " فإنه على وجهين[3].

ولو أخر الشرط كقوله: " له عليَّ ألفٌ إن شاء زيدٌ "، أو " إن قدم "، أو " إذا جاء المطر "، أو "إن شهد بها فلانٌ " ونحوه، فعلى وجهين[4]، إلا في قوله: " له[5] عليّ كذا إذا جاء وقت كذا"، فإنه يصحّ وجهاً واحداً[6].

ومن أقرّ بدينٍ مؤجلٍ فالقول قوله في التأجيل ،نصّ عليه[7]. ويحتمل أن يكون قول خصمه في حلوله [8]. فعلى الأول لو عزاه إلى سببٍ يقبل الأمرين فالقول قوله في الضمان، وفي غيره وجهان [9].

---

(١) في « ج »: تقديم وتأخير: إن شهد عليّ فلان.

(٢) ليست في « ج ».

(٣) الوجه الأول: يكون مقراً في الحال.

الوجه الثاني: لا يكون مقرا، وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/ ٢٦٤)، الوجيز (٥٨٦)، المبدع (١٠/ ٢٤٤)، الإنصاف (١٢/ ١٢٣)، الإقناع (٤/ ٥٤٨)، المنتهى (٥/ ٣٩٩).

(٤) الوجه الأول: لا يكون مقراً، وهو المذهب.

الوجه الثاني: يكون مقراً.

انظر: الكافي (٦/ ٢٦٥)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٤٢٦)، الإنصاف (١٢/ ١٢٢)، الإقناع (٤/ ٥٤٨)، المنتهى (٥/ ٣٩٩).

(٥) ليست في « ب ».

(٦) انظر: الكافي (٦/ ٢٦٥)، الوجيز (٥٨٦)، الإنصاف (١٢/ ١٢٢).

(٧) وهو المذهب. انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٣)، الفروع (١١/ ٤٢٩)، الإنصاف (١٢/ ١٣٨)، الإقناع (٤/ ٥٥٢)، المنتهى (٥/ ٤٠٣).

(٨) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٣).

(٩) الوجه الأول: لا يقبل في غير الضمان.

=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإذا أقر العربيُّ بالعجمية أو بالعكس وقال: " لم أدْرِ ما قلت " حلف وخلّي.

وإذا قال: "لفلانٍ عليّ مائة درهمٍ ، وإلا فلفلان عليّ[1] مائة دينارٍ "، أو "لفلانٍ عليَّ مائة درهمٍ، وإلا لفلانٍ "، لزمته المائة للأول ولا شيء للثاني[2]. وقال القاضي في "الجامع ": قياس المذهب أن يلزمه المقدار لهما [3].

ولو قال: "لأحدهما عليّ مائةٌ " لزمته، وطولب بالتعيين كالإقرار بالعين.

وإذا قال: " له عليّ مائةٌ لا تلزمني "، أو " مائةٌ إلا مائةً "، لزمته المائة. وإن قال: "له عليّ من ثمن خمرٍ مائةٌ " لم تلزمه. وإن قال: "له عليّ مائةٌ من ثمن خمرٍ أو بكفالةٍ بشرط الخيار، أو ثمن مبيعٍ لم أقبضه[4]، أو هلك قبل قبضه"، فوجهان [5].

فإذا قال: " كان له عليّ كذا وقضيته "، فهو منكرٌ، والقول قوله مع يمينه ، نصّ عليه في رواية ابن منصورٍ وغيره [6]. وعنه: أنه مقرٌّ بالحق مدّعٍ لقضائه فيحلف خصمه

الوجه الثاني: يقبل في غير الضمان أيضاً، وهو المذهب.

انظر: الفروع مع التصحيح (١١/ ٤٢٩)، الإنصاف (١٢/ ١٣٨)، الإقناع (٤/ ٥٥٢)، المنتهى (٥/ ٤٠٣).

(١) ليست في « ج ».

(٢) وهو المذهب:

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٣)، الفروع (١١/ ٤٤٢)، الإقناع (٤/ ٥٥١)، المنتهى (٥/ ٤٠٨).

(٣) انظر: الجامع الصغير (١٧٦)، المستوعب (٢/ ٦٧٨).

(٤) في « ج »: يقضيه.

(٥) الوجه الأول: يلزمه، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يلزمه.

انظر: الوجيز (٥٨٧)، الفروع (١١/ ٤٢٦)، المبدع (١٠/ ٢٤٥)، الإنصاف (١٢/ ١٢٤)، الإقناع (٤/ ٥٤٩)، المنتهى (٥/ ٤٠٠).

(٦) وهو المذهب .

انظر: الهداية (٢/ ٢١٦)، المستوعب (٢/ ٦٧٥)، الوجيز (٥٨٧)، الإنصاف (١٢/ ١٢٥)، الإقناع (٤/ ٥٤٩)، المنتهى (٥/ ٤٠١).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آي بي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

أو يأتي ببينةٍ به[١)(٢]. وعنه: أن هذا ليس بجوابٍ صحيحٍ فيطالب بردّ الجواب[٣].

وإن قال: " له عليّ كذا فقضيته إياه "، ففيه الروايتان الأوليان. وعنه ثالثةٌ: أنه قد أقر بالحق وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه ولو أتى ببينةٍ[٤].

وإذا قال: " كان له عليّ كذا "، وسكت فهو إقرارٌ[٥]. ويتخرج أنه ليس بإقرارٍ[٦].

وإذا قال: " له عندي مائةٌ وديعةً قبضَها، أو هلكت قبل ذلك " فالقول قوله، نصّ عليه في رواية ابن منصور[٧]، ويتخرج أن تلزمه لظهور مناقضته[٨].

وإذا قال: " له عليّ مائة درهمٍ " ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال: "زيوفاً[٩]"، أو "صغاراً[١٠]"، أو "مؤجلةً" لزمته مائةٌ جيدةٌ حالّةٌ[١١]. وقيل: إن كان

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) انظر: الفروع (١١/ ٤٢٧)، الإنصاف (١٢/ ١٢٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٤) الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٣)، الإنصاف (١٢/ ١٢٦).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٣)، الإنصاف (١٢/ ١٢٦)، الإقناع (٤/ ٥٥٠)، المنتهى (٥/ ٤٠٠).

(٦) انظر الرعاية الصغرى(٢/ ٤١٣)، الإنصاف (١٢/ ١٢٦).

(٧) انظر المستوعب (٢/ ٦٧٦)، الكافي (٦/ ٢٢٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٤)، منار السبيل(٣٨٣).

(٨) انظر: المستوعب (٢/ ٦٧٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٤).

(٩) زيوفاً: أي رديئة. يقال: درهم زيفٌ وزائفٌ: إذا كان رديئاً.

انظر: المطلع (٥٠٦)، لسان العرب (٩/ ١٤٢).

(١٠) صغاراً: أي دراهم طبرية، كل درهم منها أربعة دوانيق، وذلك ثلثا درهم. انظر: المبدع (١٠/ ٢٥٣).

(١١) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٤)، الوجيز (٥٨٨)، الفروع (١١/ ٤٣٠)، المبدع (١٠/ ٢٥٣)، الإقناع (٤/ ٥٥١)، المنتهى (٥/ ٤٠٣).

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ببلدةٍ أوزانهُم ناقصةٌ أو دراهمهم مغشوشةٌ لزمه منها[١] كثمن المبيع بها [٢].

وإذا قال: " له عليّ مائة درهمٍ زيوف "، قبل تفسيره بمغشوشةٍ، ولم يقبل بما لا فضّة فيه.

وإذا قال: " له عندي رهنٌ" فقال المالك: وديعةٌ، فالقول قول المالك.

وإذا/ ١٥٣-أ/ قال: " له عندي ألفٌ "، وفسّره بدينٍ أو وديعةٍ قُبِلَ. وإن قال: "[٣]عليّ " لم يقبل تفسيره بوديعةٍ.

وإذا قال: " له في هذا المال ألفٌ ، أو في هذه الدار نصفها " فهو إقرارٌ. ولا يقبل تفسيره بإنشاء الهبة. وكذا إن قال: " له[٤] في ميراث أبي ألفٌ [٥]" ، فهو دينٌ على التركة.

وإن قال: " له من مالي ألفٌ "، أو " له نصف مالي "، وفسره بابتداء التمليك، وأنه قد رجع عنه، أو مات ولم يفسره، لم يلزمه شيءٌ .

وإن قال: " له داري هذه "، أو "نصف داري"، أو " في مالي ألفٌ "، أو " في ميراثي من أبي ألفٌ " فعلى روايتين[٦].

---

(١) ليست في « ب ».

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٤)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٤٣٠).

(٣) في « ج »: له علي.

(٤) ليست في « ب ».

(٥) ليست في « ب ».

(٦) الرواية الأولى: يصح، ولا فرق بين « من » و « في »، وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يصح.

انظر: الهداية (٢/ ٢١٨)، المستوعب (٢/ ٦٧٧)، الوجيز (٥٨٩)، الإنصاف (١٢/ ١٤٢)، الإقناع (٤/ ٥٤)، المنتهى (٥/ ٤٠٥).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإن قال: " له هذه الدار عاريةٌ "، ثبت به حكم العارية لا ملك الرقبة.

وإذا قال: " هذا العبد لزيدٍ"، لا بل لعمرو "، أو " غصبته من زيدٍ [لا، بل من عمرو"، أو "غصبته من زيدٍ] [(١)] وغصبه زيدٌ من عمرو" ، لزمه دفعه إلى زيد ودفع قيمته إلى عمرو.

وإن قال: "غصبته من زيدٍ وملكُه لعمرو " لم يضمن لعمرو شيئاً، والعبد لزيدٍ، وإن قال: " ملكُه لعمرو، وغصبته من زيدٍ "، فقال القاضي وابن عقيل: العبد لزيدٍ، ولا يضمن المُقرُّ لعمرو شيئاً[(٢)]، وقيل: العبد لعمرو ويضمن المقر قيمته لزيدٍ وهو الأصح [(٣)].

ومن باع عبداً ثم أقر أن المبيع لغيره، لم نقبل قوله على المشتري، ولزمته قيمته للمُقَرِّ له.

وإن قال: " لم يكن ملكي، وقد ملكته الآن بإرثٍ أو عقدٍ " لم يقبل قوله[(٤)] إلا ببينةٍ. إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه، أو قال: " قبضت ثمن ملكي " ونحوه فلا تسمع بينته.

وإذا أقر أنه وهب وأقبض، أو رهن وأقبض، أو قبض ثمن مبيع ثم أنكر القبض غير جاحدٍ لإقراره به وأراد تحليف خصمه ملك تحليفه [(٥)].

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « ب ».

(٢) انظر: المغنى (٧/ ٢٧٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٥)، الإنصاف (١٢/ ١٤٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

والمذهب في المسألة: أنه يلزمه دفعه لزيد، ويغرم قيمته لعمرو.

انظر: المغني (٧/ ٢٧٩)، الشرح الكبير (٣/ ٢٩٢)، الإقناع (٤/ ٥٥٧)، المنتهى (٥/ ٤٠٧).

(٤) في « ج » زيادة: " على المشتري، ولزمته قيمته للمقر له. وإن قال: لم يكن ملكي وقد ملكته الآن بإرث أو عقد لم يقبل قوله ".

(٥) وهو المذهب: =

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وعنه: لا يملكه[1].

وإذا ادّعى اثنان داراً في يد ثالثٍ أنها شركةٌ بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفها فالمُقَرُّ به بينهما عند أبي الخطاب[2]. وقال القاضي: إن إضافا الشركة إلى سببٍ[3] [واحدٍ من إرثٍ أو غنيمةٍ أو شراءٍ ونحوه، ولم يكونا قبضاها بعد الملك لها فكذلك، وإلا اختص المُقَرُّ له بالمُقَرِّ به [4].

ومن أقر لرجل بألفٍ في وقتين لزمه ألفٌ واحدٌ، إلا أن يذكر ما يقتضي التعدد كأجلين[5]، أو سببين، أو سكّتين، ونحوه فيلزمه ألفان.

= انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٦)، الوجيز (٥٨٩)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٤٤٤)، الإقناع (٤/ ٥٥٥)، المنتهى (٥/ ٤٠٥).

(١) انظر: الفروع مع التصحيح (١١/ ٤٤٤)، الإنصاف (١٢/ ١٤٤).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٢٠)، المبدع (١٠/ ٢٦٢)، الإنصاف (١٢/ ١٤٨)، الإقناع (٤/ ٥٥٧)، المنتهى (٥/ ٤٠٨).

(٣) في المطبوع زيادة: "رجع في تفسيره إليه".

ومن هذا الموضع يبدأ السقط في المطبوع بمقدار لوح ونصف تقريباً. وعدد (٤٤) سطراً.

(٤) انظر: الوجيز (٥٩٠)، والمبدع (١٠/ ٢٦٢).

(٥) في «ج»: كالأجلين.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٠٧. ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بَابُ الاسْتِثْنَاءِ في الإقْرَارِ ﴾

قد ذكرنا صحة استثناء الأقل دون الكل ودون الأكثر على الأصح[1]. وأنّ في النصف وجهين[2].

ويصح الاستثناء من الاستثناء كقوله: " له عليّ سبعةٌ إلا ثلاثةً إلا درهماً فيلزمه خمسةٌ ".

وإذا كان الكل أو الأكثر المستثنى مستثنىً منه، فهل يبطل وما بعده أو يرجع ما بعده إلى ما قبله، أو ينظر إلى ما تؤول إليه جملة الاستثناءات؟ فيه ثلاثة أوجهٍ كذلك[3][4].

فإذا قال: " له عليّ عشرةٌ إلا خمسةً إلا ثلاثةً إلا درهمين إلا درهماً " فهل يلزمه إذا صححنا استثناء النصف خمسةٌ أو ستةٌ؟ على وجهين[5]. فإذا لم نصححه فهل يلزمه

---

(١) انظر: المحرر المطبوع (٢/ ٥٩)، كتاب الطلاق، باب الاستثناء في الطلاق.
وانظر: الكافي (٦/ ٢٦٧)، الإنصاف (١٢/ ١٢٧).

(٢) الوجه الأول: يصح. وهو المذهب.
الوجه الثاني: لا يصح.
انظر الكافي (٦/ ٢٦٧)، الإنصاف (١٢/ ١٢٨)، الإقناع (٤/ ٥٥٠)، المنتهى (٥/ ٤٠١).

(٣) ليست في « ب ».

(٤) انظر: المبدع(١٠/ ٢٥٢)، الإنصاف (١٢/ ١٣٥).

(٥) الوجه الأول: يلزمه خمسة دراهم وهو المذهب.
الوجه الثاني: يلزمه ستة.
انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٧)، الوجيز (٥٨٨)، الإنصاف (١٢/ ١٣٢)، الإقناع (٤/ ٥٥٠)، المنتهى (٥/ ٤٠٢).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

عشرةٌ أو ثمانيةٌ؟ على وجهين [(١)]. وقيل: يلزمه سبعةٌ عليهما جميعاً[(٢)].

وإذا قال: " له عليّ درهمان وثلاثةٌ إلا درهمين "، أو " له عليّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً " ففي صحة استثنائه وجهان[(٣)].

وإذا قال: " له علي خمسةٌ، إلا درهمين ودرهماً " ، لزمه خمسةٌ جمعاً للمستثنى[(٤)]، وقيل: ثلاثة [(٥)].

وإذا قال: " له هؤلاء العبيد العشرة إلاّ واحداً "، لزمه تسليم تسعةٍ. فإن ماتوا إلا واحداً فقال: "هو المستثنى" ، قُبِلَ [(٦)]، وقيل: لا يُقبل [(٧)].

---

(١) الوجه الأول: يلزمه عشرة.

الوجه الثاني: يلزمه ثمانية. والمسألة على خلاف المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٧)، الإنصاف (١٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٧)، الإنصاف (١٢/ ١٣٢).

(٣) الوجه الأول: لا يصح. وهو المذهب. فيلزمه خمسة دراهم في المسألة الأولى وثلاثة دراهم في المسألة الثانية جمعاً للمستثنى.

الوجه الثاني: يصح.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٧)، الوجيز (٥٨٧)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٤٣٤)، الإقناع (٤/ ٥٥٠)، المنتهى (٥/ ٤٠٢).

(٤) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٧)، الوجيز (٥٨٧)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٤٣٥٨)، الإقناع (٤/ ٥٥٠)، المنتهى (٥/ ٤٠٢).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٧)، الفروع مع التصحيح (١١/ ٤٣٥).

(٦) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٨)، الوجيز (٥٨٧)، الفروع (١١/ ٤٣٣)، الإنصاف (١٢/ ١٢٩)، الإقناع (٤/ ٥٥٠)، المنتهى (٥/ ٤٠٢).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤١٨)، الإنصاف (١٢/ ١٢٩).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وإذا قال: " له هذه الدار إلا هذا البيت "، أو " له هذه الدار ولي هذا البيت منها"، صح استثناؤه، وإن كان معظمها. بخلاف قوله: " إلا ثلثيها أو ثلاثة أرباعها" ونحوه.

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس(1)، وعنه: يصح في استثناء أحد النقدين من الآخر خاصةً (2). فإذا قال: " له عليّ مائة درهمٍ إلا ديناراً "، وصححناه، رجع في تفسير قيمة الدينار إليه عند أبي الخطاب(3). وقال غيره: يرجع إلى سعر الدينار / ١٥٤-أ/ بالبلد إن كان، وإلا فإلى التفسير (4).

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢١٧)، المستوعب (٢/ ٦٨٢)، الوجيز (٥٨٨)، الفروع (١١/ ٤٣٣)، الإقناع (٤/ ٥٥١)، المنتهى (٥/ ٤٠١).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ٢١٧)، المستوعب (٢/ ٦٨٢)، الفروع (١١/ ٤٣٣)،.

(٣) انظر: الهداية (٢/ ٢١٧)، الفروع (١١/ ٤٣٣).

(٤) انظر: الفروع (١١/ ٤٣)، الإنصاف (١٢/ ١٣٧).

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٧٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

﴿ بَابُ الإِقْرَارِ بِالمُجْمَلِ[1] ﴾

إذا قال: " له عليّ شيءٌ أو كذا "، قيل له: فسّر. فإن أبي حبس حتى يفسّر. فإن فسّره بحقّ شفعةٍ أو أقلّ مالٍ قبل، وإن فسّره بميتةٍ، أو خمرٍ، أو ما لا يتمول كقشر جوزةٍ لم يقبل. وإن فسره بكلبٍ يباح نفعه، أو حدّ قذف فوجهان[2].

وإن مات قبل أن يفسر أُخِذَ وارثه بمثل ذلك، إن ترك تركةً، وقلنا لا يقبل تفسيره بحدّ القذف، وإلا فلا[3]. وعنه: إن صدّق الوارث موروثه في إقراره أُخِذَ به وإلا فلا[4]. وعندي: إن أبى الوارث أن يفسره وقال: " لا علم لي بذلك "، حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم كما في الوصية لفلانٍ بشيءٍ[5].

وإذا قال: " غصبت منه شيئاً " ثم فسره بنفسه لم يقبل. وإن فسره بخمرٍ أو كلبٍ أو جلد ميتةٍ قبل. وإن فسره بولده فوجهان[6].

---

(١) المجمل: ضد المفسر، وهو ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

انظر: المطلع (٥٠٧)، المبدع (١٠/ ٢٦٧)، الإقناع (٤/ ٥٦١).

(٢) الوجه الأول: يقبل، وهو المذهب.

الوجه الثاني: لا يقبل.

انظر: الكافي (٦/ ٢٨٥)، الوجيز (٥٩٢)، المبدع (١٠/ ٢٦٨)، الإقناع (٤/ ٥٦١)، المنتهى (٥/ ٤١٠).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٢٠)، الوجيز (٥٩٢)، الفروع (١١/ ٤٥٠) الإنصاف (١٢/ ١٥١) التنقيح (٥١٣)، الإقناع (٤/ ٥٦١).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٢٠)، الفروع (١١/ ٤٥٠)، الإنصاف (١٢/ ١٥١).

(٥) انظر: الفروع (١١/ ٤٥٠)، الإنصاف (١٢/ ١٥٢).

(٦) الوجه الأول: لا يقبل تفسيره بولده، وهو المذهب.

الوجه الثاني: يقبل.

=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

وإن قال: " غصبتك " ، ثم فسره أني: " حبستك، وسجنتك " قُبِلَ.

وإن قال: " له عليّ مالٌ عظيمٌ[1] أو خطيرٌ أو جليلٌ " فهو كقوله: " مالٌ " يقبل تفسيره بأقلّ متمولٍ. وكذا قوله: "دراهم"، أو "دراهم كثيرةٍ" يقبل تفسيرها بثلاثةٍ.

وإذا قال: " له عليَّ كذا درهماً "، أو " كذا كذا درهماً "، أو قال فيهما: "درهمٌ" بالرفع لزمه درهمٌ. وإن قال: " كذا وكذا درهماً " أو " درهمٌ " بالرفع لزمه درهمٌ عند ابن حامدٍ[2] ودرهمان عند التميمي[3]، وقيل: درهمٌ وبعض آخرٍ[4]. وقيل: درهمٌ مع الرفع ودرهمان مع النصب[5].

وإن قال ذلك كله بالخفض قبل تفسيره بدون الدرهم. وهذا كله عندي إذا كان يعرف العربية فإن لم يعرفها لزمه بذلك درهمٌ في الجميع.

وإذا قال: " له عليّ ألفٌ " رجع في تفسير جنسه إليه فإن فسره بجنسٍ أو أجناسٍ قبل منه.

وإذا قال: " له على ألفٌ ودرهمٌ "، أو " ألفٌ ودينار "، أو " ألفٌ وثوبٌ "، أو "له دينارٌ وألفٌ "، أو " درهمٌ وألفٌ " أو "ألفٌ وخمسون درهماً "،

انظر الهداية (٢/ ٢١٩)، الوجيز (٥٩٢)، الفروع (١١/ ٤٥٠)، الإنصاف (١٢/ ١٥٥)، الإقناع (٤/ ٥٦٢)، المنتهى (٥/ ٤١١).

(١) في هامش الأصل حاشية: " ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية اختلاف الفقهاء فيمن قال: " عليّ مالٌ عظيمٌ أو خطيرٌ أو كثيرٌ أو جليلٌ. ثم قال: والأرجح في مثل هذا أن يرجع إلى عرف المتكلم، فما كان يسميه مثله كثيراً حمل مطلق كلامه عليه ".

(٢) وهو المذهب.

انظر: الوجيز (٥٩٢)، المبدع (١٠/ ٢٧٠)، الإقناع (٤/ ٥٦٢)، المنتهى (٥/ ٤١٢).

(٣) انظر: المبدع (١٠/ ٢٧٠)، الإنصاف (١٢/ ١٥٧).

(٤) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٥) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها .

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

أو " ألفٌ وخمسمائة دينارٍ" فالألف من جنس ما ذكره معه(١). وقيل: يرجع في تفسيره إليه(٢)](٣). وقال التميمي: يرجع إلى تفسيره مع العطف دون التمييز والإضافة (٤).

وإذ قال: " له في هذا العبد شركٌ "، أو " هو شريكي فيه "، أو " هو شركةٌ بيننا"، رجع في تفسير سهم الشريك إليه.

وإن قال: " له فيه سهمٌ " ، فكذلك (٥)، وقال القاضي: يحمل على السدس كالوصية(٦).

وإن قال: " له عليّ أكثر من مال فلان " وفسره بأكثر منه قدراً أو بدونه، وقال: "أردت كثرة نفعه لحله ونحوه "، قُبِلَ.

وإن قال لمن(٧) ادّعى عليه مبلغاً: " لفلان عليّ أكثر مما لك عليّ "، وقال: "أردت التّهَزّي "(٨)، فقيل: يقبل منه(٩). وقيل: لا يقبل(١٠)

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢٢٠)، المستوعب (٢/ ٦٨٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٢٢)، الإنصاف (١٢/ ١٥٩)، الإقناع (٤/ ٥٦٣)، المنتهى (٥/ ٤١٢).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ٢٢٠)، المستوعب (٢/ ٦٨٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٢٢).

(٣) هنا ينتهي السقط في المطبوع . والذي بدأ من ص(٤٥٠).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ٢٢٠)، المستوعب (٢/ ٦٨٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٢٢).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٢٣)، الفروع (١١/ ٤٥٤)، الإقناع (٤/ ٥٦٣)، المنتهى (٥/ ٤١٣).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٢٣)، الوجيز (٥٩٣)، الفروع (١١/ ٤٥٤).

(٧) مطموسة في الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) في المطبوع: الاستهزاء.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٢٣)، الفروع (١١/ ٤٥٥)، الإنصاف (١٢/ ١٦٣).

(١٠) وهو المذهب.

=

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ويلزم بتفسير حقهما [1].

وإذا قال: " له عليّ ما بين درهمٍ وعشرةٍ " لزمه ثمانيةٌ. وإن قال: " له ما بين درهمٍ إلى عشرةٍ، أو من درهمٍ إلى عشرةٍ " لزمه تسعةٌ[2] وقيل: عشرةٌ[3]، وقيل: ثمانيةٌ[4].

وإن قال: " ما بين عشرةٍ إلى عشرين "، أو " من عشرةٍ إلى عشرين "، لزمه تسعة عشر على الأول[5]، وعشرون على الثاني [6]، وقياس الثالث: تسعةٌ [7].

وإذا قال: " له عليّ درهمٌ فوق درهمٍ "، أو " تحت درهمٍ "، أو " مع درهم "، أو "فوقه"، أو " تحته "، أو " معه درهمٌ "، أو " له درهمٌ بل درهم[8] "، أو[9]" درهمٌ لكن درهمٌ"، أو " درهمٌ فدرهمٌ " لزمه درهمان[10].

انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٢٣)، الوجيز (٥٩٣)، الفروع (١١/ ٤٥٥)، الإنصاف (١٢/ ١٦٣)، الإقناع (٤/ ٥٦٣)، المنتهى (٥/ ٤١٤).

(١) مطموسة في الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/ ٢١٩)، المستوعب (٢/ ٦٨٣)، الوجيز (٥٩٣)، الفروع (١١/ ٤٥٥)، الإقناع (٤/ ٥٦٤)، المنتهى (٥/ ٤١٤).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ٢١٩)، المستوعب (٢/ ٦٨٣)، الفروع (١١/ ٤٥٥).

(٤) انظر: المستوعب (٢/ ٦٨٣)، الفروع (١١/ ٤٥٥).

(٥) أي الوجه الأول في المسألة التي قبلها وهو: لزوم تسعة دراهم.

(٦) أي الوجه الثاني في المسألة التي قبلها وهو: لزوم عشرة دراهم.

(٧) أي الوجه الثالث في المسألة التي قبلها وهو: لزوم ثمانية دراهم.

(٨) في « ب » درهمان.

(٩) ليست في « ب ».

(١٠) وهو المذهب.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

وقيل: درهمٌ[١].

وإن قال: " درهمٌ قبله درهمٌ "، أو " بعده درهمٌ "، أو " درهمٌ بل درهمان "، أو " درهمان بل درهمٌ " لزمه درهمان.

وإن قال: " له هذا الدرهم، بل هذان[٢] الدرهمان"، لزمته الثلاثة. وإن قال: "قفيز حنطةٍ، بل قفيز شعيرٍ". أو "درهمٌ بل دينارٌ" لزماه معاً.

وإن قال: " له عليّ درهمٌ أو دينارٌ " لزمه أحدهما، وألزم بتعيينه. وإن قال: "درهمٌ في دينارٍ" لزمه درهمٌ. وإن قال: " درهمٌ في عشرةٍ "، لزمه درهم، إلا أن يريد الحساب أو الجمع فيلزمه ذلك.

وإن قال: " له عندي[٣] تمرٌ في جرابٍ[٤]"، أو " سيفٌ في قرابٍ[٥] "، أو "ثوبٌ في منديلٍ[٦]"، أو " جرابٌ فيه [تمرٌ"، أو " قرابٌ فيه] [٧] سيفٌ "، أو " منديلٌ فيها

انظر: الهداية (٢/ ٢١٩)، المستوعب (٢/ ٦٨٤)، الوجيز (٥٤٩)، الفروع (١١/ ٤٥٥)، الإقناع (٤/ ٥٦٥)، المنتهى (٥/ ٤١٥).

(١) انظر: المستوعب (٢/ ٦٨٤)، الفروع (١١/ ٤٥٥).

(٢) مطموس في الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) مطموسة في الأصل، والمثبت من بقية النسخ .

(٤) الجراب: (بكسر الجيم ويجوز فتحها): هو المِزْوَدُ والعامة تفتحه، فتقول الجَرابُ والجمع أَجْرِبةٌ وجُرُبٌ، والجِرابُ وِعاءٌ من إهاب الشَّاءِ لا يُوعَى فيه إلا يابسٌ.

انظر: لسان العرب (١/ ٢٥٩)، مختار الصحاح (١١٩).

(٥) قراب السيف: غمده وحمالته. انظر: لسان العرب (١/ ٦٦٦).

(٦) المنديل: من ندلت يده، إذا أصابها الغَمرُ. وهو ما يتمسح به من الوسخ.

انظر: المطلع (٥٠٨)، لسان العرب (١١/ ٦٥٣).

(٧) ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أش) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ثوبٌ "، أو " عبدٌ عليه عمامةٌ " أو " دابةٌ عليها سرجٌ[1] "، فهل هو مقرٌّ/ ١٥٥-أ/ بالثاني؟ على وجهين[2]. وإن قال: " له عندي خاتمٌ فيه فصٌّ " فهو مقرٌّ بهما[3].

آخر كتاب المحرر في الفقه

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين/ ١٥٥-ب/ .

---

(١) في هامش الأصل حاشية: " قوبل على الأصل ".

(٢) الوجه الأول: الإقرار بالأول دون الثاني، وهو المذهب.

الوجه الثاني: الإقرار بهما معاً.

انظر: الكافي (٦/ ٢٧٢)، الفروع (١١/ ٤٦٠)، المبدع (١٠/ ٢٧٨)، الإنصاف (١٢/ ١٧١)، الإقناع (٤/ ٥٦٦)، المنتهى (٥/ ٤١٨).

(٣) في هامش الأصل حاشية: " بلغ مقابلة على النسخة المدعوة بالمعصومة، المقروءة على المصنف، وعليها خط المصنف ".

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

الخاتمـــــــة

وبعد .. هذا هو القسم الذي قمت بتحقيقه من كتاب (المحرر في الفقه) لمجد الـدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني، من أول كتاب الجراح إلى آخر آخر كتاب الإقرار وهو خاتمة الكتاب المحقق.

وقد حاولت جاهداً ، أن أخرجه بصورة حسنة، حتى يتمكن القارئ من الاستفادة مـن هذا السفر العظيم،وضمنته معلومات تفيد القارئ، وتكون عوناً له على قراءته والإفادة منه.

ومن خلال تحقيقي للقسم المقرر عليّ خرجت بالنتائج التالية:

١-أن كتاب (المحرر في الفقه) يعتبر من أركان كتب الحنابلة التي يعتمـد عليهـا الفقيـه الحنبلي.

٢-أن المؤلف ~ له المنزلة العلية بين فقهاء الحنابلة، فلا تكاد تجد كتاباً في الفقه الحنبلي إلا ويعتني بآرائه واختياراته . كما ظهر ذلك خلال الجزء المحقق ، وقد قمت بجمع اختياراتـه حسب ورودها في التحقيق ، اظهاراً لمنزلة المؤلـف ، وتيـسيراً لقـاريء البحـث ، ليقـف عـلى مراده.

٣-أن كتاب (المحرر في الفقه) يعدُّ مرجعاً فقهياً ضخماً للروايـات والأوجـه والأقـوال ونصوص الإمام أحمد ~ .

٤-أن المؤلف ~ مرت في عصره أيام عصيبة على الأمة، من غزو التتار، أو الصليبيين، أو حصول فتنٍ داخلية، إلا أن ذلك كله لم يؤثر عليه في مسيرته العلمية ولا في خدمته لأمته.

وقبل أن أنهي هذه الخاتمة ، أوصي أحبتي من طلبة العلـم ، بـالحرص عـلى جمـع شروح المحرر وتحقيقها وإخراجها للناس ، علّها أن تسهم في شرح ما انغلق من مسائله، أو توضحها لقارئيه .

أسأل الله ﷻ أن يوفقني لكل خير، وأن يهديني سبيل الرشاد، وأن يجعلنـي مـن مفـاتيح الخير وأن يغفر لي ذنبي إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ابن) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

اختيارات المصنف الفقهية

م	اختيارات المصنف الفقهية	الصفحة
	كتاب الجراح	
١	-ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر أُمّهُ وهي في زوجيّة الأب، سقط القود عن قاتل الأب، وله أن يقتص من أخيه ويرثه على الأصح	١٢٦
٢	-لا يؤخذ في ذلك أحدٌ بغيره؛ إلا مَنْ إذا قَتَلَه قُتِل به، فيؤخذ به في الأطراف والجروح. بشرط العمد المحض على الأصح، والمساواة في الاسم والموضع، ومراعاة الصحة والكمال، وإمكان الاستيفاء من غير حيفٍ .	١٢٧
٣	وقال أبوالخطاب: لا يؤخذ بعض اللسان ببعض وهو الأصح .	١٣١
٤	وهل يجب أرش الباقي مع القود إن قلنا به، أو مع الدية في العمد والخطأ؟ على وجهين . فإن قلنا لا قود هاهنا فقطع يده من الكوع، ثم تآكلت إلى نصف الذراع فلا قود له أيضاً اعتباراً بالاستقرار قاله القاضي. وعندي يقتص هاهنا من الكوع .	١٣٣
٥	ولو عاد الذاهب في المدة، أو بعدها، كنبات السنّ، واللّسان، والظفر، ورجوع الشم، والضوء لم يضمن؛ إلاّ أن يعود ناقصاً في قدرٍ أوصفةٍ فتجب لنقصه حكومةٌ. وعنه: في الظفر خاصةً يجب مع عوده على صفته خمسة دنانير، ومع عوده أسود عشرة دنانير. والأول أصحّ	١٣٥
٦	ومن أُبِينَ منه ما يمكن إعادته والتحامه كسنٍّ، ومارنٍ، وأذنٍ فأعاده في الحال فثبت والتحم، فحقه بحاله إن قلنا المعاد ميتةٌ. وإن قلنا: هو طاهرٌ على الأصحّ، فلا قود فيه ولا دية سوى حكومة نقصه نصّ عليه. واختاره أبو بكرٍ. وقال القاضي: حقّه فيه بحاله .	١٣٦
٧	وأما دية الثاني: فعلى الأول والثالث، وقيل: بل عليهما ثلثاها، والباقي يقابل فعل نفسه، ففيه الوجهان. وعندي: لا شيء منها على الأول، بل على الثالث كلها أو نصفها، والباقي يقابل فعل نفسه .	١٥٧

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	اختيارات المصنف الفقهية	الصفحة
٨	وأما دية الثالث: فعلى الثاني، وقيل: على الأولين، وقيل: يخرج منها ما يقابل فعله كما تقدم. وعندي: أنّ دمه هدرٌ .	١٥٧
٩	فإن لم تنقصه بحالٍ من الابتداء، أو زادته حسناً كإزالة لحية امرأةٍ، أو سنٍّ زائدةٍ ونحوه، فلا شيء فيها على الأصحّ .	١٧٥
١٠	فأولها الموضحة : وهى ما توضح العظم وتبرزه ، ففيها خمسة أبعرةٍ . وعنه : في موضحة الوجه عشرةٌ ، والأول أصح .	
١١	وإذا جرح اثنان في وقتين عبداً أو حيواناً ولم يوحياه، ثم سرى الجرحان، فقال القاضي: يلزم كلّ واحدٍ منهما ما نقص بجرحه من قيمته ويتساويان في بقيتها. وعندي يلزم الثاني نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول، ويلزم الأول تتمة قيمته سليماً .	١٨٢
١٢	عاقلة الجانى : عصبته كلهم من النسب والولاء ، قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم . وعنه : هم عصبته إلا أبناءه إذا كان امرأةً وهو الأصح .	
١٣	ولا تعاقل بين مسلم وكافرٍ، ولا بين ذمّي وحربي، ويتخرج تعاقلهما حيث نقول بتوارثهما. وفي تعاقل الذميّين روايتان، فإن قلنا به وهو الأصحّ، ففيه مع اختلاف مللهم وجهان.	١٨٩
	كتاب الحدود	
١٤	وإن وطىء في نكاح أو ملكٍ مختلفٍ فيه معتقداً لتحريمه، كوطء الناكح بلا وليّ، أو البائع بشرط الخيار ونحوه، ففيه روايتان أصحّهما لا يحدّ ، والثانية يحدّ، وهي اختيار ابن حامدٍ .	
١٥	ولو كان وطؤه بعقدٍ فضوليٍّ، ففيه روايتان كذلك، وثالثةٌ: إن كان قبل الإجازة حُدّ، وبعدها لا يحدّ. وعندي: لا يحدّ إلاّ قبل الإجازة ممن يعتقد عدم النفوذ بها.	٢٠٣
١٦	ولا قطع على منتهبٍ، ولا مختلسٍ، ولا غاصبٍ، ولا خائنٍ في وديعةٍ أو عاريةٍ أو غيرها، إلا جاحد العارية، ففي قطعه روايتان، أشهرهما: يقطع.	٢١٠

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

م	اختيارات المصنف الفقهية	الصفحة
١٧	ولا يحدّ الذّمي لشربه وإن سكر. وعنه: يحدّ، وعندي إن سكر حدّ، وإلا فلا.	٢٢٩
١٨	ومن قتلَ المرتدّ بغير إذن الإمام عزّر، إلا أن يلحق بدار الحرب فلكلّ أحدٍ قتلُه بلا استتابةٍ وأَخْذ ما معه من المال، فأما ما تركه بدار الإسلام فعصمته بحالها إذا لم نجعله فيئاً بالردّة، نصّ عليه. وقيل: يتنجّز جعله فيئاً، وهو عندي أصحّ .	٢٤٦
	كتاب الجهاد	
١٩	وإن جَعَلَ له امرأةً منهم فماتت قبل الفتح، فلا شيء له. وإن أسلمت قبل الفتح وهي حُرَّةٌ فله قيمتها. وإن أسلمت بعده أو قبله، وهي أمةٌ أخذها مع إسلامه، وقيمتها مع كفره. ولو فُتِحَ الحصنُ صلحاً فله قيمتها. فإن أبى إلاّ المرأة، ولم تُبذَل فُسِخَ الصلح. وقيل: لا يفسخ،ويتعين له قيمتها، وهو الأصح .	٢٦٣
٢٠	وإن بذلوها مجاناً،أو بقيمتها، فقال أصحابنا: يلزم أخذها ودفعها إليه، وعندي يختصُّ ذلك بالأمة.وأمّا حُرّةُ الأصل فلا يحلّ أخذها بحالٍ،وتتعين القيمة .	٢٦٣
٢١	وإذا أعتق الغانم رقيقاً من المغنم،أو كان فيه من يعتق عليه،عتق إن استوعبه حقّه، وإلاّ كان كعتق الشقص، نصَّ عليه فيهما. وقال القاضي في "خلافه": لا يعتق . وعندي: إن كانت الغنيمة جنساً واحداً فكالمنصوص، وإن كانت أجناساً فكقول القاضي.	٢٧٠
٢٢	ويرجع في قدر الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقص بحسب الطاقة . وعنه: لا يخرج عما وظّفه عمر رضي الله عنه. وعنه: تجوز الزيادة فيه دون النقص منه. وعنه: جوازهما في الخراج دون الجزية، وهو أصح. وعنه: جوازهما فيهما، إلاّ جزية أهل اليمن لا يخرج عن الدينار فيها.	٢٧٣
٢٣	ولا يجوز بيع أرض الشام، ومصر، والعراق، ونحوها مما فتح عنوةً، ولم تقسم، على الأصحّ عنه ، إلاّ المساكن، وأرضاً من العراق فُتحتَ صلحاً، وهي "الحِيرَة"،و"أُلَّيْس"، و"بَانِقْيا"، و"أرض بني صَلُوبا".	٢٧٧

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	اختيارات المصنف الفقهية	الصفحة
٢٤	وإذا أَوْدَعَ المستأمنُ مسلماً مالاً، أو أقرضه شيئاً،ثم عاد لإقامته بدار الحرب،أو نقض الذميُّ عهده،ولحق بدار الحرب، أو لم يلحق،انتقض أمان ماله كنفسه وصار فيئاً. وقيل: لا ينتقض فيهما. وظاهر كلامه: أنه ينتقض في مال الذميِّ دون الحربيّ، وهو الأصح.	٢٧٩
٢٥	وحيثما قلنا لا ينتقض فإنه يعطاه إن طلبه، وإن مات فهو لورثته. فإن لم يكن له وارثٌ فهو فيءٌ. ولو لم يمت حتى أُسر واسترق، فقيل: يوقف ماله، ثمّ إن عتق رُدّ عليه. وإن مات رقيقاً ففي كونه فيئاً أو لورثته -لو كان حرّاً -وجهان. وعندي يصير فيئاً بمجرد استرقاقه	٢٨٠
٢٦	ولو هُدم البناء العالي، أو بناء البيعة، عُدْواناً، فهو كتهدّمه بنفسه، ذكره القاضي. وعندي: أنه يعاد .	٢٩٦
٢٧	وإذا حاكم ذميٌّ ذميّاً أو مسلماً إلى حاكمنا لزمه أن يُعديه،ويحكم بينهما بحكم الإسلام. وعنه: في الذميين يخير بين الحكم وتركه، وهو الأشهر عنه، كما في المستأمنين. وعنه: لا يُخير إلا إذا اتحدت مِلّتُهما. وعنه: ما يدل على تخييره، إلاّ أن يتظالما في حقوق الآدميين،فيلزمه، وهو الأصح عندي.	٣٠١
٢٨	وإذا لحق الذميُّ بدار الحرب مستوطناً، أو امتنع من إعطاء الجزية، أو التزام أحكام الملة،أو قاتل المسلمين،انتقض عهده. وإن قذف مسلماً، أو آذاه بسحرٍ في تصرفاته، لم ينتقض عهده، نصّ عليه في رواية جماعةٍ، وقيل: ينتقض. وإن فتنه عن دينه، أو قتله، أو قطع عليه الطريق، أو زَنى بمسلمةٍ، أو تجسّسَ للكافر، أو آوى لهم جاسوساً، أو ذكر الله، أو كتابهَ، أو رسولهَ، بسوءٍ انتقض عهده، نصّ عليه . وقيل: فيه روايتان بناءً على نصّه في القذف، والأصح التفرقة .	٣٠٢
	كتاب الأطعمة	
٢٩	وإذا ذبح الكتابي لعيده، أو ليتقرب به إلى شيءٍ مما يعظمونه، لم يحرم، إلا أن يذكر عليه اسم غير الله، ففيه روايتان منصوصتان، أصحهما عندي تحريمه .	٣٢١

ماجستير علي الفاشري (الرسالة ... إخراج الى) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	اختيارات المصنف الفقهية	الصفحة
٣٠	لا يحلّ الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروطٍ: صائدٌ من أهل الذكاة، وآلةٌ مخصوصةٌ، وإرسالها قاصداً للصيّد، والتسمية عند الإرسال على الأصحّ.	٣٢٢
٣١	وإذا أكل ذو النّاب المُعلَّم من صيده لم تحرم صيوده المتقدمة على الأصح. وفيما أكل منه روايتان . وإن حَرَّمناه وهو الأصح، فعاد فصاد ولم يأكل منه، أبيح على ظاهر كلامه. ويحتمل أن يكون كالمُبْتَدَأ تعليمه. وهل يجب غسل ما أصابه فم الكلب؟ على وجهين .	٣٢٥
٣٢	وإذا رمى صيداً فأثبته مَلَكَه. فإذا رماه آخر فمات حلّ فيما إذا أصاب الأول مقتَلَه أو الثاني مَذْبَحه. ولم يضمن الثاني إلا ما خرق من جلده. وفيما عدا ذلك لا يحلّ. ويضمن الثاني قيمته مجروحاً بالجرح الأول إذا لم يدرك الأول ذكاته. فإن أدركها فلم يذكه حتى مات فقيل: يضمنه كذلك. وقال القاضي: يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين مع أرش ما نقصه بجرحه . وعندي: إنما يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول لا غير .	٣٢٧
	كتاب الأيمان	
٣٣	ولو قال: " محوت المصحف إن فعلت كذا "، فليس بيمينٍ، وكذلك قوله: "عصيت الله في كلّ ما أمرني به "، وعندي: هو يمينٌ لدخول التوحيد فيه.	٣٣٣
٣٤	وكلُّ قربةٍ مستحبةٍ لا تجب من صلاةٍ وصوم وحج وعمرةٍ واعتكافٍ وعيادة مريضٍ وغير ذلك إذا نذرها نذراً مطلقاً، أو علقها بشرطٍ لقصد التقرب، فوُجِدَ الشرط، كقوله: " إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب، فلله عليّ كذا"، لزمه الوفاء بما سمى. إلا فيمن نذر الصدقة بماله فإنه يجزئه ثلثه، فإن نذرها ببعضه لزمه المسمى. وعنه: إن زاد البعض المسمّى على ثلث الكلّ أجزأه قدر الثلث وهو الأصحّ. وفيما عدا ذلك يلزم المسمى روايةً واحدةً.	٣٣٩
٣٥	ومن نذر صوم شهر بعينه، فصام قبله لم يُجْزِه. وإن جُنّ جميعه لم يلزمه قضاؤه على الأصحّ.	

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

م	اختيارات المصنف الفقهية	الصفحة
٣٦	ولو قال: " لله عليّ أن أصوم سنةً "، ففي وجوب التتابع حسب الإمكان الروايتان في الشهر، ويلزمه الصوم اثني عشر شهراً سوى رمضان وأيام النهي وإن شرط التتابع. وقال صاحب المغني: متى شرط التتابع فهو كنذره المعينة في إجزاء أحد عشر شهراً سوى أيام النهي. ولو قال: " عليّ سنةٌ من وقتي هذا، أو من شهر كذا "، فهي كالمعينة الطرفين عند أصحابنا . وعندي هي كالمطلقة في لزوم اثني عشر شهراً للنذر.	٣٤٣
	كتاب القضاء	
٣٧	وإذا حرّر المُدَّعِي دعواه، سأل الحاكمُ خصمَه عنها. وقيل: لا يسأله حتى يَسْأَلَه المُدَّعِي سؤالَه، والأول أصحّ. فإن أقرّ له حَكَمَ له عليه. ولا يحكم بإقرارٍ ولا بينةٍ ولا نكولٍ حتى يسأله المُدَّعِي الحكمَ.	٣٦١
٣٨	ومن ادّعى على حاضرٍ في البلد غائبٍ عن مجلس الحكم، وأتى ببينةٍ لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر. وقيل: تسمعان ويحكم عليه. ونقل أبو طالب: تسمعان، ولكن لا يحكم عليه حتى يحضر، وهو الأصحّ.	٣٦٨
٣٩	وما بعضه وقفٌ ولا يتعدّل إلا بردّ عوضٍ من أهل الوقف، فتجوز قسمته بالتراضي على الأصحّ. وإن كان الردّ من ربّ الطِّلق لم تجز قسمته بحالٍ.	٣٧٩
٤٠	وإذا كان بينهما حائطٌ أو عرصةُ حائطٍ، فقيل: لا إجبار في قسمتها بحالٍ، وهو الأصحّ.	٣٨١
٤١	وإذا كان بينهما منافع واقتسماها بالزمان أو المكان جاز، ولزم العقد إذا كانت إلى مدةٍ معلومةٍ، وإلاّ فهو جائزٌ عندي. وقيل: هو جائز غير لازمٍ بكلّ حالٍ. وإن امتنع أحدهما لم يجبر المتمنع. وعنه: ما يدلّ على أنه يجبر. وعندي: يجبر في القسمة بالمكان إذا لم يكن فيه ضررٌ، ولا يجبر بقسمة الزمان.	٣٨١
٤٢	وإذا اقتسم الورثة العقار، ثمّ ظهر دينٌ على الميت، لم تبطل القسمة إلاّ أن نقول: " القسمة بيعٌ "، فيكون كبيع التركة قبل قضاء الدين. وفي صحته روايتان، أصحّهما الصحّة.	٣٨٥

ماجستير علي الفتاني (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	اختيارات المصنف الفقهية	الصفحة
٤٣	فإن تداعياها وهي بيد ثالثٍ فأقر بها لأحدهما بعينه، فهي لـه مـع يمينـه. ثمّ يحلف المقرّ للآخر على الأصحّ، فإن نكل لزمه له عوضها.	٣٨٦
٤٤	وإذا شهدت على ميتٍ بينةٌ لا تَرِثُه، بِعتقِ سالمٍ في [مرضه]، وقيمته ثلث ماله، وبينةٌ وارثةٌ بعتق غانم، وقيمته كذلك ولم تُجِز إلا الثلث، فالحكم كما لـو كانـت أجنبيتين، يعتـق أسبقهما عتقاً على الأصـحّ، كـما تقرر في الوصايا.	٤٠٢
	كتاب الشهادات	
٤٥	وإن أقر بسابقته فقط، كقوله "أقرضني"، و" كان لـه عـليّ، أو " كـان لـه عليّ وقضيته "، إذا جعلناه إقراراً ونحوه، لم يَشْهَدْ بـه حتـى يُشْهِدَهُ بـه، وهذا أصحّ .	٤١٠
٤٦	ولا يشهدُ بالاستفاضة إلاّ عن عددٍ يقع العلـم بخـبرهم، في ظـاهر كـلام أحمد والخرقي. وقال القاضي: يكفي عدلان فصاعداً، والأصحّ: أنه متى وثق بمن أخبره، وسكنت نفسه إليه فليَشْهَد وإلاّ فلا	٤١٢
٤٧	ولا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة، نـصّ عليـه. وتوقّـفَ فـيما إذا أداهـا بخطّه. واختار أبو بكـرٍ: أن لا تقبـل. وعنـدي: أنهـا تقبـل. وقيـل: تقبـل بالإشارة ممّن فهمت منه فيما طريقه الرؤية. وقد أومىء إليه أيضاً.	٤٢٠
٤٨	ومن شهد عنـد الحـاكم، فـرُدَّتْ شـهادتُه لكفـره، أو رقِّـه، أو صـغره، أو جنونه، أو خرسـه، ثـم أعادهـا بعـد زوال المـانع قبلـت في الأصـحّ عنـه. وعنه: لا تقبل أبداً.	٤٢٣
٤٩	وإن رُدّت لتهمـة رحـم، أو زوجيـةٍ، أو عـداوةٍ، أو جلـب نفـعٍ، أو دفـع ضررٍ، ثمّ زال المانع فأعادها، لم تقبل على الأصحّ، كما لـو ردتْ للفسق. وقيل: تقبل. وقيل: لا تقبل في كـلّ مـانعٍ زال باختيـار الـشاهد، كإعتـاق القنّ، وتطليق الزوجة، وتقبل فيما سواه.	٤٢٣
٥٠	ولا مدخل للنساء في شهود الفرع ولا في أصولهم. وعنه: يدخلن فـيهما. وعنه: يدخلن في الأصول دون الفروع وهـو الأصـحّ. فـإذا شـهد رجـلٌ [وامرأتان] على مثلهم، أو عـلى رجلـين، لم يجز إلا عـلى الوسـطى. ولـو شهد رجلان، على رجلٍ [وامرأتين]، جاز، إلا على الأولى	٤٣٠

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الشي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

م	اختيارات المصنف الفقهية	الصفحة
	كتاب الإقرار	
٥١	الثاني: إقراره بالمال لغير وارثٍ، ففيه روايتان، أصحهما قبوله.	٤٣٦
٥٢	الثالث: إقراره بوارثٍ، فعنه: لا يقبل، وعنه: يقبل، وهو الأصحّ.	٤٣٧
٥٣	وإذا أقرّت المرأة على نفسها بالنكاح، فعنه: لا يقبل. وعنه: يقبل، وهو الأصح. وعنه: إن ادّعى زوجيتها واحدٌ قُبِلَ. وإن ادّعاها اثنان لم يقبل، نقلها الميموني.	٤٤٠
٥٤	وإن قال: "غصبته من زيدٍ وملكُه لعمرو " لم يضمن لعمرو شيئاً، والعبد لزيدٍ، وإن قال: " ملكُه لعمرو، وغصبته من زيدٍ "، فقال القاضي وابن عقيل: العبد لزيدٍ، ولا يضمن المُقرُّ لعمرو شيئاً، وقيل: العبد لعمرو ويضمن المقر قيمته لزيدٍ وهو الأصح.	٤٤٩
٥٥	قد ذكرنا صحة استثناء الأقل دون الكل ودون الأكثر على الأصح. وأنّ في النصف وجهين.	٤٥١
٥٦	وإن مات قبل أن يفسر أُخِذَ وارثه بمثل ذلك، إن ترك تركةً، وقلنا لا يقبل تفسيره بحدّ القذف، وإلا فلا. وعنه: إن صدّق الوارث موروثه في إقراره أُخِذَ به وإلا فلا. وعندي: إن أبى الوارث أن يفسره وقال: " لا علم لي بذلك "، حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم كما في الوصية لفلانٍ بشيءٍ.	٤٥٤
٥٧	وإن قال ذلك كله بالخفض قبل تفسيره بدون الدرهم. وهذا كله عندي إذا كان يعرف العربية فإن لم يعرفها لزمه بذلك درهمٌ في الجميع.	٤٥٥



ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتي إس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

الفهارس

ماجستـ علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾	[البقرة: ١٨٧]	٢	١٩٩
﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾	[آل عمران: ٨١]	٣	٤٣٥
﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾	[النساء: ٢٥]	٤	٢٠٥
﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	[المائدة: ٤٥]	٥	١١٢
﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ﴾	[يوسف: ٢٦]	١٢	١١٦
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	[الحجر: ٩]	١٥	٥
﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾	[القصص: ٣٤]	٢٨	٢٢٥
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	[الطلاق: ٢]	٦٥	٤١٥



ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج إس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

فهرس الأحاديث والآثار



ماجستير على الناشر (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

فهرس الأعلام

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٢١	الحجّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي	٣٣٤
٢٢	حربٌ بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني	١٨٣
٢٣	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي	١٢٩
٢٤	الحسن بن شهاب العكبري	٩٨
٢٥	الحسن بن عبدالله، أبو علي النجّادُ	٣١٢
٢٦	حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران (ابن شيخ السَّلامِيَّة)	٧٩
٢٧	حنبل بن أحمد بن عبدالله بن الفرج بن سعادة الرصافي	٢٨
٢٨	حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني	١٨٣
٢٩	درة بنت عثمان بن منصور الحلاوي البغدادي	٢٩
٣٠	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	١٧٠
٣١	زينب بنت الكمال أحمد بن عبدالرحيم بن عبدالواحد بن أحمد المقدسية	٤٥
٣٢	ست الدار بنت عبدالسلام بن تيمية	٢١
٣٣	سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي	٤٢
٣٤	سيف الدين أبو بكر (الملك العادل)	٦٩
٣٥	صالح بن الإمام أحمد، أبو الفضل	١٧٤
٣٦	ضياء بن أحمد بن الحسن الخُريف البغدادي	٢٧
٣٧	عامر بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، أبو بردة	٢٣٣
٣٨	عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني	٢١
٣٩	عبدالحليم بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية	٢٠
٤٠	عبدالرحمن بن أحمد بن الحسين البغدادي، ابن رجب الحنبلي	٨٠
٤١	عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري	٣٩
٤٢	عبدالرحمن بن محمد بن سليمان بن عبدالعزيز الحربي	٤٠
٤٣	عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي (ابن عبيدان)	٨١

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

الصفحة	اسم العلـــــم	م
٢٨	عبدالرزاق بن عبدالقادر بن أبي صالح البغدادي	٤٤
٣٣	عبدالعزيز بن أبي نصر محمود بن المبارك بن محمود الجُنَابَذِي	٤٥
٤٣٩	عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي	٤٦
١٢٢	عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكرٍ غلام الخلال	٤٧
٢٣	عبدالعزيز بن عبدالسلام بن تيمية	٤٨
٣٤	عبدالعزيز بن معالي بن غنيمة بن الحسن البغدادي الأشنائي	٤٩
٢٠	عبدالغني بن فخر الدين الحراني الحنبلي	٥٠
٤٠	عبدالغني بن منصور بن عبادة الحراني	٥١
٣٣	عبدالقادر بن عبدالله الفهمي الرهاوي	٥٢
٢١	عبدالقاهر بن أبي محمد عبدالغني الحرّاني	٥٣
٢٢	عبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبدالسلام بن تيمية	٥٤
٣٧	عبدالله بن إبراهيم بن محمود الجزري	٥٥
٣٨	عبدالله بن أبي بكر ، أبو البدر الحربي البغدادي (ابن كُتَيْلَة)	٥٦
٢٢٤	عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني	٥٧
٣٤٣	عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (صاحب المغني)	٥٨
٣٥	عبدالله بن الحسين بن أبي البقاء عبدالله بن الحسين العُكبري	٥٩
٣٢	عبدالله بن المبارك بن أحمد بن الحسين ابن سِكِّينة البغدادي	٦٠
٢٢	عبدالله بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني	٦١
٧٨	عبدالله بن محمد بن أبي بكر الزريراني	٦٢
٥٤	عبدالله بن منصور المستنصر بالله	٦٣
٧٨	عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي	٦٤
٤١	عبدالمؤمن بن خلف ابن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي	٦٥

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٦٦	عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني	٢٦٧
٦٧	عبدالمولى بن أبي تمام بن أبي منصور، الهاشمي	٢٩
٦٨	عبدالواحد بن عبدالسلام بن سلطان الأزجي	٢٨
٦٩	عبدالوهاب بن الأمين أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله ابن سكينة البغدادي	٢٩
٧٠	عبيدالله بن محمد بن محمد العكبري (ابن بطة)	٣٧٩
٧١	علي بن عقيل بن محمد البغدادي	١٤٤
٧٢	علي بن عمر بن أحمد الحراني	١٩
٧٣	علي بن محمد العسقلاني	٨١
٧٤	عمر بن الحيسن بن عبدالله بن أحمد الخرقي	١٢٤
٧٥	عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ابن عادل)	٨١
٧٦	عمر بن محمد بن معمر بن أحمد بن يحي بن حسان البغدادي (ابن طبرزد)	٣٠
٧٧	محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبوالخطاب	١٣١
٧٨	محمد بن أحمد الناصر لدين الله	٥٤
٧٩	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن محمد الحراني	٤٢
٨٠	محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي	١٤١
٨١	محمد بن الحسين بن محمد البغدادي (القاضي)	١٢٠
٨٢	محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول	٢٥٥
٨٣	محمد بن الخضر بن محمد الحراني الحنبلي	٢٠
٨٤	محمد بن تميم الحراني	٣٧
٨٥	محمد بن حمد بن عبدالمحمود بن زُباطر الحراني	٤٣
٨٦	محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي	٧٩

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آتي إس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani



ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

فهرس البلدان والأماكن



ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

فهرس الفرق والأديان



ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج ائتي) ٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

فهرس المصطلحات والحدود و الغريب

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	الكلمــــــة	الصفحة
٤٤	بيطارٌ	٤٢٧
٤٥	البِيَع	٢٩٥
٤٦	تأزيره	٢١٦
٤٧	التّبر	٢١٣
٤٨	تَبييت	٢٥٣
٤٩	التتار	٥٧
٥٠	التخريج	٩٢
٥١	التدبير	٤٠٤
٥٢	الترجمة	٣٦٣
٥٣	تعارض البينات	٣٩٤
٥٤	تعزيمه	٢٤٧
٥٥	تقطيرها	٢١٥
٥٦	تماثيل	٢١٢
٥٧	التنبيه	٩٠
٥٨	التنجيز	٤٠٤
٥٩	ثُغِرَ	١٦٢
٦٠	الثغور	٢٥٠
٦١	ثنايا	١٧٩
٦٢	تَنْدُوَتَي	١٦١
٦٣	الجائفة	١٣٠
٦٤	الجائفة	١٧٣
٦٥	جذعةً	١٧٨
٦٦	جرابٍ	٤٥٨

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج الي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اتش) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	الكلمـــــة	الصفحة
١٣٦	شَعَثِهَا	٢٩٥
١٣٧	الشّفر	١٢٧
١٣٨	الشفوية الأربعة	١٦٥
١٣٩	شِقص	٢٤٥
١٤٠	شينٍ	١٧٦
١٤١	الصباغ	٤١٨
١٤٢	الصحيح	٩٤
١٤٣	الصّعر	١٦٥
١٤٤	صغاراً	٤٤٧
١٤٥	صقعٍ	٣٤٧
١٤٦	الصليبية	٥٦
١٤٧	الصيد	٣٢٢
١٤٨	ضمناً	١١٣
١٤٩	الطرّار	٢١١
١٥٠	طريق الحكم	٣٥٩
١٥١	الطِّلق	٣٧٩
١٥٢	الطيالسة	٢٩٤
١٥٣	العاقلة	١٨٨
١٥٤	عثكول	٢٣٦
١٥٥	عجيفٍ	٢٦٩
١٥٦	العدالة	٤١٥
١٥٧	عرصةُ	٣٨١
١٥٨	عرضٍ	٢١٢

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١٥٩	عرضاً	٢٩٤
١٦٠	العرفاء	٢٥٢
١٦١	العَسَليّ	٢٩٣
١٦٢	العشور	٣٠٥
١٦٣	العصعص	١٧٥
١٦٤	العصير	٢٣٠
١٦٥	العضائد	٣٨٠
١٦٦	العمل عليه	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
١٦٧	عمودي النسب	٤٢٢
١٦٨	العنت	٢٠٥
١٦٩	عنوةً	٢٧٢
١٧٠	عنين	١٢٩
١٧١	عهده	٣٥٣
١٧٢	الغُدّة	٣٢٠
١٧٣	غُرّب عام	٢٠٠
١٧٤	غرةٌ	١٨٤
١٧٥	غلّ	٢٧١
١٧٦	الغموس	٣٣٥
١٧٧	الغنيمةُ	٢٥٨
١٧٨	غيار	٢٩٣
١٧٩	الفداء	٢٥٤

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج ال س) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ال س) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آتي إس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	الكلمـــــة	الصفحة
٢٧٢	نطيحةٍ	٣١٨
٢٧٣	النفّاط	٤١٩
٢٧٤	نفحِها	٢٢٨
٢٧٥	نفذ	٣٥٣
٢٧٦	النقير	٢٣١
٢٧٧	النميري	١٧
٢٧٨	الهاشمة	١٧١
٢٧٩	هجيناً	٢٦٦
٢٨٠	الهدنة	٢٨٢
٢٨١	الوثني	١٨١
٢٨٢	الوجه	٩١
٢٨٣	الودجين	٣١٧
٢٨٤	ودجيه	١١٥
٢٨٥	الولاء	٣٩١
٢٨٦	يحاصّ	٤٣٦
٢٨٧	يرتشي	٣٥٥
٢٨٨	يسترعيه	٤٢٩
٢٨٩	يلكزه	١١٨
٢٩٠	القود	١١٢
٢٩١	المأمومة	١٣٢
٢٩٢	المنقلة	١٣٢
٢٩٣	الهاشمة	١٣٢
٢٩٤	الكوع	١٣٢

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani



ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج اتي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

فهرس المقادير الشرعية

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
١	أرطال	٢٧٤
٢	جريب	٢٧٤
٣	درهم	١٧٧
٤	قصبة	٢٧٥
٥	قفيز	٢٧٤
٦	مثقال	١٧٧



ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ابي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

فهرس الحيوان والطير وما يتعلق بهما

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ائي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ثبت المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب
١	**الأتراك الخورزميون في الشرق الإسلامي**. تأليف: صبري سليم. مكتبة الثقافة الدينية - مصر. طبعة ١٤١٩هـ/ ٢٠٠٠م.
٢	**الأحكام السلطانية**. تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء، ت(٤٥٨هـ). صححه وعلق عليه الشيخ/ محمد حامد فقي. دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ.
٣	**أخبار الدولة المنقطعة -تاريخ الدولة العباسية-** لابن غازي الحلبي. تحقيق: محمد مسفر الزهراني. مطبعة المدني بالمدينة النبوية. ١٤٠٨هـ.
٤	**الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**. تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، ت(٨٠٣هـ). تحقيق: أحمد محمد الخليل. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥	**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٦	**الاستيعاب**. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٧	**أسد الغابة**. لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي محمد معوض - علول أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٨	**الإصابة في تمييز الصحابة**. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٩	**أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**. تأليف: عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة. ١٤٠٤هـ.
١٠	**الأعلام**. تأليف: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

م	اسم الكتاب
١١	**إغاثة اللهفان ممن مصائد الشيطان**. تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق: خالد بن عبداللطيف العلمي. دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الثانية. ١٤١٧هـ.
١٢	**الإقناع لطالب الانتفاع**. تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، ت(٩٦٨هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
١٣	**الإمام مجدالدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام**. تأليف: د/ محمد بن عمر بن سالم بازمول. دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
١٤	**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت(٨٨٥هـ). دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٥	**أنيس الفقهاء**. تأليف: قاسم بن عبد الله القونوي. تحقيق: د. أحمد الكبيسي. دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٦	**البداية والنهاية**. تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: أحمد عبدالوهاب فتيح. دار الحديث - القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٧	**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. تأليف: محمد بن علي الشوكاني. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ.
١٨	**البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان**. تأليف: عباس بن منصور السكسي. تحقيق: د/ بسام علي الهموس. مكتبة المنار - الأردن. الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ.
١٩	**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. دار الفكر. الطبعة الثانية. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٠	**بلاد ينبع، لمحات تاريخية جغرافية**. تأليف: حمد الجاسر. دار اليمامة، الرياض.
٢١	**بلدان الخلافة الشرقية**. تأليف: كي لسترنج. نقله إلى العربية: بشير فرنيس وكوركيس عواد. مطبعة الرابطة ، بغداد. ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.
٢٢	**تاج العروس من جواهر القاموس**. تأليف: محمد مرتضى الزبيدي. دار الفكر، بيروت.
٢٣	**تاريخ إربل (نباهة البلد الخامل بما ورد من الأماثل)**، تأليف: المبارك بن أحمد الإربلي (ابن المستوفي). تحقيق: سامي السيد الصقار. دار الرشيد للنشر. ١٩٨٠م.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	اسم الكتاب
٢٤	**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تأليف: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ.
٢٥	**تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة العباسية**. تأليف: الشيخ/ محمد الخضري. دار المعرفة - بيروت. ط١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٦	**تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى قيام الدولة التيمورية**. عباس متيال. ترجمة د/ عبدالوهاب علوب.
٢٧	**تاريخ اليمامة**. تأليف: عبد الله بن محمد بن خميس. مطابع الفرزدق، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٨	**تاريخ بغداد**. تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت(٤٦٣هـ). مطبعة السعادة، مصر، ١٣٤٩هـ.
٢٩	**تاريخ علماء المستنصرية**. تأليف: د/ ناجي معروف. دار الشعب - القاهرة. الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ.
٣٠	**تاريخ مختصر الدول**. تأليف: غريفوريوس بن أمرون الملطي المعروف بـ(ابن العبري). وضع حواشيه: خليل المنصور. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية - بيروت.
٣١	**تصحيح الفروع**. تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت(٨٨٥هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مطبوع مع الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٢	**التصوف المنشأ والمصدر**. تأليف: إحسان إلهي ظهير. دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع - القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ.
٣٣	**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**. تأليف: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي. دار ابن عفان. الخبر. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٣٤	**التكملة لوفيات النقلة**. تأليف: محمد بن عبدالعظيم المنذري. تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية. ١٤٠١هـ.
٣٥	**تلبيس إبليس**. لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي. دار الجيل. بيروت. ١٤٠٨هـ.
٣٦	**التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**. تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أفي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	اسم الكتاب
٣٧	**التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**. تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي. تحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان. المكتبة المكية – مكة. ط ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٣٨	**الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، ت(٤٥٨هـ). تحقيق: د. ناصر السلامة. دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٩	**جمهرة أنساب العرب**. تأليف: علي بن أحمد الأندلسي. راجعها: لجنة من العلماء. الطبعة الثالثة. دار الكتب العلمية – بيروت. ١٤٠٣هـ.
٤٠	**جهاد المماليك ضد المغول في النصف الثاني من القرن السابع**. تأليف: د/ عبدالله الغامدي، ضمن مطبوعات مركز البحوث الإسلامية.
٤١	**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. تأليف: محمد بن عبدالقادر القرشي الحنفي. تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٤٢	**حاشية ابن قندس على الفروع**. تأليف: تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم البعلي، ت(٨٦١هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مطبوع مع الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٤٣	**حاشية منتهى الإرادات**. تأليف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد. تحقيق: د. عبد الله التركي. مطبوع مع المنتهى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٤	**الحركة الصليبية**. تأليف: د/ سعيد عبدالفتاح عاشور. مكتبة الأنجلو المصرية. الطبعة السادسة. ١٩٩٦م.
٤٥	**الحروب الصليبية في المشرق والمغرب**. تأليف: محمد العروسي الطوي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية. ١٤٠١هـ.
٤٦	**الحيوان**. تأليف: عمرون بن بحر الجاحظ، ت(٢٥٥هـ). تحقيق: عبد السلام هارون. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٤٧	**الدارس في تاريخ المدارس**. تأليف: عبدالقادر بن محمد النعيمي. تحقيق: جعفر الحسني. ١٩٨٨م.
٤٨	**الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**. تأليف: عبدالرحمن بن محمد العليمي. تحقيق: د/ عبدالرحمن العثيمين. مكتبة التوبة. الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج ألي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/١/١٥ Ali Fattani

م	اسم الكتاب
٤٩	**الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسين بن عبد الهادي المعروف بـ « ابن المبرد ». إعداد/ د. رضوان بن عزيبة. دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٥٠	**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. تأليف: أحمد بن علي بن حجر.
٥١	**دليل الطالب لنيل المطالب**. تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي. تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥٢	**الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**. تأليف: إبراهيم بن نور الدين (ابن فرحون). تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥٣	**ذيل الروضتين – تراجم رجال القرنين السادس والسابع**– تأليف: شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي (أبو شامة) اعتناء السيد: عزت العطار الحسيني. بيروت. الطبعة الثانية ١٩٧٤م.
٥٤	**ذيل تاريخ بغداد**. تأليف: محمد بن محمود بن الحسن المعروف بـ (ابن النجار) البغدادي. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ.
٥٥	**الذيل على طبقات الحنابلة**. تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب. تحقيق: د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
٥٦	**ذيل مرآة الزمان**. تأليف: موسى بن محمد اليونيني. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة. الطبعة الثانية. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٥٧	**رحلة بن جبير**. تأليف: محمد بن أحمد الكناني. دار صادر. بيروت. ١٩٦٤م.
٥٨	**الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: أحمد بن حمدان الحرائي الحنبلي، ت(٦٩٥هـ). تحقيق: د. ناصر السلامة. دار اشبيليا. الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٥٩	**روضة الناظر وجنة المناظر**. تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. مؤسسة الرياض، المكتبة التدمرية، المكتبة المكية، الطبعة الأول، ١٤١٩هـ.
٦٠	**السلوك لمعرفة دول الملوك**. تأليف: أحمد بن علي المقريزي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج الس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

م	اسم الكتاب
٦١	**سنن البيهقي الكبرى**. تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٦٢	**سنن الدارقطني**. تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني. دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٦٣	**سير أعلام النبلاء**. تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة السابعة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٦٤	**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. تأليف: عبدالحي ابن العماد الحنبلي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٥	**شرح الزركشي على متن الخرقي**. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٦٦	**شرح الزركشي**. تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي. تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. مكتبة العبيكان - الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٦٧	**شرح العقيدة الطحاوية**. تأليف: القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، ت(٧٩٢هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط. دار هجر، أبها، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.
٦٨	**الشرح الكبير**. تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت(٦٨٢هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مطبوع مع المقنع والإنصاف، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٦٩	**شرح الكوكب المنير**. تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار. تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. جامعة أم القرى، مكة، طبعة وزارة الشئون الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
٧٠	**شرح المحرر**. تأليف: عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي. تحقيق: علي بن أحمد سبيع الغامدي. ١٤١٢هـ. (قسم العبادات)، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية. وشرح المحرر (ج١) للقطيعي (قسم المعاملات). مخطوط، الجامعة الإسلامية، رقم (٨٢١٩).
٧١	**شرح مختصر الروضة**. تأليف: سليمان عبدالقوي بن عبدالكريم. تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

م	اسم الكتاب
٧٢	**شرح منتهى الإرادات، المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**. تأليف: منصور بن يونس البهوتي. دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٧٣	**الشرق الأدنى في العصور الوسطى**. تأليف: د/ السيد البار العريني. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. ١٩٦٧م.
٧٤	**صحيح البخاري**. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. دار السلام، الرياض، طبعة وكالة وزارة الشئون الإسلامية للمطبوعات، ١٤٢٤هـ.
٧٥	**صحيح مسلم**. تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. دار السلام، الرياض، طبعة وكالة وزارة الشئون الإسلامية للمطبوعات، ١٤٢٤هـ.
٧٦	**صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**. تأليف: أحمد بن حمدان الحراني. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٤هـ.
٧٧	**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. تأليف: محمد بن عبدالرحمن الخاوي. دار مكتبة الحياة. بيروت - لبنان.
٧٨	**طبقات الحنابلة**. تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ت(٥٢٦هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. طبعة الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ.
٧٩	**طبقات الشافعية الكبرى**. تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي. تحقيق: د/ محمد الطناحي. ود/ عبدالفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر. الطبعة الثانية. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٨٠	**طبقات الشافعية**. تأليف: أبو بكر أحمد بن قاضي شهبة. تحقيق: د/ علي محمد عمر. مكتبة الثقافة الدينية.
٨١	**طبقات الشافعية**. تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي. تحقيق: عبدالله الجبوري. إحياء التراث الإسلامي. الجمهورية العراقية - ديوان الأوقاف. ١٣٩٠هـ.
٨٢	**طبقات المفسرين**. تأليف: محمد بن علي الداودي. تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة وهبة. الطبعة الأولى. ١٣٩٢هـ
٨٣	**العبر في خبر من غبر**. تأليف: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: محمد السعيد البسيوني. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أبي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	اسم الكتاب
٨٤	**العدّة شرح العمدة**. تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.
٨٥	**عوارض الأهلية عند الأصوليين**. تأليف: د. حسين خلف الجبوري. مطابع جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٨٦	**غاية المطلب في معرفة المذهب**. تأليف: أبي بكر بن زيد الجراعي. تحقيق: أيمن بن محمد العمر. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية. ١٤١٦هـ/ ١٤١٧هـ.
٨٧	**غاية النهاية في طبقات القراء**. تأليف: محمد بن محمد الجزري. عني بنشره ج.برجستراسر. دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م. ط ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٨٨	**الفرق بين الفرق**. تأليف: عبد القادر بن طاهر البغدادي، ت(٤٢٩هـ). تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. دار المعرفة، بيروت.
٨٩	**الفكر الديني اليهودي، أطواره ومذاهبه**. تأليف: حسن ظاظا. دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٩٠	**فوات الوفيات**. تأليف: محمد بن شاكر الكتبي. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. مكتبة النهضة المصرية. عام ١٩٥١م.
٩١	**القواعد والفوائد الأصولية**. تأليف: علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي. تحقيق: عبدالكريم الفضلي. المكتبة العصرية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٩٢	**الكافي**. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت(٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٩٣	**الكامل في التاريخ**. تأليف: علي بن أبي الكرم محمد بن أبي عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف (بابن الأثير). تحقيق: د/ عمر عبدالسلام تدمري. دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٩٤	**كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد**. تأليف: الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، ت(٤٢٨هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	اسم الكتاب
٩٥	**كتاب الفروع**. تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح ت(٧٦٣هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٩٦	**كتاب المنور في راجح المحرر**. تأليف: تقي الدين أحمد بن حنبل الأدمي. تحقيق: د. وليد عبد الله المنيس. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٩٧	**كتب الفقه الحنبلي وأصوله**. د/ ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة. دار أطلس الخضراء - الرياض. ط ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٩٨	**كشاف القناع عن متن الإقناع**. تأليف: منصور بن يونس البهوتي. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ.
٩٩	**لسان العرب**. تأليف: محمد بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٠٠	**المبدع شرح المقنع**. تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت(٨٨٤هـ). دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٠١	**مجلة المورد**. العدد الرابع. ١٩٨٧م.
١٠٢	**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
١٠٣	**محاضرات في التاريخ العباسي والأندلسي**. علاء الدين زيتون. جامعة حلب - كلية الآداب. لطلاب السنة الثالثة. ١٩٨١/ ١٩٨٢.
١٠٤	**المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**. تأليف: الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية. اعتنى به/ محمد حامد الفقي. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٠٥	**المحرر في الفقه**. تأليف: مجد الدين أبي البركات ابن تيمية. تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٠٦	**المحصول في علم أصول الفقه**. تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت(٦٠٦هـ). تحقيق: د. طه جابر العلواني. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
١٠٧	**مختار الصحاح**. تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي. تحقيق: محمود خاطر. مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلس) ٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

م	اسم الكتاب
١٠٨	**مختصر الخرقي من مسائل الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. تأليف: الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ت(٣٣٤هـ). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
١٠٩	**المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي**. تأليف: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ.
١١٠	**المخصص**. تأليف: علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده، ت(٤٥٨هـ). المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
١١١	**المدارس الشرابية ببغداد وواسط ومكة**. تأليف: د/ ناجي معروف. جامعة بغداد. ١٩٧٥م.
١١٢	**المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**. تأليف: د. بكر أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١١٣	**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: عبدالقادر أحمد بن مصطفى المعروف بـ(ابن بدران). تحقيق: محمد أمين ضناوي. مكتبة عباس أحمد الباز- مكة. دار الكتب العلمية – بيروت. ط ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١١٤	**مرآة الزمان في تاريخ الأعيان**. تأليف: سبط ابن الجوزي يوسف. مطبعة دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد. الهند. الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
١١٥	**المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**. تأليف: القاضي أبي يعلى. تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١١٦	**المستوعب**. تأليف: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري، ت(٦١٦هـ). تحقيق: أ د. عبد الملك الدهيش. مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
١١٧	**مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة – القاهرة.
١١٨	**مسند الطيالسي**. تأليف: سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي. دار المعرفة، بيروت.
١١٩	**المسودة في أصول الفقه**. تأليف: آل تيمية. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. دار الكتاب العربي – بيروت.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اتي اس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	اسم الكتاب
١٢٠	**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٢١	**مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك**. تأليف: د/ سعيد عاشور. دار النهضة العربية - بيروت. ١٩٧٢م.
١٢٢	**مصنف ابن أبي شيبة**. تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٢٣	**مصنف عبد الرزاق**. تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٢٤	**المطلع على أبواب المقنع تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي**. المكتب الإسلامي - بيروت. ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٢٥	**المطلع على ألفاظ المقنع**. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، ت(٧٠٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط، و د. ياسين الخطيب. مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٢٦	**معالم مكة التاريخية والأثرية**. تأليف: عاتق بن غيث البلادي. دار مكة، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٢٧	**معجم البلدان**. تأليف: ياقوت الحموي. دار الفكر. دار صادر - بيروت.
١٢٨	**معجم الحيوان**. تأليف: أمين معلوف. دار الرائد العربي، بيروت.
١٢٩	**المعجم الفلسفي**. تأليف: د/ جميل صليبا. الشركة العالمية للكتب - بيروت. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٣٠	**معجم المؤلفين**. تأليف: عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ.
١٣١	**المعجم المختص بالمحدثين**. تأليف: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: محمد صالح المراد. معهد البحوث العلمية. وإحياء التراث الإسلامي. مكتبة الصديق - السعودية. الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ.
١٣٢	**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. تأليف: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى.

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتش) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

م	اسم الكتاب
١٣٣	**المعجم الوسيط**. إخراج/ إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار. المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
١٣٤	**معجم لغة الفقهاء**. تأليف: أ د. محمد رواس قلعة جي. دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٣٥	**معجم معالم الحجاز**. تأليف: عاتق بن غيث البلادي. دار مكة للنشر والتوزيع، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٣٦	**معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**. تأليف: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: د/ طيار قولاج. الطبعة الأولى. من منشورات مركز البحوث الإسلامية بتركيا. ١٤١٦هـ.
١٣٧	**معونة أولي النهى**. تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي. دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٣٨	**المغني شرح مختصر الخرقي**. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
١٣٩	**المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**. تأليف: محمد نجد الدين الكردي. مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.
١٤٠	**مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**. لأبي الحسن الأشعري. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. صيدا- بيروت. ١٤١١هـ.
١٤١	**المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت(٨٨٤هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٤٢	**المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: موفق الدين ابن قدامة. تحقيق: محمود الأرناؤوط و د. ياسين الخطيب. مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٤٣	**الملل والنحل**. تأليف: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٤٤	**منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**. تأليف: عبدالقادر بن بدران. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى. ١٣٣١هـ.

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

م	اسم الكتاب
١٤٥	**منار السبيل**. تأليف: إبراهيم بن محمد بن ضويان. عمل/ زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٤٦	**مناقب الإمام أحمد**. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت(٥٩٧هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٩٩هـ.
١٤٧	**منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، ت(٩٧٢هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٤٨	**المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**. تأليف: منصور بن يونس البهوتي. تحقيق ودراسة/ د. عبد الله المطلق. كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٤٩	**المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**. تأليف: عبدالرحمن بن محمد العليمي. أشرف على تحقيق الكتاب: عبدالقادر الأرناؤوط. وحققه: محمود الأرناؤوط. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى. ١٩٩٧م.
١٥٠	**المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**. تأليف: أحمد بن علي المقريزي. وضع حواشيه: خليل المنصور. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. توزيع مكتبة عباس أحمد الباز
١٥١	**الموسوعة العربية الميسرة**. دار الشعب – القاهرة. بإشراف: محمد شفيق غربال. الطبعة الثانية. ١٩٧٢م.
١٥٢	**الموسوعة الميسرة في الأديان والأحزاب المعاصرة**. إشراف/ د. مانع بن حماد الجهني. دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
١٥٣	**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**. تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي. قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ.
١٥٤	**نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**. تأليف: أحمد بن علي القلقشندي. دار الكتب العلمية – بيروت. لبنان.
١٥٥	**هداية العارفين**. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث العربي. ١٩٥١م.

ماجستير على الناشر (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

م	اسم الكتاب
١٥٦	**الهداية في فروع الفقه الحنبلي**. تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت(٥١٠هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٥٧	**الوافي بالوفيات**. تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. اعتناء: هلموت ريتر. دار فرانز شتايز. ١٣٨١هـ.
١٥٨	**وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي للعالم الإسلامي**. تأليف: د/ محمد ماهر حمادة. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٩م.
١٥٩	**الوجيز في الفقه**. تأليف: سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف الدجيلي، ت (٧٣٢هـ). تحقيق: المركز العلمي بمكتبة إمام الدعوة بالعوالي بمكة. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٦٠	**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. أحمد بن محمد بن خلكان. تحقيق: د/ إحسان عباس. دار الثقافة – بيروت.



ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آي إس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

فهرس الموضوعات

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أنس) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج ائتي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج ابن) ٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آتي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أتي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج آلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج اتي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani

ماجستير على الناشري (الرسالة ... إخراج أتس) ٢٠٠٧ ١٤٣٠/٠١/١٥ Ali Fattani

ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج إلي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani



ماجستير علي الناشري (الرسالة ... إخراج أي) ٢٠٠٧
١٤٣٠/٠١/١٥
Ali Fattani